

النزعة المركزية الإسلامية

رؤية الإسلام للآخر

عادل الحريري

adilehariry@yahoo.com

الإصدار الأول - يونيو 2006

بالتعاون مع شبكة اللادينيين العرب

يسمح باستعمال ما ورد في هذا الكتاب بشرط الإشارة إلى مصدره واسم المؤلف

شبكة اللادينيين العرب



فهرس

تمهيد

مقدمة

الفصل الأول: عرب وعجم

الفصل الثاني: مؤمنون و"كفار"

الفصل الثالث: الأمة المختارة

الفصل الرابع: الصراع بين الإيمان و"الكفر"

الفصل الخامس: مفهوم الجهاد الإسلامي

الفصل السادس: من أجل سيادة الإسلام

1 - على الصعيد العالمي

* نشر الإسلام

* دار الإسلام ودار الكفر

- علاقة الحرب

- علاقة العهد

2- علاقة المسلمين ب"الكفار" في دار الإسلام:

أولاً: حرية الاعتقاد

ثانياً: الجزية

ثالثاً: العلاقات الحقوقية (القضائية)

رابعاً: حرية العبادة

خامساً: عدم تقلد وظائف سيادية في الدولة

سادساً: العلاقات الشخصية بين المسلم و"الكافر" وفقاً للإسلام

سابعاً: شروط نقض عهد الذمة

الفصل السابع: رؤية الإسلام لحركة التاريخ ولطبيعة الصراع بين البشر

1- نبذ العصبية

2- الصفة الدينية للحكومة في الإسلام

3 - المراتبية الاجتماعية

الفصل الثامن: الحاكمية والجاهلية

الفصل التاسع: الديني و"الدينيوي"

الفصل العاشر: ادعاء التفوق المطلق للإسلام

1- ادعاء تفوق الفكر الإسلامي

2- التفوق العلمي

3 - الإسلام هو المعيار المطلق

الفصل الحادي عشر: الكيل بمكيالين

أولاً- على مستوى العقيدة

ثانياً - على مستوى التاريخ

ثالثاً على مستوى الواقع المعاصر

الفصل الثاني عشر: الديمقراطية الإسلامية

1- محاولة نفي النزعة المركزية عن الإسلام

2- تقديم الفكر الإسلامي في صورة فكر إنساني

3 - تجميل صورة الممارسات الإسلامية في الواقع والتاريخ مع تشويه الآخرين

الفصل الثالث عشر: نظرية المؤامرة والبارانويا الإسلامية

الفصل الرابع عشر: لماذا المركزية الإسلامية

الفصل الخامس عشر: استنتاجات



تمهيد

بعد 11 سبتمبر 2001 قفز إلى الإعلام الغربي السؤال: لماذا يكرهوننا... يقصد المسلمين، وخصوصا العرب. وتباينت الإجابات وتعددت حسب اتجاه صاحب الإجابة... فروجت الدوائر الأكثر محافظة وخصوصا تلك المتأثرة بالرؤية الصهيونية تفسير الأمر بالحدق على الديمقراطية الغربية والتطور التكنولوجي والرفاهية في عالم الغرب. والرأى الذى لاقى تأييدا ملموسا فى الغرب هو أن الإسلام نفسه متناقض جذريا مع الحداثة الغربية. أما القلة من المثقفين الأعرض أفقا فطرحت المسألة بشكل أكثر إنصافا للعرب - المسلمين؛ فبحثت فى تاريخ العلاقة بين الشرق والغرب محددة أسبابا موضوعية وراء تلك الموجة المتصاعدة من الكراهية للغرب وللولايات المتحدة بالذات منها القضية الفلسطينية وتأييد أنظمة ديكتاتورية... الخ، خاصة أن كراهية الولايات المتحدة تنمو فى أوروبا أيضا، أما كراهية الغرب عموما فتتزايد حتى بين غير المسلمين فى أجزاء من البلدان المتخلفة. وهو رأى وجد الكثير من التأييد وسط الرأى العام الغربى. ومع ذلك لم يحدد هذا الأخير بعد تفسيرا كاملا وشفافيا، ويبدو الأمر غامضا بوجه عام.

وكما تباينت التفسيرات تباينت الحلول؛ فرأى الكثيرون أن "الحرب ضد الإرهاب" هى الحل المتاح الآن بينما نادى البعض بإيجاد حل لمشاكل الشعوب العربية والإسلامية، وحل القضية الفلسطينية بطريقة مرضية للجميع. ولكن يبدو حتى الآن أن قوى ومصالح متباينة داخل الدوائر الغربية مازالت تتصارع لتغليب وجهة نظر كل منها.

وفى سياق "الحرب على الإرهاب" التى مازالت تواصل مسيرتها علا الصراخ ضد الإسلام والمسلمين واتهام الإسلام بالعدوانية (دون اتهام الصهيونية واليهودية بنفس التهمة!) راح البعض ينادى بتصفية الأنظمة العربية الفاسدة وتحديث نظم التعليم فى البلاد العربية... إلخ.

وقد صوحت ذلك بحملات كراهية عنصرية غالبا ضد العرب والمسلمين فى الإعلام الغربى، وبدا العالم متجها نحو صراع حضارى طويل المدى. وقد ظهرت على السطح مشاعر كراهية شديدة للمسلمين وبالذات للعرب فى معظم البلاد الغربية. فأظهرت وسائل الإعلام صورة قبيحة لهم وراحت مظاهر التمييز والاضطهاد تنمو خصوصا فى الولايات المتحدة حيث تعرض كثير من العرب للمطاردة والاعتقال بدون تهمة.. بينما راحت الطائرات الأمريكية تدك أفغانستان ثم العراق وتهدد بلادا أخرى فى الشرق العربى.

وبينما طرح فى الغرب سؤال: لماذا يكرهوننا وقدمت إجابات مختلفة بعضها منصف للعرب جزئيا، لم يطرح نفس السؤال هنا بالجدية نفسها.. هذا لأن الإجابة محددة سلفا لدى مواطنينا والأغلبية العظمى من مثقفينا. ألا وهى طمع الغربيين فى ثروات بلادنا ونزعتهم الاستعمارية،

ولا ينسى أيضا دور اللوبي اليهودي والمؤامرة اليهودية-الصليبية المزعومة ضد الإسلام والعرب. وتصل الإجابة الجاهزة سلفا لدى الإسلاميين¹ والشارع المتأثر بهم كثيرا إلى حد اعتبار "الحقد على الإسلام" هو مريط الفرس، وينظر غلاة الإسلاميين ومعهم جمهرة شعبية ليست قليلة إلى الصراع الحالي بين الإسلام والغرب كامتداد للحروب الصليبية التي يرون أنها كانت ذات محتوى ديني. إذن طرحت الإجابات باعتبارها حقائق واضحة فقط للتذكرة، لا للنقاش الحقيقي.

الكثير من الكتاب المسلمين يلوم الغرب على زراعة إسرائيل في قلب العالم العربي وعلى احتلال البلاد العربية في القرن الـ19 وعلى الكثير من مظاهر النزعة المركزية الأوربية، وهذا مبرر، ولكن في الوقت نفسه ينهم الغرب بالتآمر على العالم العربي - الإسلامى عموما بغرض قهره أو حتى إباده، بل يبدى البعض شعوره بالمرارة لأن الغرب استرد "الأندلس" وطرد منها العرب المسلمين وحلفاءهم اليهود!

يتصور أغلب المفكرين الإسلاميين العرب أن عدااء الغرب للعرب هو عدااء مطلق غير قابل للمداواة ويتصوره الكثيرون كما لو كان عدااء جينيا، أو "قطريا" حسب التعبير الإسلامى الشهير.

النظرة السائدة هنا للغرب أنه عالم "دنيوي" بالفطرة، حيث الحضارة المادية المجردة من القيم value-free² كما يزعم معظم الإسلاميين والقوميون العرب وغيرهم من أنصار الحفاظ على الهوية، مقابل الحضارة العربية الإسلامية حاملة رسالة الإسلام إلى العالمين، بما تتضمنه من الإيمان بالروحانيات والقيم الرفيعة³.

إن موجة الكراهية المتصاعدة في الغرب حاليا ضد العرب والإسلام تقودنا إلى الدعوة إلى طرح السؤال: لماذا يكرهوننا؟ أو لماذا يكرهون المسلمين وخصوصا العرب؟، وعلينا - حتى نصل إلى نتائج مفيدة - أن نقدم إجابات واقعية بعيدا عن التفسيرات الغيبية وغير المبررة.

¹ سنقصد بالإسلاميين هنا مفكرى الإسلام: "العلماء" والفقهاء والدعاة والمروجين ورجال المنظمات الإسلامية، أى الخاصة من المسلمين المختصين في العمل الإسلامى العام.

² عبد الوهاب المسيرى، العلمانية: نموذج تفسيري جديد، صحيفة الأهرام، 16-4-2002

³ قدم عادل حسين نموذجا نقيا لهذه الأطروحة في كتابه "نحو فكر عربى جديد" وهو يضع أسس ما أسمى بالمشروع الحضارى الإسلامى وبعد أن قرر التحول من الاشتراكية والماركسية إلى المشروع الإسلامى. صادر عن دار المستقبل العربى، 1986.

مقدمة: النزعة المركزية

النزعة المركزية ظاهرة ثقافية أبسط ما يمكن أن نعرفها به أنها نظرة إلى الآخر باعتباره ليس مجرد مختلف بل باعتباره أدنى بشكل أو بآخر. فالذات تعد هي المعيار القيمي المرجعي للآخرين.. فالآخر ليس مجرد آخر له خصوصية مبررة بفضل ظروف نشأته وتكوينه، بل هو آخر لأنه أقل شأنًا. فالذات هي المثال الذي " يجب " أن يحتذى من قبل الجميع، أما الآخر فيعتبر دائما أقل شأنًا؛ بدائي.. متأخر.. متخلف.. مشوه.. منحرف.. لم ينضج بعد.. وأحيانا لا قيمة له، وفي أفضل الأحوال مرحلة في طريقها للتحول إلى النمط المعياري. وبالتالي يكون مطلوبًا من الآخر إما أن يختفى أو يتحول إلى النموذج المثالي المفترض أو على الأقل يخضع له. وباختصار تتضمن النزعة المركزية اعتبار الذات نموذجًا للعالم والآخر انحرافًا عنه.

والظاهرة ليست جديدة بل قديمة قدم النوع البشري. وقد برزت في عصور مختلفة لدى شعوب بعينها، نذكر أمثلة لها:

الصين القديمة:

ساد الفكر الصيني القديم نزعة تجاه الشعوب الأخرى تتسم بالشعور بالتفوق الثقافي ولكن ليس العنصري.

الإغريق القدامى:

هناك إشارات لدى بعض فلاسفة الإغريق (خاصة أفلاطون وأرسطو) حول التفوق الطبيعي للعنصر الإغريقي بالنسبة لبقية العالم وبالتالي هم خلقوا لكي يحكموا العالم باعتبارهم يحملون أفضل سمات الجنس البشري. وقد اعتبر أرسطو أن الإغريق نبلاء بطبيعتهم أما بقية البشر فأسماءهم بربارة وأن هذا التقسيم من فعل الطبيعة التي مثلما قسمت الناس إلى ذكور وإناث وإلى سادة (يمارسون العمل الذهني) وعبيد (لا يصلحون إلا للعمل اليدوي) جعلت من البرابرة ككل

عبيدا وبالتالي منحت الإغريق حقا طبيعيا في حكم العالم واستعباده⁴. ولكن هذه الأفكار لم تصر أيديولوجيا سائدة ولم تؤثر في علاقة الإغريق بالعالم. فبعد الفتوحات الكبرى للإسكندر الأكبر رفض الأخير أن تعامل شعوب البلاد المفتوحة كعبيد طبيعيين كما أوصى أرسطو.

المركزية اليهودية:

تصور اليهودية الأورثوذكسية اليهود على أنهم " شعب الله المختار"، أي الشعب الذي يفضلته الله على بقية البشر والذي خلق العالم من أجله. إنهم أبناء "سام" المميز الذي نال بركة الرب والذي من حقه - بالتالي - أن يستعبد بقية الناس، ليس لأنه يريد ذلك بل لأن الرب قد منحه هذا الحق. فالله هو رب اليهود فقط وليس رب البشر جميعا وهذه النظرة سائدة في الفكر اليهودي. ففي التوراه: لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك. إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض (سفر التثنية الأصحاح السابع 6) . أنا الرب إلهكم الذي ميزكم من الشعوب. 25 فتميزون بين البهائم الطاهرة والنجسة وبين الطيور النجسة والطاهرة. فلا تدنسوا نفوسكم بالبهائم والطيور ولا بكل ما يدب على الأرض مما ميزته لكم ليكون نجساً. 26 وتكونون لي قديسين لأنى قدوس أنا الرب. وقد ميزتكم من الشعوب لتكونوا لي (سفر اللاويين، الأصحاح العشرون، 24-26) . واليهودي المتدين يحمّد الإله لاختياره هذا الشعب دون الشعوب الأخرى، ولمنحه التوراة علامة على التميز. وقد اعتبر التلمود في بعض نصوصه البشر الآخرين حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود. ولذلك يقر التلمود مثلا حق اليهودي في غش غير اليهودي وإقراضه بالربا وسرقته، بل وقتله. وضمن نصوصه إن اليهودي أحب إلى الله من الملائكة، "فالذي يصفع اليهودي كمن يصفع الرب"، وهذا يفسر لنا إستحقاق الوثني وغير الوثني الموت إذا ضرب يهوديا. كما يعتبر أموال غير اليهود ملكا لليهود ويبرر سرقتهم بأنها استرداد اليهود لأموالهم.. الخ. واختار الإله الشعب اليهودي لأنه أول شعب يعبده وحده، ويبدل الاختيار على تفوق اليهود الأخلاقي، أى أنه اختار الشعب لأن الشعب اختاره. وقد جاء في التلمود هذه الكلمات: "لماذا اختار الواحد القدوس تبارك اسمه جماعة إسرائيل، لأن... أعضاء جماعة إسرائيل اختاروا الواحد القدوس تبارك اسمه وتوراته".

⁴ قال أرسطو: لكن بين البرابرة لم يحدث تمايز بين الإناث والعبيد لأن القانون الطبيعي لم يميزهم، ومن ثم فهم شعوب من العبيد ككل رجالا ونساء ولذا قال الشاعر: بما أنهم كذلك.. عبيد برجالهم ونسائهم يكون من الطبيعي أن يحكم الإغريق البرابرة". كتاب السياسة، ترجمه إلى الانجليزية، بنيامين جويت، الكتاب الأول، 2،

<http://eserver.org/philosophy/aristotle/metaphysics.tx>

والمركزية اليهودية الأورثوذكسية عنصرية صريحة؛ فاليهودي هو من ولد لأم يهودية، أى بالمولد وليس بالثقافة. وبالتالي اليهود - حسب هذا التعريف - يعدون شعبا وليس جماعة دينية.

ولا تقدم اليهودية التقليدية الثقافة اليهودية و" الشعب" اليهودى كمعيار أو كنموذج يجب أن يحتذى، بل أكثر من ذلك: فاليهود هم فقط شعب الله.. والآخرين عبيد لهم.. ليس المطلوب هو تحويل البشر إلى اليهودية، بل ليقوا كما هم ولكن ليخدموا اليهود. وعلى النقيض من ذلك تدعو اليهودية التبشيرية (وهى ليست السائدة فى اليهودية) إلى تهويد كل البشر وتقرر أن الشعب اليهودى هو رسول الإله إلى كل البشرية، وهو مكلف بنشر الديانة اليهودية بين عموم البشر باعتبارها الحقيقة المطلقة ودين الهدى مقابل الضلال الذى يعيش فيه غير اليهود⁵.

ومن المهم أن نلاحظ أن النزعة المركزية اليهودية ليست خاصة لثقافة كل اليهود، فهناك الكثير من اليهود غير المؤمنين بالأفكار العنصرية ولا بالتميز اليهودى المزعوم على كافة البشر.. الخ. ونقصد أن نشير إلى وجود النزعة المركزية ضمن توجهات أخرى داخل الجماعات اليهودية.

المركزية الأوربية:

تعرضت النزعة المركزية الأوربية للكثير من محاولات الرصد والتحليل والنقد. ولكن وُجه القليل من اهتمام المثقفين لنزعات مركزية أخرى ظهرت فى التاريخ كما أشرنا. ذلك أن أوربا قد أصبحت فعليا مركز العالم الحديث وبالتالي أصبحت تقود العالم بلا منافس حتى عهد قريب، مما شكل أساسا قويا لانتشار المركزية الأوربية حتى بين مثقفين غير أوربيين. إن أحدا لا يمكنه نفي تفوق أوربا (أو الغرب عموما) على العالم عسكريا واقتصاديا وتكنولوجيا، بدليل أنها استعمرت العالم كله فى وقت ما. إلا أن الأمر - على صعيد الأيديولوجيا - لم يقف عند هذا الحد. فقد ادعت الثقافة الأوربية أن هذا التفوق هو تفوق مطلق: طبيعى، تكوينى، عنصرى، غير قابل للاختراق. ليس هكذا فحسب، بل أيضا هذا التفوق كان قائما دائما اما بالقوة أو بالفعل. فتحول تاريخ العالم إلى تاريخ أوربا، بل إن كلمة العالم كثيرا ما يقصد بها أوربا. وأقيمت نظريات فى العلوم الاجتماعية تركز هذه المركزية: فأوربا هى - مثلا - النموذج " النقى" للصراع الطبقي، النموذج " النقى" للديموقراطية... بل إن شعوبا كثيرة قد أخرجها البعض من التاريخ العالمى أصلا، فهيجل مثلا اعتبر أفريقيا خارج التاريخ واعتبر كفاح الأفريقيين ضد الاستعمار تعبيراً عن عدم حبهم للحياه!!، ناهيك عن سخريته من الفن المصرى

⁵ عرض هذه الفكرة تفصيلا Lawrence J. Epstein، فى كتابه " THE THEORY AND PRACTICE OF WELCOMING CONVERTS TO

JUDAISM: JEWISH UNIVERSALISM

http://bookshop.blackwell.co.uk/bobuk/scripts/display_product_info.jsp?BV_SessionID=@@@0430954121.1130522980@@@@&BV_EngineID=cccdaddgdhkehjmjcefeceegdfgdfifo.0&productid=0773494936

القديم.. ومع موجات الاستعمار تكونت نظريات تيرره بضرورة نشر الحضارة وبالتالي فهو مهمة تاريخية وليس نهبا للشعوب، بل لجأ الكثيرون ومنهم رجال دين مسيحي لتبرير الاستعمار تبريرا عنصريا صريحا. وإن تعبير بسيطاً مثل "اكتشاف العالم الجديد" يوضح لنا بجلاء معنى المركزية الأوروبية ككل.

ولجأت الثقافة الأوروبية الحديثة ليس فقط للتقليل من شأن الآخرين، بل راحت كذلك تصدر منجزات شعوب أخرى وتنسبها للأوروبيين. فادعت لأوروبا السبق في اختراع كل شيء مهم ودونت تاريخ الاكتشافات العلمية حسب اكتشافها أوروبا وأهملت مساهمات الشعوب الأخرى أو أنكرتها. ومن الظواهر الملفتة للنظر أنها أوربت حتى أسماء علماء ومخترعات شعوب أخرى إن لم تنسبها لعلماء أوروبيين.

لقد نشأت العلوم الاجتماعية فعليا في أوروبا كاستجابة لمشاكل أوروبية وبالتالي اصطبغت بصبغة أوروبية. إلا أنه منذ استقلال المستعمرات بعد الحرب العالمية الثانية بدأت المركزية الأوروبية تتعرض للنقد الحديث سواء من قبل مثقفين بالعالم الثالث أو مثقفين أوروبيين. ذلك أن التفوق الأوربي لم يعد كاسحا وبدأت حضارات جديدة في النهوض السريع.

وقد ذهب البعض (سمير أمين مثلا) إلى أن المركزية الأوروبية كانت نتاجا للرأسمالية وتعبيرا عنها. إلا أنه من السهل أن نلاحظ أن الفكر المناهض للرأسمالية قد تمثل النزعة نفسها. فقد لجأت المدرسة الماركسية مثلا - وكانت ذات تأثير هائل في أوروبا لمدة عقود- إلى اعتبار التاريخ يمر بمراحل معينة هي التي مر بها التاريخ الأوربي؛ النموذج. ولجأ الكثير من مفكريها إلى تحليل المجتمعات الشرقية بنفس أدوات تحليلهم لمجتمعات أوروبا. وهنا في الشرق راح الماركسيون يمارسون الطريقة نفسها. ويمكن أن نرصد شيئا مختلفا: فالكثير من القيم الناتجة عن الرأسمالية عموما قد اعتبرتها المركزية الأوروبية قيما "غربية" بطريقة تعسفية. فالرأسمالية أنتجت قيما معينة تنتجها في أي مكان ولكن المركزية الأوروبية قد جعلتها قيما غربية. فالرأسمالية في اليابان - مثلا - لم تنتج مركزية يابانية، بينما المركزية الصينية أو اليهودية لم تكونا نتاجا للرأسمالية.. ويمكننا أن نتصور المركزية الأوروبية نتاجا لعوامل متشابهة أهمها التفوق الساحق والاستعمار الكامل تقريبا للبشرية مع موروثات ثقافية يونانية ورومانية تفاقمت واتخذت منحى عنصريا صريحا مع تحديث أوروبا.

تميزت المركزية الأوروبية بعنصرية إما مستترة أو صريحة وفجة. ولننتذكر عملية استعباد الأفارقة وتصويرهم لدى الرأي العام الأوربي على أنهم ليسوا بشرا تماما؛ فهم لهم ذبول ويأكلون لحم بعضهم.. الخ، كما لم يمر بعد وقت طويل على النازية وأسسها الفلسفية.

المركزية الإسلامية:

هذا الكتاب يهدف إلى تحليل جانب واحد من الثقافة الإسلامية هو النزعة المركزية في الفكر الإسلامي. والموضوع ليس معنيا بما يُعرف بـ"صحيح الدين" ولا بالإسلام ككل. أولاً لأن تناول ما يُسمى بالإسلام "الصحيح" يدخلنا في مناهات إسلامية شائعة تتعلق بمدى صحة النص ومدى صحة ودقة الروايات التاريخية ومدى صحة التفسيرات... إلخ. وثانياً لأن ظاهرة النزعة المركزية الإسلامية ليست الوحيدة في الشارع الإسلامي رغم أنها سائدة، فمن المسلمين سواء من العامة أو المثقفين من هو مخالف للمركزية جزئياً على الأقل ويقدم أطروحات أكثر توازناً. وثالثاً أن الثقافة هي التي تأخذ دوراً مباشراً في صناعة الأحداث الفعلية وليس النص المقدس في حد ذاته، فالأهم من الناحية العملية هو ما يطرحه الناس فعلاً من أفكار شاملة النص المقدس حسب فهمهم له. أما التعامل مع الأخير نفسه من حيث مدى صحته نسبه أو المعنى الذي قصد منه وقت ظهوره أو ما يُعرف بـ"المعنى الصحيح"، بل وحتى تدقيق أحداث التاريخ فهي مجالات تهم الأكاديميين المتخصصين في هذا النوع من الدراسات. ويترتب على ذلك أننا نتناول النص "المقدس" كأحد مكونات الثقافة الإسلامية لا أكثر، التي تشمل كل الإنتاج غير المادي للمجتمع من قيم وأخلاق ومثل وفن وفكر ونظم.. إلخ. فـ"المعنى الحقيقي" فيما نعتقد هو شيء وهمي والشيء الواقعي هو المعنى الفعلي للنص وفقاً لفهم مختلف الناس في هذا الوقت أو ذاك وهذا المكان أو ذاك شاملاً بالإضافة إليه وحتى احتمال تجاوز معناه الظاهر أحياناً.. باختصار هي إنتاج الناس الفكري حتى لو زعموا أنها تنتسب للنص المقدس حسب طريقة تناولهم له. وقد ظل ذلك النص بالنسبة للثقافة الإسلامية - لأنه يعتبر مقدساً - ومهما اختلفت التفسيرات وتبدل فهمه هو المرجع الشرعي، وقد ظلت تلك الثقافة تعود في الأغلب الأعم إلى النص المقدس باحثة عن المعنى "الصحيح" - زعماً - وجاعلة من النص - حسب زعم أصحابها - سلطة مطلقة على العقل. فلا اجتهاد مع النص؛ هذه قاعدة فقهية راسخة في الثقافة الإسلامية منذ الانتصار النهائي للأشاعرة، وتُستثنى القلة من العقلانيين قديماً وحديثاً الذين اعتبروا العقل مصدراً أولياً للمعرفة، مستقلاً عن النص وفي أفضل الحالات إذا تناقض العقل مع النص يتم تأويل النص أو رده، وهو مذهب العقلانيين المسلمين عموماً ومنهم المعتزلة وابن رشد، وهي خطوة للأمام نحو العقلنة.

وكذلك في التشريع، المعتمد على القرآن ثم السنة⁶ ثم الإجماع⁷ الذي رفضه من الأئمة السنة

⁶ يُقصد السنة النبوية شاملة السنة العملية والأحاديث، ولدى معظم فقهاء السنة يُقصد أيضاً سنة الخلفاء "الراشدين" وفقاً لحديث ينص على ذلك: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ - مسند احمد: 16817 وتُضاف سنة الصحابة والتابعين.

⁷ الإجماع في الفقه الإسلامي السني والشيعي يستند إلى نص مقدس لا إلى آراء الناس، فيظل تابعاً للقرآن والسنة ولا يُعتبر رأى المسلمين ولو اجتمعوا مشروعاً أو مصدراً للتشريع إلا إذا استند إلى النص المقدس. يقول الشيخ جعفر السبحاني: فـ"الإجماع بما هو إجماع ليس من

الأربعة أحمد ابن حنبل، ثم - لدى السنة- يأتي القياس ويضاف المصالح المرسلّة وقول الصحابي والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع، ويضيف مالك ابن أنس عمل أهل المدينة، وغيره أضاف عمل أهل الكوفة والأخذ بالأخص وغيرها... وهذا كله معتمد في النهاية على الكتاب والسنة. وهناك من يرفض سوى القرآن والسنة فقط، وربما يدعو قليل من المعاصرين إلى استبدال الشورى بالإجماع، أي بالأخذ برأى الأغلبية في الاجتهاد بدلا من رأى الجمهور حسب ما ذكرت د. هبة رعوف عزت⁸، وهناك رأى بلا أنصار تُذكر يضع المصالح فوق النص على أساس أنها غرض الشارع مثل رأى نجم الدين الطوفى، وهو أصلا من الحنابلة وتُسبب إلى الشيعة⁹، ومن المعاصرين مثل جمال البنا من يضع العقل قبل منظومة القيم القرآنية ثم السنة ثم العرف¹⁰. كذلك هناك من يرفض مبدأ القياس، من الظاهرية مثل ابن حزم¹¹ وكذلك معظم الشيعة الإمامية الذين يحددون مصادر التشريع بالترتيب: الكتاب-السنة-الإجماع-العقل دون القياس الفقهي¹². وقليلون يكتفون بالقرآن فقط ويُسمون بالقرآنيين، أشهرهم في الوقت الحالى الدكتور أحمد صبحى منصور. ومهما اجتهد المجتهدون بكافة تياراتهم ادعوا أنهم يقفون على أرضية النص المقدس الذى يدعى معظمهم أن الآخرين لم يحسنوا فهمه. أى أن الوحي: القرآن

أدوات التشريع ومصادره وإنّ حجّيته تكمن في كشفه عن الحكم الواقعي المكتوب على الناس قبل إجماع المجتهدين وبعده"، مصادر الفقه الإسلامى ومنابعه عند الفريقين، ص 138،

<http://www.alhikmah.com/arabic/mktba/fqh/masader-1/fhrs.htm>

⁸التعددية.. معضلة العقل السياسى العربى،

<http://www.balagh.com/islam/2q0oq9hr.htm>

⁹ الدكتور على محمد جريشة، المصلحة المرسلّة - محاولة لبسطها ونظرها فيها، <http://www.iu.edu.sa/Magazine/39/6.htm>

مما قال الطوفى: "أن المصلحة هي المقصد الأسمى للشارع ويجب الأخذ بها إذا حدث تعارض ما بين المصلحة والنص. لا من باب الافتيات على النص، ولكن من باب تأويله ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم فتؤخذ من أدلته لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من خصائص الشرع وهي أفواها وأخصها فنقدّمها في تحصيل المصالح"، نقلا عن جمال البنا فى: هل يمكن تطبيق الشريعة؟ الفصل السادس، http://www.islamicall.org/sharia_A-index.htm

¹⁰ نحو فقه جديد، الجزء الثانى، ص 3، دار الفكر الإسلامى، القاهرة، 1995. وهو رغم كثرة كلامه عن العقل وأهميته لم يمنحه فى الحقيقة الدور الذى يبدو من جعله له ذو أولوية على القرآن، فما يفهم منه أنه يريد أن يكون التعامل مع النص المقدس أكثر معقولة أو أقل لاعقلانية، بعدم التعامل مع الأحاديث الضعيفة وبضبط الحديث بالقرآن وتفاضى المتناقضات فى تناولهما.. إلخ، بل يذهب البنا مذهباً أقل عقلانية من السلف حين ينفى أى دور للعقل فى العقيدة معتبرا أن القلب أو الوجدان هو الأصل الأول فى العقيدة (ص 195).

¹¹ يرفض القياس والرأى على أساس أن القرآن به كل شيء مستندا لآيات منها: "ما فرطنا فى الكتاب من شيء"، "تبيينا لكل شيء" وغيرها، المحلى، 100،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1224>

¹² الشيخ جعفر السبحانى، مصادر الفقه الإسلامى ومنابعه عند الفريقين، ص 9-10، سبق ذكره. وهو يصف دور العقل كالاتى: "فقه الشيعة قائم على حجية العقل القطعى الذى لا يشوبه شك، وهو منحصر بباب التحسين والتقيح العقليين أو الملازمات القطعية أو المصالح والمفاسد النوعيتين الواضحتين. وأما العمل بالقياس والاستحسان والمصالح والمفاسد المستنبطة بالعقل، فهو عمل بالعقل الظنى ولا يركن إليه ولا يصح نسبة نتائج هذه الأدلة إلى الله سبحانه"- ص 179.

والسنة هما مصدرى التشريع عمليا.

وللتأكيد نحن غير معنيين في هذا المقام بالبحث عن المعنى "الحقيقي" للنص الدينى ولا حتى بمدى صحة النص من عدمه، ولا بما يُعرف بـ"مناسبات النزول" المتنازع فيها دائما تقريبا، بل بتحليل المفاهيم التى يأخذ بها عموم المسلمين، وعلى الأخص متقفيهم، زاعمين أنها مستمدة من النص المقدس. وسوف نستشهد بالنص المقدس بالمعنى المفهوم بها فى الثقافة الإسلامية مع الإشارة لها بغض النظر عن مدى ما يُسمى "بصحة" التفسير المعمول به أو السائد. وبالتالي سيكون النص فى هذه الدراسة معتبرا بقدر مدى قبوله والمعنى المقبول به من قبل الفقهاء و"العلماء" ذوى الاعتبار فى العالم الإسلامى وعامة المسلمين، وليس بمدى صحته أو "صحة المعنى" المستخدم به فعلا.

وسوف نتناول هنا جانبا من الثقافة الإسلامية كما تكونت لدى الشعوب العربية، فالنزعة المركزية الإسلامية توجد - كما نظن - فى أكثر أشكالها وضوحا ونقاء لدى العرب، حيث الإسلام رغم أنه دعوة عالمية إلا أنه قدم باللغة العربية، كما أن الإسلام قد نشأ فى بلاد العرب وجاءت نصوصه فى مناسبات تخص العرب وكانت بالتالى تعليماته مرتبطة أشد الارتباط بطروف وثقافة ذلك المجتمع. علاوة على ذلك فإن حزب الإسلام الأول؛ النبى والصحابه، تكون جل أعضائه من عرب. يضاف إلى ذلك أن بلاد العرب ظلت معقل الإسلام كفكر منذ نشأته، وحتى معظم المفكرين المسلمين الكبار من أصول غير عربية قد تعربوا، وكانت أعظم فترات الحضارة الإسلامية هى التى سيطر فيها العرب على الشرق، والتى قدمت للعالم أكثر بما لا يُقارن بما قدمته حقبة السيطرة التركية أو امبراطورية المغول الإسلامية.

وسوف نعتمد على المصادر المقبولة من قطاعات واسعة من عامة المسلمين، مثل الفقهاء الأربعة الأكبر للسنة ومن يقابلهم من الشيعة وكبار الـ"علماء" والكتاب المتمتعين بالنفوذ المعنوى لدى عامة المسلمين أو لدى قطاع عريض لا يمكن إنكاره.

ومن المؤكد أن ثقافة الشعوب الإسلامية ليست شيئا جامدا ولم تتكون بشكل نهائى بل شهدت تحولات وتبدلات عبر التاريخ، ونحن هنا نتناول ما نعتبره بمثابة نزعة مركزية فى هذه الثقافة التى رغم تحولاتها تتضمن عناصر ظلت ثابتة إلى حد كبير، خصوصا منذ إغلاق باب الاجتهاد فى الفقه الإسلامى فى القرن السابع الهجرى. كما أنه رغم مرور العرب بتحولات اجتماعية وثقافية عديدة خصوصا فى العصر الحديث وتكون انتلجيسيا شبه علمانية فى مرحلة ما، ظل التراث الإسلامى التقليدى جاهزا للاستدعاء وقت اللزوم ولم يتم تجاوزه أبدا بشكل نهائى¹³ رغم تغيرات الخطاب الإسلامى المتتالية، ذلك أن العالم رغم التغيرات العميقة لم يتغير بشكل كامل فى كل المجالات، فمازالت هناك طبقات مثلا وكذلك حكومات واستغلال

¹³ حل هذه الظاهرة عادل العمرى، وضع الانتلجيسيا فى البناء الاجتماعى المصرى الحديث، <http://www.rezgar.com/m.asp?i=244>

وحروب.. ومسلمون و"كفار" وغيرها الكثير. ولاشك أن هناك من المفكرين المسلمين ممن يقدموا أطروحات يعتبرونها مستمدة من النص المقدس، أكثر انفتاحا وأقل مركزية. نذكر على سبيل المثال جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده ورشيد رضا وطه حسين وفي الوقت الحالي أحمد صبحي منصور وجمال البنا ومحمد سعيد العشماوي وعبد الحميد الأنصاري وغيرهم، وهناك إسلام آخر غير الذي نتناول هنا مركزيته، أكثر انفتاحا على الآخر وإنساني النزعة يتمثل في كثير من الاتجاهات الصوفية التي كان لها اعتبارها في العالم العربي في وقت ما، وتيارات من "الفلسفة الإسلامية" وغيرها... ولكن للأسف مازال التوجه السائد في الثقافة العربية-الإسلامية هو ما نحله في هذا الكتاب باعتباره ذو نزعة مركزية.

ومن نافلة القول أن الفكر الإسلامي ليس قالباً واحداً بل بالعكس تماماً توجد كثير من الفرق والتيارات في مختلف العصور اتفقت واختلفت في أشياء كثيرة بحيث لا يستطيع المرء أن يزعم أن الإسلام هو قالب واحد. ونحن نكشف هنا عن النزعة المركزية في الثقافة الإسلامية بوجه عام والتي نزع منها سائدة بدرجات متباينة لدى معظم التيارات رغم اختلافاتها.

هذا الكتاب ليس مقدماً للشعوب الإسلامية بالذات بل لكل من يستخدم المنطق ويفكر بعقله وينبذ الخرافات و"المعجزات" ويتعامل مع أي نص أو فكر على أنه قابل للتحليل والنقد بالعقل البشري.. العقل الوحيد الذي لدينا، دون بديهيات ولا منطلقات مقدسة، والذي لا يرى أن هناك ما ومن هو فوق النقد أو التحليل.

وأغلب المراجع المذكورة متاحة على شبكة الإنترنت أو كملفات على أقراص كمبيوتر وقد أشرنا لها وأقلها كتابات مطبوعة. وعلى القارئ المدقق أو المتشكك أن يبذل بعض الجهد لمراجعة ما ورد من معطيات، خاصة أن البحث في هذا العصر بات سهلاً بالكمبيوتر.. وعلى العموم اعتمدنا على المعطيات المعروفة جيداً في الفكر الإسلامي ولم نستخدم مصادر نادرة..

ملاحظة حول المراجع: المراجع غير المشار لربطها أو نشرها تحديداً إما أنها لا تختلف طبعاتها المختلفة (مثل القرآن) أو أنها على أقراص مضغوطة من إصدارات شركة العريس للكمبيوتر (بيروت - لبنان) ومنها صحيح البخاري ومسلم وبعض كتب الفقه وبعض كتب علوم القرآن وعلوم الحديث والقواميس غير المشار لنشرها أو ربطها. وهذه الأقراص متوفرة بكثرة هائلة في البلاد العربية.

الفصل الأول: عرب وعجم

"جنس العرب أفضل
 من جنس العجم، وأن
 حب العرب من الإيمان
 ويغضهم نفاق، أو
 كفر"

ابن تيمية

تميز اللغة العربية بين العرب وبقية الشعوب، التي تسمى ب"العجم". وكما ذهب نصر أبو زيد "هو من قبيل التصنيف القيمي الذي يعطى العرب مكانة التفوق، كما يعطى للغتهم مكانة (اللغة) بألف ولام العهد، كأن ما سواها من اللغات ليس كذلك، وكأن من يتحدثون بلغة غيرها هم بمثابة العجاوات التي لا تبين ولا تنطق"¹⁴، وحسب ما ذهب الجاحظ: "الفصيح هو الإنسان، والأعجم كل ذى صوت لا يفهم إرادته إلا ما كان من جنسه... والإنسان فصيح، وإن عبر عن نفسه بالفارسية أو بالهندية أو بالرومية، وليس العربى أسوأ فهماً لطمطمة الرومى من الرومى لبيان لسان العربى، فكل إنسانٍ من هذا الوجه يقال له فصيح، فإذا قالوا: فصيح وأعجم، فهذا هو التأويل فى قولهم أعجم، وإذا قالوا العرب والعجم ولم يلفظوا بفصيح وأعجم، فليس هذا المعنى يريدون، إنما يعنون أنه لا يتكلم بالعربية، وأن العرب لا تفهم عنه"¹⁵. أردنا من هذا الاستشهاد توضيح ماذا يفهم العرب من الفرق بين الفصيح والأعجم حسب ما رصده أحد أهم المفكرين العرب المسلمين وهو من كبار المعتزلة.

ولفظ العجم يعنى: الإبهام، عدم التفصيل، عدم الفصاحة¹⁶. وكان اللغات غير العربية غامضة وغير فصحي بطبيعتها وليست كذلك فقط بالنسبة للعرب. والعرب يدركون نسبة

¹⁴ نصر حامد أبو زيد، ضرورة تجديد الخطاب العربى النسوى، الحوار المتمدن www.rezgar.com -العدد: 951-2004/9/9، <http://www.wluml.org/arabic/newsfulltxt.shtml?cmd%5B157%5D=x-157-86832>

¹⁵ الحيوان، الجزء الأول، ص10،

<http://www.alwaraq.net/index2.htm?i=16&page=1>

¹⁶ حسب " لسان العرب": عجم: العجم والعجم: خلاف العرب والعرب، يعتقب هذان المثالان كثيراً، يقال عجمى وجمعه عجم، وخلافه عربى وجمعه عرب، ورجل أعجم وقوم أعجم؛ والعجم: جمع الأعجم الذى لا يفصح. يقال: هؤلاء العجم والعرب أفصح أو لم يفصح. قال الأزهرى: ومعناه أن الله عزوجل قال: (ولو جعلناه قرآناً أعجباً لقالوا لولا فصلت آياته) عريبة مفصلة الآى كأن التفصيل للسان العرب

الفصاحة كما يتضح من كلام الجاحظ أعلاه ولكن استخدام لفظي عرب وعجم أو فصيح وأعجم إنما يتضمن اعتزازاً خاصاً بلغتهم وكأنها "اللغة" .. فالنسبي، أى الفصاحة فى هذا المقام، يُعامل كما لو كان مطلق رغم إدراك نسبيته.

اذن اللغة العربية هى لغة الفصاحة ويعتبرها العرب أفصح وأغنى اللغات وأهم دليل يقدمونه على ذلك هو أن الله قد أنزل بها القرآن. وهذا الاعتقاد مازال سائداً للغاية بين العرب عموماً، فاللغة العربية ما زالت تتمتع بالقدسية وتعد فخراً لأصحابها، ليس لأنهم يعتبرونها لغة عظيمة فحسب، بل أيضاً لأنها - فى عرفهم - أغنى وأجمل اللغات، فلسان العرب فى عرف أهله "أتم الألسنة بياناً، وتمييزاً للمعاني جمعاً ورفقاً بجمع المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع. ويميز بين كل لفظين مشتبهين بلفظٍ آخر مختصراً، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي"¹⁷.. ولكن بعد الإسلام صار هذا الاعتزاز مزدوجاً: بلاغياً، وهو السابق على الإسلام، ودينياً باعتبارها لغة مقدسة. وهى لغة أهل الجنة حسب الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله أنا عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة عربى¹⁸. وقيل نسباً لعمر ابن الخطاب أنه قال: تعلموا العربية فإنها من دينكم¹⁹.

وأعجمت الكتاب: ذهبت به إلى العجمة، وقالوا: حروف المعجم فأضافوا الحروف إلى المعجم، فإن سأل سائل فقال: ما معنى حروف المعجم؟ هل المعجم صفة لحروفٍ أو غير وصف لها؟ فالجواب أن المعجم من قولنا حروف المعجم لا يجوز أن يكون صفة لحروفٍ هذه من وجهين: أحدهما أن حرفاً لو كانت غير مضافة إلى المعجم لكانت نكرة والمعجم كما ترى معرفة ومحال وصف النكرة بالمعرفة، والآخر أن الحروف مضافة ومحال إضافة الموصوف إلى صفته، والعلة فى امتناع ذلك أن الصفة هى الموصوف على قول النحويين فى المعنى، وإضافة الشيء إلى نفسه غير جائزة، وإذا كانت الصفة هى الموصوف عندهم فى المعنى لم تجز إضافة الحروف إلى المعجم، لأنه غير مستقيم إضافة الشيء إلى نفسه، قال: وإنما امتنع من قبل أن الغرض فى الإضافة إنما هو التخصيص والتعريف.

والأعجم: الأخرس. والعجماء والمستعجم: كل بهيمة. وفى الحديث: العجماء جرحها جبار أى لا دية فيه ولا قود؛ أراد بالعجماء البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، قال: وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. ومنه الحديث: بعدد كل فصيح وأعجم؛ قيل: أراد بعدد كل آدمى وبهيمية، ومعنى قوله العجماء جرحها جبار أى البهيمة تتفقت فتصيب إنساناً فى انفلاتها، فذلك هدر، وهو معنى الجبار. ويقال: قرأ فلان فاستعجم عليه ما يقرؤه إذا التبس عليه فلم يتهياً له أن يمضى فيه. وصلاة النهار عجماء لإخفاء القراءة فيها، ومعناه أنه لا يسمع فيها قراءة.

واستعجمت على المصلى قراءته إذا لم تحضره. واستعجم الرجل: سكت. واستعجمت عليه قراءته: انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس.

والعجمات: الصخور الصلاب. وعجم الذنب وعجمه جميعاً: عجبه، وهو أصله، وهو العصعص، وزعم اللحيانى أن ميمهما بدل من الباء فى عجبٍ وعجب. والأعجم من الموج: الذى لا ينتفس أى لا ينضح الماء ولا يسمع له صوت. وباب معجم أى مقفل.

¹⁷مرعى ابن يوسف الحنبلى المقدسى أو مرعى الكرمى، مسبوكة الذهب فى فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب،

و <http://www.almeshkat.net/books/list.php?cat=18&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6> و

<http://www.geocities.com/alamid1970/msbok.htm>

¹⁸ مرعى الكرمى، نفسه.

¹⁹ مرعى الكرمى، نفسه.

والعرب بوجه عام يعتبرون البلاغة هي المعنى وهي بالتالي الهدف من اللغة. ولذلك كان للشعراء أهمية كبيرة في المجتمع العربي قبل الإسلام لما للشعر من تأثير كان يُقارن بتأثير السيف، وقد اهتم العرب بشعرائهم باعتبارهم من حماة القبيلة بلسانهم لما كان من تأثير كبير للأشعار سواء في السلم أو الحرب. ومن هنا اعتبروا إعجاز القرآن لغوياً. فرغم أن اللغة من إنتاج البشر إلا أن أصحاب اللغة أظهروا عجزاً عن أن ينتجوا بها نصاً كالقرآن من حيث البلاغة وهذا هو أهم دليل قدمه القرآن نفسه على مصدره الإلهي. وكان يكفي للعربي إذا كان ممن يناقشون ويتفكرون أن يستمع إلى عدد من آيات القرآن ليعلن إيمانه بالإسلام كله، اعتماداً على بلاغة لغة القرآن وموسيقاه التي فاقت ما كان يسمعه من الشعر. فقد كانت مجرد تلاوة القرآن وحدها كافية لتحويل بعض العرب إلى مسلمين²⁰، وأما الراضون للإسلام فأروا فيه سحراً لما فيه من بلاغة. وما زالت البلاغة تحدث تأثيراً هاماً للمستمعين العرب بحيث قد تصرفهم عن مضمون الحديث نفسه²¹.

وقد أقر القرآن نفس التمييز اللغوي بين العرب وغير العرب، فاللغات غير العربية تسمى أعجمية: ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي (فصلت: 44) وأهم ما يعد إعجازاً للقرآن هو لغته العربية البليغة:

وكذلك أنزلناه حكماً عربياً (الرعد: 37)

ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين (النحل: 103)

قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون (الزمر: 28)

إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون (يوسف: 2)

وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين (البقرة 23):

²⁰ هذه المسألة تناولها الكثيرون من القدامى والمحدثين، وتوسع جمال البنا في وصفها وهو من المستثيرين فأبرز أهمية هذه الظاهرة وحللها. انظر: نحو فقه جديد، الباب الثاني، الفصل السابع، فهم الخطاب القرآني كما يجب أن يكون، ص 154، سبق ذكره.

²¹ تعريف البلاغة حسب ما جاء في معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا:

" (بلغ) الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء. تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه. وقد تسمى المشاركة بلوغاً بحق المقاربة. قال الله تعالى: {إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ} (الطلاق 2). ومن هذا الباب قولهم هو أحقق بلغ وبلغ، أي إنه مع حماقته يبلغ ما يريد. والبلغة ما يتبلغ به من عيش، كأنه يراد أنه يبلغ رتبة المكثّر إذا رضى وقنع، وكذلك البلاغة التي يمدح بها الفصيح اللسان، لأنه يبلغ بها ما يريد، ولي في هذا بلاغ أي كفاية. وقولهم بلغ الفارس، يراد به أنه يمد يده بعنان فرسه، ليزيد في عدوه. وقولهم تبليت القلة بفلان، إذا اشتدت، فلأنه تناهياها به، وبلوغها الغاية". الجزء الأول،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=16&book=758&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين
 (يونس: 38)

فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين (الطور: 34):

واضح من الآيات أن المقصود بعربية القرآن ليس فقط جعل فهمه ممكناً من جانب العرب: وكذلك أحياناً إليك قرآناً عربياً لتتذرع أم القرى ومن حولها وتندرع يوم الجمع لا ريب فيه فريقتان في الجنة وفريق في السعير (الشورى: 7)، بل يقصد كذلك أن عريته بليغة تتحدى العرب أن يقلدوه²². وقد خص مكة بالذكر دون باقي البلاد المعنية بالدعوة المحمدية وهي أهم مدينة عربية وقت ظهور الإسلام وهي بلد النبي محمد.

والإسلام كما قدم نفسه هو دعوة عالمية وليس موجهاً للعرب فقط:

وأرسلناك للناس رسولاً وكفى بالله شهيداً (النساء: 79)

وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين (الأنبياء: 107)

وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون (سبأ: 28)

النتيجة المنطقية أن غير العرب أو "العجم" لن يتبينوا إعجازه اللغوي ولن يمثل تحدياً لهم. وإذا كانت الرسالة موجّهة للعالمين فكيف يمكن إقناعهم بها؟ الأمر المنطقي تماماً أن توصيل الرسالة لـ "العجم" لا بد أن يقوم به العرب لأن القرآن جاء بلغتهم. وهنا نتذكر التشابه بين الدور الذي تدعيه اليهودية التبشيرية لليهود في توصيل الرسالة الإلهية لكل البشر ودور العرب في أسلمة العالم حسب افتراض الفكر الإسلامي.

واختيار الله أن تكون رسالته الأخيرة للبشر باللغة العربية وأن يكون النبي عربياً لم يُعتبر من قبل العرب المسلمين أمراً اعتباطياً.. ولذلك ذهب كثير من الفقهاء والمثقفين العرب رغم اعترافهم بالمساواة بين كل المسلمين مذهباً نو نزعة عنصرية عربية، ولنقرأ معاً هذا النص القاطع لواحد من أكبر "علماء" الإسلام؛ ابن تيمية:

"جنس العرب أفضل من جنس العجم - فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسريانيهم، روميهم وفرسيهم، وغيرهم. وأن قريشاً: أفضل العرب، وأن بنى هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بنى هاشم، فهو: أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً. وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بنى هاشم

²² فسر ابن كثير الآية السابقة: {أوحينا إليك قرآناً عربياً} أى واضحاً جلياً بيناً. وقد أقر جل المفسرين (ابن كثير والبغوي.. وغيرهما) أن المقصود بـ "ما حولها" كل البلاد العربية وغير العربية.

لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أفضل نفساً ونسباً²³.

“بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وحبهم إيمان: وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان، لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف - لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين، ولا لبغض الرسول، بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سبباً لفراق الدين وبغض الرسول - دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك دليل على أنهم أفضل، لأن الحب والبغض يتبع الفضل، فمن كان بغضه أعظم - دل على أنه أفضل، ودل - حينئذ على أن محبته دين، لأجل ما فيه من زيادة الفضل ولأن ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سبباً للعذاب بخصوصه - كان حبه سبباً للثواب، وذلك دليل على الفضل²³.”

المفهوم من هذا الكلام أن اختيار محمد ليس سابقاً على اختيار العرب لحمل الرسالة، فلم تكن عروبة محمد صدفة، بل تم اختياره لأفضلية العرب على "العجم" أصلاً..

ومما ذكر في التراث أن "لهم مكارم أخلاقٍ محمودة لا تنحصر، غريزة في أنفسهم، وسجية لهم جُبلوا عليها، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعياً قابلاً للخير.. ومما يدل على فضل العرب أيضاً ما رواه البزار بإسناده قال: قال سلمان - رضى الله عنه-: نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة"²⁴.

وقال ابن حنبل أستاذ ابن تيمية: " ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فإن حبهم إيمان وبغضهم نفاق"²⁵.

ويوجد أساس في النص المقدس لهذا التمييز للعرب، ففي الحديث:

- إن الله حين خلق الخلق بعث جبريل فقسم الناس قسمين قسم العرب قسماً وقسم العجم قسماً وكانت خيرة الله في العرب ثم قسم العرب إلى قسمين فقسم اليمن قسماً وقسم مضر قسماً وكانت خيرة الله في مضر وقسم مضر قسمين فكانت قريش قسماً وكانت خيرة الله في قريش ثم أخرجني من خيار من أنا منه²⁶.

²³ اقتضاء الصراط المستقيم،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=560&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

²⁴ الشيخ مرعى ابن يوسف الكرمي، "مسبوك الذهب، في فضل العرب، وشرف العلم على شرف النسب"، سبق ذكره.

²⁵ كتاب العقيدة،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ahmed1.zip>

²⁶ نقلا عن: على ابن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، جزء 1 ص 44،

<http://arabic.islamicweb.com/Books/seerah.asp?book=3>

وعلى المسلم أن يحب العرب وفقا للأحاديث:

من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تتله مودتي (الجامع الصحيح سنن الترمذي²⁷-
3928) - لمن أحب العرب فبحبي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم - أحبوا العرب
ثلاث لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي²⁸.

- وفي مسند أحمد 23346 جاء: ... عن سلمان قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم: يا سلمان، لا تبغضني فتفارق دينك، قال: قلت: يا رسول الله، وكيف أبغضك وبك
هدانا الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني. وذكر الحديث نفسه في سنن الترمذي -4096.

والأفضل بين العرب في الإسلام التقليدي قريش، ونلاحظ أن العشرة المبشرين بالجنة بالإسم
جميعهم من قريش رغم ما قدمه الأنصار من مساهمة حاسمة وأساسية في انتصار الإسلام²⁹،
يليهم أهل بدر والحديبية وأهل بيعة الرضوان ومنهم من الأنصار كثير، الذين وُعدوا بعدم
دخول النار: لن يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية - مسند أحمد 26637 - لا يدخل النار
أحد بايع تحت الشجرة - مسند أحمد 14485) والواضح أن المجموعة الأولى أكثر فضلا،
حيث ذُكرت بالإسم فردا فردا.

ومن التصريحات المشهورة لمحمد أنه حين قتل عثمان ابن عبد الله ابن ربيعة في معركة
حنين قال: أبعده الله فإنه كان يبغض قريشا³⁰. كما خص محمد أهله بالأفضلية على كافة
العرب: فقد جاء في حديث آخر قال: ثم خلق الخلق فاختر من الخلق بني آدم، واختر من
بني آدم العرب، واختر من العرب مضر، واختر من مضر قريشا، واختر من قريش بني

²⁷ <http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=60&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

²⁸ الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، 118.

²⁹ أبو بكر الصديق، هو عبد الله ابن عثمان ابن عامر ابن عمرو ابن كعب ابن سعد القرشي التميمي - عمر ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبد
العزى ابن رياح ابن قرط القرشي العدوي - عثمان ابن عفان ابن أبي العاص ابن أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف الأموي - علي
ابن أبي طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي - الزبير ابن العوام ابن خويلد ابن أسد ابن عبد العزى ابن
قصي ابن كلاب - سعد ابن مالك ابن وهيب ابن عبد مناف ابن زهرة القرشي الزهري - أبو عبيدة ابن الجراح، هو عامر ابن عبد الله
ابن الجراح ابن هلال ابن ضبة ابن الحارث ابن فهر، من كنانة - طلحة ابن عبيد الله ابن عثمان ابن عمرو ابن كعب ابن سعد القرشي
التميمي - عبد الرحمن ابن عوف أحد الثمانية السابقين الى الإسلام - سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل العدوي القرشي.

³⁰ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: (7761): " محمد ابن الأسود ابن خلف ابن عبد يغوث القرشي قال البغوي ذكره
بعضهم في الصحابة ووجدته يروي عن أبيه وقال البخاري روى ابن خيثم عن أبي الزبير عن محمد ابن الأسود ابن خلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قريش انتهى وكأنه أشار إلى ما أخرجه البواردي من هذا الوجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر
على عثمان ابن عبد الله التيمي مقبلا فقال لعنه الله إنه كان يبغض قريشا وقد تقدم ذكر أبيه وروايته عنه".

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=12&book=213>

هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم³¹.

أما سبب تفضيل قريش فليس أمرا يتعلق بعنصرهم، بل بحكمتهم ومكانتهم الدينية حتى قبل الإسلام: ففي مسند الإمام أحمد جاء (16423): إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش. فقيل للزهري: ما عنى بذلك قال: نبل الرأي³²، وكانوا قبل الإسلام يسمون أهل الله ويسمون سكان الله وأهل الحرمة وقطان بيت الله...³³

وفي ممارسة الشعائر أقر كثير من كبار مفكري الإسلام أن تُفرض أيضا اللغة العربية، فقال مالك في (المُدونة): أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة. ولدى النووي لا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا سواء كان في الصلاة أم خارجها³⁴ ورأى ابن حزم أن من قرأ بالأعجمية في الصلاة فلم يقرأ القرآن بلا شك³⁵.

وهذه النزعة العنصرية وجدت تأييدا من كثير من الإسلاميين في العصر الحديث، من السنة خصوصا، ربما لا تكون مجرد ميراث أيديولوجي - مع عدم إنكار هذا العنصر - بل يُضاف إلى دوافعها العنصرية الأوروبية ضد الآخرين والرغبة العربية الجامعة للتحرر والتوحد والمواجهات المستمرة بين العرب والغرب العنصرى. أما قديما فقد بلغت العنصرية قممها في العصر الأموي حيث اعتبر الأمويون الإسلام دين العرب فرفضوا إسلام "العجم" الذين كانوا يُسمون "الموالي" ورفضوا على من أسلم منهم الجزية ورفضوا أيه مشاركة في الحكم لغير العرب الأقباح بل ومنع الحجاج ابن يوسف الثقفي غير العرب من إمامة الصلاة. وقد خفت هذه النزعة كثيرا في عصر الدولة العباسية التي شارك "العجم" في إقامتها بل وكان كل خلفائها من أبناء الجوارى "العجم" عدا اثنين فقط.

ومن الإسلاميين المعاصرين ذهب حسن البنا إلى تفضيل جنس العرب على غيرهم: "ولسنا مع هذا ننكر خواص الأمم ومميزاتها الخلقية، فنحن نعلم أن لكل شعب مميزاته وقسطه من

³¹ مروى عن الحافظ ابن تيمية من طرقٍ معروفة إلى محمد ابن إسحاق الصاعاني بإسناده إلى ابن عمر عن النبي. الشيخ مرعى ابن يوسف الكرمي، "مسبوك الذهب، في فضل العرب، وشرف العلم على شرف النسب"، سبق ذكره.

³² تناول أبو عبد الله الذهبي هذه القضية بالتفصيل في: هل القرشية شرط في الإمامة؟ معتمدا على النصوص المقدسة وغيرها،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=8&book=416>

³³ استعرض محمد ابن حبيب ابن أمية ابن عمرو، البغدادي، أبو جعفر فضائل قريش من الأحاديث النبوية وغيرها بالتفصيل في كتاب: المنمق من أخبار قريش،

www.al-eman.com/islamlib/viewtoc.asp?BID=225

³⁴ الإمام محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، 165

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/almohdab.zip>

³⁵ الأحكام في أصول الأحكام،

<http://www.almeshkat.net/books/list.php?cat=11&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

الفضيلة والخلق، ونعلم أن الشعوب في هذا تتفاوت وتتفاضل، ونعتقد أن العروبة لها من ذلك النصيب الأوفى والأوفر، واعتبر أن من أسباب تحلل الدولة الإسلامية انتقال السلطة والرياسة إلى غير العرب³⁶. كما أقر أبو الحسن الندوي، وهو هندي، بمركزية الدور العربي تجاه الإسلام والعالم: "والعالم العربي بمواهبه وخصائصه وحسن موقعه الجغرافي وأهميته السياسية يحسن الاضطلاع برسالة الإسلام، ويستطيع أن يتقلد زعامة العالم الإسلامي، وبزاحم أوربا بعد الاستعداد الكامل، وينتصر عليها بإيمانه وقوة رسالته ونصر من الله، وبحول العالم من الشر إلى الخير، ومن النار والدمار إلى الهدوء والسلام"³⁷. ولأن العرب هم حاملوا الرسالة، فهم حسب ما ذهب د. محمد شوقي الفنجري أعظم الأمم لأنهم يحملون أعظم الرسالات التي تقدم الطريقة المثلى في الحياة³⁸.

ومع ذلك ليس للعرب تميزا في الحساب والعقاب على سائر البشر، وهناك الكثير من الأحاديث التي تنفي هذا التميز، فالتميز معنوي فقط، بل وكُتِبَ في التراث الإسلامي ما يفيد أن غير العربي، كصهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي وغيرهم، قد يكون أفضل من آلاف من العرب.. والواضح أن ميزة العرب تتلخص في قدرتهم على حمل وتوصيل الرسالة الإلهية، وإذا لم يلتزموا بذلك فربما - وفقا للأحاديث- أن تنتقل المهمة إلى غيرهم³⁹. فالأولوية تظل للدين ومهمة الدعوة له. ومع ذلك جاء من الأحاديث ما يمنح العرب الحق في خلافة المسلمين وتمسك العرب لمدة قرون بهذه الميزة، فكانت عملية نشر الإسلام هي أيضا نشر لسلطان العرب. وقد كُفِّلَ العرب بمهمة حمل الرسالة للعالم - وفقا للتراث الإسلامي- لأنهم قد امتازوا من بين سائر الأمم بصفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم، وتلك هي: جودة الأذهان، وقوة الحوافظ، وبساطة الحضارة والتشريع، والبعد عن الاختلاط ببقية أمم العالم.. كما أنهم أطوع للخير، وأقرب للسخاء، والحلم، والشجاعة، والوفاء... أصحاب إباء لا يعرفون التزلف والنفاق وتحمل الاستبداد.. ومما تميز به العرب الصدق، حتى الذين كانوا يحاربون الإسلام ظهر صدقهم في أمور⁴⁰.

³⁶ رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا

<http://saaid.net/book/open.php?cat=8&book=1688>

³⁷ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الباب الخامس، الفصل الثاني، زعامة العالم العربي

<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=1911>

³⁸ الإسلام والنظريات الاقتصادية المعاصرة (بالإنجليزية) ، إهداء، http://www.witness-pioneer.org/vil/Books/MF_ICIT/Default.htm

³⁹ في الحديث: "حدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

ثَلَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةُ "وَأَنْ تَتَّوَلُوا يَسْتَبَدِّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ" قَالُوا وَمَنْ يَسْتَبَدِّلُ بِنَا قَالَ

فَضْرِبَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَنْكَبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ « هَذَا وَقَوْمَهُ هَذَا وَقَوْمَهُ » - سنن الترمذي 3883

⁴⁰ جزيرة العرب بين التشريف والتكليف، مشاركة أ.د ناصر ابن سليمان العمرالمشرف العام على موقع المسلم www.almoslim.net

هكذا أقر الإسلام بتميز الناس إلى عرب و"عجم" دون أن يغير من معنى كلمة عجم، ثم فضل اللغة العربية مرة أخرى مبررا ذلك بأن رسالته قد جاءت بها، وبالتالي منح العرب شرف حمل وتوصيل الرسالة للآخرين، مذكرا أن مكة؛ العربية هي "أم القري"، التي هي أيضا المركز الديني للعالم كما يفهم من سورة الشورى آية 7 سابقة الذكر. ومكة (البيت الحرام تحديدا) هي قبلة المسلمين في الصلاة، وهي تحوى البيت الحرام؛ أول بيت وضع للناس من عهد ابراهيم، والذي وضع قواعده آدم نفسه، وتمتد هذه القواعد إلى الأرض السابعة السفلى، وهو يقع تحت عرش الله مباشرة ويقابله في السماء السابعة "البيت المعمور" حيث يطوف سبعون ألفا من الملائكة يتبدلون يوميا⁴¹. ومن أركان الإسلام أن يحج المسلم إلى مكة مرة في العمر ل من استطاع إليه سبيلا (آل عمران: 97). إلى هذا الحد تعد مكة العربية التي صارت أيضا إسلامية، مقدسة. وهي تسمى مع جزيرة العرب ككل إلى الآن بالأراضى المقدسة، وقد منع القرآن "الكفار" من دخول المسجد الحرام بمكة أو مكة كلها وفقا لعدد من المفسرين: بأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبة: 28) كما أوصى محمد - وهذا اعتقاد واسع الانتشار بين المسلمين - بطرد المشركين من جزيرة العرب⁴². وقد قرر الإسلام في البداية اعتبار المسجد الأقصى بالقدس أرضا مقدسة ولكن بعد عدة سنوات تحولت القبلة إلى ما اعتبر أقدس أرض للإسلام؛ مكة العربية، وفيما بعد مع ظهور فرق إسلامية عديدة اعتبرت أراض أخرى مقدسة منها غير عربية، مثل "قم" مثلا. ولكن ظلت أرض جزيرة العرب هي أقدس أراضى الإسلام، وهناك من يزعم أنهل أفضل الأرض لأنها مهد الحضارة، إذ أن أول بيت بُنى في التاريخ هو المسجد الحرام الذى بناه آدم⁴³. ورغم تغاضى السلطات حاليا عن وجود بعض "الكفار" للعمل في بلاد الجزيرة العربية فإنها تمنع دخولهم إلى

ضمن أوراق البعد الرسالى لمجلس التعاون الخليجي، <http://saaid.net/Warathah/alaomar/o30.zip>

⁴¹ ذكر في عدد كبير من الأحاديث، منها 3137 في صحيح البخارى. وشُرحت تفاصيل التفاصيل فى: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى، الجزء الأول، <http://www.saaid.net/book/4/795.zip>

⁴² صحيح البخارى (3099): حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة عن سليمان ابن أبى مسلم الأحول سمع سعيد ابن جبيرة سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: «يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى بل دمه الحصى. قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: انتنوى بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تصلوا بعده أبداً. فتنزعوا. ولا ينبغي عند نبي تنزع. فقالوا: ما له؟ أهرج؟ استفهموه. فقال: درونى، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه. فأمرهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها». قال سفيان: هذا من قول سليمان.

⁴³ جزيرة العرب بين التشريف والتكليف، سبق ذكره.

مناطق معينة في مكة والمدينة ويكتب هذا على لافتات معلقة على الطرق، وأى تجاوز لهذا يُعد عملاً خطيراً للغاية⁴⁴.

وأضاف النص المقدس لقدسيتها مكة بعداً آخر؛ فإمام المسلمين كما قرر يجب أن يكون من قريش، وهذا جاء في أحاديث "صحيحة" في عرف علماء الإسلام العرب خصوصاً، وأخذ بها الغالبية العظمى من الفقهاء والأئمة السنة الأربعة والشيعة بالطبع ولم يخالفها إلا البعض من الخوارج والمعتزلة والأشاعرة وبعض الزيدية. كما يؤمن بها الكثير من عامة المسلمين نظرياً وإن كانت غير مطروقة عملياً في العصر الراهن. وقد جاء في صحيح البخاري - 3424: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان - قريش ولاية هذا الأمر فبئس الناس تبع ليرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم⁴⁵. وفي مسند الإمام أحمد 4376 يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحكم كما يلحى هذا القضيب، لقضيب في يده ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد، أى أن أولويتهم مرهونة بعدم معصيتهم لله.

كذلك خصت مكة بعدم فرض الخراج على أرضها⁴⁶، رغم فتحها عنوة في مذهب أغلب الفقهاء. ولم يخير أهلها بين الإسلام أو السيف مثلما خير بقية مشركى العرب⁴⁷.

ونجد في الفكر الإسلامى ما خص حتى "الكفار" من العرب بما يميزهم على نظرائهم من "العجم"، إذ لا رق لعربى وفقاً لقسم مهم من الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى فى القديم ورواية لأحمد وابن تيمية، وكذلك عمر ابن الخطاب، والبديل هو القتل ما لم يدخلوا فى الإسلام، تكريماً لهم. وهذا ما اتفق عليه معظم الفقهاء عدا الشافعى فى مذهبه الجديد ورواية لأحمد، والشوكانى، باعتبار أن القتل أفضل من الاسترقاق.

⁴⁴ مثال واقعى: نشرت صحيفة "الشرق الأوسط" فى عددها الصادر فى 31 يناير 2006 الموافق أول محرم هجرى أن فندق انتركونتيننتال بمكة - وهو يقع ضمن نطاق المنطقة المحرمة على غير المسلمين- قد استقبل فريقاً لكرة القدم (الأنصار) ضمن أعضائه 5 لاعبين غير مسلمين. وان قوات الأمن قد تدخلت بالأمر وبدأت التحقيقات وكان هم كل طرف أن ينفى مسئوليته (إدارة الفندق ومدير الكرة بالنادى نفسه والشرطة) وتم إخراج اللاعبين ونقلهم للإقامة فى جدة، وقد شارك أعضاء من الفريق الرياضى نفسه فى الإدانة وإظهار الغضب.

⁴⁵ وهو الحديث الذى - وفقاً لرواية ابن كثير- احتج به أبو بكر لبيتولى الخلافة بعد وفاة محمد وفى اجتماع سقيفة بنى ساعدة، ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص268، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=251>. قال ابن كثير مسنداً كلامه إلى الإمام أحمد: "قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتعادان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل فى الأنصار، ولا ذكره رسول الله من شأنهم إلا ذكره وقال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً، سلكت وادى الأنصار ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: (قريش ولاية هذا الأمر فبئس الناس تبع ليرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم). وهو ما أنكرته كافة المراجع الإسلامية الأخرى الهامة من سنية وشيعية.

⁴⁶ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 60، <http://www.manaressabil.com/download.htm>

⁴⁷ تناول ابن القيم الجوزية مزايًا مكة عن سائر الأرض بالتفصيل فى كتابه الكبير: زاد المعاد فى هدى خير العباد، الجزء الأول. <http://saaid.net/book/open.php?cat=94&book=779>

ولا نحتاج لكثير من الشرح لتبيان مدى قدسية أهل محمد وخصوصا من يعرفون ب"أهل البيت" لدى الشيعة، بل وأيضا لدى السنة. ومازال الكثير من العرب المسلمين يسمى أنفسهم ب"الأشراف" على أساس أنهم ينتسبون إلى نسب الحسين ابن علي و"السادة" لمن ينتسبون إلى الحسن ابن علي، ويوجدون في مختلف البلاد العربية.

المركزية العربية لغوية أساسا ولم تذهب مذهب المركزية الأوروبية ذات النزعة العنصرية إلا في أضيق الحدود أو في فترات محددة كما هو مشار إليه أعلاه.. وقد سار الإسلام على نفس الدرب معتبرا اللغة العربية هي "اللغة" بألف لام التعريف، نافيا للتمييز العنصري بين العرب و"العجم"؛ معلنا أن: لافضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح (المسند الجامع - 15693) ⁴⁸، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات: 13). وأكد على تعريف العروبة بأنها "باللسان" أي بمعرفة "اللغة" العربية. هكذا امتدت أفضلية اللغة إلى أفضلية ذى العمل الصالح، أي - بطبيعة الحال - المسلم الحق. وبذا انتقل الإسلام بالمركزية العربية إلى مرحلة أخرى؛ فالبشر ينقسمون الآن إلى مسلمين وغير مسلمين، مع الاحتفاظ بعناصر من التقسيم السابق إلى عرب و"عجم" على أساس أن بعض أقسام البشر (قريش مثلا) اعتبرهم الأكثر حكمة، ومن الجلى أن الحكمة لا تفصل عن الفصاحة، أي البلاغة.. أي التعبير البليغ بمعنى الواضح والمؤثر في المستمعين. ومن الأفكار الشائعة لدى العرب اليوم أن لغة قريش هي الأكثر بلاغة بين لهجات العرب ويُضاف أن القرآن جاء بها، مما يتسق مع القول بأفضلية قريش على بقية الناس، رغم أن تفوق لغة قريش ليس مؤكدا، كما أن انتماء محمد إلى قريش سبب معقول لأن يُكتب القرآن بلغته.

وقد غير الإسلام من الأساس الذي كان يحدد "شرف" القبائل العربية قبله من القرابة إلى خدمة الكعبة مخلوطة بالنفوذ المالى إلى السبق إلى الإسلام والتفانى في خدمته، مع إعطاء بعض الأهمية الخاصة للمسلمين من أهل محمد.. فصارت الأولوية للأقرب إلى الرسول عقائديا. وبذا قام الإسلام ب"تجاوز" التقسيم إلى عرب و"عجم" دون أن ينفيه نفيًا مطلقا؛ أى نفاه واحتفظ به في نفس الوقت؛ هضمه وتجاوزه. ومنذ الآن تصبح المركزية العربية مختلطة

⁴⁸ تأليف أبي الفضل السيد أبو المعاطي النورى:

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلعم في وسط أيام التشريق فقال:

(يا أيها الناس ألا إن ريكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت. قالوا بلغ رسول الله صلعم ثم قال أي يوم هذا. قالوا يوم حرام. ثم قال أي شهر هذا. قالوا شهر حرام. قال ثم قال أي بلد هذا. قالوا بلد حرام. قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم. قال ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت. قالوا بلغ رسول الله صلعم. قال ليبلغ الشاهد الغائب.) .

أخرجه أحمد 411/5 قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، فذكره.

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=380&PHPSSESSIONID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

تماما بالإسلام.. مركزية إسلامية، ويصبح أساسها ثقافيا يتضمن اللغة العربية وليس لغويا بالدرجة الأولى كما كان، وأصبحت العروبة هي جسد الإسلام. ولأن اللغة العربية أصبحت لغة النص المقدس ولغة أهل الجنة، فقد صارت لغة مقدسة.

الفصل الثاني: مؤمنون و"كفار"

"الفلاسفة.... ولو كانت
علومهم الإلهية متقنة
البراهين، نفية عن
التخمين، كعلومهم
الحسابية، لما اختلفوا
فيها، كما لم يختلفوا في
الحسابية"

أبو حامد الغزالي

* تبدأ المركزية الإسلامية بداية تبدو بسيطة للغاية وتشارك مع بقية الأديان التوحيدية؛ فالله هو الإله الوحيد في العالم، لا يعترف بغيره أبدا وهذا ما نص عليه القرآن والحديث والفقهاء.. إلخ. فكل الآلهة الأخرى مزورة، وهمية، والله هو الإله الوحيد الموجود بالفعل. تقدم هذه كحقيقة وليس كرؤية أتى بها دعاة التوحيد وكل ما عداها يُعد - في الإسلام - باطلا بل كفرا يستحق العقاب. وهذه عقيدة راسخة كالجبال في الفكر الإسلامي، رغم أن ما عبده "الكفار" في أحيان كثيرة واعتبروها "آلهة" كانت موجودة بالفعل وجسمانية غالبا مثل بعض الموجودات الطبيعية كالقمر والزهرة وبعض الحيوانات والأصنام وحتى المسيح نفسه الذي تأسن حسب عقيدة أتباعه، أما الله فليس مجسدا أمام الناس ومع ذلك قرر أنصاره المسلمون إقصاء غيره. وهذه هي البداية المنطقية لإقصاء الآخر وازدراؤه والتعالى عليه. ولا يعترف الإسلام بأنه يحق للناس أن تعبد ما تشاء بل يُسمى عبادة غير الله شركا وهو جريمة نكراء.. أكبر الكبائر، لا يُغفر أبدا، وإن كان لا يجبر أحد على الإيمان بالله: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (الكهف: 29)، ولكنه لا يعتبر هذا حقا له، فهو خروج على العهد: فالله قد أخذ عهدا من كل مولود بالإيمان به: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (الأعراف: 172) ولذا يُعد اختيار غير الله إلها أو إنكاره خيانة للعهد ولذا لا يتمتع باعتراف الفكر الإسلامي السائد كحق من حقوق الإنسان. والله هو قوة كلية الجبروت والسيطرة يعلم كل شيء وقادر على كل شيء وهو خلق العالم من العدم كما يعتقد معظم خاصة وعامة المسلمين، باستثناء بعض العقلايين الذين رأوا أنه غير قادر على الأفعال اللامنطقية ولا يعرف الجزئيات ورأى بعض الفلاسفة المسلمين

المتهمين ب"الكفر" والزندقة أنه لم يخلق العالم فعليا بل منطقيا فحسب باعتباره علتة. هذه البداية المركزية المسماة بالتوحيد يعتبرها جل المسلمين حقيقة مطلقة، بدون برهان يدفع البشر عموما للاقتناع بها مثلما يقتنع كل الناس بلا استثناء، مثلا أن النار تحرق الورق!. وقد بذل الإسلاميون على مر التاريخ جهودا مضنية للبرهنة على وجود ووحداية الله وعلى أنه الإله الحقيقي وليس مجرد فكرة بشرية وُكتبت آلاف الكتب والمقالات في هذا المجال. وبالمقارنة لم يحتج إثبات أن النار تحرق الورق لكتابة أى كتاب أو مقال لأنها فعلا حقيقة واضحة!!.

ولا يسمح الإسلام للمرء أن يغير الإله المقدس كما سمحت أديان أخرى عديدة ولا يسمح له بتقديس شيء غيره وغير ما يقده هو؛ أى الله، بل يجعل المهمة الوحيدة المقبولة للإنسان أن يخضع ويطيع الله فقط. وهذه مجرد مقدمة لإقصاء العقائد والأفكار الأخرى. وهو يشترك في التوحيد مع الأديان "السماوية" الأخرى ولكنه أكثر منها في تجريده للإله وفي إبراز وحدته البسيطة والمطلقة، فلا توجد أقانيم مثل المسيحية والإله عالمي وليس قوميا مثل يهوه كما أن الله في الفكر الإسلامى سلطة مطلقة على البشر وليس مجرد معين لهم ومهمتهم الوحيدة فى الوجود أن يعبدوه بالخضوع له، ولا يحق للمرء أبدا أن يعترض على أو يناقش أوامره بل عليه فقط أن ينفذها.

وفى الممارسة حرص محمد بعد فتح مكة على تدمير أصنام العرب وقتل سدنتها أو دفعهم للإسلام، كما منع عبادة أية آلهة غير الله فى جزيرة العرب. ومن الملاحظ أن الإسلام يميز بين المشركين قاصدا من يعبد غير الله والملحدين وبين أهل الكتاب، المتهمين أيضا بالشرك، ولكن اعترافهم بالله منحهم وضعاً خاصاً فى الإسلام، فشرکهم أو كفرهم بدرجة أقل من بقية "الكفار" بسبب قربهم أكثر من توحيد الألوهية أو الاعتراف بالسلطة المطلقة لله، وسنناقش ذلك بعد.

* يرى الإسلام السائد؛ الأشعرى والسنى منذ القضاء على المعتزلة أن النص القرآنى غير مخلوق، بمعنى أنه أزلى مثل الرب تماما ورغم الإقرار بأنه كلام الله يُعد هذا الكلام أزليا؛ فالله متكلم منذ الأزل وكتابه مكتوب فى "لوح محفوظ" لا يتغير ولا يتبدل، رغم تناقض هذا مع فكرة الناسخ والمنسوخ فى القرآن و"مناسبات النزول"، وبالتالي فهذا النص المقدس غير متعلق بالظروف أى ليس تاريخيا وكل من يقول بخلاف ذلك يُعد كافرا من وجهة نظر الخاصة والعامّة بخلاف المعتزلة الذين انقضوا تقريبا وقليلين للغاية من الإسلاميين الأعرض أفقا مثل محمد عبده⁴⁹. وهذا النص يحمل الحقيقة المطلقة ويحوى كل شيء. هذا الكلام الأزلى والمتعالى على الواقع وغير البشرى يقابل كل "كلام" البشر الناقص والتاريخى. وقد تشدد

⁴⁹ رسالة التوحيد، تحقيق محمود أبو رية، الطبعة السادسة، ص 52، دار المعارف بالقاهرة، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 3961 /

الإسلاميون في مواجهة كل من تجراً وتحدث عن تاريخية هذا النص حتى من المسلمين وكان آخر الضحايا هو نصر حامد أبو زيد. ويبرر هذا الفهم للقرآن اعتباره مناسباً لكل الأزمنة والأماكن والظروف.

ومنذ عثمان ابن عفان صار القرآن طبعة موحدة بعد أن كان عدداً من الطبقات أو "القراءات"⁵⁰. .. اختفت القراءات السبع رغم أن الحديث أقر مشروعيتها. وصار أي اختلاف في قراءته مبرراً لتكفير صاحبه فأصبح للألفاظ نفسها قدسية مرعبة وأصبح المصحف الموحد سيفاً. وقد كان توحيد المصحف خطوة كبرى على طريق مركزة الإسلام فصار المرجع اللفظي واحداً تماماً. بل يُعد الورق والحبر المكتوب به المصحف مقدساً؛ فلا يجب أن يوضع فوقه شيء ولا يجب الجلوس أو الوقوف عليه...

* دين الفطرة: الإسلام كما قدمه محمد ويؤمن به خاصة وعامة المسلمين هو "دين الفطرة": فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها (الروم: 30). ويستخدم لفظ "حنيف" في القرآن والحديث بمعنى مسلم. وأصل الكلمة في اللغة حسب أكثر المصادر هو الانحراف والاعوجاج، واستخدمت قديماً بمعنى الميل عن الدين السائد، وهو تعبير لا شك يقلل من شأن "المرتدين" عن أديان الآباء ولكن استخدم اللفظ بعد ذلك بواسطة العرب لوصف المختونين أو الحجاج أو من هم على ديانة إبراهيم الذي اعتبر في التراث الشرقي القديم خارجاً أو مفارقاً لدين قومه. وفي الإسلام صار معنى الكلمة هو بالعكس؛ المائل إلى الدين المستقيم أو المائل عن الباطل إلى الحق، وبذلك صار استخدام اللفظ يعلى من شأن الموصوف به وهو الإبراهيمي أو المسلم ويقلل من شأن الآخرين؛ المشركين، فبدلاً من معنى الاعوجاج والخروج على الملة صار هو الاستقامة واتباع الملة الصحيحة⁵¹.

⁵⁰ القراءات السبع أو العشر قُتلت بحثاً على مر تاريخ الإسلام والمؤكد أنه كانت توجد مصاحف عديدة تختلف فيما بينها لفظاً وقد أحرقتها عثمان ابن عفان. من المصادر أبو عمرو الداني، الأحرف السبعة، <http://tafsir.org/books/open.php?cat=9.&book=887>

الحجة في القراءات السبع المنسوب لابن خالويه، <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ebn%20kalwh.zip>

ابن خلف المقرئ، العنوان في القراءات السبع، <http://www.almaktba.com/index.php?cid=23>

محمد بن محمود حوا، المدخل إلى علم القراءات، <http://www.quraat.com/download/doc13.doc>

وممن يرفضون أصلاً وجود "قراءات" مختلفة كتاب بدون اسم مؤلف بعنوان: القراءات المختلفة وقراءتها، <http://www.jawaher-kotob.com/down/index.php&eintrag=24>

⁵¹ المصادر عديدة من قواميس وكتب الحديث وتفسيرها وتفسير القرآن وغيرها. حل المسألة الكلبي (محمد ابن السائب ابن بشر ابن عمرو ابن عبد الحارث ابن عبد العزى، الكلبي، الكوفي، أبو النضر) في كتاب "الأصنام"،

وذلك جواد على في: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الفصل الخامس <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=207>

والسبعون: الحنفاء، <http://ladeeni.net/pn/Downloads-index-req-viewdownload-cid-2-orderby-dateA.html>

خلاصة معنى الآية السابقة أن الإنسان يولد مسلماً... إنه جزء من طبيعة البشر وليس مجرد فكر وأيديولوجيا ولا حتى دعوة أو ديانة، وليس نتاجاً لواقع محدد في المكان والزمان؛ إنه كما يؤمن بجزم كل الفقهاء والعامة صالح لكل زمان ومكان. إنه لصيق الصلة بينية البشر ككائنات حية. وقد أكد القرآن أن الله قد أخذ عهداً من كل مولود بالإيمان به كما ذكرنا منذ قليل. إن كل مولود إذن يحمل ضمناً الإيمان بالله أو يعرفه "بالقوة"؛ أي يحمل إمكانية الاعتراف به حين يكبر، ولذلك ذكر القرآن أيضاً: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون (النحل: 78). فالمرء يولد لا يعلم شيئاً ولكنه حين يسأله الله قبل أن يتكون (إذ أخذ الله العهد عليهم في أصلاب آبائهم) يجيب بالإيمان به. إنه يحمل هذه إمكانية الوراثة للإيمان كما هو واضح في تعبير "ظهورهم" الذي استخدمه القرآن. وإذا كان تأويل القرآن قد اختلف من مفسر لآخر في هذه المسألة، فقد جاء الشرح في الحديث لما قاله القرآن. فذكر صحيح مسلم (7156) ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا. كل مال نحلته عبداً، حلال. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم. وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. وحرمت عليهم ما أطلت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. ومن نافلة القول أن معنى "الحنفاء" في الإسلام يقترب من معنى "المسلمون"، في مذهب معظم مفسري القرآن الذين رأوا أن الحنيفية هي الإسلام على دين إبراهيم أو التوحيد لله ونبذ الشرك.. ويمكن الاستنتاج من مجمل ما كتبه مفسرو القرآن والأحاديث أن الحنيفية هي الإسلام قبل نبوة محمد، يدل على ذلك نص القرآن: ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين (آل عمران: 67). وفي الحديث: (صحيح البخاري 6452 وغيره الكثير) ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، وكذلك جاء في صحيح مسلم (6710): «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة». وفي رواية أبي بكر عن أبي معاوية «إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه». وفي رواية: أبي كريب عن أبي معاوية «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة. حتى يعبر عنه لسانه». وقد تم تناول المسألة بنفس المعنى بتفاصيل التفاصيل في كتب شرح الأحاديث منها فتح الباري وتحفة الأحوذى وعون المعبود وغيرها⁵².

⁵² نورد هنا كمثال شرح "عون المعبود"، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين: (كل مولود): أي من بني آدم (يولد على الفطرة): اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه): أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (وينصرانه): أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (كما تنتج الإبل): أي تلد (جمعاء): أي سليمة الأعضاء كاملتها (هل تحس): بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي هل تدرى. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك (في جدعاء) أي مقطوعة الأذن. والمعنى أن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع غير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النفاص، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن

هذا الإسلام "بالقوة" يساوي بتعبير علمي حديث أنه صفة جينية؛ وراثية؛ خلقة طبيعية؛ أى فطرة.

فالإنسان يولد مسلماً بالضرورة وإذا اتجه اتجاهها آخر يكون إما قد "ضل" الطريق، عن خطأ غير مقصود، وهذا هو المعنى اللغوي⁵³ أو "غوي" بمعنى أنه ضل عن الحق وهو يعلمه⁵⁴. فأى طريق غير الإسلام هو الطريق الخاطيء مهما بدت نية الشخص. وكل من هو غير مسلم هو "كافر" بالضرورة، لأنه يغطى ويستتر الحق سواء عامداً أو "ضالاً". ويعتبر بعض الغلاة أن من الفطرة أن يكون الإنسان من فرقة معينة فى الإسلام؛ فالأصل كما يذهبون أن عامة المسلمين على عقيدة السلف بالفطرة، بلا تلقين ولا تعليم - من حيث الأصل - فكل من لم يلقنه المبتدعة بدعتهم ويدرسوه كتبهم، فليس من حق أى فرقة أن تدعيه إلا أهل السنة والجماعة⁵⁵. ومع أن الإسلام هو الدين بوجه عام؛ سابق على رسالة محمد، أصبح بعدها هو رسالة محمد نفسها، ذلك أنها تستكمل الدين كما أن الأديان السابقة تُعد محرفة من وجهة النظر الإسلامية.. هكذا صار الإسلام هو الدعوة المحمدية، ويُشترط الإيمان بمحمد لكى يكون المرء مسلماً حتى لو عمل "الصالح" وآمن بالله؛ أى ظل مسلماً بالمعنى العام للفظ، مثل إبراهيم وعيسى وموسى... وفقاً للقرآن.

والديه يزينا له "الكفر" ويحملانه عليه قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة (إن أهل الأهواء): المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج): بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم): أى على أهل الأهواء (بآخره): أى بآخر الحديث (قالوا رأيت الخ): هذا بيان آخر الحديث.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن "الكفر" والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحدائه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين ».

⁵³ حسب مختار الصحاح: ض ل ل * * ضل * الشيء ضاع وهلك يضل بالكسر * ضللاً * و * الضالة * ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى وأرض * مضلة * بفتح الضاد وكسرهما وفتح الميم فيهما أى يضل فى الطريق وفلان يلومنى * ضلة * إذا لم يوفق للرشاد فى عدله ورجل * ضليل * و * مضلل * أى ضال جداً و * الضلال * ضد الرشاد وقد * ضل * يضل بالكسر * ضلالاً * و * ضلالة

⁵⁴ القاموس المحيط: غوى ويغوى غيا، وغوى غوايَةً، ولا يكسر، فهو غاؤٍ وغوى وغيان: ضل، وغواه غيره وأغواه وغواه. ويتبعهم الغاؤون، أى: الشياطين، أو من ضل من الناس، أو الذين يحبون الشاعر إذا هجا قوماً، أو محبوبه لمدحه إياهم بما ليس فيهم

⁵⁵ الدكتور سفر ابن عبد الرحمن الحوالى، منهج الأشاعرة فى العقيدة،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=21&book=548&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

* يلفت النظر أن تعريف المسلم والمؤمن ليس أمراً متفقاً عليه بين المسلمين، والخلافات عديدة ليس هنا مجال تحليلها بالتفصيل ولكننا سنأخذ بأكثرها شيوعاً وتجريداً⁵⁶. وتتدرج معرفة المرء بالإسلام في ثلاثة مراحل: الإسلام-الإيمان-الإحسان:

تعريف الإسلام: أبسط وأوضح تعريف للإسلام ما جاء في الحديث (صحيح مسلم 79):
بني الإسلام على خمسٍ. شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وإقام الصلاة.
وإيتاء الزكاة. وحج البيت. وصوم رمضان. وهذا هو التعريف المعتمد لدى الشارع العربي-المسلم، ومما أجمع عليه فقهاء السنة. وشذ البعض من القائلين أن الإسلام يكفي أن يكون بالقلب فقط دون الكلام بينما رأى أغلب "علماء" الإسلام أن النطق بالشهادتين شرط للإسلام بالإضافة إلى الموافقة على بقية الشروط الخمسة، أما ممارسة الصلاة والحج ودفع الزكاة فالبعض يكفر من لا يقوم بها وآخرون يكفرون من لا يعترف بها كمبدأ، والرأى الأخير هو السائد.

أما الإيمان فهو مرحلة تالية للإسلام وقد اختلف على تحديده مختلف الفقهاء وهو في الحديث: أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث (البخاري-50)، وفي حديث آخر: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (مسند الإمام أحمد-190) و لدى أهل السنة وتعبير أبي حنيفة "الإقرار والتصديق". وهو درجة أعلى من الإسلام⁵⁷، وحسب تعبير أبي حنيفة: "هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى"⁵⁸. ويمكن حسب رأى عموم السنة اعتبار الإسلام هو إعلان الإيمان باللسان أما الإيمان فمحله القلب، والإيمان لدى السنة عموماً يتضمن الإسلام فهو أيضاً عمل، فالإيمان قول وعمل. ولا يكفي لاعتبار شخص ما من المؤمنين أن يؤمن بالله بل عليه كذلك أن يؤمن بالإسلام الذي يعترف بكل الرسل السابقين والملائكة والغيبيات عموماً.. إلخ. ويأتى الإحسان بعد الإيمان: وهو ركن واحد، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك (البخاري-50).

⁵⁶ طرح هذه الفروق عدد من الكتاب المسلمين، منهم عبد القاهر ابن طاهر ابن محمد البغدادي، في كتاب: الفرق بين الفرق،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=21&book=1088&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁵⁷ جاء في صحيح البخاري 50: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم أخبرنا أبو حيان النيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث». قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها؛ وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله». ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله عنده علم الساعة} الآية. ثم أدبر. فقال «ردوه». فلم يروا شيئاً. فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم». قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان»

⁵⁸ الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، 63، 67، www.ummah.net

هذه هي المعاني المستخدمة بالفعل في الثقافة الإسلامية⁵⁹.

* الكفر: الكفر في اللغة العربية هو التغطية أو الستر⁶⁰. وقد استخدم الإسلام اللفظ العربي بمعناه العام ولكنه أضاف إليه بعداً دينياً خاصاً، ف"الكفر" هو تغطية وستر ولكن أصبح

⁵⁹ في محاولة مضنية لتخفيف عمق التقسيم الإسلامي للبشر إلى مسلمين و"كفار" لجأ محمد سعيد العشماوي إلى البحث عن ما اعتبره المعنى الحقيقي للإسلام وللايمان معتبراً كل أصحاب الأديان "الساوية" مسلمين وقاصراً مفهوم الإيمان على أتباع محمد، وهي محاولة غير كاملة- في رأينا- لجعل الإسلام أكثر مرونة مع أهل الكتاب. جوهر الإسلام، الطبعة الثالثة، الانتشار العربي، بيروت، لبنان.

⁶⁰ عرفه الزمخشري كالآتي:

"ك ف ر كفر الشيء وكفره: غطاه يقال: كفر السحاب السماء وكفر المتاع في الوعاء وكفر الليل بظلامه وليل كافر".
وليس كافر الدروع وهو ثوب يلبس فوقها.

وكفرت الريح الرسم والفلاح الحب ومنه قيل للزراع: الكفار.

وفارس مكفر ومتكفر وكفر نفسه بالسلاح وتكفر به.

وطائر مكفر: مغطى بالريش.

ورجل مكفر وهو المحسان الذي لا تشكر نعمته.

وإذا أمر الرجل بعمل فعمله على خلاف ما أمر به قالوا: مكفور يا فلان عنيت وأذيت أى عمك مكفور لا تحمد عليه لإفسادك له". أساس

البلاغة <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=211>

وفى قاموس "المغرب فى ترتيب المعرب" للمطرزى: ("الكفر") فى الأصل الستر يقال كفره وكفره إذا ستره (ومنه) الحديث فى ذكر الجهاد هل ذلك مكفر عنه خطاياها يعنى هل يكفر القتل فى سبيل الله ذنوبه فقال [نعم إلا الدين] أى إلا ذنب الدين فإنه لا بد من قضائه والكفارة منه لأنها تكفر الذنب (ومنها) كفر عن يمينه وأما كفر يمينه فعامى (والكافور) و ("الكفر"ي) بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم النخل لأنه يستر ما فى جوفه ("الكفر") اسم شرعى ومأخذه من هذا أيضاً (وأكفره) دعاه كافراً (ومنه) لا تكفر أهل قبلك وأما لا تكفروا أهل قبلكم فغير ثبت رواية وإن كان جائزاً لغة قال الكمييت يخاطب أهل البيت وكان شيعياً وطائفة قد أكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب ويقال أكفر فلاناً صاحبه إذا أجهأ بسوء المعاملة إلى العصيان بعد الطاعة (ومنه) حديث عمر -رضى الله عنه - ولا تمنعوهم حقوقهم فنكفروهم يريد فتوقعوهم فى "الكفر" لأنهم ربما ارتدوا عن الإسلام إذا منعوا الحق (وكافرنى) حقى ججده (ومنه) قول عامر إذا أقر عند القاضى بشيء ثم كافر (وأما) قول محمد - رحمه الله - رجل له على آخر دين فكافره به سنين فكأنه ضمنه معنى المماثلة فعده تعديته (وقوله) - صلى الله عليه وسلم - [إذا أصبح ابن آدم كفرت جميع أعضائه للقلب] فالصواب اللسان أى تواضعت من تكفير الذمى والعلاج للملك وهو أن يطأطئ رأسه وينحنى واضعاً يده على صدره تعظيماً له ولفظ الحديث لأبى سعيد الخدرى موقوفاً كما قرأته فى الفائق [إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر للسان] الحديث ("الكفر") القرية (ومنه) قول معاوية أهل الكفور هم أهل القبور والمعنى أن سكان القرى بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار والجمع (ولا تكفرك) فى

(ق ن) <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=390>.

وفى لسان العرب: كفر: الكفر: نقيض الإيمان، أما بالله وكفرنا بالطاغوت؛ كفر بالله يكفر كفوراً وكفوراً وكفراناً. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أى عصوا وامتنعوا.

والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر. والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. وقوله تعالى: {إننا بكل كافرون}؛ أى جاحدون. وكفر نعمة الله يكفرها كفوراً وكفراناً وكفر بها: جحدها وسترها. وكافره حقه: جحده. ورجل مكفر: مجحود النعمة مع إحسانه. ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل: لأنه مغطى على قلبه.

المستور في الاستخدام الإسلامي هو "الحق" و"نعم الله". والمرء يغطي أو يستتر شيئاً موجوداً أمامه، أى أنه يعلم أو يدرك الحق ويخفيه أو ينكره.. فلماذا ينكر ما هو أمامه؟ وحسب البعد الدينى الجديد للفظ لماذا ينكر الحق ونعم الله عليه؟. يأتى الرد بأنه ضال، منحرف، فاسد. وإن كان لا يعرف الحق فهو موجود فى "فطرته" أى متضمن فى تكوينه نفسه، فإذا لم يكتشفه لا يكون سوياً، بل لا يكون عاقلاً بما فيه الكفاية وقد اتهمه القرآن بالسفه: وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (البقرة: 13)

والمثال الخالص للكفر فى الإسلام هو إبليس، الذى يعرف الله تمام المعرفة وتكلم معه وخالف أمره بالسجود لآدم، بل وتحداه علناً وقرر أمامه أن يحاربه حتى النهاية بإغواء البشر وحرفهم عن طريقه، أى تضليلهم.. فهو قطب "الكفر" بلا منازع. إنه يعرف الله كما يعرف أن مصيره جهنم حيث العذاب الأبدى، ومع ذلك لا يبالي ولا يخاف. إنه "الكفر" بالمعنى الدينى الخالص للفظ: يعرف الحق وينكره. والحق هنا هو نعم الله عليه وعلى العالمين، ولا يكتفى بتجاهلها وعدم شكر الله بل أيضاً يحاربه. ولذلك استحق إبليس أن يكون رئيساً بلا منازع للحزب الذى كونه؛ حزب الشيطان.

"الكفر" عكس الإيمان؛ الذى هو درجة عليا من الإسلام، وهو مرض عضال ولذلك لا يكون الإسلام كفراً بالنسبة للعقائد الأخرى، ليس فقط لأنه صحيح، بل وبالأساس لأنه فطرى؛ جينى ولذا فهو لا يُعد عقيدة سليمة فحسب وليس فقط العقيدة الوحيدة السليمة بل العقيدة التى يدرك كل البشر إدراكاً فطرياً أنها كذلك مالم يتعرضوا "لغسيل مخ" من قبل أولى أمرهم. وهذا هو حجر الزاوية فى الفرق بين الإيمان و"الكفر"، فالفرق ليس نسبياً وبالتالى ليس متبادلاً وليس مُعتبراً فى الإسلام حكم قيمة، بل حقيقة مطلقة تحتوى عليها فطرة كل الناس سواء كانوا على وعى بها أم لا: إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون. ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم (البقرة: 6-7). والبعض منهم يكفر بوعى كامل فهم يقولون على الله الكذب وهم يعلمون (آل عمران: 75).

و"الكفار" هم مفسدون بالضرورة وبغض النظر عن قناعتهم: وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون (البقرة: 11-12). اذن "الكافر" مهما اعتقد بأنه صاحب رأى وحسن النية ولا يقصد إنكار الحق ولكنه غير مقتنع لسبب أو آخر ليس إلا فاسداً أو مريضاً.. إنه ليس "مختلفاً" بل عدواً بالضرورة حتى لو لم يحارب الإسلام عملياً.

* أما الهدى والضلال فمن الله: من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً (الكهف: 17) ومن يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون (الأعراف: 185). ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم

تعملون (النحل: 93) ⁶¹. ويفهم معظم "علماء" الإسلام من ذلك أن الله هو الذى يضلل "الكافرين" ويهدى من يشاء من الناس، ضد الفكر المعتزلى الذى هُزم وسحق أنصاره بقسوة فى العصر العباسى وحديثاً حين تراجع إلى الظل فكر محمد عبده المتأثر به وتلاميذه ويتم حالياً سحق أنصاره الجدد بقسوة مماثلة. ف"الكفر" ليس محض اختيار حر وليس وجهة نظر، بل قدر مكتوب على أناس بعينهم.. شيء يشبه الأمراض الخلقية، بالضبط مثلما أن الإسلام فطرى أو جينى، فقد خلق الله - كما ذهب سيد قطب - الناس باستعدادات متفاوتة، نسخاً غير مكررة ولا معادة، وجعل نواميس للهدى والضلال، تمضى بها مشيئته فى الناس ⁶². ولتأكيد الإرادة الإلهية فى ذلك يقول القرآن: لا يهدى القوم الكافرين (النحل: 107) ، لا يهدى القوم الظالمين (القصص: 50) ، إن الله لا يهدى من هو كاذب كفار (الزمر: 3) ، إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب (غافر: 28) ، والله لا يهدى القوم الفاسقين (الصف: 5) . هذه الآيات لها مناسبات معينة وكل منها يقصد فئة بعينها من "الكفار" لا يريد الله أن يهديها. والقرآن يكون مقبولاً من "الذين آمنوا": قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد (فصلت: 144) ، والخلاصة أن الله يريد أن يكون هناك "كفار" ومؤمنين: هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن (التغابن: 2) ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (يونس: 99) ، وعن الآية: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم (الأعراف: 172) ذكر فى الأحاديث: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار (مسند أحمد - 313) .

⁶¹ قال الطبرى فيها: "وفق هؤلاء للإيمان به والعمل بطاعته فكانوا مؤمنين، وخذل هؤلاء فحرمهم توفيقه فكانوا كافرين" (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ، وقال الفخر الرازى فى تفسيره للآية فى مفاتيح الغيب: " اعلم أنه تعالى لما كلف القوم بالوفاء بالعهد وتحريم نقضه، أتبعه ببيان أنه تعالى قادر على أن يجمعهم على هذا الوفاء وعلى سائر أبواب الأيمان، ولكنه سبحانه بحكم الإلهية يضل من يشاء ويهدى من يشاء"، فالمشيئة هنا تتعلق بالله كما فهم أغلب المفسرين ويستثنى القليل جدا منهم الشيخ الشعراوى الذى فسرها على أن الله يهدى العبد الذى يريد الهداية ويتعبيره: " يحكم على هذا من خلال عمله بالضلال، ويحكم على هذا من خلال عمله بالهداية، مثل ما يحدث عندنا فى لجان الامتحان، فلا نقول: اللجنة أنجحت فلاناً وأرسبت فلاناً، فليست هذه مهمتها، بل مهمتها أن تنتظر أوراق الإجابة، ومن خلالها تحكم اللجنة بنجاح هذا وإخفاق ذلك". <http://www.nourallah.com/tafseer.asp?SoraID=5&AyaOrder=93>.

⁶² فى ظلال القرآن، سورة النحل، <http://saaid.net/book/open.php?cat=2&book=1655>

والجدل في هذه المسألة كان واسعا في العصرين الأموي والعباسي ولكن منذ انتصر الأشاعرة لم تعد القضية مطروحة بنفس الأهمية، فالفكر الإسلامي السائد يتخذ الموقف الأشعري القائل بأن الله قد منح الإنسان حرية اختيار قراره وبالتالي هو مسئول عنه رغم أن الله هو الذي اختار له منذ البداية الاستعداد لهذا القرار أو ذاك كما قال سيد قطب كما رأينا. فالإنسان لدى الفكر الإسلامي القديم والمعاصر السائد مخير ومسير في الوقت نفسه، وإرادته غير مستقلة عن إرادة الله⁶³.

وقد حدد وفقا للقرآن والحديث لكل امرء منذ البدء مصيره في الآخرة: ففي القرآن:

الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (البقرة: 284) ⁶⁴. أما في الحديث: صحيح البخاري (3138): إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وفي مسند الإمام أحمد - 15833: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان فيقول يا رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزد فيها ولا ينقص رواه مسلم أيضا. وفي صحيح مسلم (6719) عن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصفير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال: أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم.

والاتجاه الغالب في الإسلام يقر أن المسلم يُحاسب يوم القيامة على أعماله لموازنة الحسنات بالسيئات، أما "الكافر" فلا يُحاسب اللهم إلا لتبنيان فساده وزيادة عذابه، فتعبير ابن تيمية:

⁶³ العلاقة بين الإرادة البشرية والإلهية في الفكر الإسلامي غير محسومة عموما وهناك أقوال كثيرة أشهرها "القدرية" لدى المعتزلة (الإنسان هو الذى يختار أفعاله) والجبرية لدى الجهمية (الله هو الذى يحدد أفعال الإنسان) وموقف الأشاعرة الوسطى (الله هو الذى يمنح الإنسان حرية الاختيار غير المستقلة مع ذلك عن إرادة الله) وكثيرا ما يتكلم بعض الأشاعرة وبعض السنة بمنطق الآخر وكثيرا ما تطرح آراء متضاربة من جانب الكاتب نفسه.

⁶⁴ اتفق جل المفسرين (الطبري، السعدى، ابن كثير، القرطبي، البغوى، الخ) على أن "من" هنا هو الله، فهو يعذب ويرحم كيفما شاء، أى كيفما شاء الله: فيعذب بعدله ويغفر برحمته. وقد تكررت "يعذب من يشاء" باللفظ بالمعنى في سور عديدة.

"الكافر لا حسنات له توزن بسيئاته"⁶⁵، وكل أعماله سيئات بغض النظر عن مضمونها، لأنه "كافر" بالله مبدئياً. وهذه العقيدة غالبية وسط المسلمين. ويختلف المعتزلة والكرامية الخوارج والبراهمة في ذلك لاعتبارهم الحسن والقبیح وصفا ذاتيا للأفعال، وبعضه مدركا بالعقل كالكذب، وبعضه بانضمام الشرع كالطهارة والصلاة. والحسن والقبیح يجب معرفتهما بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبیح واجب كذلك ويترتب على ذلك أن "الكافر" قد يقوم بأعمال حسنة. ويقبل الشيعة الإمامية بدور العقل في تحديد الحسن والقبیح ولكن في حدود الحدود؛ فالعقل يحدد الحسن والقبیح في أعم القضايا التي يتفق فيها الشرع أيضا ولم يُفترض حدوث اختلاف بينهما. بينما ذهب المعتزلة إلى أنه إذا اختلف العقل مع الشرع وجب تأويل النص الدال على الشرع أو رده.

والمدرك بالعقل يساوي المحدد بمحتوى الفعل لا بأصله الشرعي، بغض النظر عن نية صاحبه، وتكون بالتالي المرجعية هنا بشرية، وهو ما تجاوزه الفكر الإسلامي قديما مع هزيمة المعتزلة وحديثا مع انحسار فكر محمد عبده. وصارت الأعمال بالنيات أو بالقصد منها وهذا هو الأساس النظري لرفض القيم غير المستندة للشرع الإسلامي حتى لو كانت "نبيلة" وفقا للعرف البشري في وقت أو آخر، فالحسن ما يتم من أجل عبادة الله والقبیح يكون من أجل الدنيا، فهما يُحددان بالشرع، ويتعبير اليزدوي "حكم الأمر موصوف بالحسن عرف ذلك بكونه مأمورا به لا بالعقل نفسه إذ العقل غير موجب بحال"⁶⁶. فما يقوله الله والرسول هو الحق بغض النظر عن محتواه. وإن كان الفقهاء الذين أخذوا بالقياس قد اهتموا أشد الاهتمام بالكشف عن علل الأحكام فلم يكن غرضهم تقييم النصوص بل مجرد استخدام تلك العلل المفترضة كأساس لإصدار أحكام فقهية غير منصوص عليها مباشرة في النص. ومن نافلة القول أن نقد أو تقييم النص المقدس من المحرمات في الفكر الإسلامي.

* "الكافر" مدان وليس مجرد مختلف أو صاحب رؤية أخرى، وهو أيضا ليس مجرد عدو للإسلام لأنه مخالف له، بل هو بالضبط: مدان.. منحرف.. إلى آخر مختلف أحكام القيمة التي يتعامل بها الإسلام كأحكام مطلقة.

أما المرحلة السابقة على الدعوة المحمدية في جزيرة العرب فتسمى في الإسلام بـ "الجاهلية" .. واللفظ مشتق من الجهل. وليست مجرد الفترة الزمنية هي المقصودة، بل العادات والأفكار التي نفاها الإسلام.. ولذلك تسمى نفس الأفكار أو العادات أو ما يشبهها بعد الإسلام بالجاهلية أيضا. لقد حقق الإسلام من وجهة نظره "قطيعة" مع "الجاهلية" وأصبح ينظر إليها

⁶⁵ رسالة إلى أهل البحرين في رؤية الكفار ربهم،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=904&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁶⁶ أصول فخر الإسلام، ج2، ص 310،

<http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=36&book=2445>

كسلوك ضال ومفسد، وبالتالي مدان تماما. الأمر لم يفسر كإنتاج لعصر وملابسات موضوعية معينة أو في سياق تاريخي ما، بل كشيء مدنس؛ كجهالة. وتصور الفترة السابقة على الإسلام في الثقافة الإسلامية على أنها فترة مظلمة وليس بها إلا الفساد والظلم، أو على الأقل هذه هي الصورة الراسخة في أذهان عامة المسلمين ومعظم خاصتهم.

كل هذا منصوب عليه بوضوح ليس فقط في النص المقدس، بل أيضا وبكثافة في كتب التراث الإسلامي القديم والحديث والمعاصر سواء في أعمال "المتطرفين" أو "المعتدلين" وحتى في الخطاب الرسمي الحكومي العربي. ويلجأ البعض كذبا ونفاقا وجبنا من حين لآخر إلى آيات من القرآن توحى بعكس ذلك، مثلا الآيات التي تمدح المسيح والرهبان... إلخ، متناسيا أنها آيات لا علاقة لها بتحديد مفهوم "الكفر" و"الكافرين" والأهم، متناسيا الكم الهائل من التراث الإسلامي المتوفر بكثافة في وسائل الإعلام والأكثر أهمية متجاهلا قناعاته التي يعبر عنها باستمرار⁶⁷.

* وماذا عن الأديان السابقة؟ يجب بأنها كانت "لحظات" - إذا استعرنا التعبير من علم المنطق - من الإسلام.. فالأنبياء السابقين كانوا هم أيضا مسلمين: (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين (آل عمران: 67) - فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله وأشهد بأننا مُسلمون (آل عمران: 52) - أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون (البقرة: 133)⁶⁸، وجاء في الحديث: والأنبياء إخوة لعلاتٍ أمهاتهم شتى ودينهم واحد

⁶⁷ زعم - مثلا - محمد عمارة في حديث على إحدى القنوات الفضائية أن الإسلام يعترف بالآخر بينما الآخر لا يعترف به، فالأول يعترف بموسى وعيسى بينما الآخرين لا يعترفون بالنبي محمد!! والسؤال الآن: هل تعترف بأن الآخرين ليس "في قلوبهم مرض" ولم يحرفوا كتبهم وليسوا كفارا وليسوا أعداء للإسلام لمجرد أنهم ينكرونه؟ والأهم هل تعترف بأنهم مجرد أناس يختلفون فكريا مع أمثالك؟ وهل تعترف أنت بالملحدين وهم نسبة كبيرة من البشر؟ باختصار الآخر في الإسلام هو "الكافر". فهل يعترف الإسلام ب"الكافر" كمجرد مختلف وبشرعية اختلافه؟؟ بالطبع لا. ولا نقصد هنا النص المقدس بل كل الفكر الإسلامي بكافة مدارسه (عدا أفراد قلائل للغاية) ولكن اعتاد المسلمون أن يطلقوا على أفكارهم وخطاباتهم المعلنه أسماء لا علاقة لها بمحتواها أو حتى عكسه، للتقية والخداع.

⁶⁸ حتى آداب وعادات الإسلام فطرة!! ففي البخارى 5755: حدثنا على حدثنا سفيان قال الزهري: حدثنا عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رواية «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب». وفي مسلم 557: حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء ابن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة، قالت: قال رسول الله: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء..

وقال إبراهيم ابن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفعت إلى السدرة فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان فنهران في الجنة. فأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن،

(البخارى -3370) ولكن أتباعهم قاموا بتحريف الكتب المقدسة عمداً، فالدين واحد هو الإسلام وإن اختلفت الشرائع من مرحلة لأخرى بعض الاختلاف. وقد قُتلت مسألة تحريف التوراة والإنجيل بحثاً من قبل الإسلاميين واختلفوا فيها فاعتبر بعضهم أن التحريف يعنى التأويل وذهب آخرون إلى أنه يعنى تحريف النصوص. وأياً كان الأمر اتفق الجميع على أن الرسالة المحمدية هي الخاتمة وأن كل من لا يؤمن بها من أهل الكتاب يُعد "كافراً"، ويتفق جل المسلمين عامة وخاصة في العصر الراهن على أن التوراة والإنجيل محرّفان.

وقد أرسل الله الرسل إلى كل الأمم ولذلك فلا حجة لأحد أنه لم يتلق الرسالة الإلهية:

ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون (يونس: 47) . وبعد أن جاء الإسلام أُعلمت به أمم الأرض فأصبح لا حجة لأحد بعدم العلم اللهم إلا من ربه أبواه على "الكفر" ولم يسمع عن الرسالة "الحق".

في البدء كان الإسلام يمدح النصارى وغيرهم: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (البقرة: 62) .

ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون (العنكبوت: 46)

ولكن في النهاية حدد موقفه بشكل قاطع، مقررًا أن اليهود والنصارى "كفاراً" ومشركين:

وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يظاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون (التوبة:

30-31)

لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم (المائدة: 72)

لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة (المائدة: 73)

ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين (آل عمران: 85)

إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب (آل عمران: 19) .

وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر. فأخذت الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لى: أصابت الفطرة أنت وأمتك. وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس ابن مالك عن مالك ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأثهار نحوه، ولم يذكرها ثلاثة أفداح. (البخارى 5483) .

فحتى المؤمنين بالله بطريق تخالف الإسلام لا يُعدون من المؤمنين بل "كفاراً" بل ومشركين بدرجة من الدرجات.

وقد حلل ابن تيمية تفصيلاً كفر اليهود والنصارى في كتابه: "اقتضاء الصراط المستقيم"، معتبراً أن "كفر اليهود أصله عدم العمل بالعلم، وكفر النصارى أصله عملهم بلا علم". وقد ذهبت الأغلبية الساحقة من الفقهاء و"العلماء" قديماً وحديثاً إلى تكفير اليهود والمسيحيين، سواء من المتشددين أو المعتدلين، ولم يخرج على هذا سوى أقل القليل الذين فسروا القرآن بمرونة أكثر تأويلاً لمقاصده، مثل محمود شلتوت ومحمد سعيد العشماوى وآخرين من العلمانيين الإسلاميين المعاصرين، إلا أن الرأى العام المسلم لم ينظر إلى "أهل الكتاب" إلا كـ"كفار" سواء فى الماضى أو فى الحاضر. وإن هذه النظرة لـ"أهل الكتاب" عميقة تماماً فى الثقافة الإسلامية على مدى التاريخ.

ورغم أن الإسلام قد وصف اليهود والنصارى بالشرك كما توضح آيات سورة التوبة المذكورة آنفاً، إلا أنه قد ميز بين المشركين ومن أسماهم أهل الكتاب، قاصداً اليهود والنصارى. فالأخيريون رغم أنهم مشركون إلا أن لديهم بعض القناعة بوحداية الله ولديهم كتاب سماوى رغم أنه محرف فيما ذهب القرآن إلا أن هناك قناعة لديهم أنه من عند الله كما أن منهم من يلتزم بتعليمات كتابه قبل تحريفه.. إلخ. ويستخدم القرآن والحديث "الكفر" والشرك بنفس المعنى فى مواضع وبمعنيين مختلفين فى مواضع أخرى. وأكثر الفقهاء اجتهاداً؛ أبو حنيفة وتلاميذه، ذهب إلى اعتبار اليهود والنصارى "كفاراً" ولكن ليسوا مشركين، باعتبار الشرك بالتعريف هو اتخاذ إله آخر مع الله، فيما ذهب. واعتبر الإسلام "الكفار" من أهل الكتاب أفضل من غيرهم من "الكفار" لأنهم أقرب للإسلام، خاصة المسيحيين: لتجدن أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون (المائدة: 82) ، وفى الحديث: من أسلم من أهل الكتاب؛ فله أجره مرتين، وله مثل الذى لنا، وعليه مثل الذى علينا، ومن أسلم من المشركين، فله أجره، وله مثل الذى لنا، وعليه مثل الذى علينا⁶⁹.

والموقف المعادى عقائدياً لأصحاب الأديان الأخرى إنما يشير إلى أن الإسلام يعتبر الإيمان برسالة محمد أهم-عملية- من الإيمان بالله، ذلك أن على المؤمنين أن يصدقوا محمد. وقد كان "الكفار" فى مكة يؤمنون بالله ودارت المعركة الرئيسية مع الإسلام حول نبوة محمد، أى سلطته عليهم؛ الدينية و"الدنيوية" بالطبع لأنه شرع فى كل المجالات تقريباً. وبعد محمد صار التصديق برسالته شرطاً لاعتبار المرء غير "كافر" حتى لو لم يدخل الإيمان فى قلبه وهو وصف القرآن للأعراب: قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم وإن

⁶⁹ محمد ناصر الدين الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 304، <http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=1173>

تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم (الحجرات: 14) . ونتذكر هنا كلام ابن تيمية⁷⁰ وغيره حول "كفر" حتى من يتصف بالورع والزهد والعبادة والعلم كالأخبار والرهبان وغيرهم مهما كان خلقه ووداعته. فرغم حبه لله وسلوكه "الإنساني" يعده الإسلام "كافراً" لأنه لا يؤمن بنبوة وبالتالي برسالة محمد. فالإيمان في الفكر الإسلامي يُقصد به الإيمان بطريقة الإسلام بالذات، أما الطرق الأخرى في الإيمان فتُعد كفراً لدى مجمل المسلمين. ويكلمات ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"⁷¹.

* الإيمان والإسلام بالمعنى اللاحق لرسالة محمد مقابل "الكفر".. هذا هو ملخص تقسيم الإسلام للبشر. والمسلمون هم فقط أصحاب الدين الحق أما غير المسلمين ف"كفار". أما تعريفه للكفر فظل هو تعريف اللغة العربية؛ لغة القرآن، مع إضافة البعد الديني للمعنى... وهو ما يلخص أساس علاقة الإسلام بالعالم؛ بالآخر، ومما يجدر التأكيد عليه أن الآخر لدى الإسلام ليس مجرد آخر بل عدو الله.. المتمرد عليه "الكافر" بنعمه.. المستحق للعذاب سواء بواسطة الله نفسه أو المسلمين: قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصرم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين (التوبة: 14) . وهذا التعبير؛ عدو الله يُستخدم كثيراً في وصف "الكفار" أو المتهمين ب"الكفر".. وبالطبع يكون عدو الله عدواً للمسلمين، والعكس بالعكس، فعُدو المسلمين هو عدو الله قطعاً.

وإذا كان الإيمان هو نقيض "الكفر" فالإسلام هو خروج من "الكفر" وهو اعتراف بالحق.. هدى حتى لو لم يصل المرء إلى درجة الإيمان الفعلي: قالت الأعراب أماناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم (الحجرات: 14) . فالمؤمن مسلم بالضرورة ولكن المسلم قد لا يكون مؤمناً حقاً أو ناقص الإيمان ولكنه قرر أن يعترف بأركان الإسلام. و"الكفر" ليس إنكار الخالق بالضرورة بل يمكن أن يشمل أولئك الذين ينكرون أحد أركان الإسلام⁷²، حسب الغالبية العظمى من كبار الفقهاء.

⁷⁰ الفُرْقَان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، <http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=806>

⁷¹ درء تعارض العقل والنقل، الجزء الأول،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=469&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁷² جاء في لسان العرب قال القطامي: . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قتال المسلم كفر وسبابه فسق ومن رغب عن أبيه فقد كفر؛ قال بعض أهل العلم: "الكفر" على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق؛ من لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فأما كفر الإنكار فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وكذلك روى في قوله تعالى: {إن الذين كفروا} سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون؛ أي الذين كفروا بتوحيد الله، وأما كفر الجحود فإن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه فهو كافر جاحد ككفر إبليس كفر أمية بن أبي الصلت، ومنه قوله تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا} به؛ يعني كفر الجحود، وأما كفر المعاندة فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً

وقد تناول الفقه قضية "الكفر" بقدر كبير من الاهتمام ومع ذلك لم يتفق الفقهاء على معناه تحديداً. فالمسلم أيضاً يمكن أن يصبح "كافراً" رغم ادعائه الإسلام: بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا (مسلم- 273) ، كما أن منكر الدين يمكن أيضاً ألا يُعتبر "كافراً" لدى قليل جداً من الفقهاء الأوسع أفقا مثل بعض المعتزلة كالجاحظ والنعيرى، وحديثا الشيخ شلتوت وجمال البنا..، ف"الكفر" لديهم يتطلب ليس فقط إنكار الإسلام بل أن يتم هذا بعناد واستكبار، أى بعد أن يُبلغ الدعوة الإسلامية "الصحيحة" ويدركها ثم ينكرها عنداً، ويُضرب المثل فى هذا الخصوص بإبليس الذى يعرف الله تماماً ويصر على معصيته ومحاربتة، فهو أبو "الكفر" بلا منازع. و"الكفر" نفسه ينقسم إلى "كفر" أصلى و"كفر" ردة والثانى أغلظ بإجماع السنة والشيعه جميعاً، وهناك تقسيمات أخرى إلى "كفر" أكبر يخرج من ملة الإسلام و"كفر" أصغر لا يخرج صاحبه من الملة لدى الغالبية، "كفر" قولى- فعلى-اعتقادى، "كفر" النعمة مقابل "كفر" الكبر، وقسمه بعض الفقهاء إلى "كفر": تكذيب - استكبار وإباء مع التصديق - إعراض - شك - نفاق، بخلاف "كفر" الردة. إلخ. وهناك من يميز بين "الكفر" والشرك لدى غير أهل الكتاب، والشرك نفسه يُقسم إلى شرك أكبر: شرك الدعوة - شرك النية والإرادة والقصد- شرك الطاعة- شرك المحبة، وشرك أصغر مثل القسم بغير الله أو الرياء، والشرك الخفى.

كفر أبى جهل وأضرابه، وفى التهذيب: يعترف بقلبه ويقر بلسانه وبأبى أن يقبل كأبى طالب حيث يقول: ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا لولا الملامة أو حذار مسية، لوجدتني سمحاً بذلك مبيهاً

وأما كفر النفاق فإن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ولا يعتقد بقلبه. قال الهروى: سئل الأزهري عن يقول بخلق القرآن أنسميه كافراً؟ فقال: الذى يقول كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثاً ويقول ما قال ثم قال فى الآخر قد يقول المسلم كافراً. قال شمر: و"الكفر" أيضاً بمعنى البراءة، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان فى خطيبته إذا دخل النار: إني كفرت بما أشركتمون من قبل؛ أى تبرأت. وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جببر يسأله عن "الكفر" فقال: "الكفر" على وجوه: فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهاً آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بادعاء ولد لله، وكفر مدعى الإسلام، وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى فى الأرض فساداً ويقتل نفساً محرمة بغير حق، ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدهما كفر نعمة الله، والآخر التكذيب بالله.

وقوله سبحانه وتعالى: لومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ معناه أن من زعم أن حكماً من أحكام الله الذى أنتت به الأنبياء، عليهم السلام، باطل فهو كافر. وفى حديث ابن عباس: قيل له: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وليسوا كمن كفر بالله واليوم الآخر، قال: وقد أجمع الفقهاء أن من قال: إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين، كافر، وإنما كفر من رد حكماً من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم لأنه مكذب له، ومن كذب النبى، صلى الله عليه وسلم فهو كافر. وفى حديث ابن مسعود، رضى الله عنه: إذا قال الرجل للرجل أنت لى عدو فقد كفر أحدهما بالإسلام، أراد كفر نعمته لأنه عز وجل ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً فمن لم يعرفها فقد كفرها. وفى الحديث: من ترك قتل الحيات خشية النار فقد كفر أى كفر النعمة، وكذلك الحديث الآخر: من أتى حائضاً فقد كفر، وحديث الأنواء: إن الله ينزل الغيث فيصبح قوم به كافرين؛ يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، أى كافرين بذلك دون غيره حيث ينسبون المطر إلى النوء دون الله؛ ومنه الحديث: فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: لا ولكن يكفرن الإحسان ويكفرن العشير أى يجحدن إحسان أزواجهن؛ والحديث الآخر: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ومن رغب عن أبيه فقد كفر ومن ترك الرمي فنعمة كفرها؛ والأحاديث من هذا النوع كثيرة.

ولكن اتفقت الغالبية العظمى من المسلمين - كحد أدنى - على أن من يعلن أنه غير مسلم هو "كافر"، وهذا هو المعنى الذي سنأخذ به في هذا الكتاب وهو ما يحقق الغرض منه.

الفصل الثالث: الأمة المختارة

"لو كان الناس متفقيين على
 طريقة واحدة، ومحبة من غير
 عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقاناً
 بين الحق والباطل، ولا بين
 المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء
 الرحمن وأولياء الشيطان"

سليمان ابن عبد الوهاب

الإسلام كما يقدم هو كلام الله وهو الحقيقة المطلقة والنهائية وهو العدل المطلق والخير المطلق. وفي العالم يوجد الخير والشر، أما الخير فمن الله وأما الشر فمن وسوسة الشياطين. اذن يوجد حزبان في الكون: حزب الله: لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله... أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون (المجادلة: 22) وحزب الشيطان: استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون (المجادلة: 19) . والحزب الأخير هو حزب إبليس؛ وهو النموذج النقي للكفر البين كما أشرنا. إذن ينقسم العالم إلى قطبين: "مؤمنين" و"كفار" هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن (التغابن: 2) .

والنفس البشرية تحمل " فجورها وتقواها" أى يمكن أن تمارس الشر أو الخير. وقد خلق الله البشر والجن ليعبدوه فحسب: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (الذاريات: 56) وهذه العبادة تعنى لدى جل المسلمين طاعته الكاملة، أى اتباع الدين. ولما كان "الدين" بألف لام التعريف هو الإسلام جاء فى أزمنة مختلفة وب"طبقات" مختلفة، وجب على البشر، وكذلك الجن، أن يتبعوه.

إن القرآن يعد فى الإسلام آخر الكتب السماوية وهو أفضل الكتب على الإطلاق سواء الدينية أو غيرها وأفضل البشر هو من يدرس القرآن: إن خيركم من علم القرآن أو تعلمه (مسند الإمام أحمد-414) . كذلك يحتوى القرآن على كل شيء وهذه عقيدة راسخة لدى عامة المسلمين وفقهائهم، بل وأقرها القرآن نفسه: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (النحل: 89) . ما فرطنا فى الكتاب من شيء (الأنعام: 38) . وبالتالي يملك المسلمون الحقيقة المطلقة ودينهم هو المعيار المطلق للخير والشر والصح والخطأ. هذه فكرة مستقرة فى الفكر الإسلامى على مدى

التاريخ. وإن اختلف الإسلاميون في حيز الاجتهاد المسموح به فوسعه البعض وضيقه البعض أيضاً، فالكل يقر بأن النصوص المقدسة قدمت كل شيء أساسى وتضمنت أسس الاجتهاد نفسه. ورغم التلاعبات اللغوية بغرض البرهنة على أن الإسلام يدعو للتفكير والاجتهاد لا يستطيع أحد من جمهور الإسلاميين على مدى العصور نفي أن الإسلام يقدم الحقيقة المطلقة والنهائية والكاملة، وأنه صالح لكل زمان ومكان.. وهذا مفهوم مركزى فى المنظومة المعرفية الإسلامية بكافة مدارسها.

ولما كان العالم ينقسم إلى مسلمين و"كافرين" صار من المنطقى أن يميز الله المسلمين على الحزب الآخر؛ حزب الشيطان. ولما كانت الدعوة المحمدية هى آخر الدعوات الدينية، يكون الإسلام المحمدى هو الدين النهائى؛ الحق المطلق. وبناء على ذلك يكون المسلمون وقت نزول القرآن هم حملة الحق المطلق والنهائى، لذلك هم ليسوا فقط - وهذا من نافلة القول - خير البشر، بل هم أيضاً خير أمة فى التاريخ.. خير أمة أخرجت للناس (آل عمران: 110).

وقد اختلف فى تفسير هذه الآية مختلف المفسرين قديماً وحديثاً فذهب بعضهم إلى أن المقصود هم من هاجروا مع محمد إلى المدينة. أما أغلبهم فرأى أن المقصود هى أمة محمد عموماً، ومن هؤلاء ابن كثير: "يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم... وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفى وعكرمة وعطاء والربيع ابن أنس". وكذلك الشوكانى الذى قال: "وقيل معناه: كنتم فى اللوح المحفوظ، وقيل: كنتم منذ آمنتم. وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق"⁷³ ومن المحدثين سيد قطب، قال فى الظلال: "إن التعبير بكلمة "أخرجت" المبنى لغير الفاعل، تعبير يلفت النظر. وهو يكاد يشى باليد المدبرة اللطيفة، تخرج هذه الأمة إخراجاً؛ وتدفعها إلى الظهور دفعا من ظلمات الغيب، ومن وراء الستار السرمدى الذى لا يعلم ما وراءه إلا الله.. إنها كلمة تصور حركة خفية المسرى، لطيفة الدبيب. حركة تخرج على مسرح الوجود أمة. أمة ذات دور خاص. لها مقام خاص، ولها حساب خاص: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .. وهذا ما ينبغى أن تدركه الأمة المسلمة؛ لتعرف حقيقتها وقيمتها، وتعرف أنها أخرجت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة، بما أنها هى خير أمة..".

وحين قرر القرآن ذلك لم يكن المسلمون، شاملين من هاجروا مع محمد، أكثر الشعوب علماً أو صناعة، ولكن المهم أنهم الأكثر طاعة لله. ومن أولى الأوامر الإلهية التى يجب على أمة الإسلام تنفيذها نشر الإسلام فى ربوع الأرض، فالأمة الإسلامية ليست خير أمة لإيمانها فحسب، بل لأنها مكلفة بمهمة نشر "الحق" و"العدل": تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

⁷³ فتح القدير، سورة آل عمران،

(آل عمران: 110) . فهي أمة العدل وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً (البقرة: 143) ومعنى الوسط هنا هو "العدل"⁷⁴ . والعدل يُقدم كمفهوم مجرد ومطلق وكأن معناه متفق عليه بين عموم البشر .

أما قائد هذه الأمة وخاتم النبيين (الأحزاب: 40) ، فهو سيد الخلق أجمعين، وهو معصوم من الخطأ بإجماع كامل تقريباً من المسلمين فقهاء وعامة على مر العصور، وحتى أخطاؤه تُفسر غالباً على أنها مقصودة لتعليم الناس ولتبيان أنه مجرد بشر يصيب ويخطئ. وشخصية الرسول في الإسلام شخصية محورية خاصة أن العرب كانوا يؤمنون بوجود الله قبل الإسلام وكان الخلاف الأساسي مع محمد هو نبوته، ولذلك مثلاً رأينا أبا سفيان عند فتح المسلمين لمكة يوافق على إعلان إيمانه بالله قائلاً: لا إله إلا الله، ولكن إعلان إيمانه بمحمد كان شاقاً عليه فقال: "أما هذه والله فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً"⁷⁵ . وكان محمد يدعو الناس للإيمان به قبل أن يقدم لهم الإسلام كاملاً والذي أعلنه على مراحل امتدت عشرين سنة، أي يدعوهم لما يقول وما سيقول ويفعل في المستقبل، أي منحه ما يشبه "شيكا على بياض". وقد اهتم الفكر الإسلامي منذ عهود مبكرة بإبراز محورية محمد لا بالنسبة للإسلام فحسب بل بالنسبة للعالم ككل؛ الوجود كله. وقد بدأ القرآن نفسه بالقول بأن محمداً مذكور في التوراة والإنجيل والذين حرفهما اليهود والنصارى حسب قوله. وذكرت السيرة النبوية التي تفنن في كتابتها مئات من المسلمين ما يدل على حدوث معجزات يوم ميلاد محمد منها ما ذكرته الجن لأصحابها من البشر، ومما ذكر أن أحدهم قال "لا إله إلا الله"، وغيره أبلغ صاحبه أن النبي المنتظر قد بُعث "من لؤي ابن غالب"⁷⁶ .. بل قيل إن إبليس قد "رأى أربع رنات: حين لعن، وحين أهبط، وحين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحين أنزلت الفاتحة"⁷⁷ . كما علم بعض اليهود بخبر مولده كرسول المستقبل وأعلنوا ذلك⁷⁸ . هذا بخلاف ما رآه النجاشي وما

⁷⁴ ذكر في صحيح البخارى الحديث التالي(7185): حدثنا إسحاق ابن منصورٍ حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب. فتسأل أمته، هل بلغكم؟ فيقولون. ما جاءنا من نذير. فيقول: من شهودك فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً قال: عدلاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً}»

، وعن جعفر ابن عونٍ حدثنا الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

⁷⁵ ابن هشام، السيرة النبوية، 91 من 116،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=249>

⁷⁶ التفاصيل في: ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص408، سبق ذكره.

⁷⁷ المرجع السابق، 32 من 239.

⁷⁸ نفسه، ومن قصص اليهود المزعومة هذه فلنقرأ هذه القصة نقلًا عن ابن كثير: "قال محمد ابن إسحاق: وكان هشام ابن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يهودى قد سكن مكة يتجر بها، فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مجلس من قريش: يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ فقال القوم: والله ما نعلمه. فقال: الله أكبر أما إذا أخطأكم فلا بأس،

حدث من إضاءة قصور الشام وارتجاس إيوان كسرى، وسقوط أربع عشرة شرفة منه، وخدمت نار فارس. كما غاضت بحيرة ساوة⁷⁹، ودُكرت عشرات المعجزات الخرافية الأخرى الأرضية والكونية⁸⁰. ولا شك أن محمدا يحتل في الفكر الإسلامي مكانة تالية مباشرة للرب نفسه، وصفه محمد قطب مثلا بأنه أكمل شخصية وأعظم شخصية في الوجود البشرى كله من بدائه إلى منتهاه⁸¹، وهو ما يردده منذ ظهور الإسلام كل المسلمين على وجه الأرض. ووفق للإسلام لا يكون المرء مؤمنا بمجرد إعلان إيمانه بالله، بل لابد أن يعلن أيضا إيمانه بأن "محمد رسول الله".

وقصة خير أمة لا تنتهي بمجرد الإعلان عنها، بل يترتب عليها أن هذه الأمة عليها واجب ولها الحق أن تقود البشرية لتحقيق خلافة الله على الأرض. فهي ليست خير أمة في ذاتها، بل لأن أبناءها كما يخاطبهم القرآن: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.. وهذا شرط لاعتبارها خير الأمم، والمعروف هنا ليس شيئا آخر سوى تعليمات الإسلام، أى باختصار الإسلام ذاته. فهي أمة في مهمة مقدسة مكلفة بالنضال ضد "الكفر" وهزيمته وتحقيق السيادة لشرع الإسلام. وإذا كان من المستحيل تحقيق السيادة للإسلام دون أن يتمثل في أمة، فمن المنطقي أن تكون السيادة المطلوبة هي سيادة المسلمين. فأمة محمد لا توجد "بالفعل" أو لا توجد "وجودا حقيقيا" - بتعبير سيد قطب - إلا أن تقوم بالمهمة المقدسة المشار إليها: "فإما أن تقوم بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مع الإيمان بالله - فهي موجودة وهي مسلمة. وأما أن لا تقوم بشيء من هذا فهي غير موجودة، وغير متحققة فيها صفة الإسلام"⁸². إذن الأمة الإسلامية تظل كذلك "في ذاتها" حتى تقوم برسالتها فتصبح

انظروا وحفظوا ما أقول لكم: ولد هذه الليلة نبي هذه الأمة الأخيرة، بين كتفيه علامة فيها شعرات متواترات كأنهن عرف فرس، لا يرضع ليلتين، وذلك أن عفريتاً من الجن أدخل أصبعه في فمه فمنعه الرضاع، فتصدع القوم من مجلسهم وهم يتعجبون من قوله وحديثه. فلما صاروا إلى منازلهم أخبر كل إنسان منهم أهله، فقالوا: قد والله ولد لعبد الله ابن عبد المطلب غلام سموه محمداً. فالتقى القوم، فقالوا: هل سمعتم حديث اليهودي، وهل بلغكم مولد هذا الغلام؟ فانطلقوا حتى جاءوا اليهودي فأخبروه الخبر، قال: فاذهبوا معي حتى أنظر إليه، فخرجوا به حتى أدخلوه على أمنة فقالوا: أخرجي إلينا ابنك فأخرجته، وكشفوا له عن ظهره، فرأى تلك الشامة فوق اليهودي مغشياً عليه، فلما أفاق قالوا له: مالك وملك؟ قال: قد ذهب والله النبوة من بني إسرائيل، فرحتم بها يا معشر قريش، والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب". نفس الموضوع.

⁷⁹ نفس الموضوع.

⁸⁰ ذكرت معظم الخرافات المتعلقة بهذا الموضوع في: دلائل النبوة، إسماعيل الأصبهاني،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=2065&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

وكذلك في دلائل النبوة لليبيقي المليئي بعدد كبير للغاية من الأحداث الخارقة للطبيعة (الخرافات) المتعلقة بنبوة محمد،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/dlael%20alnoah2.zip>

⁸¹ واقعنا المعاصر، <http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=844>

⁸² سيد قطب، في ظلال القرآن، سورة آل عمران، سبق ذكره.

“لذاتها”؛ تتحقق كخير أمة أخرجت للناس. المعنى أن أمة الإسلام لم توجد لتعيش في حياض مع الآخر، بل لتتاضل من أجل تحويله إما للإسلام كعقيدة أو للإسلام كنظام حياة، أما إذا تقاعست عن مهمتها فتفقد شرط اعتبارها خير أمة.

والمعنى يختلف تماما عن “شعب الله المختار” لدى اليهود.. فخير أمة بشرط أن تتاضل “الكفر” وتسلسل “الكفار” كما ذكر في الحديث.

ولكن كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ جاء الشرح في الحديث بنفس المعنى وبألفاظ أكثر حزما: ... عن ... {كنتم خير أمة أخرجت للناس} (آل عمران: 110) - قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام (البخاري-4439)، فالأمر بالمعروف.. إلخ يكون ضد دار الكفر بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم⁸³، ولكن إذا أتى يوم استضعفت فيه أمة محمد فقد منحها الإسلام وسائل متعددة للأمر بالمعروف فكان مرنا ورحيما بها: ”من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان (مسلم-140). كما يكون الأمر بالمعروف... كذلك في دار الإسلام وموجها للمسلمين ولذلك ذكر اليد واللسان والقلب لاختيار الأداة المناسبة لكل حالة.

أما الكلام المنمق عن التعايش السلمي والتعاون الدولي وقبول الإسلام للآخر فلا يستند لأرضية نظرية حقيقية، خاصة أن الفقه الإسلامي لم يتغير بقدر يُذكر منذ قرون بل ولم تتغير المفاهيم التي يأخذ بها عامة المسلمين وخاصتهم ولا يستطيع أي من مفكري الإسلام أن ينكر المعنى السائد والشائع لمفهوم “خير أمة”.. ف”الخير” و”الشر” لا يجتمعان في الإسلام، الذي يرى الشر في الآخر “الكافر” دائما حتى لو اتفق معه في بعض المباديء والقيم كما، فالحزبان اللدودان: حزب الله وحزب الشيطان هما عدوان.

كراهية المسلمين لـ”الكفار”:

الفكر الإسلامي السائد حاليا وفي أوقات سابقة كذلك دعا المسلمين لكراهية “الكفار”، خصوصا أصحاب التوجهات الأرثوذكسية في الإسلام؛ الحنابلة وغيرهم. بل ودعا بعضهم إلى إظهار هذه الكراهية ما لم تكن هناك ضرورة للتنقية. قال ابن القيم الجوزية: “ومعلوم أن التنقية ليست بموالاتة ولكن لما نهاهم الله عن موالاتة “الكفار” اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التنقية، وليست التنقية

⁸³ ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

<http://www.omelketab.net/master.php?pageorder=7&filetype=3>

بموالاة⁸⁴. وحسب ابن تيمية "الولاية ضد العداوة وأصل الولاية المحبة والقرب وأصل العداوة البغض والبعد"⁸⁵.

وقد لخصها شيخ حنبلي معاصر بوضوح، مقسما العداوة إلى مبدئين: الأول هو وجود العداوة: فهذا لا بد منه للمسلم، فوجود عداوة "الكفر" وأهله في قلبه من مقتضيات الإيمان، فإذا زال وجودها فلم يبق لها أثر مطلقاً فهذا من نواقض الإيمان، والأمر الثاني: إظهار العداوة: فهذا من واجبات التوحيد، وشروط استقامة الإسلام، فإذا لم تظهر هذه العداوة على الجوارح مع وجود أصلها في القلب فقد تكون كفراً، وقد تكون من الموالاة الصغرى غير المكفرة (من المعاصي) ، وقد تكون جائزة من باب التقية بشروطها، وكل هذا بحسب حال صاحبها، ومكانه، وعذره⁸⁶، ويدعو شيخ حنبلي معاصر آخر لكراهية "الكفار" بلا مواربة: "فالكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا"⁸⁷. ونجد أساساً لهذه الكراهية في النص القرآني: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (آل عمران: 32) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ (المتحنة: 1) - لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (المجادلة: 22). فإذا كان الله لا يحب "الكافرين" فكيف يحبهم العباد المؤمنون؟. فهم أعداء الإسلام بالضرورة لأنهم منحرفون وفاسدون حتى لو ظنوا أنهم على حق. ففساد خلقهم يمنعهم من الاعتراف بالحقيقة البارزة والمؤكدة لكل من يفكر، وهي أن الله موجود والرسالة المحمدية هي الحق من ربهم. وإذا أحب المسلم "كافراً" لشخصه - وهذا وارد حتماً- يجب أن يكرهه "في الله"، فلا حب دون كراهية لأنه لا يجب أن يحب المسلم "كافراً" بلا تحفظ، فليتنكر دائماً أنه "كافر"؛ عدو الله، فعلى حد ما ذكر ابن تيمية: "على المؤمن أن يعادى في الله ويوالى في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يوالىه - وإن ظلمه. فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية"⁸⁸. وأصل المسألة هو كما أشرنا أن "الكفار" أنصار إبليس الذي يقوم بإغواء البشر بالمعصية والتمرد على سلطان الله، فهم جميعاً الحزب المعتدى على حزب المؤمنين، المحارب لله في الأرض، وهذه هي

⁸⁴ -بدائع الفوائد، 3/ 69،

<http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=26&book=714&PHPSESSID=d48c4d9060144fdcd6178d4722986b0d>

⁸⁵ الفُرْقَان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، سبق ذكره.

⁸⁶ ناصر ابن حمد الفهد، التتكيل بما في بيان المتقفين من أباطيل، القسم الأول، الفصل الأول، الطبعة الأولى ربيع الآخر - 1423،

www.abu-qatada.com/c?i=100&

وقد تراجع الكاتب هو وغيره من "علماء" الوهابية بعد ذلك عن بعض آرائه المتشددة ربما تحت تأثير السجن والضغط لحكومية

⁸⁷ محمد ابن صالح العثيمين، الولاء والبراء،

<http://www.saaaid.net/book/8/1305.zip>

⁸⁸ مجموعة الفتاوى، المجلد 28، <http://saaaid.net/book/open.php?cat=86&book=800>

علة العداة الأزلى بين المسلمين و"الكفار"⁸⁹. وتطرح المسألة فى الفكر الإسلامى بعنوان "الولاء والبراء"، حيث يُقسم البشر إلى أولياء الرحمن وأولياء الشيطان؛ حزبان متعاديان وعلاقتهما الأساسية هى العداوة والصراع. وعلى المسلمين أن يتبرأوا من "الكفار" كما تبرأ الله منهم فى سورة براءة ما عدا المعاهدين منهم: وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله (براءة: 3). وقد سنت سورة براءة دستور العلاقة الدائمة بين المؤمنين و"الكفار" على أساس البغض والقتال والإخضاع أو القتل، فقررت فك علاقة السلام واستبدالها بالحرب ونقض العهود الدائمة والاكفاء بعهود مؤقتة لجعل علاقة الحرب هى الأساس بين الطرفين. فالبراءة أو البراءة يعنى فك العهود الدائمة ويمعنى آخر التخلص من كل مودة مع "الكفار"، فالعهد الدائم يعنى أن يُقام سلام دائم بين الحزبين فيتضمن المودة أو الولاء وهو ما قرر القرآن نقضه بلا مواربة، مستثنيا عهد الذمة بين المسلمين و"الكفار" المقيمين فى دار الإسلام فى حالة خضوعهم للمسلمين، فلا تكون علاقة سلام دائم أو مودة بل استسلام وصغار (مذلة).

وإذا كان من المعتاد والمقبول من عموم البشر ألا يحب المرء عدوه، باستثناء بعض أفكار مسيحية، فلم يتميز الإسلام بل يطالب أهله بكرهية "الكفار" ويسمىها "الكره فى الله". لم نجد نصا إسلاميا يشبه النص التالى فى إنجيل متى: سمعت أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيك وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبىكم الذى فى السموات فإنه يُشرق شمس على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين. لأنه إن أحببتهم الذين يحبونكم فأى أجر لكم؟ أليس العشارون أيضا يفعلون ذلك؟ وإن سلمتم على إخوانكم فقط فأى فضل تصنعون؟ أليس العشارون أيضا يفعلون هكذا؟ فكونوا أنتم كاملين كما أن أباكم الذى فى السموات هو كامل⁹⁰.

ويحاول الإسلاميون الأكثر اعتدالا وبرجماتية تخفيف مسألة كراهية الآخر؛ على الأقل فى الدعاية الرسمية (مثل القرضاوى) معلنين أن الإسلام يحض على الإخوة الإنسانية والسلام والمحبة بين الشعوب.. إلخ، دون التخلّى بالطبع عن تكفير غير المسلمين. وقد أفتى القرضاوى فى هذا الشأن مرارا مكررا الكلام عن الجدل بما هو أحسن والقسط مع أهل الذمة، والأهم أنه يميز دائما بين أهل الكتاب والملحدين مفضلا الطرف الأول بدليل أن الإسلام قد سمح للمسلمين بتناول طعامهم والزواج من نساءهم. كما دعا للتحالف مع "كفار" ضد "كفار" آخرين

⁸⁹ناقش المسألة محمد ابن سعيد الفحطاني، فى كتاب بعنوان: الولاء والبراء فى الإسلام، الفصل الثانى: أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وطبيعة العداوة بينهما، ص 64،

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=3762>

⁹⁰الأصاحح الخامس 43 - 48.

أكثر عداء مذكرنا بنظرية التناقض الرئيسي والثانوي الماوية.. ويشارك القرضاوى فى الحوار بين الأديان بغرض التوصل إلى الحد المشترك بين الجميع وليس بغرض توحيد الأديان حسب تصريحاته⁹¹.

ويذهب الإسلاميون العلمانيون مذهباً أكثر انفتاحاً على الآخر، رافضين مسألة الكراهية والعداء المطلق "للكفار" بل ينفى بعضهم صفة "الكفر" عن أهل الكتاب وغيرهم أحياناً.

ورغم محاولات بعض الإسلاميين المعتدلين لنفى الدعوة لكراهية "الكفار" يسود الثقافة الإسلامية الاتجاه المتشدد والمتفق مع ظاهر النص القرآنى وأغلب تفسيراته من قبل كبار "العلماء". فمازال الصوت الأعلى والأكثر تأثيراً فى الساحة الإسلامية هو صوت الإسلاميين الأقل انفتاحاً على الآخر والأكثر تعصباً⁹².

⁹¹ برنامج الشريعة والحياة، الخميس 08 نوفمبر 2001، <http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?>، الولاء والبراء وأخوة غير

المسلمين، <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=46641>

⁹² تعرض قادة الإسلام المعتدل مراراً لنقد مريير من قبل المتشددين. أنظر على سبيل المثال الشيخ محمد ابن هادى المدخلى، الولاء والبراء والإخوان المسلمون، حيث انتقد بشدة كل من حسن البنا والقرضاوى ومصطفى السباعى وفتحى يكن والزندانى، <http://www.sahab.org/books/book.php?id=1354&query>

الفصل الرابع: الصراع بين الإيمان و"الكفر"

إن الإنسان لا يستقيم له دين -
 ولو وحد الله وترك الشرك - إلا
 بعداوة المشركين، والتصريح لهم
 بالعداوة والبغض

محمد ابن عبد الوهاب

إذا كان الفرق بين "الكفر" والإيمان هو بالضبط الفرق بين الخير والشر؛ بين الله والشيطان، فلا يمكن أن يكون بينهما حب ورحمة، بل صراع إلى الأبد كما أسلفنا. والنبى لم يكتف بالإيمان بالحق، بل كان "مكلفاً" حسب ما قدم نفسه للعالم بأن يوصل الرسالة. ولذلك راح يدعو للإسلام.

ومن المعروف جيداً أن محمداً منذ هجرته للمدينة لم يكن مجرد داعية مثل أى صاحب فكر، بل كان أولاً رجل دولة. والدعوة المحمدية لم تكن مجرد دعوة إلا فى بدايتها، ولكن ما أن تمكن محمد من استقطاب أهل يثرب حتى اتخذت دعوته منحى آخر. فقد كون دولة إسلامية تدين له بالولاء وصار نشر الدعوة مهمة الدولة الرئيسية لا مهمته الفردية فحسب، منها:

- إبلاغ الإسلام إلى مختلف القبائل عن طريق سفراء ورسائل رسمية.
- غزو قبائل وإدخالها فى طاعته.
- الحصول على التمويل اللازم بالغزو وقطع طرق القوافل التابعة لأعدائه.
- عقد التحالفات مع قبائل مختلفة وحتى عقد هدنة مع قريش.
- استخدام الأموال والعطايا لجذب العرب إلى الإسلام (المؤلفة قلوبهم).
- - توسيع رقعة الدولة ب"الفتوحات".

لقد استخدم كل الوسائل التى كانت فى إمكانه لنشر الدعوة وتوسيع الدولة وبالتالي جعل " كلمة الله " هى العليا. ولم ينضم إليه سوى القليل فى مرحلة الدعوة السلمية ولكن دخل الناس الإسلام أفواجا بعد إنشاء الدولة واتباع الوسائل الدونية فى نشر الدعوة. ولم يكتف محمد بالحوار العقلى لنشر الإسلام بعد هجرته للمدينة وتأسيس الدولة، بل كان الترهيب والترغيب والطعن فى مخالفيه وسائل هامة وفعالة "لإقناع"هم. ولنقرأ على سبيل المثال دعوته لملك أكبر دولة فى العالم فى عصره، حسب مصادر التاريخ الإسلامية وما يظنه عموم الإسلاميين: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع

الهدى. أما بعد فإنى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا شهدوا بأننا مسلمون (البخاري4435) .

هذه أيضا رسالته لكسرى: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فإنى أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس أى الذين هم أتباعك⁹³.

أما رسالته لأهل اليمن فنصت على: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ومن أبى فعليه الجزية⁹⁴.

وأرسل بنفس المحتوى لأهل البحرين: أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم الله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فلکم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية⁹⁵.

لم تسر الدعوة للإسلام فى البلاد المجاورة للمدينة بإرسال المحاورين والاكتفاء بفتح باب النقاش مع الناس، بل كانت حتى الدعوة السلمية مبطنة بالوعد والوعيد والغزوات والسرايا. وإذا تأملنا رسائل محمد السابقة إلى الملوك لوجدناها تتضمن اعتقادا "نبويا" بأن "الكفار" يعرفون أن الإسلام هو الحق وأن المسألة لا تعدو الاعتراف بهذه الحقيقة المفترضة. ولم يتصور المسلمون أن الآخرين يحتاجون لسنوات من التفكير والمقارنة حتى يدرسوا الدين الجديد قبل أن يفكروا فى تغيير أديانهم التى نشأوا عليها وساهمت فى تكوين ثقافتهم.

إن قطع الطريق وفرض الجزية والتهديد بالحرب مع تقديم العطايا (للمؤلفة قلوبهم مثلا) لعبت دورا هاما فى نشر الإسلام. وبينما كان من المشروع لدى محمد اغتيال من ينتقد دينه والتكيل به ونهب أمواله لم يكن يتوانى عن سب دين الآخرين واتهامهم بالضلالة والجهل بل لم يمتنع عن السخرية من أفراد بعينهم ل"كفرهم"، مثلما قام مثلا بتسمية أبى الحكم ابن هشام بأبى جهل وهو الاسم الذى يعرفه به معظم المسلمين حتى الآن.

والآن هل تنتهى الدعوة بوفاه محمد؟ بالطبع لا.. فإن على أمة الإسلام واجبا مقدسا؛ نشر دعوة الحق فى ربوع الأرض والجهاد ضد "الكفر" أينما كان، أى بالوسائل نفسها التى استخدمها

⁹³ على ابن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية فى سيرة الأمين المأمون، سبق ذكره.

⁹⁴ البلاذرى، فتوح البلدان، 6 من 29، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=235>

⁹⁵ نفسه.

محمد: بكل من الدعوة السلمية والدولية بالمعنى المذكور سابقاً، فالدعوة للإسلام دعوتان؛ دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، بتعبير أبو بكر الكاشاني⁹⁶.

ويستند هذا الصراع في وجوده إلى العدواة المستحكمة بين المعسكرين، إن الكافرين كانوا لكم عدواً ميبئاً (النساء: 101) ، وهذا العداء يقابله بشكل تلقائي عداء من المسلمين تجاه "الكافرين"، لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المجادلة: 22)

نصت تعليمات القرآن والحديث على ضرورة العمل على نشر الإسلام في عموم الأرض: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير (الأنفال: 39) . فالعلاقة بين معسكر الإيمان ومعسكر "الكفر" لا يمكن أن تكون علاقة صداقة ولا سلام إلى الأبد. فمن استقرأ النصوص المقدسة يتضح أن الطبيعة التي خلق الله عليها العلاقة بين المعسكرين هي الصراع.. الصراع في معناه الواسع الذي لا ينحصر في الحرب، وإنما يمتد ليشمل كل ألوان التدافع بين المؤمنين و"الكافرين"، سواء كانت في شكل حوار فكري أو جدال: قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك (الكهف: 37) ، وجادلهم بالتي هي أحسن (النحل: 125) ، أو كانت في شكل عراك وخصام بين الطرفين، فإذا هم فريقان يختصمون (النمل: 45) ، أو كانت في شكل صراع حربي بين المعسكرين، ولا يزالون يقاتلونكم (البقرة: 217) .. الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً (النساء: 76)

ولكى تكتمل صورة الأسباب الحقيقية للصراع الموجود بين المعسكرين لا بد من استحضار طبيعة العلاقة بين الحق والباطل، فالحق لا بد أن يتحرك لإثبات ذاته، ولا يكون ذلك إلا بزوال الباطل، فهما شيان متناقضان لا يوجد أحدهما إلا بانتفاء الآخر، وقل جاء الحق وزهق الباطل (الإسراء: 81) ، وحتى إذا لم يتحرك الحق فإن الباطل سوف يتحرك لأنه لا يطيق وجود غريمه بجانبه، وهذه بالذات هي طبيعة العلاقة بين المؤمنين و"الكافرين"، ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم (محمد: 3) .

فالعدواة القائمة بين المعسكرين والطبيعة الراسخة لعلاقة الحق بالباطل هي المحركات الأساسية للصراع.

لم توصى النصوص المقدسة بطريقة واحدة في تعامل المسلمين مع "الكفار" ولكن الشيء الذي لا مفر منه حسب هذه النصوص هو أن يهتم المسلمون بنشر الإسلام بكل الوسائل

⁹⁶ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ص 100، <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/bdaa%20alsnaaa.zip>

الناجحة والممكنة، وحسب الحديث: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان (صحيح مسلم-140) .

والقرآن به آيات ترفض الإكراه على الاعتقاد فلا إكراه في الدين (البقرة: 256) فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب (الرعد: 40) لست عليهم بمسيطر (الغاشية: 22) ⁹⁷.

والمدخل الطبيعي لذلك هو تبليغ الدعوة ل"الكافرين" وعرض الأمر عليهم، خاصة أنه دين الفطرة جاء مصدقاً لما عرفوه من قبل من كتب مقدسة وعرضها أنبياءهم الذين أرسلهم الله إلى كل الأمم. ويحق ل"الكافرين" أن يرفضوا الدعوة ولكن في هذه الحالة يجب أن يخضعوا للمسلمين:

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (التوبة: 29) - (صاغرون = أزلاء⁹⁸) . وفي الحديث (سبق ذكره): حدثنا محمد ابن يوسف عن سفيان عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه كنتم خير أمة أخرجت للناس (آل عمران: 110) قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام (البخاري- 4439) ونفس المعنى السابق في (6773) ، (2879) . ومن الأمثلة ذات المغزى ما قاله محمد في غزوة خيبر لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله. يفتح الله على يديه. قال عمر ابن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ. قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها. قال: فدعا رسول الله على ابن أبي طالب. فأعطاه إياها. وقال: «امش. ولا تلتفت. حتى يفتح الله عليك». قال: فسار على شيئاً ثم وقف ولم يلتفت. فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم. إلا بحقها. وحسابهم على الله (صحيح مسلم- 6175) .

والواضح مما سبق أن نشر الإسلام بدون إكراه يعنى عدم إدخال الإسلام إلى قلوب "الكفار" بالقوة.. وهذا أمر لا يحتاج إلى آيات لأنه غير ممكن أصلاً!، ولكن الأمر لا يعدو أن محاولة الدعوة السلمية ضرورية في البدء يتلوها الإجماع بالتهديد بالقتل أو دفع الجزية، وفي حالة اختيار دفع الجزية يكون "الكافر" قد خضع لدين الله دون أن يدخل فيه.

⁹⁷ حسب تفسير ابن كثير: قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما (لست عليهم بجبار) أى لست تخلق الإيمان فى قلوبهم وقال ابن زيد لست بالذى تكرههم على الإيمان قال الإمام أحمد 3300 حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال قال صلعم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) وهكذا رواه مسلم فى كتاب الإيمان 21 والترمذى 3341 والنسائى 11670. ذكر الزمخشري نفس المعنى فى تفسير الآية: بمسيطر - حتى تقسروهم على الإيمان انما انت داع وباعث.

⁹⁸ لسان العرب - باب صغر

ومع ذلك فمن الممكن أن يكون هناك سلام ما بين المسلمين و"الكفار" وأن يتم التعامل بينهم في التجارة بل وأن تعقد تحالفات حربية مع بعضهم.. كل هذا نصت عليه آيات من القرآن ومارسها محمد، بل يمكن أن يصلح المسلمون "الكفار" ويدفعون لهم الجزية إذا دعت الضرورة⁹⁹. كل هذا على نحو مؤقت كما سنرى.

ولكن هذه الإجراءات التي تبدو متناقضة ليست متناقضة في الحقيقة. فالمهم هو نشر الدعوة، وبعد الإبلاغ يمكن فعل كل ما يكون من شأنه إعلاء كلمة الله سواء بالوسائل السلمية أو العسكرية، حسب قوة المسلمين وموازين القوى عموماً في هذه اللحظة أو تلك. حتى العهود يمكن فسخها وقد رأينا ذلك بعد سورة التوبة حيث صدرت الأوامر بمنح "الكافرين" المعاهدين للمسلمين فرصة 4 شهور أو حتى انتهاء أجل العهد إذا كان محدد المدة لا يكون لهم بعدها عهد لدى المسلمين إلا إن استجار بهم أحد من المشركين:

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (التوبة: 1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين (التوبة: 2) . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين (التوبة: 4) وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (التوبة: 6) . قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين (التوبة: 14) . الخلاصة أن الدين كله يجب أن يكون لله وتكون كلمة الله هي العليا، بالجدال أو التعامل السلمي أو القهر أو القتل.. الخ. إن الآخر؛ "الكافر" يصبح دمه وماله حلالاً إذا عرض عليه الإسلام، سواء على شخصه أو بلغته الدعوة بعد أن صارت شائعة، ورفضه ورفض الإذعان للمسلمين بدفع الجزية (التوبة: 29) . أما فترات المهادنة فهي مؤقتة في حالة عدم القدرة على رفع كلمة الله:

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (آل عمران: 28)

بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً (النساء: 138) الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبئنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً (النساء: 139) .

⁹⁹. أجاز بعض الأئمة (مثل الأوزاعي) أن يصلح المسلمون "الكفار" على دفع الجزية لهم إذا دعت إلى ذلك ضرورة. كما أقر الشافعي الشيء نفسه في حالة الخوف من تقوق "الكفار" أو لمحنة نزلت بالمسلمين (جاء في "الأم" - المهادنة: ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحالٍ على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين، ظاهرون على الحق إلا في حالٍ واحدةٍ، وأخرى أكثر منها، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يظلموا لكثرة العدو وقتلتهم وخلة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات) . وقد ناقش ذلك ابن رشد في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد، الفصل السادس في جواز المهادنة، <http://www.muslimphilosophy.com/ir/default.htm>

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (المائدة: 51) .

الخلاصة أن الإسلام يجب أن يسود العالم سواء بالدعوة السلمية أو القتال، لا لإجبار الناس على الإيمان، بل لإجبارهم على الخضوع لكلمة الله، إما بالعودة إلى رشدهم اقتناعاً، أو بدفع الجزية¹⁰⁰ والخضوع لحكم الإسلام، أي عملياً حكم المسلمين، وإلا يقتلون. أما في آخر الزمان فالأمر سيختلف، حين يعود المسيح ليحكم العالم ويقيم العدل فإنه لن يقبل الجزية، لا رحمة ب"الكافرين"، بل إحقاقاً للحق المطلق؛ فسوف يقبل فقط الإسلام أو السيف، لأنه لن يسمح بمجرد وجود لل"كفار" على الأرض: فقد ثبت في الصحيحين: لينزلن فيكم عيسى ابن مريم إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، بمعنى أنه لا يقبل من غير مسلم جزية، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وهذا إخبار رسول الله صلى الله عليه عما يفعله عيسى عليه السلام وتشريع وتسوية¹⁰¹. وهذا الذي سيفعله المسيح من استئصال "الكفار" هو ما يعتبره الإسلام الوضع المثالي والحل النهائي لقضية "الكفر"، أما ما يجب فعله قبل لحظة مجيء المسيح فهو الممكن؛ مجرد إخضاع "الكفار" عدا العرب منهم الذين يجب إما إجبارهم على الإسلام أو استئصالهم في مذهب أغلب الفقهاء كما رأينا. هذا السيناريو لا يرفضه عنه سوى قلة قليلة من الإسلاميين.

وقد تناول ابن القيم الجوزية "تطور" وسائل الدعوة المحمدية التي ذكرناها أعلاه بالتفصيل في كتابه عن السيرة النبوية¹⁰².

وقد قسم القرطبي (وأيدته الكثيرون) الدعوة للإسلام إلى مرحلتين، المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وذلك في سياق تفسيره للآية 190 من سورة البقرة، فقال: "قوله تعالى: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين فيه ثلاث مسائل: الأولى: قوله تعالى: وقاتلوا هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ادفع بالتي هي أحسن وقوله: فاعف عنهم واصفح وقوله: واهجرهم هجراً جميلاً وقوله: لست عليهم بمسيطرٍ وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله الربيع ابن أنس وغيره". أما ابن

¹⁰⁰ اختلف الفقهاء في أنه يمكن أخذ الجزية من "الكفار" عموماً أو من أهل الكتاب فقط، وسوف سنناقشها بعد تفصيلاً.

¹⁰¹ تشريع أى تبيين لحكم شرعى وهو وضع الجزية حينئذ وتسوية أى تجويز لذلك

نقلاً عن ابن كثير، كتاب الاجتهاد فى طلب الجهاد، نشرته جمعية التأليف والنشر الأزهرية بالقاهرة عام 1347، منشور على: <http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=84&book=1042>

¹⁰² زاد المعاد فى هدى خير العباد، فصل: فى ترتيب سياق هديه مع "الكفار" والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل، سبق ذكره.

كثير والطبري وغيرهما فيقسمون المرحلة المدنية أيضا إلى مرحلة قتال من يقاتل المسلمين حسب آية 190 من سورة البقرة ومرحلة قتال "الكفار" عموما لدى إعلان سورة براءة.

وقد أجمع جل "علماء" الإسلام على أن نشر الإسلام فريضة وأن إزالة معوقات نشره ضرورة لإعلاء كلمة الله. وبالتالي يكون القتال ضد من يعيق انتشار الدعوة وهم أئمة "الكفر" جهادا في سبيل الله. فإن على "الكفار" سواء في بلاد الإسلام أو البلاد الأخرى إما أن يدخلوا في الدين أو يدفعوا الجزية.

المتفق عليه عند علماء الإسلام أن دار الكفر غير المعاهدة يجوز إضرارها بكافة الأضرار الممكنة، كما فعل محمد مع المحاربين حين خطف رعاياهم (مثال مع بنى عقيل) ، وقطع الطريق على قوافلهم (مثال مع قريش) ، واغتال رعوسهم (مثال كعب ابن الأشرف) ، وحرقت نخلهم (مثال مع بنى النضير) ، وهدم حصونهم (مثال في الطائف) ، دون قتل النساء والأطفال وغير المحاربين عموما كالقعيد والمجنون والشيخ الفاني المقعد، إلا اضطرارا إذا تحصن بهم "الكفار". هذه السنن مازالت تستعمل كمرجعية للإسلاميين المعاصرين وإن كانت تتم إعادة صياغة لها وتغيير الأولويات من حين لآخر حسب موازين القوى والأهداف المرجلية.

الخلاصة أن الإسلام السائد لا يعترف بالفكر الآخر من زاويتين: الأولى أنه هو الحقيقة المطلقة وماعداه باطل وزيف، والثانية أن وجود الآخر "الكافر" غير مشروع أيضا، بل لا بد أن يخضع للإسلام بشكل أو بآخر. أما اعتراف الإسلام بوجود تعددية فهو فقط اعتراف بالواقع غير المشروع.. ونحن نقصد بالطبع الاتجاه الغالب في الإسلام، يستثنى الإسلاميون العلمانيون؛ وهم ندرة. ويمكن ببساطة أن نصف الفكر الإسلامي بأنه فكر شمولي ويبيشر بمجتمع شمولي، وربما يسمح بالتعدد داخل الإسلام نفسه مع ملاحظة أن معظم الفرق المختلفة تنفي الإسلام عن معظم غيرها من الفرق. فالتنوع المذهبي نفسه لا يُسمح به إلا في أضيق الحدود ولذلك يستمر تكفير الفرق لبعضها البعض منذ نشأت وحتى اللحظة الراهنة. وإذا كان الإسلام يسمح بوجود "كفار" في دار الإسلام فهو يسمح لها في حدود أن تكون في الوضع الأدنى، تحت حكمه وسيادته ويقهرها بأشكال عدة سنحلها فيما بعد.

الفصل الخامس: مفهوم الجهاد الإسلامي

بعثت بجوامع الكلم،
ونصرت بالرعب. وبيننا أنا
نائم أتيت بمفاتيح خزائن
الأرض وضعت في يدي

حديث نبوي

من أهم المفاهيم التي استخدمها الإسلام. وقد ارتبط "الجهاد" في وعى معظم المسلمين، سواء من الخاصة أو العامة بالقتال ضد العدو؛ ضد "الكفار"، وقد استخدم اللفظ كمرادف لقتال "الكفار" كثير من كبار "علماء" الإسلام مثل الشافعي والسرخسي وابن كثير وابن تيمية¹⁰³. بل وفي كثير من آيات القرآن وعدد كبير من الأحاديث أيضاً¹⁰⁴..

والمعنى الأعرض للجهاد هو ما جاء في تاج العروس: وحقيقة الجهاد كما قال الراغب: استقراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس. وتدخل الثلاثة في قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده¹⁰⁵. أما في لسان العرب فجاء التعريف التالي: وجاهد العدو مجاهدةً وجهاداً: قاتله وجاهد في سبيل الله، وفي الحديث: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية؛ الجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستقراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمراد بالنية إخلاص العمل لله أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال "الكفار". والجهاد: المبالغة واستقراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء. وفي حديث الحسن: لا يجهد الرجل ماله ثم يقعد يسأل الناس؛ قال النضر: قوله لا يجهد ماله أي يعطيه ويفرقه

¹⁰³ الأم للشافعي، أحكام القرآن للشافعي، مجموعة الفتاوى لابن تيمية، الاجتهاد في طلب الجهاد لابن كثير، شرح السير الكبير للإمام أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي.

¹⁰⁴ يمكن قراءة هذه الأحاديث في كتيب بعنوان: سبعون حديثاً في الجهاد، لابن بطة الحنبلي،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=14&book=1172>

¹⁰⁵ تاج العروس ص 1945

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=16&book=696&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

جميعه ههنا وههنا؛ قال الحسن ذلك في قوله عزوجل: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو. ابن الأعرابي: الجهاد والجهاد ثمر الأراك. وبنو جهادة: حي، والله أعلم¹⁰⁶.

ومما يدل على أهميته البالغة أنه من الممكن تأجيل بعض العبادات لمواجهة عدوان وشيك أو لتحقيق نصر ضروري، بل إن الجهاد أولى من الحج؛ أحد أركان الإسلام: حدثنا... عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» (البخارى -26) وهو نفس ما جاء في القرآن (التوبة: 19) وليس من الممكن أن يعد جهادا قتال يقوم به شخص لا يعترف بفريضة من الفرائض. فالجهاد هو عمل في سبيل الله وهدفه هو إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام ولا يبتغى من ورائه نفع دنيوي، لذلك يعد جهادا فقط إذا قام به مسلم حق، وفي هذه الحالة يصبح الجهاد أكثر أجرا عند الله من العبادات نفسها كما جاء في الحديث: موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود» (صحيح ابن حبان: 4513) - «لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين، محتسباً، من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين، محتسباً، من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً (أراه قال) من عبادة ألف سنة، صيامها وقيامها. فإن رده الله إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة. وتكتب له الحسنات، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة» (سنن ابن ماجه - 2839)، وفي مسند الإمام أحمد - 21639: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله. ومن أعظم الفروض في الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه يكون بالجهاد حسب كلام ابن تيمية¹⁰⁷.

ويعتبر البعض من أهل السنة الجهاد ضمن أعمدة الإسلام على أساس أنه فرض عين وليس فرض كفاية، وبما أنه فرض على كل مسلم يصبح من أركان الدين.. ونجد هذا المعنى مثلاً في كتاب "الفريضة الغائبة"¹⁰⁸ ونشرات أخرى للإسلاميين الجهاديين.

وقد ذهب قليل من الفقهاء إلى أن القتال ليس أعلى درجات الجهاد، فالجهاد الأكبر هو جهاد النفس¹⁰⁹. ولكن رفض ذلك أغلبهم، واعتبروا الحديث القائل بذلك موضوعاً¹¹⁰. وممن رفض

¹⁰⁶ لسان العرب: باب الجيم - جهد

¹⁰⁷ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، <http://www.omelketab.net/master.php?pageorder=7&filetype=3>

¹⁰⁸ محمد عبد السلام فرج، http://metransparent.com/texts/mohamed_abdul_salam_farag_alfarida_algaiba.htm

¹⁰⁹ تحفة الأحوذى - كتاب الطهارة - باب في إسباغ الوضوء - وتم تناوله أيضاً في تهذيب الكمال لأبي الحجاج وفي شرح الزرقاني، وكذلك أشار له ابن القيم الجوزية: مراتب الجهاد: إذا عرف هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار، جهاد المنافقين.

هذا مؤسس الإخوان حسن البنا الذي تبني مفهوم الجهاد (جهاد الطلب و جهاد الدفع) بمعنى قتال "الكفار" بالسيف: " شاع بين كثير من المسلمين أن قتال العدو هو الجهاد الأصغر وأن هناك جهاداً أكبر هو جهاد النفس، وكثير منهم يستدل لذلك بما يروى: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب أو جهاد النفس) . وبعضهم يحاول بهذا أن يصرف الناس عن أهمية القتال والاستعداد له ونية الجهاد والأخذ في سبيله. فأما هذا الأثر فليس بحديث على الصحيح، قال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم ابن عبله". ويضيف تعليقه النهائي في مسألة الجهاد قائلاً: "فها أنت ذا ترى من ذلك كله كيف أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين، سلفيين وخلفيين، على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية، لنشر الدعوة، وفرض عين لدفع هجوم "الكفار" عليها"¹¹¹. كذلك ذهب مرشد الإخوان مصطفى مشهور¹¹².

وقد نصت عشرات الأحاديث على فضل الجهاد بالسيف، مثلما جاء في مسند أحمد- 16702 ... قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله عز وجل، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويديك، قال: فأى الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: فأى الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة،

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً: إحداها: أن يجاهدَها على تعلّم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين. الثانية: أن يجاهدَها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يَصْرُها لم ينفعها. الثالثة: أن يجاهدَها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيهِ من عذاب الله. الرابعة: أن يجاهدَها على الصبر على مشاقّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرّبّانيين، فإن السلفَ مجمعونَ على أن العالمَ لا يستحقّ أن يسمى ربّانياً حتى يعرفَ الحقّ، ويعملَ به، ويعلمَه، فمن علم وعَمَلْ وَعَلِمَ فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات. وأما جهاد الشيطان، فمرتبتان، إحداها: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان. الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإيرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر. قال تعالى: لَوْجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وَكَانُوا بَيَاتِنًا يُوَفِّقُونَ { [السجدة: 24]، فأخبر أن إمامة الدين، إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد "الكفار" والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، و جهاد "الكفار" أخصّ باليد، و جهاد المنافقين أخصّ باللسان. وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ، جاهد قلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبةً من الجهاد، و (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ) ، زاد المعاد في هدى خير العباد، سبق ذكره.

¹¹⁰ لم يذكّر في أي من "الصحيح"، واعتبره الألباني منكراً،: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 2460، <http://www.saaid.net/book/8/1362.zip>

¹¹¹ رسائل الإمام حسن البنا، رسالة الجهاد، سبق ذكره.

¹¹² الجهاد هو السبيل، www.ikhwan-info.net

قال: فما الهجرة؟ قال: تهجر السوء، قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، قال: فأى الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة.

أما الجهاد بالنسبة للنساء فهو الحج: ... عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: جهادكن الحج (البخاري- 2810) ، أى ليس فرضاً ولكنه ليس ممنوعاً كذلك¹¹³ وفي البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام¹¹⁴. ولكن في السنة العملية يوجد ما يدل على إمكانية أن تشارك النساء في القتال إذا أردن؛ ففي عهد محمد حاربت بعض النساء في معركة خيبر وهوازن ومن النساء المذكورات بالاسم نسيبة أم عمارة التي حاربت في أحد وبقية الغزوات وفقدت ذراعها في الحرب ضد مسيلمة. وشاركت أم سليم في جيش المسلمين الذي قام بغزو قبرص¹¹⁵. وحاربت غالبية البقيمية مع الوهابيين ضد جيش محمد علي¹¹⁶.

وتستثنى المرحلة المكية من دعوة محمد، إذ حدد القرآن مفهوم الجهاد بمعنى سلمى: ففي سورة الفرقان: 52 جاء: ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً * فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً. وقد فسروا مفهوم الجهاد هنا بأنه الجهاد بالقرآن أو جهاد النفس واحتمال أذى "الكفار"¹¹⁷.

يشمل الجهاد أعمالاً متعددة ابتداء من الدعوة السلمية إلى الإسلام، مروراً بإقامة الشعائر إلى القتال ضد العدو. وهذا الأمر الأخير قد حظى بكثير من الإهابة والمدح في القرآن والأحاديث ويعد فضيلة راسخة في وعي أغلب المسلمين. ويشمل القتال أو الجهاد في سبيل الله الجهاد بالمال والنفس وحتى بالكلمة¹¹⁸.. المهم المشاركة في المعركة بين الإسلام و"الكفر" حتى يعبد

¹¹³ راجع " الأم " في فقه الإمام الشافعي، كتاب الجزية، شهود من لا فرض عليه القتال

<http://www.al-eman.com/Ismlib/viewtoc.asp?BID=404>

¹¹⁴ صحيح البخارى، كتاب السير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

¹¹⁵ جمال البناء، الحجاب، الفصل الخامس، <http://www.islamiccall.org/fehress.htm>

¹¹⁶ حمد الجاسر، المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، <http://saaaid.net/book/open.php?cat=6&book=1710>

¹¹⁷ جاء في تفسير الطبري: ولكن جاهدكم بهذا القرآن جهاداً كبيراً. وذهب ابن كثير نفس المذهب وكذلك ابن عباس، وذكر القرطبي: " قال ابن عباس بالقرآن. ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف؛ وهذا فيه بعد؛ لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال". وفي تفسير البيضاوي: " والمعنى أنهم يجتهدون في إبطال حقاك فقابلهم بالاجتهاد في مخالفتهم وإزاحة باطلهم. {جهاداً كبيراً} لأن مجاهدة السفهاء بالحجج أكبر من مجاهدة الأعداء بالسيف، أو لأن مخالفتهم ومعاداتهم فيما بين أظهرهم مع عتوهم وظهورهم، أو لأنه جهاد مع كل "الكفر" لأنه مبعوث إلى كافة القري".

¹¹⁸ (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه) .

الله وحده بلا شريك. وهو يعد فرضاً على المسلمين منذ هجرة النبي إلى المدينة بعد أن كان مباحاً فقط¹¹⁹. وحسب عرض ابن رشد للفقهاء ينقسم الجهاد إلى "جهاد بالقلب أن يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات، وجهاد باللسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وجهاد باليد أن يزجر ذؤو الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك إقامتهم الحدود، وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين. فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة"¹²⁰ (التشديد من عندنا).

وترادف كلمة الجهاد في كتب الفقهاء السنة كلمة القتال لا نكاد نميز بينهما. ويعرف الأحناف الجهاد "الدعاء إلى الدين الحق، والقتال، مع من امتنع عن القبول، بالمال والنفس"¹²¹. ولدى المالكية: "الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة: فرض كفاية، ولو مع والٍ جائر: على كل حر ذكرٍ مكلفٍ قادرٍ"¹²². ولدى الحنابلة: "هو فرض كفاية، إلا إذا حضره أو حصره أو بلده عدو، أو كان النفير عاماً ففرض عين، ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. وسن رباط (لزوم الثغر لإخافة العدو، والثغر موضع المخافة من حصن أو غيره من أطراف البلاد) وأقله ساعة، وتماهه أربعون يوماً. وعلى الإمام منع مَحْدَل (بضم الميم، وفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الذال المنقوطة وكسرهما: الذي ينفر عن القتال، والمرجف بسكون الراء وكسر الجيم: الذي يحدث بقوة الأعداء ويمهد للجيش ظفر العدو به) ومرجف، وعلى الجيش طاعته والصبر معه"¹²³. وفي فقه الشافعية: "أحكام الجهاد: أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: كتب عليكم القتال وقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافةً وقوله تعالى: واقتلواهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر

صحيح ابن حبان (4617).

(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

رواه أحمد (11992) وأبو داود (2505) والنسائي (3194) والدرامي (2433).

¹¹⁹ الأم في فقه الإمام الشافعي، كتاب الجزية، أصل فرض الجهاد، سبق ذكره.

¹²⁰ نقلا عن التاج والإكليل لمختصر خليل، كتاب الجهاد وأحكام المسابقة، باب الجهاد وأحكامه

¹²¹ تحفة الفقهاء، كتاب السير،

¹²² مختصر خليل، كتاب الجهاد وأحكام المسابقة،

¹²³ كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، عبد القادر بدران <http://www.taimiah.org>

الصحيحين: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم: لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها¹²⁴.

وذكر ابن رشد: " كتاب الجهاد: والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين: الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب. الثانية: في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون"¹²⁵.

الخلاصة أن الجهاد الإسلامي يفترض إسلام الشخص قبل أي شيء آخر ثم أن يكون جهاده في سبيل الله، أي لجعل كلمة الله هي العليا وليس لغرض "دنيوي". وذروة سنام الإسلام هي جهاد "الكفار" بالسيف رغم أهمية الجهاد باللسان والمال. والجهاد ليس محكوما بزمن معين بل وفقا للحديث: الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة. ولكن عمليا يعنى الجهاد في الفكر الإسلامي قتال "الكفار" بالسيف، أي بالقوة المسلحة، وهذا هو المعنى المستخدم به اللفظ لدى الفقهاء ذوى الحيثية وفي الشارح الإسلامي عموما قديما وحديثا. ولا يخفى المغزى الدينى لكلمة جهاد التى تعنى القتال الدينى وليس القتال بمعنى الحرب ذات الأغراض "الدنيوية".. فالجهاد لا بد أن يكون ضد "الكفار" وبغرض نصرة الإسلام دون أية أهداف من قبيل الاستيلاء على الأرض أو المال.. إلخ، هذا هو المعنى الذى يُقدم به نظريا فى الإسلام.

والجهاد بهذا المعنى قُسم قديما إلى نوعين: جهاد الدفع أو الدفاع وجهاد الطلب؛

أما جهاد الدفع فهو إذا نزل "الكفار" ببلاد المسلمين واستولوا عليها، أو تجهزوا لقتال المسلمين فإنه يجب على المسلمين قتالهم حتى يندفع شرهم، ويرد كيدهم. وجهاد الدفع فرض عين على المسلمين بإجماع "العلماء" ، فوجب على أهل البلاد المعنية أن يردوه، هم ومن حولهم حتى تنتسح الدائرة إلى من هو أبعد منهم ممن لديه القدرة عليه. وهو ما يقول قليل من المعتدلين من دعاة الإسلام أو الذين يحاولون عصرنة الإسلام من أهل السنة إنه الجهاد الإسلامي الوحيد.

وأما جهاد الدعوة أو جهاد الطلب: فكما تناول الموضوع أحد الشيوخ المعاصرين: الشيخ الدكتور سفر ابن عبدالرحمن الحوالى؛ "فهو أفضل الجهاد كما جاهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن ندعو وأن نقيم دين الله فى أنفسنا، ونقيمه فى مجتمعنا، ثم نخرج ونغزو الأمم ونفتح البلاد لتدين بدين الإسلام وتخضع له وتتقاد لأحكامه. بعد أن نكون قد حققنا الإيمان والتوحيد، ودعونا إلى الله وانتصرنا على أنفسنا ثم ننتصر بإذن الله على أعدائنا، فهذان جهادان يجب علينا الآن فى كل بلد من بلاد المسلمين أن نسعى إلى جهاد الدعوة، ونبدأ

¹²⁴ الإقناع فى حل لفظ أبى شجاع، كتاب أحكام الجهاد.

¹²⁵ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، سبق ذكره.

بالدعوة إلى الله وننتهي بقتال الكفار وفتح بلادهم. هذا كله يسمى جهاد الدعوة، وهذا الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم..¹²⁶

وشرعية هذا الجهاد أو الغزو جاءت صراحةً في "صحيح" الحديث: من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق. قال ابن سہم: قال عبد الله ابن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله (صحيح مسلم-4887) زُويت لى الأرض حتى رأيتُ مشارقها ومغاريها. وأعطيتُ الكنزين: الأصفر أو الأحمر والأبيض يعنى الذهب والفضة (سنن ابن ماجة- 4038) اغزوا بسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (مسند أحمد- 17754) وهذا النوع من الجهاد هو فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقيين¹²⁷.

ويرى أغلب فقهاء الشيعة أن جهاد الطلب مشروط بحضور الإمام المعصوم. الغائب منذ عام 932 م، واسمه محمد المهدي ابن الحسن العسكري. وعندما يظهر، فهو الوحيد الذى له صلاحية إصدار الأمر بجهاد الطلب. ولذلك لم يسمى الإيرانيون حربهم ضد العراق بالجهاد، وإنما الحرب المفروضة، وهو تعبير يرادف فى رأينا جهاد الدفع.

أما كبار فقهاء السنة فقد أجمعوا على شرعية جهاد الطلب، أو الغزو ولم يكتف أحد منهم بالدفاع فقط.

يقول الشافعى على سبيل المثال: " فإذا أحكم هذا فى المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين فى الأوقات التى لا يغزى بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتى عليه عام إلا وله جيش أو غارة فى بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن كان يمكنه فى السنة بلا تغريب بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتى عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلاً فى عام إلا من عذر،، وإذا غزا عامًا قابلاً غزا بلدًا غيره، ولا يتأتى الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس فى غيره مثله. قال: وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه، أو غيره فى

¹²⁶ حكم الجهاد حالياً من الأسئلة. المصدر من محاضرة: واجب المسلمين أمام نعم الله،

<http://www.alhawali.com>

¹²⁷ تناول مسألة الجهاد ودوافعه فى الإسلام سواء فى النصوص المقدسة أو الفقه الدكتور / عثمان ابن جمعة ضميرية، غاية الجهاد فى الإسلام، مقدما عرضا رائعا وشديد الوضوح ومدعما جيدا بالنص المقدس وآراء الفقهاء والمتقنين الإسلاميين.

<http://www.deen.ws/bohooth/117.htm>

عام من غزوة، أو غزوتين، أو سرايا، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه، ولا يسرى سريّةً، وقد يمكنه، ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه.

ويجب على أهل الإمام أن يغزوا أهل الفيء يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين، ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد عن القريب عن أن يكفيهم فإن عجز القريب عن كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم¹²⁸.

أما رأى الأحناف فلم يختلف: "وأما بيان ما يجب على الغزاة: الافتتاح به حالة الواقعة ولقاء العدو فنقول وبالله التوفيق: إن الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كانت الدعوة قد بلغت، وإما إن كانت لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان لقول الله تبارك وتعالى: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل فاستحقوا القتل بالامتناع لكن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وبلوغ الدعوة إياهم فضلاً منه ومنه قطعاً لمعذرتهم بالكلية، وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة لما أقام سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لئلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا، ولأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال ودعوة بالبيان وهو اللسان وذلك بالتبليغ والثانية أهون من الأولى، لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها.

هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة لما بينا أن الحجة لازمة والعذر في الحقيقة منقطع وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة لكن مع هذا الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة¹²⁹.

وتدور من لآخر معارك فكرية بين "المعتدلين" و"المتشددين" حول تفاصيل الجهاد منها متى يكون فرض عين ومدى أهمية موافقة الوالدين، مما لا يعنينا هنا. فالأمر المتفق عليه هو فضل قتال "الكفار" عموماً. وسواء كان "الكفار" هم البادئين بالهجوم أم المسلمين فالأمر في الحالتين هو دفاع عن الدين. ذلك أن إقامة "الكفر" هو في حد ذاته عدوان من قبل "الكافرين"

¹²⁸ الأم، كتاب الجهاد، تفريع فرض الجهاد، سبق ذكره.

¹²⁹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ص 100، سبق ذكره.

على الله. فالعدوان قد لا يكون مسلحا دائما ويمكن أن يتخذ شكل التشهير بالدين ومهاجمة الشريعة في وسائل الإعلام وفي النهاية إقامة أنظمة حكم واتباع ملل وتقاليد "جاهلية"، مما يُعد عدوانا على سلطة الله واغتصابا للحق الإلهي في حكم العالم حسب تعبير استخدمه سيد قطب. وإن وجود "كفار" أحرار بعيدين عن أيدي المسلمين وخارجين عن حاكمية الله يتضمن بالضرورة حالة عدوان من جانبهم على المؤمنين فهم أعداء بالضرورة: إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (النساء: 101) .

وبعد أن بلغت الدعوة الإسلامية وأصبحت شائعة صار عدم إسلام "الكفار" بمثابة رفض لدين الله وتمرد عليه واتباع للشيطان، ومن هنا وجب الجهاد سواء بالدعوة أو ببذل المال أو بالقتال لفرض الجزية أو قتل "الكافرين" الذين يرفضون الإسلام أو الخضوع للمسلمين. ففي الحديث: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري (مسند الإمام أحمد-5107) . وقد دعا القرآن لقتال "الكفار" الأقرب إلى المسلمين: يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظةً واعلموا أن الله مع المتقين (التوبة: 123) . وقد أجمع معظم المفسرين على أن معنى "من يلونكم" الأقرب فالأبعد (دار) أو دارا ونسبا كما ذهب البغوي مثلا¹³⁰ . كما كان القرآن واضحا في تحديد هدف الدعوة الإسلامية: هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (الصف: 9) . أما الرأي القائل بأن الجهاد الإسلامي هو فقط للدفاع عن دار الإسلام ضد عدوان "الكفار"، أي ما ينفي جهاد الطلب، فلا يتمتع بتأييد يذكر وسط الفقهاء والدعاة. وقد تصدى كثير من الإسلاميين حتى من المعتدلين لهذا الاتجاه بالنقد والتجريح في أحيان كثيرة. وعلى سبيل المثال انتقد حسن البنا هذا الرأي بقسوة مدافعا بقوة عن الحق الأصيل للإسلام في إقامة نظامه الخاص ليشمل البشرية كلها مسلمين وغير مسلمين، عن طريق الجهاد، قاصدا الغزو.. قال حرفيا: " يتعمد بعض الصليبيين والصهيونيين مثلا أن يتهم الإسلام بأنه دين السيف وأنه انتشر بحد السيف فيقوم منا مدافعون عن الإسلام يدفعون عنه هذا "الاتهام"! وبينما هم مشتطون في حماسة "الدفاع" يسقطون قيمة الجهاد في الإسلام ويضيقون نطاقه ويعتذرون عن كل حركة من حركاته بأنها كانت لمجرد "الدفاع" -!- بمعناه الاصطلاحي الحاضر الضيق!- وينسون أن للإسلام - بوصفه المنهج الإلهي الأخير للبشرية- حقه الأصيل في أن يقيم "نظامه" الخاص في الأرض لتستمتع البشرية كلها بخيرات هذا النظام، ويستمتع كل فرد - في داخل هذا النظام- بحرية العقيدة التي يختارها حيث لا إكراه في الدين من ناحية العقيدة.. أما إقامة النظام الإسلامي ليظلل البشرية كلها ممن يعتنقون عقيدة الإسلام وممن لا يعتنقونها، فتقتضى الجهاد لإقامة هذا

¹³⁰ تفسير: ابن كثير، الزمخشري، القرطبي، البغوي، السعدى. كذلك الشافعي في "أحكام القرآن".

النظام وصيانتته¹³¹، كما استشهد بالحديث القائل: من مات ولم يغز ولم ينو الغزو مات ميتة جاهلية، في معرض تناوله لمفهوم الجهاد كما يفهمه¹³². وفعل الشيء نفسه مصطفى مشهور: " ليس الجهاد لدفع الأذى فقط... ولكن لإقامة الدولة المسلمة أيضاً وليكن معلوماً أن الجهاد والإعداد له ليسا لمجرد دفع الاعتداء والإيذاء اللذين يتعرض لهما المسلمون من أعداء الله، ولكن الجهاد والإعداد له أيضاً لإتمام المهمة العظيمة وهي إقامة دولة الإسلام والتمكين لهذا الدين ونشره في ربوع العالمين، ويقدر عظم المهمة يكون الإعداد لها، وما يحتاج إليه هذا الإعداد من وقت وجهد، والوقت هنا لا يقاس بأعمار الأفراد ولكن بأعمار الأمم والدعوات... " سيظل الصراع بين الحق والباطل: تتسع ميادينه وترتفع رايات الجهاد، ويتنزل نصر الله على عباده المؤمنين ويتخذ الله شهداء حتى يتنزل نصر الله، ويمكن لدين الله في الأرض بإذن الله¹³³. ومن الشعارات الأساسية للإخوان المسلمين: الله غايتنا، والرسول زعيمنا، والقرآن دستورنا، والجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا. ويذهب المذهب نفسه المودودي وسيد قطب وبالطبع كافة لتيارات "الثورية" في الإسلام.

ونتصور أن جهاد الدفع أو الدفاع عن بلاد الإسلام لا يتطلب نصوصاً مقدسة أو تشجيعاً وإغراءات بالجنة... ببساطة لأن الدفاع عن النفس هو أمر غريزي ويتم بشكل عفوي. أما التحفيز وكيل المديح للمجاهدين فالأقرب لمنطق الحياة العادي أن يكون تشجيعاً للغزو ومهاجمة "الكفار"، فالجهاد - عملياً - هو الغزو. فالجهد الدفاعية أو جهاد الدفع ليس جهادا لأنه ليس تكليفاً وهو يحدث بالغريزة أما الغزو فهو التكليف وهو المهمة الدينية لإعلاء كلمة الإسلام، وإذا كان المسلمون مكلفون بالغزو فمن البديهي أن الغزاة يدافعون عن أنفسهم أيضاً. وعلى حد تعبير للشيخ سلمان العودة في مقال ما وهو داعية سعودي متشدد: "إن الحيوانات تدافع عن نفسها فهل يحتاج الدفاع عن النفس إلى تشريع".

ويكاد يجمع الفقهاء و"العلماء" والدعاة من مناضلين وغيرهم على كل الألوان على الأهمية القصوى للجهاد بمعنى القتال لنشر الإسلام والرأى الأكثر اعتدالاً يزعم أن القتال يكون مشروعاً فقط بعد بذل كل المحاولات لتبليغ الدعوة سلمياً، فقد ذكر الماوردي مثلاً بصراحة تامة: " والمشركون في دار الحرب صنفان: صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتابوا عليها، فأمر الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بيئاتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق، وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال. والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة

¹³¹ خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، www.ikhwan-info.net

¹³² رسائل الإمام حسن البنا، رسالة التعاليم، الجهاد، سبق ذكره.

¹³³ الجهاد هو السبيل، www.ikhwan-info.net

رسوله، إلا أن يكون قوم من وراء من يقابلنا من الترك والروم فى مبادئ المشرق وأقصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة، فإن قاموا على "الكفر" بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة، قال الله تعالى: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن¹³⁴. وأشار عرض ابن رشد للشئ نفسه¹³⁵. وأن الغرض منه إزالة المعوقات التى يضعها "الكفار" أمام انتشار الإسلام¹³⁶.

وكان ابن القيم الجوزية شديد الوضوح والصرامة فى تقرير دور الجهاد بالسيف، معتبرا أن الجدل بالحجج ضرورى ومقنع للعقلاء أما الذين لا يستجيبون للحجج فالسيف أولى بهم.. قال بالنص: "وقد أمر الله بمجادلة "الكفار" بعد دعوتهم إقامة للحجة وإزاحة للعدر ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة. والسيف إنما جاء منفذا للحجة مقوما للمعاند، وحدا للجاحد، قال تعالى.. فدين الإسلام قام بالكتاب الهادى ونفذه السيف.

فما هو الا الوحى او حد مرهف يقيم ضباه اخدعى كل مائل

فهذا شفاء الداء من كل عاقل وهذا دواء الداء من كل جاهل¹³⁷

ويعلو جهاد أهل الكتاب على جهاد المشركين وفقا للحديث النبوى: جاء فى سنن أبى داود (2489): حدثنا... قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب.. وقد علق حسن البنا على هذا الحديث بالقول: "وفى هذا الحديث إشارة إلى وجوب قتال أهل الكتاب، وأن الله يضاعف أجر من قاتلهم، فليس القتال للمشركين فقط ولكنه لكل من لم يسلم"¹³⁸.

¹³⁴ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب الرابع فى تقليد الإمارة على الجهاد،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=11&book=1216&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

¹³⁵ ابن رشد فى: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد، الفصل الرابع فى شرط الحرب، سبق ذكره.

¹³⁶ انظر فى ذلك حسن البنا: السلام فى الإسلام، فصل: أغراض الحرب فى الإسلام، http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

¹³⁷ هداية الحيارى فى أجوبة اليهود والنصارى، <http://saaaid.net/book/open.php?cat=1&book=708>

¹³⁸ رسائل الإمام حسن البنا، رسالة الجهاد، سبق ذكره.

ولا يحرم الفقه الإسلامى عموماً أشياء مثل الاستيلاء على الأراضى أو نهب الأموال، إذا كان الهدف هو تقوية الدعوة ودفع انتشار "دين الحق"، أى فى سياق غزو أرض "الكفار" لضمها إلى دار الإسلام وهو ليس فقط رأى الفقهاء المتشددى بل الأكثر اعتدالاً أيضاً؛ فلدى الأحنافُ ذكر أن الجهاد فى الشريعة قتل "الكفار" ونحوه من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم، والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربيين، والذميين، والمرتدين.. والباغين... ببدهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة، وإن لم يقاتلوا المسلمى فىجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن أخذ فلم يبعث كان كل الأثم عليه وبين معنى كونه على الكفاية بقوله¹³⁹.

وفى التراث الإسلامى كان "الجهاد" مفضلاً على أى عمل آخر واعتبر الدخل الآتى من الغنائم والفيء أشرف من الدخل الناجم عن العمل المنتج. وقد ألمح الحديث سابق الذكر إلى ذلك (بعثت بالسيف...) وقد شُرح فى فتح البارى هكذا: "وفى الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبى صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا فى غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية"¹⁴⁰. وجاء فى حديث آخر: لئن أنتم اتبعتم أذئاب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد فى سبيل الله، ليلزمنكم الله مذلةً فى أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه، وتوبوا إلى الله (مسند أحمد - 5553). ولهذا كره الصحابة الدخول فى أرض الخراج للزراعة لأنها تشغل عن الجهاد. وسجل فى التاريخ أن عمر ابن الخطاب قد منع أن يعمل الغزاة المسلمون فى الزراعة حتى لا يتراخوا فى طلب الجهاد¹⁴¹.

الدعوة الإسلامىة هى إذن عملية نضالية وليست مجرد إبداء للنصح والإرشاد، فلا تقف عند حدود الدعوة، بل تتعدى ذلك إلى إزالة معوقاتنا بكل الوسائل بما فيها القوة والسيطرة على البلاد غير المسلمة وفرض الجزية على "الكفار" وإزالة الحكومات "الكافرة" والقضاء على كل من يهاجم الإسلام سواء بالكلمة أو بالقوة. فالإسلام لا يستطيع أن يتعايش مع المجتمع "الكافر" وقيم ومبادئ "الكفار"، بل عليه أن يغيرها، والمسلم الحق لا يعيش فى انسجام مع واقع "الكفر"

¹³⁹ نقلاً - باختصار - عن عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فى الفقه الحنفى، كتاب السير،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=11&book=926&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

¹⁴⁰ ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، كتاب السير، ما قيل فى الرماح، <http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=904>.

¹⁴¹ نقلاً عن الإمام الحافظ أبى الفرج ابن رجب الحنبلى، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبى (بعثت بالسيف بين يدي الساعة): "وقال

مكحول: إن المسلمى لما قدموا الشام ذكر لهم زرع الحولة، فزرعوا فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فبعث إلى زرعهم وقد ابيض وأردك فحرقه بالنار، ثم كتب إليهم: إن الله جعل أرزاق هذه الأمة فى أسنة رماحها، وتحت أزجتها، فإذا زرعو كانوا كالناس. خرج أسد ابن موسى. وروى البيضاوى بإسناد له عن عمر انه كتب: من زرع زرعاً واتبع أذئاب البقر ورضى بذلك وأقر به جعلت عليه الجزية. وقيل لبعضهم لو اتخذت مزرعة للعيال؟ فقال: والله ما جئنا زراعين، ولكن جئنا لنقتل أهل الزرع ونأكل زرعهم"، <http://www.manaressabil.com/livres/downrajab.htm>

بل يعيش في نضال ضده ولا يتصالح مع الواقع إلا بعد تغييره إلى واقع إسلامي.. هذا ما يقدمه الفكر الإسلامي قديما وحديثا.

ومع ذلك نشير إلى وجود اتجاهات حديثة تحاول تجاوز فكرة جهاد الطلب؛ الغزو، لصالح التعايش مع "الكفار". ولكن أغلب دعاة هذا الكلام يعيدون فقط ترتيب الأولويات، منهم القرضاوى وحتى الجماعة الإسلامية المصرية التي أصدرت مبادرة لوقف العنف عام 1997 لأسباب تكتيكية تتعلق بما اعتبرته مصالح مرسله كما هو واضح في محتوى المبادرة وبقية كتب المراجعة التي أصدرتها الجماعة¹⁴²، وقد صرح كرم زهدى أحد أهم قادة الجماعة الإسلامية المصرية أكثر من مرة أن القتال ليس غاية في حد ذاته وإذا ثبت فشله في تحقيق الأهداف تعين العدول عنه إلى غيره من الوسائل. بينما توجد قلة من المفكرين الأكثر استنارة وعلمانية يدعون إلى تجاوز تلك القصة من حيث المبدأ، مثل العلمانيين وبعض التنويريين الإسلاميين وهم قلة بلا جمهور كبير. وعلى العموم مشاريع الغزو نفسها لا تتمتع في الوقت الراهن ومنذ عقود عديدة بشعبية تُذكر في الشارع الإسلامي رغم دعاية الإخوان المسلمين وشيوخ الجهاد، والأمر يتعلق بالحالة الفعلية لموازن القوى الدولية والمشكلات الواقعية التي تواجهها الشعوب الإسلامية والإغراق في مشاكل الحياة اليومية. ولا نتصور أن من يدعو للقيام بغزو "الكفار" اليوم عمليا سيتمتع من قبل الشارع الإسلامي سوى بالسخرية. ومع ذلك تترسخ في الثقافة الإسلامية الفكرة القائلة بأن الغزو عمل من الأعمال العظيمة وإخضاع "الكفار" واجب ديني مقدس ولذلك مازالت الشعوب الإسلامية تفخر بالماضى السعيد "للفتوحات" الواسعة التي قامت بها أمة الإسلام قديما وماتزال تجل حتى النخاع القادة الغزاة الذين "فتحوا" بلاد "الكفار" مثل خالد ابن الوليد، وكذلك الخلفاء الذين وسعوا حدود دار الإسلام مثل عمر وعثمان وغيرهم.

ونلاحظ التحول الكبير في استخدام مفهوم الجهاد حديثا من معنى الغزو إلى معنى الدفاع عن ديار الإسلام البعيدة والقريبة. وأيضا الجهاد ضد الحكومات "الكافرة"؛ التي لا تطبق الشريعة في البلاد الإسلامية. فقد تغيرت أولوية الجهاد، ففي عصر ازدهار الإسلام كان جهاد الغزو هو موضوع الساعة وكانت توجد دولة إسلامية واحدة أو أكثر ولكن مع تفتت الدولة وتعرض ديار الإسلام للغزو قديما والاستعمار الحديث بعد ذلك صار الدفاع عن أرض الإسلام في مختلف الدول الإسلامية جهادا يتمتع بالأولوية كالجهد في فلسطين والشيشان وأفغانستان...

¹⁴² تم عرض مبادرة وقف العنف باختصار على رابط: http://www.murajaat.com/Books/mobadert_wagf_alonf.doc

وبقية الكتب الأربعة الخاصة بالتراجع عن العنف للجماعة الإسلامية على الروابط التالية:

http://www.murajaat.com/Books/mobadert_wagf_alonf.doc

www.murajaat.com/Books/hormet_algo_fi_aldain.doc

http://www.murajaat.com/Books/taslet_alathow.doc

http://www.murajaat.com/Books/alnosh_w_altbain.doc

كما صارت حديثاً فكرة الجهاد ضد الحكام المسلمين الذين لا يلتزمون بالشريعة تثير اهتمام الإسلاميين الجهاديين خصوصاً، وكذلك المعتدلين. ولهم في هذا أسوة بسابقة فتاوى ابن تيمية حول الجهاد ضد التتار المسلمين والذين شكك في إسلامهم لعدم التزامهم بالفرائض ولا بتطبيق الشريعة رغم نطقهم بالشهادتين ودعا للقتال ضدهم بعد أن احتلوا الكثير من أرض الإسلام¹⁴³. ولذلك تحتل مسألة تكفير الحكومات وأحياناً مجتمعات إسلامية بالكامل أهمية في فكر الإسلاميين المتشددين وهو ما يذكرنا بفكر الخوارج الذي يحكم بـ"الكفر" على مرتكب الكبيرة مما برر قتالهم الحكام المسلمين، ولذلك يُتهم الجهاديون حالياً بالانتماء لفكر الخوارج. ورغم هذا التحول لم تحدث قطيعة معرفية مع فكرة الغزو من قبل الإسلاميين حتى المعتدلين الذين يعلنون كثيراً أنهم إنما يعيدون ترتيب الأولويات، ويُستثنى الإسلاميون العلمانيون.

¹⁴³ مجموعة الفتاوى، المجلد 28، سيق ذكره، والفتاوى الكبرى، 813 وغيرها،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=15&book=708&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

الفصل السادس: من أجل سيادة الإسلام

".. أننا متفقون مع أشد الناس غلوا في
الوطنية في حب الخير للبلاد والجهاد
في سبيل تخليصها وخيرها وارتقائها،
ونعمل ونؤيد كل من يسعى في ذلك
بإخلاص، بل أحب أن تعلم أن مهمتهم
إن كانت تنتهي بتحرير الوطن واسترداد
مجده فإن ذلك عند الإخوان المسلمين
بعض الطريق فقط أو مرحلة منه واحدة
ويبقى بعد ذلك أن يعملوا لترفع راية
الوطن الإسلامي على كل بقاع الأرض
ويخفق لواء المصحف في كل مكان"

حسن البنا

النصر النهائي للإسلام محتم ليس فقط حسب ما جاء في النص المقدس، بل كذلك يوقن كل
المسلمين قديما وحديثا بصحة وحتمية هذه النبوءة، وبالوعد "الإلهي": هو الذي أرسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (الصف: 9) والمسألة مسألة
وقت فحسب.

كما ثبت في صحيح مسلم (7207): إن الله زوى لى الأرض مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك
أمتى ما زوى لى منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض . بعثت بجوامع الكلم، ونصرت
بالرعب. وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض وضعت فى يدي (البخاري 6861) ، صحيح
ابن حبان (6254) . وفى مسند الإمام أحمد-22726: إنه ستفتح لكم مشارق الأرض
ومغاربها وإن عمالها فى النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة. وفى مسند الإمام أحمد-
16632: ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا
الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر. وفى نفس
المسند (23429): لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز

عزيز أو بذل دليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما يذلهم فيدينون لها. وتواتر نفس الحديث في صحيح ابن حبان (6585) وغيره.

طرح نبي الإسلام في بدء دعوته - حسب اعتقاد المسلمين - على قريش أن تتبعه، واعداء إياهم بمكاسب هائلة: ... لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش منهم أبو جهل فقالوا: يا أبا طالب ابن أخيك يشتم آلهتنا ويقول ويفعل ويفعل فأرسل إليه فأنهه، قال: فأرسل إليه أبو طالب وكان قرب أبي طالب موضع رجل فخشي إن دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمه أن يكون أرق له عليه فوثب فجلس في ذلك المجلس فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد مجلساً إلا عند الباب فجلس، فقال أبو طالب: يا ابن أخي إن قومك يشكونك يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول وتفعل وتفعل فقال: يا عم إني إنما أريدهم على كلمة واحدة تدب لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية قالوا: وما هي؟ نعم وأبيك عشراً، قال: لا إله إلا الله قال: فقاموا وهم ينفضون ثيابهم وهم يقولون: أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب قال: ثم قرأ حتى بلغ لما يدوقوا عذاب (مسند أحمد - 3417).

البداية اذن - حسب اعتقاد العامة والخاصة - كانت بإغراء قريش بالسيطرة على العالم وتطورت إلى هيمنة المسلمين. بعد تأسيس دولة المدينة تم تجاوز فكرة هيمنة قريش وبدأ الإغراء يوجه للمسلمين بغض النظر عن أصلهم العرقي. فالعالم في ظل الإسلام لم يعد ينقسم إلى عرب و"عجم"، بل إلى مسلمين و"كفار". وقد قرر الإسلام أن يسيطر المسلمون على العالم، لا بغرض "دنيوي"، بل - زعماً - لتكون كلمة الله هي العليا. وحتى الأموال التي تجبى من الآخرين يجب أن تنفق في سبيل الله ووفقاً لشريعته. هذه هي الغاية التي يقدمها الإسلام، فالوسيلة؛ الاستيلاء على الأموال والممتلكات وقهر "الكفار" ليست هدفاً في ذاته بل لغاية نبيلة هي تحقيق سيادة الإسلام؛ متمثلة عملياً بلا شك في سيادة المسلمين.

المسلمون وفقاً للقرآن هم الأعلان (آل عمران: 139، محمد: 35). ولأنهم خير أمة أخرجت للناس فمن واجبهم ومن حقهم أيضاً أن يكونوا الأعز وأن تكون لهم بالتالي اليد الطولى، سواء في بلاد الإسلام أم على مستوى العالم. فسيادة الإسلام لا تتفصل عن سيادة المسلمين، بل لا تتحقق إلا بها.

يمكن تلخيص العلاقة "الشرعية" بين المسلمين و"الكفار" كالاتي:

على الصعيد العالمي:

* نشر الإسلام:

تتضمن فكرة الجهاد سابقة الذكر الدفاع عن أرض الإسلام ضد أي هجوم أو تهديد خارجي، وكذلك العمل بهمة على نشر الإسلام في أرض "الكفر" بمختلف الوسائل دون إكراه الناس على

الإيمان، ويكفي إزالة المعوقات أمام انتشار الدعوة، ولو بالقوة. لذلك تحتل فكرة غزو بلاد "الكفر" مكانة هامة في الثقافة الإسلامية. ومهما حاول "المعتدلون" إنكار ذلك تضج النصوص المقدسة وكتب الفقه القديم والحديث ومختلف كتابات الإسلاميين بل والكتب المدرسية وخطب المشايخ بمدح فكرة غزو بلاد "الكفار" والفخر بالماضي السعيد للإمبراطورية الإسلامية التي امتدت من أوروبا حتى الصين وأخذت الجزية من معظم دول العالم المعروفة للمسلمين في عصر ازدهارها. وترتفع نبرة هذه الدعوة حين يشتد عود الإسلاميين ولكن يجنح البعض للبس ثوب الحمائم حين يشتد هجوم "الكفار". لم نسمع سوى ما ندر من النقد من قبل بعض الإسلاميين المتهم معظمهم من العموم بالزندقة و"الكفر" ولا يميل أبداً للرأى العام في العالم الإسلامي لتقبل أى نقد بصدد "الغزوات" المذكورة للدولة الإسلامية أيام عزها، رغم أنه لا ينادى بالغزو حالياً كمشروع للعمل الآن.

ولنقرأ مع الاختصار ما قرره حسن البنا مؤسس تنظيم الإخوان المسلمين ومفكرهم الأول حول أهداف الحرب في الإسلام¹⁴⁴:

أ- رد العدوان والدفاع عن الأهل والنفس والمال والوطن والدين.

ب- تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول "الكافرون" أن يفتنهم عن دينهم.

ج- حماية الدعوة حتى تبلغ الناس جميعاً ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً وذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تتطوى على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل وتوجه إلى الناس... فلا بد أن تزول من طريقها كل عقبة تمنع من إبلاغها ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم والمعاهدون لهم عهدهم وأهل الذمة يوفى لهم بذمتهم والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم فإن عدلوا عن خصومتهم فيها وإلا حاربوا جزاء اعتدائهم حتى لا يكونوا عقبة في طريق دعوة الحق أو مصدر تهديد وخيانة لأهلها لا إكراهها لهم على قبول الدعوة ولا محاولة لكسب إيمانهم بالقوة.

د- تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتأبى حكم العدل والإصلاح.

هـ- إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين.

كما أيد بشكل مباشر فكرة غزو بلاد "الكفار" واحتلالها: " وإن كانوا يريدون بالوطنية فتح البلاد وسيادة الأرض فقد فرض ذلك الإسلام ووجه الفاتحين إلى أفضل استعمار وأبرك فتح،

¹⁴⁴ السلام في الإسلام، ص 16، سبق ذكره

فذلك قوله تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله (سورة البقرة: 193) ¹⁴⁵. وقد حدد في رسائله الشهيرة أن الهدف النهائي لدعوته هو الوحدة العالمية على أساس مبادئ الإسلام بالطبع، ودعا بوضوح لغزو العالم واستعادة المستعمرات الإسلامية¹⁴⁶، بل والمستعمرات المصرية في إريتريا وزيلع وهرر ومصوع¹⁴⁷.

وذهب نفس المذهب مصطفى السباعي (إخوان سوريا)؛ فالحرب معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب¹⁴⁸.

ويجمع "علماء" الإسلام على أن سورة التوبة هي آخر سور القرآن وأن آياتها قد نسخت آيات سابقة أو استكملت أحكامها حسب رأى آخر ممن يرفضون فكرة النسخ (من القدامى اثنان فقط هما أبو مسلم الأصفهاني والفخر الرازي، ومن المحدثين محمد الغزالي - محمود الخصري - محمد البهي وغيرهم)، يضاف إليها آية 281 من سورة البقرة وآخر آية في سورة النساء¹⁴⁹. وبغض النظر عن مدى صحة ذلك تاريخياً فإن هذه الفكرة راسخة تماماً في الثقافة الإسلامية: فسورة براءة أو التوبة تسمى أيضاً: المقشقة - المبعثرة - المشردة - المخزية - الفاضحة - المثيرة - الحافرة - المنكلة - المدممة - سورة العذاب.. وكل من هذه الأسماء يحمل معنى قهر الإسلام ل"كفار" بطريقة أو بأخرى حسب أقوال مختلف "العلماء". وهي السورة التي طالبت المسلمين بفسخ العهود ومقاتلة "الكفار" في كل مكان لإجبارهم على الدخول في طاعتهم إما بالإيمان أو بدفع الجزية. ونلاحظ أن معظم محاولات الإسلاميين "المعتدلين" المعاصرين للرد على من يتهمون الإسلام بالعدوانية وكرهية الآخر.. الخ يتفادون الاستشهاد بسورة براءة ويلجأون إلى السور والأحاديث التي تعد في التراث الإسلامي إما سابقة تاريخياً أو منسوخة أو جزئية الأحكام استكملت سورة التوبة أو تناسب ظروف الاستضعاف، لدى المتحفظين أو

¹⁴⁵ رسائل الإمام حسن البنا، سبق ذكره

¹⁴⁶ دعوة للشباب، ضمن رسائل الإمام حسن البنا، سبق ذكره.

¹⁴⁷ نفس المصدر، في اجتماع رؤوساء المناطق ومراكز الجهاد المنعقد بالقاهرة في 8 سبتمبر سنة 1945م. وبكلماته: "ونريد بعد ذلك أن تؤمن حدودنا الجنوبية بأن تحفظ حقوقنا في إريتريا ثم زيلع وهرر وأعلى النيل.. تلك المناطق التي اختلطت بتريتها دم الفاتح المصري وعمرتها اليد المصرية ورفرف في سمائها العلم المصري الخفاق. ثم اغتصب من جسم الوطن ظملاً وعدواناً، وليس هناك اتفاق دولي أو وضع قانوني يجعل الحق فيها لغير مصر وإن أبي علينا ذلك الناس، ومن واجبنا ألا نتلقى حدود بلدنا عن غيرنا وأن نرجع في ذلك إلى تاريخنا ولنر أي ثمن غال دفعناه من الدماء والأرواح في سبيل تأمين حدودنا لا لمطامع استعمارية ولا لمغانم جغرافية ولكن لضرورات حيوية لا محيص منها ولا معدى عنها".

¹⁴⁸ نظام السلم والحرب في الإسلام، www.ikhwan-info.net

¹⁴⁹ أسباب النزول للنيسابوري، القول في آخر ما نزل من القرآن، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=153>

الرافضين لفكرة نسخ الأحكام في القرآن¹⁵⁰، والتي تتضمن آيات وأحاديثاً - سبقت الإشارة إلى بعضها- تدعو للسلم والتعايش مع الآخرين والجدال بالتى هى أحسن وتمنح البشر حرية الاعتقاد وتوصى بالنصارى وأهل الكتاب عموماً وحتى ببقية "الكفار" الذين لم يعتدوا على المسلمين. وهى بالطبع محاولة للخداع تطبيقاً لمبدأ التقية كما سنتناوله بعد. وبالتالي يكون الجهاديون أكثر شرفاً لأنهم أصدق وأكثر اتساقاً¹⁵¹. ومن الأمثلة ذات الدلالة أن هناك اليوم من يدعو إلى قصر الجهاد على جهاد الدفع وتأجيل جهاد الطلب بسبب ضعف المسلمين وتم إنتاج ما يُسمى بـ"فقه الأولويات" للمواءمة بين ضعف المسلمين الحالى وأهدافهم فى جعل الإسلام الكلمة العليا فى العالم¹⁵².

ولقد ذهب أغلب المفسرين فى تفسير آية السيف: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم (التوبة: 5) إلى أنها نسخت كل موادة بين المسلمين و"الكفار": منهم ابن كثير الذى قال: وهذه الآية الكريمة هى آية السيف التى قال فيها الضحاك ابن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين وكل عهد وكل مدة، وقال العوفى: عن ابن عباس فى هذه الآية لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة. أما الرافضين لفكرة النسخ فمنهم من رأى أن "كل آية يمكن أن تعمل ولكن الحكيم هو الذى يعرف الظروف التى يمكن أن تعمل فيها الآية"¹⁵³. وذهب مثل ابن كثير معظم المفسرين، منهم القرطبى والطبرى والبيضاوى والألوسى، إلا أن البعض قصر الأمر على مشركى مكة، مثل ابن العربي¹⁵⁴. وفى هذه الآية ما يدل على أن الجزية لا تقبل من المشركين فهم مخيرون بين الإسلام أو القتل. وفى التاريخ لم يمارس المسلمون الفاتحون

¹⁵⁰ يرفض البعض من المفكرين المسلمين فكرة النسخ فى النص المقدس بمعنى نسخ الأحكام، منهم ابن بحر (أبو مسلم الأصفهاني) ومن المحدثين رشيد رضا ومحمد الغزالي ومحمود شلتوت وأحمد صبحى منصور ومحمد الخضرى ومحمد أبو زهرة وسيد قطب.

¹⁵¹ يعد كتاب الجهاد الفريضة الغائبة لمحمد عبد السلام فرج الذى أعدم مع الأربعة الذين اغتالوا السادات دستوراً واضحاً وصريحاً للجهاديين الذين لا يستهويهم اللف و"تقية" المعتدلين من الإسلاميين، سبق ذكره.

¹⁵² يتحدث القرضاوى مثلاً عن الجهاد فلا يستنكر فكرة جهاد الطلب (الغزو) ولكنه يجمده على أساس أنه لا توجد الآن عوائق أمام نشر الإسلام فى العالم بالدعوة السلمية، فالحكومات تسمح بالتعددية ووسائل الاتصال متوفرة. ويتضمن كلامه بالتأكيد أنه إذا عرقلت الدعوة السلمية يصبح هناك مبرر للغزو...، كما لا يستنكر فكرة الغزو ولكنه يركز على أنها لم تعد ضرورية الآن (فى الواقع هى لم تعد ممكنة أصلاً!)، على طريقة فإن عدتم عدنا. أنظر: فقه الأولويات، ص 61، www.fiseb.com

¹⁵³ حسب قول محمد الغزالي فى كتابه: كيف نتعامل مع القرآن. نقلناها عن:

<http://www.sonsofi.org/Templates/EI%20Naskh%201.html>

¹⁵⁴ قال: " قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين}: هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله، عابدٍ للوثن فى العرف، ولكنه عام فى الحقيقة لكل من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركى العرب الذين كان العهد لهم وفى جنسهم"، أحكام القرآن، سورة التوبة، <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ahkam%20alarbi%201.zip>

أعمال إبادة جماعية بشكل تلقائي ضد المشركين بل مورست أساساً ضد من قاوموا الغزو بقوة، مما يدل على أنهم اعتبروا أن آية السيف تنطبق على مشركى العرب فقط، أما بقية المشركين فعملوا معاملة أهل الكتاب وأخذت منهم الجزية. وعلة ذلك أن مشركى العرب هم فى الأصل على دين الحنيفية؛ الإسلام، ولكنهم ارتدوا وعبدوا الأصنام¹⁵⁵، فيعاملون على أنهم مرتدين وليسوا فقط مشركين، فيُطبق عليهم حد الردة. ولنفس السبب رأى البعض ألا تؤخذ منهم (أي مشركي غير العرب) الجزية، بل يخبرون بين الإسلام أو السيف، وهو مالم يحظ برأى الأغلبية. وقد تناول سيد قطب بكل وضوح وجرأة التكتيك الإسلامى فى التعامل مع "الكفار": "إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها فى أى ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة فى سورة التوبة. ذلك أن الحركة والواقع الذى تواجهه فى شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هى التى تحدد - عن طريق الاجتهاد المطلق - أى الأحكام هو أنسب للأخذ به فى ظرف من الظروف، فى زمان من الأزمنة. فى مكان من الأمكنة! مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التى يجب أن يصار إليها، متى أصبحت الأمة المسلمة فى الحال التى تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام؛ كما كان حالها عند نزول سورة التوبة، وما بعد ذلك أيام الفتوحات الإسلامية التى قامت على أساس من هذه الأحكام الأخيرة النهائية. سواء فى معاملة المشركين أو أهل الكتاب¹⁵⁶."

¹⁵⁵ وأول من أدخل عبادتها حسب ذكر المصادر الإسلامية شخص يُسمى لحي ابن حارثة ابن عمرو ابن عامر الأزدي وهو أبو خزاعة. كتاب "الأصنام" للكلبى، سبق ذكره.

¹⁵⁶ فى ظلال القرآن (سبق ذكره) ، سورة التوبة، وبضيف سيد فى نفس الموضوع وهو يرد على الإسلاميين المعتدلين: إن المهزومين فى هذا الزمان أمام الواقع البائس لذرارى المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وأمام الهجوم الاستشراقى الماكر على أصل الجهاد فى الإسلام؛ يحاولون أن يجدوا فى النصوص المرحلية مهرباً من الحقيقة التى يقوم عليها الانطلاق الإسلامى فى الأرض لتحرير الناس كافة من عبادة العباد، وردهم جميعاً إلى عبادة الله وحده؛ وتحطيم الطواغيت والأنظمة والقوى التى تقهرهم على عبادة غير الله، والخضوع لسلطان غير سلطانه، والتحاكم إلى شرع غير شرعه..

ومن ثم نراهم يقولون مثلاً: إن الله سبحانه يقول: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .. ويقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) .. ويقول: (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ... ويقول عن أهل الكتاب: (قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون) .

فالإسلام إذن لا يقاتل إلا الذين يقاتلون أهل دار الإسلام فى داخل حدود هذه الدار أو الذين يهدونها من الخارج! وأنه قد عقد صلح الحديبية مع المشركين. وأنه قد عقد معاهدة مع يهود المدينة ومشركيها! ومعنى ذلك - فى تصورهم المهزوم - أن لا علاقة للإسلام إذن بسائر البشر فى أنحاء الأرض. ولا عليه أن يعبدوا ما يعبدون من دون الله. ولا عليه أن يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله فى الأرض كلها ما دام هو آمنة داخل حدوده الإقليمية! وهو سوء ظن بالإسلام وسوء ظن بالله - سبحانه! - تملية الهزيمة أمام الواقع البائس النكد الذى يواجههم؛ وأمام القوى العالمية المعادية التى لا طاقة لهم بها فى اللحظة الحاضرة!

إذن رغم التغيرات التاريخية مازالت فكرة الفتح تتمتع بالاحترام في وعى الإسلاميين ولكن ينصب الاهتمام في الخطاب الإسلامي الحالي على جهاد الدفع وليس جهاد الطلب وهو ما يناسب حالة الضعف التي يعاني منها الإسلام حاليا وحالة العدوان من جانب "الكفار"، وحتى أفكار الغزو تُطرح في سياق دفاعي. ومع ذلك تظل في الخلفية فكرة الغزو و"تحرير" الشعوب في الفكر الإسلامي وتُعلن الفكرة من حين لآخر وغالبا على استحياء في كتابات الإسلاميين كل حسب جرأته والأهم هو رفضهم مع الرأي العام إدانة تاريخ الغزو والاعتراف بالطابع الاستعماري الاستغلالي للفتوحات الإسلامية.

* دار الإسلام ودار الكفر:

مثلما يقسم الإسلام البشر إلى مؤمنين و"كفار" وإلى حزب الله وحزب الشيطان، يقسم الأرض إلى "دار الإسلام" و"دار الكفر". فكل أرض لا يسودها المسلمون ولا تعد جزءا من الدولة الإسلامية يعدها دار كفر.

لا يوجد في النصوص المقدسة تعريف محدد لدار الإسلام ودار الكفر. كذلك لم يحدد الفقه بشكل قاطع ومتفق عليه بين الفقهاء معنى كل منهما.. وقد تعددت التقسيمات واختلفت التعريفات. ويبعدها عن الاختلافات المعتادة يهمننا هنا أن نشير إلى أنه من الثابت في الفقه الإسلامي والراسخ في الثقافة الإسلامية منذ قرون أن العالم ينقسم إلى أرض إسلام وأرض "كفر"، والمعنى الظاهر لهذا التقسيم هو أن انقسام البشر دينيا هو التميز الرئيسي في الفكر الإسلامي (مقابل التقسيم الطبقي مثلا في الفكر الماركسي). وبالتالي فالدين هو المحدد الأول لهوية الناس ولانتمائهم. ورغم انقسام "دار الإسلام" نفسها منذ قيام الدولة العباسية إلى دول عديدة ووجود قوميات شتى بين المسلمين منذ عهد مبكر، ظل الاعتقاد بأن الدين هو الهوية الأساسية سائدا. وحتى رغم الحروب التي نشأت بين المسلمين دولا وجماعات وظهور معسكرات دولية يضم كل منها مسلمين أفرادا ودولا، لم يتغير هذا الاعتقاد. على هذا الأساس يجب - من وجهة النظر الإسلامية - أن يجاهد المسلمون في دار الحرب بجانب المسلمين

وهان الأمر لو أنهم حين يهزمون روحيا أمام هذه القوى لا يحيلون هزيمتهم إلى الإسلام ذاته؛ ولا يحملونه على ضعف واقعهم الذي جاءهم من بعدهم عن الإسلام أصلا! ولكنهم يأبون إلا أن يحملوا ضعفهم هم وهزيمتهم على دين الله القوى المتين!

إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعا معينا. وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة. وفي هذه الحالة تطبيق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام. ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى؛ وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدين. إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها؛ وفي إزالة العوائق من طريقها، حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة، والتي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية.

في دار الإسلام ولو ضد البلد الذي يقيمون فيه. والمعنى أنهم طابور خامس في بلدهم لصالح دار الإسلام.. مما لا يُعتبر وفقا للفكر الإسلامي السائد خيانة وطنية بل تعد عملا جهاديا حيث الجنسية الأهم في الإسلام هي "الجنسية" الإسلامية. ويصر الإسلاميون المتشددون، وبعض "المعتدلين" أيضا خصوصا من غير العرب، على معاداة الفكرة القومية؛ العربية وغيرها ويعتبرها أغلبهم من ضمن المؤامرة الغربية على الإسلام.

أعرض تعريف لدار الإسلام بأنها كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة أو كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام. وبالرغم من أن الأمر يبدو نسبيا، حيث أن التكفير كان دوما من أسهل ما يمكن واستُخدم من قبل مسلمين ضد بعضهم وضد دولهم أيضا، إلا أن هذا التعريف هو ما اتفق عليه مجمل فقهاء الإسلام التقليديين. وأكثرهم تساهلا بوجه عام هم الأحناف الذين قالوا أن دار الإسلام تنتهي عند سيطرة التشريع الغير الإسلامي، مثل عدم معاقبة ما يعتبره الإسلام من الجرائم كالزنا والربا وشرب الخمر، وكذلك تواجد بلد غير إسلامي حائل بين بلدين إسلاميين، أو إذا منع المسلمون من الإقامة أو رفض الأمان لهم.

كما يعتبر أقلهم البلد دار إسلام إذا استطاع فيه المسلمون إقامة شعائرهم وتطبيق شريعتهم وإن لم يُحكم ككل بشرع الإسلام. إلا أن بعض الفقهاء اشترط أن يكون الحاكم مسلما، وآخرون اشترطوا أن يكون القاضي مسلما أو انتخابه المسلمون¹⁵⁷. والنادر جدا من الإسلاميين الأكثر تفتحا يكتفى لاعتبار الدار دار إسلام أن يستطيع المسلمون فيها ممارسة عباداتهم والدعوة للإسلام دون إعاقة وبناء على ذلك اعتبروا البلاد الغربية حاليا من ديار الإسلام.

ودار الإسلام وفقا لهذه التعريفات جميعا ليست ثابتة بالضرورة، بل تشمل كل أرض تنطبق عليها الشروط بما فيها الأراضي المفتوحة، وبذا تتحدد دار الإسلام بأخر نقطة يطبق فيها الإسلام¹⁵⁸.

ويعتبر الجهاديون والمتشددون الإسلاميون عموما دار الإسلام "هي تلك التي تقوم فيها الدولة المسلمة، فتهيمن عليها شريعة الله، وتقام فيها حدوده، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضا، وما عداها فهو دار حرب، علاقة المسلم بها إما القتال، وإما المهادنة على عهد أمان، ولكنها ليست دار إسلام"¹⁵⁹.

¹⁵⁷ تامر باجن أوغلو، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي، http://www.geocities.com/aboutchristianity/AHL_ALZUMA.htm

¹⁵⁸ تذكرنا هذه الأطروحة بعبارة منسوبة لبن جوربون تقول ان حدود إسرائيل هي آخر نقطة يقف عندها جندي إسرائيلي!.

¹⁵⁹ سيد قطب، معالم في الطريق، www.ikhwan-info.net

أما التعريف الأوسع لقبولاً لدار الكفر فهي كل بقعة تكون فيها أحكام "الكفر" ظاهرة حتى لو بها مسلمين كثير أو قليل. ونظراً لتباين التحديدات لمفهوم دار الإسلام تكون دار الكفر هي كل ما لا يعد دار إسلام¹⁶⁰.

وبضيف الفقهاء ما يُسمونه بِدَارِ الْبَغْيِ وهي أصلاً من ديار المسلمين الذين تمرد أهلها على الإمام. كما ذُكر ما سُمي بِدَارِ الرَّدَةِ وهي دار إسلام في الأصل ارتد أهلها¹⁶¹.

وتتقسم دار الكفر بدورها إلى أقسام متعددة، وحسب ابن القيم: (وهذا مقبول من جمهور الفقهاء): "الكفار" إما أهل حرب وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف: 1- أهل ذمة 2- أهل هدنة 3- أهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا باب الهدنة باب الأمان باب عقد الذمة. ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم هذا في ذمة فلان أصله من هذا أي في عهده وعقده أي فألزمه بالعقد والميثاق ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته سواء وجب بعقده أو بغير عقده كبذل المتلف فإنه يقال هو في ذمته وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولى الصبى والمجنون وولى بيت المال والوقف فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق كما يثبت للصبى والمجنون ويطالب وليه الذى له أن يقبض له ويقبض ما عليه¹⁶².

ويمكن تلخيص أصناف "الكفار" بوضوح أكثر كالتالى:

القسم الأول: أهل الحرب:

وهم "الكفار" الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم، وهذا القسم حلال الدم والمال، فيجوز ويشرع للمسلم قتل "الكافر" المحارب وأخذ ماله، وقد دلت السنة النبوية على هذا الحكم، وقد مارس هذا محمد في غزواته مع المشركين. ولفظ المحارب هنا لا يعنى الذى يقاتل بالفعل بل القادر على القتال من أهل دار الحرب حتى لو لم يبدأوا مهاجمة المسلمين. ف"الكفار" غير المعاهدين للمسلمين أهل حرب حتى لو أرادوا العيش في سلام.

القسم الثانى: أهل عهد

1- أهل الذمة

¹⁶⁰ قدم عباس على العميد الزنجاني دراسة تفصيلية حول تقسيم العالم من وجهات النظر الإسلامية المختلفة التى لخصها فى ست نظريات، بعنوان: دار الإسلام، <http://www.balagh.com/mosoa/feqh/u512by6x.htm>

¹⁶¹ عباس على العميد الزنجاني، دار الردة،

<http://www.balagh.com/mosoa/horiat/r20pxhg2.htm>

¹⁶² كتاب أحكام أهل الذمة، 167، سبق ذكره.

وهم "الكفار" الذين أقرروا في دار الإسلام على كفرهم، بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم، وهذا القسم معصوم الدم والمال، فلا يجوز لأحد من المسلمين الاعتداء عليهم، لأنهم في ذمة المسلمين وحمايتهم.

2- "كفار" هدنة:

وهم "الكفار" الذين صالحهم المسلمون على إنهاء الحرب مدة محددة لمصلحة يراها الإمام، ولا يجوز أن يكون الصلح إلى الأبد، لأن في هذا تعطيلاً لأصل الجهاد، وإنما يعاهدتهم المسلمون في حالة الاستضعاف. وهذا القسم معصوم الدم والمال في وقت العهد والصلح، فما دام الصلح قائماً فإنه يحرم على المسلمين الاعتداء عليهم؛ لأن في ذلك نقضاً للعهد والمواثيق، وذلك محرم: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (المائدة: 1) ، وإذا انتهى الصلح فإن حكمهم حينئذ يكون حكم المحاربين، فتحل دماؤهم وأموالهم. فالهدنة خدعة من خدع الحرب بتعبير منسوب لأبي حامد الغزالي.

3- أهل الأمان:

وهم "الكفار" الذين يدخلون في دار الإسلام بأمان كرجال الأعمال والتجار وأصحاب الصناعة والمهن التي يحتاج إليها المسلمون، وكذلك الرسل المبعوثون من الدول الأخرى واللاجئون طالبو الأمان. وهذا القسم من "الكفار" معصوم الدم والمال ما داموا ملتزمين بالشروط المبرمة بينهم وبين المسلمين. ومع ذلك يمنح الفقه الإسلامي لكل من الدولة الإسلامية وأفرادها حق استجارة "الكفار"، ولكن هذا الحق يستثنى منه "الكفار" من أتباع الدولة الإسلامية؛ أهل الذمة ويقصر على المسلمين فقط¹⁶³، مما يعني انتقاصاً من مكانة وحقوق "الكافر" حامل الجنسية الإسلامية وتعنى مباشرة أنه مجرد ضيف في بلده وليس صاحب البلد، حيث لا يستطيع استضافة "كفار" مثله بينما يملك المسلم هذا الحق.

يمكن إذن أن نميز العلاقة بين دار الإسلام ودور الكفر إلى:

1- - علاقة حرب حيث لا توجد معاهدات ولا اتفاقيات

2- علاقة عهد

¹⁶³ أ. د. عبد الصبور مرزوق (الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة) ، رسائل إلى العقل الغربي الأمريكي والأوروبي عن الإسلام وحقوق الإنسان، <http://www.islamic-council.org/lib/saboors2.html>

3- علاقة مركبة كما ذهب ابن تيمية مثلاً، حيث توجد دار بين الاثنين لا هي بدار الحرب ولا بدار الإسلام¹⁶⁴. وهذه الحالة الأخيرة لجأ إليها بعض المتشددین المعاصرين لوصف البلاد الإسلامية التي لا تلتزم حكوماتها بتطبيق الشريعة بأنها لا دار إسلام ولا دار كفر¹⁶⁵.

علاقة الحرب:

* الرأي السائد في الإسلام أن دار الكفر هي بالضرورة دار حرب مالم تكن غير ذلك، أي مالم تكن تربطها بدار الإسلام معاهدة ما. فالأصل بين الإسلام و"الكفر" هو الحرب لنشر دين الله وجعل كلمة الله هي العليا¹⁶⁶. فمالم تكن هناك معاهدة سلام تكون دار الكفر دار حرب مستباحة من قبل المسلمين. ف"الحربي الذي لا ذمة له ولا عهد" حسب تعريف الشوكاني¹⁶⁷. كما أن "دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان"¹⁶⁸، ففي غياب العهد يحل دمه تلقائياً، والمعنى أن دمه حلال في الأصل ولا يمنعه إلا وجود عهد مع المسلمين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً مذهب القول بأن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هو الحرب ولا يكون السلام إلا مؤقتاً وبالتالي استثنائياً.. ويقوم هذا المذهب على قاعدة راسخة في الفكر الإسلامي هي أن السيادة على العالم حق طبيعي للإسلام وحده وما دام هناك من يكفر بهذا الحق الشرعي، فمن الطبيعي أن يعتبره الإسلام كائناً غير شرعي، بل ومعتد على سلطان الله فتكون الحرب بينهما حتى يحكم الإسلام الأرض ومن عليها، وهناك من الأحاديث كثير مما يدعم هذه الفكرة.

¹⁶⁴ مجموعة الفتاوى - المجلد 28 - فصل بعنوان: وسئل رحمه الله عن بلد [ماردين] هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟، سبق ذكره.

¹⁶⁵ مثل الشيخ عبد العزيز الجربوع، الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام،

<http://www.khayma.com/wahbi/Research/Now/elam/main.htm>

¹⁶⁶ تم استثناء الحبشة والترك لدى بعض الفقهاء: روى عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال "ذروا الحبشة ما وذرتمكم" وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب الجهاد، الفصل الثاني، سبق ذكره. ولكن ذكر الطبري نقلاً عن أبو جعفر أن عمر ابن الخطاب حاول غزوها سنة عشرين هجرية وفشلت الحملة: "قال الواقدي: وفي هذه السنة - أعني سنة عشرين - دون عمر رضى الله عنه الدواوين. قال أبو جعفر: قد ذكرنا قول من خالفه. وفيها بعث عمر رضى الله عنه علقمة ابن مجزز المدلجي إلى الحبشة في البحر؛ وذلك أن الحبشة كانت تطرفت - فيما ذكر - طرفاً من أطراف الإسلام؛ فأصيبوا، فجعل عمر على نفسه ألا يحمل في البحر أحداً أبداً. وأما أبو معشر فإنه قال - فيما حدثني أحمد ابن ثابت، عن ذكره، عن إسحاق ابن عيسى، عنه: كانت غزوة الأسود في البحر سنة إحدى وثلاثين"، تاريخ الرسل والملوك، الجزء 2، ص 517،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=620&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

¹⁶⁷ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الجزء الرابع، 441، <http://www.yemen-sound.com/library/shawkanee.htm>

¹⁶⁸ الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني (من الأحناف)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب السير، الجزء السابع، ص 101، سبق ذكره.

ومع ذلك هناك من مفكرى الإسلام أقلية ترى العكس، أى أن الأصل فى العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلم، منهم محمد رشيد رضا¹⁶⁹ وعباس محمود العقاد¹⁷⁰، والدكتور أحمد صبحى منصور¹⁷¹ والدكتور وهبة الزحيلي¹⁷². ويرى الزحيلي أن الجهاد نوع مما يسمى الآن بمقتضيات "الدفاع الوقائي" وأنه وسيلة فى يد ولى الأمر لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين (ص 125). وأن الفتح أجيز بشرط أن تكون الدولة المفتوحة قد اعتدت على الإسلام أو ثبت لدى المسلمين أنها تأخذ الأهبة للاعتداء، فليست المسألة حقاً طبيعياً فى الاتساع والسيادة يمارسه الإسلام كلما مس طرفاً مؤثماً، وإنما مسألة دفاع وقائي. ثم يصل إلى القول "يرى فقهاء المذاهب السنية والشيعية فى عصر الاجتهاد الفقهي فى القرن الثانى الهجرى أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جرياً على أساس تقسيم الدنيا إلى دارين، وبناء على ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها دون محاولة الجمع والتوفيق بينها (ص 130). وهو ما ينفيه معتبراً أن علة القتال فى الإسلام هو الحراية لا الكفر (ص 131-132) ويقرر فى النهاية أن رأى الفقهاء فى أن الأصل هو الحرب ليس حجة على أحد، فهى حكم زمانى. ورغم هذا لم يستطع الزحيلي أن يصل للنهاية مثل صبحى منصور؛ فنراه يعتبر أن الدفاع الوقائي يتضمن "حالة الاعتداء على الدعوة... بمصادرة حرية التبليغ الإيجابية أو وقوع الفتنة فى الدين" (ص 93) أى يشترط للسلم حرية المسلمين فى التبشير ولم يناد بحق مماثل "للكفار". كما نراه لا يعترض على الخصال الثلاث؛ الإسلام أو الجزية أو السيف (ص 98) مكتفياً بنفى أن السلم يسود حين تتبع شريعة محمد (ص 97)، وهو هنا يتفق ضمناً مع الفقهاء الذين ينتقدون فى أن السلم يسود حين يسود الإسلام كمنهاج وليس كدين، أى بخضوع الكفار للمسلمين، خاصة أنه يتحدث عن العهود الدائمة على أنها عقد الذمة وليست العهود الأخرى المؤقتة فى مجمل الفقه الإسلامى. ولم يقل العقاد من قبل خلاف ذلك ولكن باستحياء حيث أشار بسرعة إلى حق الإسلام فى الدعوة كشرط للسلم (ص 23 من المرجع السابق).

ونحن لا نهتم بما يسمى حقيقة الإسلام كما هو موضوع الحوار بين الطرفين سابقى الذكر وإنما نهتم بكشف (حتى من خلال كلام الزحيلي) أن جل الفقهاء رأوا أن الحرب هى الأصل بين الإسلام و"الكفر".

¹⁶⁹ تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، الطبعة الأولى 1346 هـ، 1928 م، مطبعة المنار بمصر ج 10 ص 306.

¹⁷⁰ حقوق الحرب فى الإسلام، إعداد وشرح عبد الستار على السطوحى، مكتبة الثقافة، قطر، الدوحة، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 10247/2003. والمقال جزء من كتاب: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه.

¹⁷¹ المسكوت عنه من سيرة عمر، <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=30299>

التأويل، <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?t=0&aid>

¹⁷² آثار الحرب فى الفقه الإسلامى-دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة 1992، دار الفكر، دمشق، مودع بمكتبة الإسكندرية تحت رقم 0002947، تسجيل 4458. كرر هذا الطرح ص 34، 37، 84، 105، 106، وغيرها.

ويستند القائلون بأن السلم هو الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وهم القلة قليلة من الفقهاء و"العلماء" والدعاة، إلى بعض الآيات والأحاديث التي تدعو إلى السلم مع غير المعتدين من "الكفار" وإلى عدم البدء بشن الحرب إلا إذا بدأ الآخرون أو وقع منهم ما يدل على نيتهم في شن الحرب. ومع ذلك لم ينكر أحد أن نشر الإسلام هدف ثابت للمسلمين وذهبت الأغلبية إلى أن ذلك لا يكون بالسيف ولكن يجمع جل الإسلاميين من كل اتجاه على أن ضمن أهداف إعداد القوة و"من رباط الخيل" تأمين وصول الدعوة الإلهية إلى كل بنى البشر. وإن الصمت الذي يلتزمه بعضهم بعد هذه العبارة لا يحمل في طياته سوى الرغبة في طمس القضية إعلامياً. ف"تأمين وصول الدعوة الإلهية إلى كل بنى البشر" يتضمن إجبار الدول "الكافرة" على فتح أبوابها لدعاة الإسلام وإلا..، وهو أيضاً رأى أكثر الإسلاميين التقليديين بما فيهم أغلب المتشددين. هذا طبعاً في الوقت الذي يأبى فيه الجميع تقريباً أن تُفتح حدود الدول الإسلامية للدعاة من الأديان والملل الأخرى بل يُمنع بالقوة أى نشاط محلي مضاد للإسلام، وفقاً لكافة أحكام الشريعة التي يقبلها حتى الرأى العام المسلم ككل في هذا الصدد. ويعزز معظم الإسلاميين الكلام عن الطابع الدفاعي للحرب في الإسلام بالزعم بأن الفتوحات لم تكن تهدف إلى تحقيق منافع دنيوية، بل للدعوة إلى الإسلام، وكأن الهجوم فرض نظام الإسلام وتوصيل دعوته ليس هجوماً!.

إلا أن الحجة غير كافية على الإطلاق، فالبدء بالدعوة السلمية لا يكون هو آخر ما لدى الإسلام، بل يلي ذلك الحرب إذا امتنع "الكفار" عن قبول الدعوة أو دفع الجزية. وفي أفضل الحالات يُطالب المسلمون "الكفار" بعدم الوقوف في طريق الدعوة لا عسكرياً ولا سياسياً، بمنع المسلمين من الدعوة لدينهم في دار الكفر بحرية وممارسة مسلمي دار الكفر لشعائرتهم، فإذا أبوا ذلك حل القتال. فالقول بأن السلم هو الأصل هو مجرد ادعاء لا يقوم على أساس، لأن مجرد تخيير "الكفار" بين الإسلام أو الجزية أو السيف يعنى أن عليهم أن يخضعوا سلماً (وهو الخيار الأفضل في الإسلام) أو قتالاً وهو القرار المحتم إذا رفضوا الخضوع سلمياً. وفي هذا لا يختلف القائلون من الفقهاء أن أصل العلاقة هو الحرب، فالإسلام لا يبدأ بالحرب لدى الأغلبية العظمى من ال"علماء" دون إنذار بقبول الإسلام، بينما ترى القلة أن مجرد إعلان الرسالة على العالم بعد أن انتشر الإسلام يُعد إنذاراً للجميع. وهو ما لا ينفي أن الحرب هي الأصل، حيث أن التهديد بالخضوع هو عمل من أعمال الحرب. وإذا عدنا إلى رسالتي محمد إلى كسرى وقيصر والتي سبق ذكر نصهما لوجدنا التهديد بالحرب مبطن فيهما مع الدعوة للإسلام دون عرض لحوار أو نقاش عام. وكان من الممكن إذا كان السلم هو الأصل أن يُرسل الدعاة إلى بلاد العالم للدعوة وكانت حرية الانتقال متوفرة في تلك الأيام، ولكن فضل المسلمون التهديد.

وإذا كان السلم هو الأصل لكان على الإسلام أن يعترف بعقائد "الكفر" كتوجهات مشروعة لأصحابها وأن يمتنع عن التهديد بالجزية أو القتال لمن امتنع عن الإسلام وكان عليه أن يمتنع

عن غزو البلاد الأخرى وأن يكتفى برد العدوان. ولكن ما يأخذ به كل عامة وخاصة المسلمين تقريبا أن سيادة الإسلام على العالم هو تكليف إلهي للمسلمين. وقد لخص سيد قطب مفهوم السلام الذي يريده الإسلام في رأيه بطريقة واضحة: "الإسلام حين يسعى إلى السلم، لا يقصد تلك السلم الرخيصة، وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية. إنما هو يريد السلم التي يكون فيها الدين كله لله. أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله، والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله"¹⁷³. وهو رأى لا يخص المتشددين الإسلاميين فحسب بل جل "الأمة" الإسلامية.

وإن الخلاف الدائم بين الفقهاء عن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر ليعنى وجود توجهات شتى في قراءة النصوص وفي تحليل السنة النبوية العملية. وغالب الأمر أن جل القائلين بالسلم كأصل للعلاقة يقصدون أن الحرب يسبقها الإنذار والدعوة وأن هذا أفضل من الحرب وهو قول كما أسلفنا لا يعتبر التهديد مرحلة من مراحل الحرب. وجدير بالملاحظة أن القائلين بالسلم هم القلة في المعسكر الإسلامي¹⁷⁴، أما القائلين بالسلم بشرط عدم اعتداء "الكفار" فقلة القلة بالإضافة إلى الإسلاميين العلمانيين القلائل للغاية.

وهناك من يقر أن التقسيم التقليدي إلى دار إسلام ودار كفر أو دار حرب يستحق الإهمال حاليا ليس لأنه لا يتفق مع الإسلام، بل لأن المسلمين حاليا في حالة من الضعف تتطلب منهم المهادنة، وهو نهج براجماتي صريح. وقد رأى أحد الدعاة على سبيل المثال أن الغرب المعاصر هو "دار دعوة" وليس "دار حرب"، أو "دار إسلام"، "لأننا إن قلنا إننا في "دار حرب" فلننا قادرين على ممارسة الحرب، وإن قلنا إننا في دار إسلام فمعنى ذلك أننا نرضى بكل القوانين التي تحكم هذه البلاد: التي نحن فيها!"¹⁷⁵.

إن التراجع على صعيد الدعاية والشعارات لا يعنى تغيير الفكر أو الفناعات، بل إعادة ترتيب الأولويات وتفادي الصدام مع "الكفار" الأكثر قوة. ولذا يجب أن نميز بين الثقافة والدعاية الانتخابية أو الخطابية الديماجوجية في المحافل الدولية، وما يدل على وجود هذه الفجوة أن نفس الإسلاميين أصحاب الدعاية "الإنسانية" يكشفون عن قناعاتهم وما تؤمن به قواعدهم وأنصارهم من وقت لآخر وعلنا.

¹⁷³ معالم في الطريق، سبق ذكره.

¹⁷⁴ حلل الرأيين عباس الذهبي، وهو من القائلين بالسلم وهو شيعي المذهب. أنظر: العلاقات الدولية للحكومة الإسلامية،

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/maidania/dowal/eqame/10/a-m-10-14.htm>

¹⁷⁵ الدكتور محمد عكام (داعية إسلامي سورى بارز) ، حوار مع مجلة البلاد الصادرة في لبنان 1997/4/12،

<http://akkam.org/pressd-a/pressd-a-14.shtml>

أما معاهدات السلام فمؤقتة دائماً وفقاً للفقهاء الإسلاميين، فهي تمثل فترات هدنة من الحرب الدائمة ضد "الكفار". وإن فضائل الغزو في الإسلام كثيرة كما سبق أن رأينا (من مات ولم يَغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق). فمن غير المقبول في الإسلام عموماً أن تبقى دار الإسلام ودار الكفر في حالة سلام أبدية، وللضرورة أحكام ولكن الهدف الثابت للمسلمين يجب أن يكون تحقيق السيادة للإسلام، سلماً أو قتالاً كما سبق وتحدثنا في مفهوم جهاد الطلب. أما قبول وجود "الكفار" في سلام وبلا خضوع للإسلام بشكل أو بآخر كمبدأ، أي إلى أجل غير مسمى فيناقض الإسلام السائد تماماً. وقد حدد الماوردي 10 مهمات لخليفة الإسلام، منها "جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى ويدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله"¹⁷⁶. وإن موادعة "الكفار" وحتى التحالف مع بعضهم ضد الآخر أحياناً أمر مقبول ولكن على نحو مؤقت وتحت وطأة الظروف غير المواتية. ذلك أن مصلحة الإسلام قد تتطلب بعض المرونة في أوقات الأزمات وفترات الضعف. والكلام هنا بوضوح عن السلام بالمفهوم العسكري وليس الفكري، فالصراع العسكري بين الإسلام و"الكفر" هو الأصل من وجهة النظر الإسلامية السائدة. أما في فترات الضعف فيمكن للمسلمين استدعاء أحكام المرحلة المكية، ونقصد بها استدعاء وسائل الدعوة المحمدية حين كان مستضعفاً في مكة، فلجأ إلى الحوار والتسامح واللين في الدعوة للإسلام. ويمكن أن نضرب مثلاً على وجود هذا التوجه في الفكر الإسلامي:

فالقول بأن الإسلام هو دين السلام يقصد بها في الفقه الإسلامي أن يقام السلام، لا بين أكفاء، وإنما في ظل سيادة الإسلام على "الكفار"، فيجب على المسلمين غزو دار الكفر وأن

¹⁷⁶ "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل: والثاني تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم: الثالث حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين من تعيير بنفس أو مال. والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو يعاهد دماً: والسادس جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى ويدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله. والسابع جباية الفيء الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقثير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، التاسع استكفاء الأمانء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانء محفوظة، العاشر أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله". الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي. والكتاب يعد من أشهر كتب الفقه السياسي الإسلامي،

يهزمونها أو يحتلونها أو يفرضوا الجزية على أهلها لتكون الهيمنة للمسلمين.. أو للإسلام لا فرق من الناحية العملية.

ولنقرأ الآية التالية في سورة محمد (آية: 35): فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم. وقد فسرها ابن كثير كالاتي: "أى لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم أى المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين "الكفار" فى حال قوتكم وكثرة عددكم وعددكم.. ولهذا قال: فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون أى فى حال علوكم على عدوكم.. فأما إذا كان "الكفار" فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام فى المهادنة، والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك"¹⁷⁷.

أما القرطبي فتناول أيضا علاقة الآية بالآية المناقضة لها شكلا: "واختلف العلماء فى حكمها؛ فقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (الأنفال: 16) ؛ لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح. وقيل: منسوخة بقوله تعالى: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (الأنفال: 16) . وقيل: هى محكمة. والآيتان نزلتا فى وقتين مختلفى الحال. وقيل: إن قوله: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها مخصوص فى قوم بأعيانهم، والأخرى عامة. فلا يجوز مهادنة "الكفار" إلا عند الضرورة؛ وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين. وقد مضى هذا المعنى مستوفى ". وقد ذهب معظم المفسرين نفس المذهب. بينما حدد الشوكانى احتمالات من بينها أن الآية تدعو إلى عدم البدء بالدعوة للسلم ولكنها لا تمنع قبوله إذا دعا إليه "الكفار" وبهذا تكون غير ناسخة ولا منسوخة بالآية 16 من الأنفال سابقة الذكر¹⁷⁸. والأمر الأكثر قبولا فى الفكر الإسلامى هو القول الأول. وكثير من الإسلاميين يعلن صراحة هذا المنطق؛ أى المهادنة فى حالة الضعف والهجوم فى حالة القوة: "ولا يعنى هذا عند من يفهم شيئا من دين الله عز وجل أن المسلمين فى حال ضعفهم مفروض عليهم أن يعلنوا الحرب على الناس جميعاً من أول وهلة، ولكن السياسة الشرعية تقتضيهم أن يعملوا بكل نص حسب ظروفه ومقتضياته وأحواله دون إلغاء لما سواه من النصوص"¹⁷⁹، وهذا من ضمن قواعد فقه الأولويات.

وقد نص الحديث بوضوح على "منطق" الحرب الإسلامية ضد "الكفار" كالاتي: اغزوا باسم الله، وفى سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال. فأيتهم

¹⁷⁷ تفسير القرآن العظيم

¹⁷⁸ فتح القدير - سورة محمد 35، سبق ذكره.

¹⁷⁹ عيد الرحمن عبد الخالق فى تعليق على الآيتين المذكورتين، الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى، ملف 3 من 5، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=286>

أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم، إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الفء والغنيمة شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية. فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقتلهم - سنن ابن ماجه (2929).

فعلى المسلمين دعوة "الكفار" إلى الإسلام فإن رضوا كان بها وإن أبوا أصبح لزاماً إما القتال وإما الصلح على شروط منها دفع الجزية مثلاً. وإذا كان من نافلة القول أن الدعوة الإسلامية قد صارت شائعة وسمع بها كافة البشر تقريباً، أصبح القتال واجباً دون إنذار. وفي السنة النبوية ما يفيد ذلك، ف"المبالغة في الإنذار قد تنفع وإن تركوا ذلك فحسن أيضاً لأنهم ربما لا يقعون عليهم إذا قدموا الإنذار والدعاء ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً بغير دعوة لما روى أن النبي أغار على بني المصطلق، وهم غارون غافلون ويعمهم على أولاً بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار"¹⁸⁰.

وحتى لو وجه إنذار بالإسلام فهو إنذار بالقتال مالم يستسلم "الكفار" ويتخلوا عن عقيدتهم أو يدفعوا الزكاة بدلا من الجزية ويخضعوا بالتالي للخليفة المسلم. السلام بهذا المعنى هو الاستسلام بشكل أو بآخر. أما الوصول إلى حلول وسط وشروط غير منصفة للمسلمين فليس مرفوضاً في الفكر الإسلامي وفقاً للسنة النبوية (مثال صلح الحديبية المجحف للمسلمين)، ولكن ليس هذا هو الخيار النهائي، بل يكون اتفاقاً مؤقتاً، ويصبح من الواجب حين تصبح الظروف مواتية تطبيق سورة التوبة التي ألغت العهود مع "الكفار" ودعت للقتال والقتل.

وإذا كان مبرر الحرب الإسلامية المستهدفة على الصعيد الاستراتيجي ضد "الكفر" هو "الكفر" في حد ذاته، فقد استخدم التكفير طوال تاريخ الفكر الإسلامي كمبرر للقتال ضد فئات مختلفة منها من يعلنون أنهم مسلمون. واستخدم التكفير كل من الدولة والمعارضة. ومن أمثلة ذلك ما نقل عن محمد ابن موسى الحنفي قاضي دمشق المتوفى سنة 556 هـ قوله: "لو كان لي من الأمر شيء لأخذت على الشافعية الجزية". كما ينقل عن أبي حامد الطوسي المتوفى سنة 567 هـ قوله: "لو كان لي أمر لوضعت على الحنابلة الجزية"، كما نودى في دمشق وغيرها: من كان على دين ابن تيميه حل ماله ودمه. وقال حاتم الحنبلي: "من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم". بينما ذهب الشيخ أبو بكر المقرئ الواعظ في جوامع بغداد إلى تكفير الحنابلة. وابن القشيري الشافعي عندما ورد بغداد سنة 469 هـ أخذ يذم الحنابلة وهجم أصحابه على زعيم الحنابلة عبد الخالق ابن عيسى، ووقع قتال بين الطرفين. واستفك الخليفة الواثق من الروم

¹⁸⁰ أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، المبسوط، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع "الكفار".

أربعة آلاف من الأسرى، ولكنه اشترط أن من قال القرآن مخلوق يخلى من الأسر، ويعطى دينارين ومن امتنع عن ذلك فترك في الأسر ولا يفك، بمعنى انه رتب آثار "الكفر" على من لم يقل بخلق القرآن، كما قتل نفس الخليفة أحمد ابن نصر لقوله بعدم خلق القرآن¹⁸¹.

وقد استخدم النص المقدس في هذه المعارك، من ذلك - كمثال - حديث: والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار - قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة» (سنن ابن ماجه -4078) .

وهناك من المثقفين الإسلاميين - في العصر الحالي- من يزعم في الإعلام أن كل معارك الإسلام كانت للدفاع عن النفس ويستشهد بالآيات التي تدعو لنبذ العدوان.. مما سبق سورة التوبة التي نسخت ما قبلها أو التي نقضت العهود مع "الكفار"، فالنتيجة واحدة. وهؤلاء يتناسون أولاً أن الإسلام لا يعترف بالأديان الأخرى إلا باعتبارها تزويراً للإسلام الذي جاء في كتب "سماوية" سابقة، وبالتالي هي أديان "الكفار" وثانياً ينفي سعي الإسلام إلى السيادة على العالم. كما أن نفي سعي المسلمين على مدى التاريخ إلى غزو الآخرين تنفيه وقائع التاريخ المدونة. ويكفي أن الشعوب الإسلامية تفخر بتوسع الدولة الإسلامية قديماً وتتحسر على انحسار الإسلام وضعف دوله وتحلم بإعادة الأيام الخوالي. كما لم يقدم سوى القليلين اعتذاراً على "الفتوحات" الإسلامية في الماضي شاملة "الفتوحات" العثمانية التي لم تخل من البشاعة والقسوة والتي لا توجد أية شبهة في تحقيقها بالعدوان على الدول والشعوب الأخرى بما فيها شعوب مسلمة. وإن إنكار "جهاد الطلب" من قبل بعض الإسلاميين "المعتدلين" .. هو لمجرد إرضاء الغرب.. ونحن لا نقصد هنا إذا ما كان هذا الإنكار هو إنكار للشريعة، بل إنكار لوجود هذه الفكرة في الفقه الإسلامي منذ قرون طويلة ورسوخها في الثقافة الإسلامية بقوة. أما إذا أراد البعض إعادة تفسير النص المقدس بحيث لا يتضمن فكرة العدوان على الآخرين وعدم ضرورة سيادة الإسلام فهذا شيء آخر؛ محاولة جيدة لتطوير الثقافة الإسلامية بتخليصها من النزعة التوسعية والعدوانية والرغبة المحمومة في السيطرة على العالم.. وبالتالي مناهضة نزعتها المركزية¹⁸²، وهو أمر يحاول القيام به بعض المفكرين الإسلاميين ذوى التوجه الإسلامي- العلماني¹⁸³، الذين أدانهم وأهانهم المتشددون مثل سيد قطب: "أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية؛ ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على "الوطن الإسلامي" ! " وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب - فهي محاولة تتم عن قلة

¹⁸¹ نقلنا عن: آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين، التعددية والحرية في الإسلام- بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب، <http://www.alwihdah.com/download.asp>

¹⁸² لخص مسألة الجهاد في الإسلام جيداً وبوضوح تام ابن كثير في: كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد، سبق ذكره

¹⁸³ ضمن هؤلاء أحمد صبحي منصور وحسن حنفي ونصر أبو زيد وغيرهم.

إدراك لطبيعة هذا الدين، ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض. كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر؛ وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي!¹⁸⁴.

* طرد "الكفار" من جزيرة العرب:

قبل الإسلام في البداية وجود "كفار" من أهل الكتاب في جزيرة العرب وأخذ محمد الجزيرة منهم وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر، ثم قرر الأخير تطهير الجزيرة العربية منهم مستندا لأقوال منسوبة لمحمد في هذا الشأن والتي لم ينكرها أحد يذكر من كبار الفقهاء ويتقبلها الرأي العام المسلم إلى حد كبير. وقد تم طرد يهود فدك¹⁸⁵ وخيبر سنة 20 هجرية¹⁸⁶ ثم أجلى نصارى نجران إلى النجرانية¹⁸⁷.

ومن هذه الأحاديث ما ذكر في صحيح البخاري - 2986: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة.

وفي صحيح مسلم: 4548: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً.

أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب (صحيح الجامع الصغير للألباني - 232، 233¹⁸⁸)

وكاستثناء سمح قبل بعض الفقهاء بدخول "الكفار" إلى الحجاز للتجارة، منهم ابن حنبل¹⁸⁹، لأيام معدودة. والوحيد الذي قبل دخول الذميين الحرم هو أبو حنيفة.

وما تزال الفكرة حية رغم تغير الظروف، فلا تسمح السعودية بدخول "الكفار" أماكن بعينها، بينما تتساهل في دخولهم ليس للحياة الدائمة بل للعمل (ويُعتبرون من أهل الأمان) دون السماح لهم بإقامة أماكن للعبادة أو ممارسة عباداتهم علناً، وضمن شعارات تنظيم "القاعدة" طرد الجيوش "الكافرة" من الأراضي المقدسة.

¹⁸⁴ في ظلال القرآن، سورة الأنفال، سبق ذكره.

¹⁸⁵ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، المؤلف: علي ابن برهان الدين الحلبي، الجزء 2، صفحة 759، سبق ذكره.

¹⁸⁶ تاريخ الطبري، الجزء 2، 516، سبق ذكره.

¹⁸⁷ البلاذري، فتوح البلدان، الجزء الأول، ملف 5 من 29، سبق ذكره.

¹⁸⁸ <http://saaaid.net/book/open.php?cat=3&book=1480>

¹⁸⁹ كتاب أحكام أهل الذمة، 62، سبق ذكره.

* قواعد الحرب في الإسلام:

- الدعوة للإسلام قبل الغزو: كما سبق وأوضحنا ونؤكد مرة أخرى أن هذه القاعدة قد اتبعت في الغزوات المبكرة للدولة الإسلامية ولكن لم تتمسك بها الدولة إلا لفترة محدودة ثم راحت تشن الغارات وأعمال الغزو دون إنذار أو عرض إحدى الثلاثة خيارات، ومثال ذلك عملية احتلال الأندلس التي أعد لها بعناية لمدة سنوات¹⁹⁰. وكما أشرنا من قبل أقر الفقه إمكانية القيام بالغزو دون إنذار على أساس أن الدعوة الإسلامية صارت شائعة ولم يعد من الضروري توجيه الإنذار بالإسلام أو الجزية.

- العهود:

أمر القرآن المسلمين بالوفاء بالعقود وبالعهد في أكثر من آية: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (المائدة: 1) ، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها (النحل: 91) ، وكان عهد الله مسؤولاً (الاحزاب: 15) ، وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً (الاسراء: 34) وفي آيات أخرى. ولكنه في سورة براءة أخذ منحى آخر؛ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين (2) . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين (4) . حيث أحل فسخ العهود غير المحددة المدة بعد 4 شهور واستكمال العهود المؤقتة. وبذلك لم يأمر بفسخ العهود غدرا بل أعطى إنذارا لمدة أربعة أشهر لأصحاب العهود غير المحددة المدة. وأحد أسماء السورة (براءة) إنما يدل على براءة محمد من العهود مع "الكفار". ومن المفيد أن نشير إلى أن لجنة مفسرين بالأزهر ذهبت إلى أن القرآن في هذه الآية يقصد فسخ عهود "الكفار" الخائنين الذين لم يلتزموا بعهودهم¹⁹¹، وهو رأى غير منتشر وليس من السهل تبريره حيث أن الخيانة تستلزم الفسخ الفوري للعهد وليس منح الخائنين أربعة أشهر وهو ما يتسق مع آراء جل المفسرين. ومع ذلك نعتقد أنها محاولة رائعة من الأزهريين لتخفيف حدة الفكر الإسلامي تجاه "الكفار".

أما الحديث فكان أكثر "مرونة". ففي سنن أبي داود 2613 جاء: إذا نزلتم بأهل حصن أو مدينة أرادوا أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تفلحوا، فإنكم لا تدرن أن توافقون حكم الله تعالى فيهم أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمتكم، فإن

¹⁹⁰ ارجع إلى: محمد أبو زيد طنطاوى، فتح العرب للأندلس،

www.iu.edu.sa/Magazine/38/6.doc

¹⁹¹ الكتاب: تفسير المنتخب، المؤلف: لجنة من علماء الأزهر،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/almuntkaab.zip>

تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. ومعنى "تخفروا" هو تنقضوا العهد. وقد شرح السرخسي (من الأحناف) بالتفصيل هذا الأمر، مقرا إمكانية نقض العهد إذا رأى أمراء الجيوش مصلحة في ذلك¹⁹². وعلى ذلك يلتزم المسلمون بالعهد في الحرب إذا تمت باسم الله أو رسوله، أما غير ذلك فيمكن لهم نقضها حسب المصلحة وفقا للأحناف كما رأينا. فالحرب خدعة حسب السنة (صحيح مسلم 4494-) وذكر في مواضع أخرى عديدة.

أما في السنة العملية فقد نقض الإسلام عهدا كان ساريا في جزيرة العرب وهو عدم القتال في الأشهر الحرام: ففي رجب التالي لغزوة بدر الأولى أرسل محمد عبد الله ابن جحش مع ثمانية من المهاجرين، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه. فلما فتح الكتاب وجد فيه: " إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم". ولم يأمرهم بقتال، وساروا حتى نزلوا نخلة، فمرت غير لقريش وتشاور أصحاب محمد فقالوا: "والله لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتعن به منكم، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام، فاجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم واخذ ما معهم، فحلقوا رأس احدثهم ليظمن القرشيون أصحاب العير أنهم من عمار بيت الله الحرام".

وعندما اطمأن القرشيون ووضعوا سلاحهم قتل المسلمون بعضهم وأسروا اثنين. وقد رفض محمد والصحاب ما فعله عبد الله ابن جحش من انتهاك لحرمة الأشهر الحرام، كما شنعت قريش على المسلمين لغدرهم.. ولكن الله أيد ابن جحش ضد النبي والصحاب بالآية: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله (البقرة: 217)¹⁹³.

كما نقض محمد العهد مع القبيلة اليهودية "بنى قينقاع" متعللا بنشوب اشتباك بين بعض أفرادها وبين أحد المسلمين فحاصروهم وأسروهم وقرر قتلهم إلا أنه اضطر للاكتفاء بطردهم بعد ضغط من عبد الله ابن أبي سلول. وتدعى المصادر الإسلامية أنهم هم الذين نقضوا العهد ولكن القصة كما رواها ابن هشام تدحض زعمه بأن بنى قينقاع أول من نقض عهد محمد، وقد

¹⁹² شرح السير الكبير، 3 من 81، باب وصايا الأمراء، قال: "وقد بينا فوائد الحديث هناك ثم بينا معنا قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث: " وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم " أنه إنما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة إلى ذلك فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ويتمسك بظاهر هذا الحديث فمقتضى مطلق النهي حرمة النهي عنه وذكر هذا اللفظ في حديث يرويه على رضى الله عنه بطريق أهل البيت أنه قال: لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتي فذمتى ذمة الله وإنما كره لهم عندنا لمعنى في غير المنهى عنه وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله... ومعنى الإخفار هو نقض العهد يقال: خفروا إذا عاهدوا وأخفروا إذا نقضوا العهد وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه قال الله تعالى: لَوْ أَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ {الأنفال: 58} منكم ومنهم في العلم وذلك للتحرز عن الغدر"، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=216>

¹⁹³ سيرة ابن هشام، تحت عنوان: سرية عبدالله ابن جحش ونزول: (يسألونك عن الشهر الحرام) ، سبق ذكره.

رواها كالاتى: " كان من أمر بنى قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بنى قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت . فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بنى قينقاع "194.

ثم شرح تفاصيل حصارهم وقرار قتل رجالهم لولا تدخل عنيف من حليفهم فى الماضى عبد الله ابن أبى سلول فتم الاكتفاء بطردهم من المدينة بما تحمله الإبل ومصادرة بقية ممتلكاتهم، فكان عقابا جماعيا على تصرف أفراد قليلين من القبيلة، ونقض لعهد قبيلة بأكملها ردا على طيش أفراد منها ضد فرد مسلم واحد لا ضد عموم المسلمين.

كما نقض محمد عهد الحديبية الشهير بأية من القرآن: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (المتحنة: 10) حيث نصت المعاهدة ضمن نصوصها على أن يعيد المسلمون من يأتى لهم من المكيين إلى قومه وقد التزموا بهذا فيما يخص الرجال ولكن حين حضرت لهم امرأة أمر القرآن بما يفيد نقض العهد. وهذا ما ذكره المفسرون بصريح العبارة أحيانا، مثل ابن كثير الذى قال حرفيا: "تقدم فى سورة الفتح فى ذكر صلح الحديبية الذى وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فكان فيه: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وفى رواية: على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا... فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة، فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن... هاجرت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط فى الهجرة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلما فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة، فمنعهم أن يردهن إلى المشركين وأنزل الله آيات الامتحان" (التشديد من عندنا) ، وأقر القرطبي أن الآية نسخت ما ورد فى المعاهدة من رد النساء¹⁹⁵. أما الطبرى فذكر أن الامتحان المقصود فى الآية لتبين ما إذا كان الغضب أتى بها فترد، وإن كان الإسلام أتى بها فلا ترد وأن الآية نسخت رد النساء

¹⁹⁴ سيرة ابن هشام، سبق ذكره.

¹⁹⁵ "أنزل الله تعالى فى المؤمنات ما أنزل؛ يومئذ إلى أن الشرط فى رد النساء نسخ بذلك"، تفسير القرآن.

وفق للمعاهدة¹⁹⁶. ومع الإطالة في التقديم -ربما شعورا بالورطة- أقر سيد قطب نفس الشيء دون أن ينسى وصف هذا التصرف بتضمنه أعدل قاعدة تتحرى العدل في ذاته¹⁹⁷!. ونلاحظ أن نقض العهد في هذه الواقعة قد ميز بين المسلمات و"الكافرات"، فلا تعاد المسلمة إلى "كفار" مكة ولكن يلتزم بالعهد مع "الكافرات" فتُعاد. فلا التزام بالعهد ولا مساواة بين النساء بل تمييز ديني صريح.

- اغتصاب نساء أهل الحرب:

درج العرب وقبائل أخرى مثل العبرانيين وشعوب سامية أخرى منذ قديم الزمان على سبي نساء وأطفال العدو في الحرب. وحين جاء الإسلام لم يوقف هذه السنة بل مارسها نبي الإسلام ومن تبعه من الخلفاء من العرب وغير العرب (العثمانيون وغيرهم). ويمنح الإسلام مثلما الحال قبله مقاتليه حق وطأ، أى مضاجعة السبي من النساء. وبطبيعة الحال لا يتم ذلك بالرضا والقبول بل تحت ذل الأسر وقوة السلاح، فهو بالتأكيد اغتصاب ولاسبيل للجدل في ذلك... ومن الوقائع شائعة الصيت أن المسلمين في غزوة بني المصطلق سبوا نساء كثيرات وأرادوا مضاجعتهم بدون أن يحملن فيما يعرف بالعزل *coitus interruptus* ولكن محمد منحهم حق مضاجعتهم بالطريقة العادية. ذكرت هذا كتب السيرة والأهم منها البخارى ومسلم. فذكر البخارى (4049) ... خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لاتفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة. وتكرر المعنى نفسه فى صحيح مسلم-3499: ... غزونا مع رسول الله غزوة بالمصطلق،

¹⁹⁶ هذا نص الطبرى في تفسيره: "لأن العهد كان جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركى قريش فى صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط فى النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحن، فوجدهن المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمروا أن لا يردوهن إلى المشركين إذا علم أنهم مؤمنات".

¹⁹⁷ فى ظلال القرآن، سورة الممتحنة، سبق ذكره، وهاك ما قاله: وقد ورد فى سبب نزول هذه الأحكام أنه كان بعد صلح الحديبية الذى جاء فيه: "على ألا يأتيتك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.." فلما كان الرسول [ص] والمسلمون معه بأسفل الحديبية جاءته نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام فى المدينة؛ وجاءت قريش تطلب ردهن تنفيذاً للمعاهدة. ويظهر أن النص لم يكن قاطعاً فى موضوع النساء، فنزلت هاتان الآيتان تمنعان رد المهاجرات المؤمنات إلى "الكفار"، يفتن فى دينهن وهن ضعاف. ونزلت أحكام هذه الحالة الدولية معها، تنظم التعامل فيها على أعدل قاعدة تتحرى العدل فى ذاته دون تأثر بسلوك الفريق الآخر، وما فيها من شطط وجور. على طريقة الإسلام فى كل معاملاته الداخلية والدولية. وأول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات لتحرى سبب الهجرة، فلا يكون تخلصاً من زواج مكروه، ولا طلباً لمنفعة، ولا جرياً وراء حب فردى فى دار الإسلام! قال ابن عباس: كان يمتحنهن: بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله.

فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورجبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون.

إذن السنة النبوية أقرت اغتصاب نساء أهل الحرب. وأقر ذلك كبار الفقهاء، مثل الشافعي: وإذا قسم الإمام الفء في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جاريةً، فاستبرأها، فلا بأس أن يطأها¹⁹⁸. كما ذكر ابن القيم الجوزية أن النبي كان يسترق سبايا عبدة الأوثان ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن كما في حديث أبي سعيد الخدري¹⁹⁹ وقد درج المسلمون في الحرب أيام عز الإسلام على قتل الرجال المقاتلين واسترقاق النساء والأطفال كفيء لهم؛ كأموال، يمكن بيعهم ووطأ النساء أو بالتعبير العصري اغتصابهن. حدث هذا في عصر محمد (بنو قريظة مثال) وبعده كثيرا. وقد كانت جزيرة العرب مكتظة بنساء وأطفال مصر والشام وغيرهما في عهود الخلفاء ومنهم "الراشدين" وتحفل كتب التراث الإسلامي بهذه الأخبار متناولة إياها في غرور وفخر.

وقد طُبِق ذلك على نطاق واسع في الفتوحات الإسلامية في الأراضي التي فتحت عنوة في معظم مناطق مصر والشام وآسيا الوسطى. بل ومارس المسلمون نفس الجريمة تجاه بعضهم أحيانا؛ مثال ذلك اجتياح جيش يزيد ابن معاوية المدينة فقتل الرجال واغتصب النساء²⁰⁰.

وتكمن حكمة الإسلام في إباحة اغتصاب نساء الحربيين في أن النص المقدس يبيح وطأ ملك اليمين؛ الجوارى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (النساء: 3) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ... (النساء: 23) والمحصات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم (النساء: 24). ولم يشذ أى مفسر في تفسير معنى ما ملكت أيمانكم، فهن الجوارى السرارى بتعبير ابن كثير في تفسيره للآية. ولم يستخدمها أحد بمعنى آخر وإن بألفاظ مختلفة. وقد أنجب محمد ولده إبراهيم من جاريته مارية القبطية²⁰¹، وكانت عنده جارية أخرى هي ریحانة ابنة عمرو ابن حذافة لم ينجب منها²⁰².

¹⁹⁸ الأم، كتاب سير الأوزاعي، وطأ السبايا بالملك، سبق ذكره.

¹⁹⁹ أحكام أهل الذمة، ص 1، سبق ذكره.

²⁰⁰ السيوطي، تاريخ الخلفاء، باب: يزيد ابن معاوية أبو خالد الأموي أبو خالد الأموي، <http://www.omelketab.net>

²⁰¹ ذكر ذلك مئات المرات في كتب السيرة ولم يشذ أحد في إقرار ذلك كحقيقة. أنظر السيرة النبوية لابن هشام، السيرة الحلبية، السيرة النبوية لابن اسحق، الروض الأنف، وغيرها.

²⁰² ابن اسحق، السيرة النبوية (قال نصا: وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في ملك يمينه: ریحانة ابنة عمرو ابن حذافة، فلم يصب منها ولداً حتى مات، ومارية أم إبراهيم القبطية، ولدت له إبراهيم)، 133،

فإذا كان الإسلام يبيح امتلاك ووطأ الجوارى كما أباح سبى واسترقاق نساء المحاربين، أى جاعلا منهن جوارى، يكون من المنطقي أن يسمح بوطأ أو اغتصاب نساء "الكفار" المحاربين وهو ما حدث على طول التاريخ فى معارك المسلمين ضد "الكفار" حين كانوا يستطيعون تحقيق الانتصارات. وقد اتفق الفقهاء وفقا للسنة النبوية على جواز تقسيم الغنائم إما بعد العودة إلى دار الإسلام أو فى دار الحرب، وبناء على ذلك يمكن اغتصاب نساء "الكفار" بعد تقسيمهن باعتبارهن أموالا فى دار الحرب، لأنهن سلع قابلة للتبادل فى السوق يتم تقسيمهن مثل أية أموال. ومن الممكن للمسلم كذلك أن يحسن معاملة السبايا بما فى ذلك أن يعتقها أو يتزوجها أو الإثنين معا، كما يجب عليه حسن معاملتها عموما مثل أى عبيد يمتلكهم. وفى مسألة الاغتصاب نضيف ملاحظة أنه مهما كانت حسن المعاملة اليومية يتضمن وطأ الجارية عنصر الإكراه، فهى ليست بأفضل من الزوجة التى أقر الإسلام أنها لا تستطيع رفض موافقة زوجها وفقا للسنة: ... إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح (صحيح البخاري- 5072). وهذا الحديث الذى تكرر كثيرا فى كتب الحديث يعرفه أغلب النساء والرجال فى عموم دور الإسلام. والاعتصاب فى هذه الحالة يبدو كمفهوم معاصر وقد كان الأمر مقبولا فى عصر سيادة الإسلام فيما يبدو، ولكن هذا لا يغير شيئا، فالإسلام لم يغير هذه العادة فى الحروب، وإذا كان القاصى والدانى فى عموم دور الإسلام يظن أنه صالح لكل زمان ومكان كما يصبر رجال الدين يكون اغتصاب النساء فى الحرب حقا أقره الدين. ونرى أنه من الواجب أن نشير إلى أن هناك إشارات قليلة فى كتب التراث إلى أن محمدا فى مرحلة متأخرة؛ فى غزوة خيبر عام 7 من الهجرة، قد اشترط لوطأ السبى أن تبرا أولا: ... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة، كذلك روى أبو سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض رواه أحمد فى المسند²⁰³. ولكن هناك من الأدلة ما يفيد عدم تقيد المسلمين بهذه القاعدة دوما حتى مع سبايا المسلمين فى حروبهم الأهلية.

وإذا كان من حق المسلم أن يطأ نساء أهل الحرب فإذا كانت المرأة متزوجة وزوجها فى دار الحرب انفصم عقد زواجها، فلا يعتبر وطأها من قبل المسلم بمثابة الزنا. أما إذا سبيت وأسر زوجها معها فقد اختلف فيه الفقهاء²⁰⁴.

* تحرم بعض النصوص المقدسة وغيرها قتل النساء والشيوخ والأطفال فى الحرب سواء من المسلمين أو "الكفار"، بالإضافة إلى الرهبان المعزولين والذين لا يساعدون بقية "الكفار" ضد

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=94&book=1241>

²⁰³ ابن قدامة المغنى على مختصر الخرقي، http://www.al383im.ae/mb/kb_article.php?article_id=3

²⁰⁴ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المجلد 31، سبق ذكره.

المسلمين، والعميان والمعوقين عموماً إذا كانوا لا يقاتلون. وهناك كثير من الأحاديث التي تنص على ذلك يعرفها عامة المسلمين. ولكن هذا المنع ليس مطلقاً، فمصلحة الدولة تقف فوق كل اعتبار. لذلك نجد أحاديثاً مضادة: فجاء في صحيح البخارى 2945 بخصوص قتل النساء والأطفال: :: حدثنا... قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: هم منهم. وسمعتة يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وفى شرح المسألة بالتفصيل ذهب السرخسى إلى أن عدم قتل النساء والأطفال إنما يعطل بانعدام علة القتل وليس لوجود ما يعصمهم من القتل، أى ليس لحرمة قتلهم: "من قتل أحداً من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية لأن وجوبها باعتبار العصمة والتقوم فى المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين أو لانعدام العلة الموجبة للقتل وهى المحاربة لا لوجود عاصم أو مقوم فى نفسه فهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث بقوله: هم منهم يعنى أن ذرارى المشركين منهم فى أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم". ووفقاً له ذكر محمد: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً ولأن "الكفر" وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء فأما ما عجل فى الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد وذلك دفع فتنة القتال وينعدم ذلك فى حق من لا يقاتل بل منفعة المسلمين فى إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين²⁰⁵. هذا بينما ذهب البعض مذهباً أكثر اتساقاً مع بقية أحكام الفقه الأكثر انتشاراً، فيعطل عدم قتل النساء والأطفال بأنهم أموال للمسلمين²⁰⁶، فهم سبايا تقدر قيمتهم بالمال ويمكن بيعهم كعبيد، وبالتالي ليس من المعقول أن يدمر المرء أمواله بنفسه. واختلف الفقهاء فى أهل الصوامع والعميان والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث (المزارعين) والعسيف (أى الأجير أو العبد) ، " فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به وتُغنم بقية الأموال، وكذلك لا يقتل الشيخ الفانى عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثورى والأوزاعى: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعى: لا تقتل الحراث. وقال الشافعى فى الأصح عنه تقتل جميع هذه الأصناف"²⁰⁷. ورأى ابن تيمية أنه يجوز

²⁰⁵ شرح السير الكبير، 47 من 81، باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، سبق ذكره.

²⁰⁶ عن ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المجلد الثامن والعشرين، سبق ذكره.

²⁰⁷ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد، الفصل الثالث فى معرفة ما يجوز من النكاية بالعدو، 13 من 28،

ضرب العدو بالمنجنيق وإن أدى ذلك لقتل النساء والأطفال²⁰⁸. وهذه الآراء استند لها الجهاديون في تأييدهم لعملية 11 سبتمبر²⁰⁹ وغيرها. والمتفق عليه أنه لا يجوز قتل رسل الأعداء.

*أما حرق الأشجار وتدمير اقتصاد العدو فمن السنة النبوية في الحرب ضد "الكفار"، فإذا كانت فيه مصلحة المسلمين لكسب الحرب جاز. وقد أمر محمد بقطع نخيل بنى النضير فقطعت، فنادوه: "يا أبا القاسم قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال قطع النخل وتحريقها أى وفى رواية ما هذا الفساد وفى لفظ قالوا يا محمد زعمت أنك تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخل وهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك بالفساد فى الأرض وقالوا للمؤمنين إنكم تكرهون الفساد وأنتم تفسدون وحينئذ وقع فى نفوس بعض المسلمين من ذلك شيء²¹⁰"، وفى رواية أخرى: نادى اليهود من فوق الحصون: تزعمون أنكم مسلمون لا تفسدون وأنتم تعقرون النخل والله ما أمر بهذا فانتركوها لمن يغلب من الفريقين فقال بعض المسلمين: صدقوا وقال بعضهم: بل نعقرها كبتاً وغيظاً لهم. وجاء القرآن مؤيداً لكلا الفريقين المسلمين ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين (الحشر: 5). وفى تفسير القرطبي للآية: "يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد فى الأرض؟ فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. ووجد المؤمنون فى أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله". وقد ذكر صحيح البخاري 2954 واقعة حرق نخل بنى النضير: حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير، كما ذكرها أيضا صحيح مسلم 4508.

وأمر بحرق زرع قرية "أبني": قال عروة..: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني، فقال انت أبني صباحاً ثم حرق».. أغر: (أمر من الإغارة) على أبني صباحاً أى حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم، وعدم أهبتهم وحرق... زروعهم وأشجارهم وديارهم²¹¹.

²⁰⁸ الفتاوى الكبرى، 786، سبق ذكره.

²⁰⁹ غزوة 11 سبتمبر، دراسة موضوعية متكاملة تصدر كل أربعة أشهر عن مجلة الأنصار - مجموعة من الكتاب، العدد الأول / رجب 1423 هـ / سبتمبر - 2002 م،

www.alsakifah.org/vb/archive/index.php?t-23400.html

²¹⁰ السيرة الحلبية، ج2، ص 564، سبق ذكره.

²¹¹ عون المعبود، 172. كتاب الجهاد، باب فى الحرق فى بلاد العدو.

وفي الطائف أمر أن يحرق قصر مالك ابن عوف النصرى ثم أمر بكرومهم أن تقطع. كما أمر بقطع نخيل خيبر حتى مر عمر ابن الخطاب بالذين يقطعون فهم أن يمنعهم فقالوا أمر به رسول الله عليه السلام فأتاه عمر فقال: أنت أمرت بقطع النخيل قال: نعم قال: أليس وعدك الله خيبر قال: بلى فقال عمر: إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك فأمر منادياً ينادى فيهم بالنهاى عن قطع النخيل²¹². وإذا كان أبو بكر فيما ذكر أمر الجيش المتجه لفتح الشام بعدم قطع النخيل فإنما كان ذلك - حسب ما ذكر السرخسي - لحكمة وليس لحرمة. ذلك أنه كان يعتقد أن الشام سيكون ملكا للمسلمين فلم يحب أن يخرب ما سيكون ملكه²¹³، بالضبط مثلما حدث في خيبر كما أشرنا من قبل. وقد اتفق "العلماء" على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر عند الحاجة إليه وقد علل ذلك ابن تيمية بأنه "ليس ذلك بأولى من قتل النفوس"²¹⁴.

- طرق القتل:

يمتع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقول محمد: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا (مسند أحمد - 22648)، كذلك منع التشويه البدني والتمثيل: إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه (مسند أحمد - 7392)، ويقول أيضاً: إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة (مسند أحمد - 16812). وقيل إن القتل بالتحريق محرم وفقاً للحديث ولكن المعروف جيداً في كتب التاريخ الإسلامي أن أبو بكر أمر بحرق "المرتدين" ومانعي الزكاة وكذلك أمر على ابن أبي طالب بحرق الزنادقة²¹⁵. وأقر البعض فكرة تحريق "الكفار" بالنار ورميهم بها وهو قول عمر وبيروى عن مالك، وسفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتداء العدو بذلك جاز وإلا فلا²¹⁶. أما قتل الجرحى فأجازه معظم الفقهاء في حروب البغاة²¹⁷. وفي

²¹² شرح السير الكبير، 3 من 81، سبق ذكره.

²¹³ شرح السير الكبير، 3 من 81، سبق ذكره.

²¹⁴ مجموعة الفتاوى، المجلد الثامن والعشرون، سبق ذكره.

²¹⁵ جاء في البخاري - 2950 "حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة «أن علياً رضي الله عنه حرَّقَ قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعدُّبوا بعداب الله". وذكرت الواقعة في مراجع عدة منها تاريخ الإسلام للذهبي، البداية والنهاية لابن كثير (ج8/ص: 329)، القرطبي في تفسيره لآية السيف (إلا أن الأخبار وردت بالنهاى عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتكيس في الآبار، وتعلق بعموم الآية. وكذلك إحراق على رضي الله عنه قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم). وغيرها.

²¹⁶ ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الجهاد، الفصل الثالث، 13 من 28، سبق ذكره.

²¹⁷ هذا مذهب معظم فقهاء السنة، والبغاة هم الخارجون على الحاكم المسلم، وهم الخوارج القائلون بكفر مرتكب الكبيرة وبالتالي يكفرون الحاكم الذي يرتكب الكبائر مبررين التمرد عليه، خلافاً لفكر أهل السنة.

وقعة بدر أجهز المسلمون على الجريح عتبة ابن ربيعة في المباراة التي قامت بين ثلاثة منهم وثلاثة من "الكفار" كما قُتل أبو الحكم ابن هشام وهو جريح لا يقدر على الحراك²¹⁸، وقتل المسلمون الجرحى في الحروب التالية حتى في حروبهم الأهلية²¹⁹.

-الإسراف في القتل: حسب النص القرآني: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء (محمد: 4) . فالحرب تبدأ بضرب الرقاب -أى بالقتل المسرف الذي يراد به إيثخان العدو أو إضعافه حتى إذا ظهر ضعف العدو يبدأ الأسر (شد الوثاق) فلا أسر إذن قبل الإيثخان وفقا لسورة الأنفال وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم (الأنفال: 67) . والإيثخان هو الإسراف في القتل لإضعاف العدو²²⁰ . وقد عاتب القرآن محمدا بعد وقعة بدر لأنه وافق على فداء الأسرى بالآية سابقة الذكر من سورة الأنفال. وهي دعوة واضحة للقتل المسرف.

- يميز الإسلام بين قتلى المسلمين وقتلى "الكفار" رغم أنهم قد يتساووا من حيث دفاعهم عن بلادهم أو أموالهم أو "عرضهم" .. فقتلى المسلمين شهداء في الجنة أما قتلى "الكفار" فأدنى مرتبة بغض النظر عن موقفهم في الحرب. المقتول الأفضل هو المسلم رغم أنه قد يكون الغازي، أي المعتدى.

حكم الأسرى:

حدد القرآن (آية 4 من سورة محمد سابقة الذكر) مصير الأسرى إما باليمن أي الإفراج عنهم مجانا، أو الفداء، أي الإفراج عنهم لقاء الدية أو أسير مسلم أو تابع للمسلمين. وهناك كذلك آية سورة التوبة: 5: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. وقد اختلف الفقهاء على أيهما نسخت الأخرى أو أنهما محكمتان.

²¹⁸ السيرة النبوية لابن هشام، سبق ذكره.

²¹⁹ مثلا لذلك أن أحد رجال علي ابن أبي طالب في صفين اسمه محرز كان يدعى مخصخضا "و ذاك أنه أخذ عنزة بصفين وأخذ معه إداوة من ماء فإذا وجد رجلا من أصحاب علي جريحا سقاه من الماء وإذا وجد رجلا من أصحاب معاوية خضخضة بالعنزة حتى يقتله". نصر ابن مزاحم، واقعة صفين، الجزء الثامن، ص 519، <http://www.jawaher-kotob.com/down/index.php?>

²²⁰ في الجامع لأحكام القرآن: {حتى إذا أثخنتموهم} أي أكثرتم القتل. وابن كثير: {حتى إذا أثخنتموهم} {محمد: 4} أي أهلكتموهم قتلاً. ولدى الألوسى: {حتى إذا أثخنتموهم} أي أوقعتم القتل بهم بشدة وكثرة. كذلك رأى سيد قطب في الضلال: حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق.. والإيثخان شدة التقتيل، حتى تتحطم قوة العدو وتهاوى، فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع. وعندئذ - لا قبله - يؤسر من استأسر ويشد وثاقه. فأما العدو ما يزال قويا فالإيثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر .

ونقلا عن ابن كثير (تفسير سورة الأنفال آية 67) استقر الحكم في الأسرى عند جمهور "العلماء"، أن الإمام مخير فيهم إن شاء قتل كما فعل ببني قريظة، وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر، أو بمن أسرى من المسلمين، كما فعل في امرأة وابنتها، اللتين كانتا في سبي سلمة ابن الأكوع، حيث ردهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين، وإن شاء استرق من أسر. هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة من "العلماء"، وفي المسألة خلاف آخر بين الأئمة. فذهب أكثرهم إلى أن للإمام أن يقتلهم إن شاء إن لم يسلموا، أو يسترقهم؛ إذا تطلبت مصلحة الإسلام، أو يتركهم أحراراً في ذمة المسلمين، أو أن يفديهم بأسرى مسلمين كما ذهب الغالبية العظمى من الفقهاء، أو بالمال إذا كانت للمسلمين إليه حاجة. أو يمن عليهم في مذهب الشافعي بينما رفض ذلك بقية كبار الفقهاء بحجة نسخ ذلك بآية سورة التوبة: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. وذكر الشافعي أيضاً أنه يجوز قتل "كل مشرك بالغ إذا أبى الإسلام أو الجزية، وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام، فحسن، وإن لم يدعه، وقتله، فلا بأس"²²¹. ولدى الحنابلة يكون الإمام مخيراً في واحد من أربعة أشياء: أن يقتلهم صبراً، الثاني: أن يسترقهم، ويجرى عليهم أحكام الرق: من بيع، أو عتق. الثالث: أن يفادى بهم بمال أو أسرى. الرابع: أن يمن عليهم بالعفو عنهم²²².

أما الأسرى من الأطفال فلهم أحكام خاصة منها أنه لو أسر الطفل مع أبويه ترك على دينه لأنهم تبع أبويه ويمكن مبادلتهم، أما لو أسر وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه "لا يجوز المفاداة به بعد ذلك لأنه صار محكوماً له بالإسلام تبعاً لداره"²²³، والمعنى واضح من النص من أن تتم أسلمته. أما إذا قسم المسلمون الغنائم في دار الحرب وهو أمر مشروع ومن ضمنها الأسرى من الأطفال فقد اختلف الفقهاء فذكر البعض أنه تجوز المفاداة به إذا كان بالغاً ورأى آخرون أنه لا يجوز ذلك لأن حكم صيرورته من أهل دار الإسلام قد استقر بالقسمة والبيع²²⁴. وإذا كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابي له "كافراً" وفي جيش المسلمين، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه، وأولاده تبع له في كلا الوجهين²²⁵.

²²¹ الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، في السبي، سبق ذكره.

²²² أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ahkam%20sultanya2.zip>

²²³ شرح السير الكبير، 54 من 81، سبق ذكره.

²²⁴ نفس الموضوع.

²²⁵ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المجلد 28، سبق ذكره.

وفي السنة النبوية يمكن كل شيء: فقد أوصى محمد بحسن معاملة الأسرى: استوصوا بالأسارى خيراً²²⁶، كما قتل بعضهم: عقبة ابن أبي معيط، وطعيمة ابن عدى، والنضر ابن الحارث²²⁷، وقتل أعمى من بنى قريظة بعد الإسار. والمشهور في التاريخ الإسلامي المدون والأمر المقبول من عامة المسلمين أن محمداً قد قتل كل أسرى بنى قريظة ذبحاً ممن أنبت سواء كانوا مقاتلين أم لا ولم يكتف مثلاً بالقيادة ومدبرى خيانة عهده وحاملى السلاح، كما تم أيضاً سبى النساء والأطفال²²⁸، وهذا يدل فيما قال الشافعية على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية²²⁹.

وحين فتح مكة عنوة حسب الرأى الغالب بين الفقهاء عدا الشافعية أساساً، أمر بالعفو عن كل سكانها حسب رواية يوقن بها عامة المسلمين دون خاصة خاصتهم وهى رواية: يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل بكم؟ قالوا خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. ما عدا تسعة أمر بقتلهم "وإن وجدوا تحت أستار الكعبة"، وهم عبد الله ابن سعد ابن أبى سرح - وعكرمة ابن أبى جهل - وعبد العزى ابن خطل - والحارث ابن نفيل ابن وهب - ومقيس ابن صبابه - وهبار ابن الأسود - وجاريتان لابن خطل - كانتا تغنيان بهجاء محمد - وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب²³⁰. إذن يجوز قتل الأسرى بإجماع الصحابة، ليس مجرمى الحرب فقط كما ذهب القرضاوى (فى لقاء تلفزيوني) للتبرير، بل أيضاً من سب الرسول أو حسب مصلحة الدولة الإسلامية فى هذا الوقت أو ذاك، وقد سلك "الصحابة" مسلك قتل بعض الأسرى من "الكفار"، فقد قتل خالد ابن الوليد الأسرى مراراً فى كافة حروبه، منها مذبحه فى وقعة عين التمر، "فقد أخذ أسرى من جيش النصارى منهم قائده وتحصن باقى المقاتلين فى حصن واحتموا به، فجاء خالد ابن الوليد وحاصرهم، ولما سألوه الصلح أبى إلا أن ينزلوا على حكمه، فربطهم فى السلاسل، وتسلم الحصن، ثم أمر بقتلهم جميعاً بمن فيهم قائدهم الأسير من قبل ومن كان أسر معه والذين نزلوا على حكمه أيضاً، ووجد فى الكنيسة التى به أربعين غلاماً

²²⁶ أحمد ابن على ابن حجر، العسقلانى الشافعى الإصابة فى تمييز الصحابة، 10246،

<http://www.al-eman.com/Ismlib/viewtoc.asp?BID=397>

²²⁷ كتاب السيرة الحلبية، الجزء 2، صفحة 443، سبق ذكره.

²²⁸ السيرة النبوية لابن هشام، سبق ذكره (ذكر أن عددهم 400) - يوسف ابن عبد البر النمري، الدرر فى اختصار المغازى والسير، ص 179

(ذكر أن عددهم 600 - 700) ، <http://arabic.islamicweb.com/Books/seerah.asp?book=1>

- كتاب السيرة الحلبية، الجزء 2، صفحة 664 (قدر عددهم ب 600 - 755) ، سبق ذكره.

²²⁹ الأم، كتاب الحكم فى قتال المشركين، فى السبى، سبق ذكره.

²³⁰ لم يقتل الجميع لأسباب مختلفة منها إسلام بعضهم وشفاعه بعض المسلمين للبعض..تناولها ابن القيم تفصيلاً، زاد الميعاد فى هدى خير العباد، سبق ذكره.

يتعلمون الإنجيل وعليهم باب مغلق، فكسره وفرّقهم²³¹.. كما قتل آلاف الأسرى من الفرس وأنصارهم من النصارى فى موقعة أليس فأمر بذبحهم ومنهم 18 ألفاً، ذبحوا فى النهروبلخ مجموع قتلاهم 70 ألفاً²³²، وفى واقعة تمرد كبرى فى خراسان سنة 150 هجرية قتل 14 ألف أسير، قتلهم جيش المنصور الخليفة العباسى الثانى²³³.

وسلك محمد مسالكا أخرى شتى مع الأسرى، منها الإفراج عنهم بلا مقابل أو مقابل أسرى مسلمين أو مال أو تعليم بعض المسلمين القراءة والكتابة.. كما أمر بتعذيب أحد يهود خيبر لانتزاع اعترافه بمكان كنز كان له، وهى سنة استند إليها بعض الفقهاء فى تحليل تعذيب غير المسلم لإجباره على الاعتراف أو لعقابه على مخالفة العهد. مصالح الدولة هى إذن التى تحكم وليس مبدأ معيناً.

الخلاصة أن مصير أسرى الحرب من "الكفار" يحدده الإمام حسب المصلحة ويشمل واحداً مما يأتى:

- قتلهم؛ جائز لدى جمهور الفقهاء وواجب لدى معظم الأحناف.
 - قبول الدية فيهم، وهو ما يقبله كل الفقهاء عدا الأحناف.
 - الإفراج عنهم مقابل أسرى مسلمين وهو ما يرفضه أغلب الحنفاء.
 - الإفراج عنهم مقابل عمل يؤدونه.
 - الإفراج عنهم بلا مقابل.
 - الاسترقاق وبيع أسرى من النساء والأطفال ولكن لم يحب معظم الفقهاء بيع أسرى الرجال بينما رأى الشافعى جواز ذلك²³⁴.
 - إطلاقهم كذمة للمسلمين²³⁵.
- ومن المعاصرين من يرفض قتل الأسرى متمسكا بنص القرآن الخاص باليمن أو الفداء²³⁶.

²³¹ ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص637، سبق ذكره

²³² تاريخ الطبرى، الجزء الثانى، 314، سبق ذكره.

²³³ السيوطى، تاريخ الخلفاء، فصل أبو جعفر عبد الله، سبق ذكره.

²³⁴ الأم، كتاب الحكم فى قتال المشركين ومسألة مال الحربى، باب الفداء بالأسارى، سبق ذكره.

²³⁵ ناقش الفقهاء بالتفصيل حكم الإسلام فى الأسرى فى كتبهم العديدة عادة تحت عنوان كتاب السير. استعرض الموضوع مثلاً محى الدين النووى الدمشقى فى روضة الطالبين، من وجهة نظر الفقه الشافعى، 106 من 122،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=162>

، كذلك استعرض من وجهة نظر الفقه الحنفى فى المبسوط للسخسى...

²³⁶ منهم وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، سبق ذكره.

أما الأسرى المسلمين لدى المسلمين فيختلف حكمهم حسب الفقه الإسلامي. فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم ولا يجوز سبي النساء والأطفال ولا اغتصاب النساء، حتى المشركين إذا أسلموا لا يجوز استرقاقهم ولا بيع أحد منهم ولا يجوز اغتصاب النساء إذا أسلمن. ولكن هذا حدث مرارا في التاريخ الإسلامي، في عهد أبي بكر، إذ تم سبي نساء المسلمين المعارضين لخلافته²³⁷. ومن جانب الأمويين، إذ تم سبي نساء أهل البيت النبوي بعد مقتل الحسين، وسبي واغتصاب نساء المدينة بعد موقعة الحرة²³⁸.

وهناك حكم خاص بمشركي العرب. فالرأي السائد هو ما قال به جل الفقهاء وملخصه حسب الأحناف ألا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة، ولكن يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلا قوتلوا، وتسترق نساؤهم وذريتهم، ولا يجبرون على الإسلام، وهم في ذلك بمنزلة المرتدين، إلا في حكم الإيجاب على الإسلام فإن نساء المرتدين وذريتهم كانوا مسلمين في الأصل، فيجبرون على العود، وأما النساء والأطفال من مشركي العرب فلا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يسترقون؛ لأن النبي سبي النساء والذرية بأوطاس، وقسمهم، وقد سبي أبو بكر النساء والذرية من بني حنيفة، فإذا جاز ذلك في المرتدين ففي مشركي العرب أولى، وأما الرجال منهم لا يسترقون²³⁹، وقد شد الشافعي في مذهبه الجديد فقال بجواز استرقاق العرب²⁴⁰.

²³⁷ حين أرسل أبو بكر جيوشه لمحاربة المرتدين ومانعي الزكاة أرسل مع كل قائد منهم رسالة إلى القبيلة التي توجه إليها هذا نصها: إني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته أن لا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ومن أبي أمرت أن يقاتله على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلهم وأن يسبي النساء والذرية (التشديد من عندنا) ولا يقبل من أحد إلا الإسلام. فمن اتبعه فهو خير له ومن تركه فلن يعجز الله. وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم والداعية الأذان. فإذا أذن المسلمون فأذنوا كف عنهم وأن أقروا قبل منهم وحملهم على ما ينبغي". تاريخ الرسل والملوك للطبري، الجزء 2، 258، <http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=620&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

²³⁸ خلع "علماء" المدينة يزيد ابن معاوية من الخلافة سنة 63 هجرية وبايعوا عبد الله ابن حنظلة كخليفة فهاجم جيشه المدينة وقتل وسبي الكثير من أهلها. الطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء الخامس، 61 من 118، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=185>

، وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي، ذكر أن عدد القتلى من قریش والأنصار بلغ 306 رجلاً، باب يزيد ابن معاوية، سبق ذكره.

وذكر أنه قد اغتصبت ألف فتاة عذراء في الواقعة، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/tarek.zip>

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير: "وزعم بعض علماء السلف أنه قتل في غضون ذلك ألف بكر فالله أعلم. وقال عبد الله بن وهب: عن الإمام مالك، قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن" - ج 6 ص 262، سبق ذكره.

²³⁹ المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب المرتدين.

²⁴⁰ كتاب السيرة الحلبية، الجزء 2، صفحة 585، سبق ذكره.

وقد دعا القرآن المسلمين إلى فك الرقبة، أي تحرير عبد ككفارة عن ذنوب معينة منها القتل الخطأ، ولكنه قصر عملية التحرير هذه على الرقبة المؤمنة، أي العبد المسلم دون "الكافر" طبعاً، في بعض الآيات دون بعضها: ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (النساء: 92) ودعا لتحرير رقبة في سورة المائدة آية 89 والمجادلة آية 3، والبلد آية 13. وقد اختلف المفسرون في المقصود بالرقبة فرأى بعضهم (مثل ابن العربي في أحكام القرآن) أن المقصود الرقبة المؤمنة استناداً للحديث: من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار (صحيح ابن حبان 4226).

- في الغنائم يختلف حكم ما غنم المسلمون من "الكفار" وما غنمه "الكفار" من المسلمين، فالأول يصير تملكا لا يجوز رده إلا بطيب نفس الغانمين أنفسهم، أما الثاني فلا يصير كذلك، فإذا أسلم "الكفار" عليهم أن يردوا الغنائم إلى أصحابها، وإذا وقعت تلك الغنائم في يد المسلمين كغنيمة يحق لأصحابها استردادها كعين قبل القسمة، وهناك خلاف في أحقيتهم في استردادها كقيمة إذا كانت قد قسمت.. ولاتهنما التفاصيل المذكورة في كتب الفقه والأهم هو جوهر المسألة؛ أن هناك تفرقة حقوقية من جانب أغلب الفقهاء بين غنائم "الكفار" وغنائم المسلمين، لصالح المسلمين بالطبع، شذ فيها إلى حد ما الأحناف.

- اغتيال الخصوم:

يجوز حسب السنة النبوية العملية اغتيال خصوم الفكر من "الكفار"، الذين ينتقدون الرسول ورسالته، أي بلغة عصرنا المفكرين والمتقنين أصحاب الرأي والفكر والمحرضين ضده من "الكفار". وقد قام المسلمون - حسب ما يوقن عامة المسلمين وغالبية خاصتهم بأمر مباشر من محمد باغتيال الكثيرين ممن انتقدوا دعوته وممن هاجموا حتى في الأشعار أو كانوا من المحرضين ضده، منهم من لا يستطيع حمل السلاح. والأمثلة كثيرة: كعب ابن الأشرف - العصماء - أم قرفة... وبعضهم قتل بطريقة بشعة. وقد أشرنا من قبل إلى أهمية الشعر والبلاغة عموماً عند العرب وهذا ما يفسر لماذا اهتم المسلمون باغتيال شعراء الخصوم في صدر الإسلام، مثلما يفسر مدى تأثر العرب بالقرآن الذي كان له تأثير الشعر عليهم.

وسوف نلقى بعض الضوء على هذه السنة في الإسلام نظراً لما لاغتيال الخصوم من المفكرين ورجال الإعلام من أهمية لدى "الجهاديين" طوال العصر الإسلامي، وأيامنا الحالية خصوصاً وسننقل مقاطع كاملة من كتب التراث الإسلامي:

1- أم قرفة

أم قرفة وكانت عجوزا طاعنة في السن حسب ما ذكره على ابن برهان الدين الحلبي في كتاب السيرة الحلبية (وتكررت الرواية في كتب تراثية أخرى): " وكانت أم قرفة في شرف من قومها وكان يعلق في بيتها خمسون سيفاً كلهم لها محرم وكان لها اثنا عشر ولداً ومن ثم كانت العرب تضرب بها المثل في العزة فتقول لو كنت أعز من أم قرفة فأمر زيد ابن حارثة أن تقتل أم قرفة أي لأنها كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وجاء أنها جهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت لهم اغزوا المدينة واقتلوا محمداً لكن قال بعضهم إنه خبر منكر فربط برجليها حبلين ثم ربطا إلى بعيرين وزجرهما أي وقيل إلى فرسين فركضا فشقاها نصفين" ²⁴¹.

وأضاف ابن سيد الناس: ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة أم قرفة ويعبد الله ابن مسعدة فكانت بنت أمر قرفة لسلمة ابن الأكوع كان هو الذي أصابها وكانت في بيت شرف من قومها ²⁴².

2 - مقتل كعب ابن الأشرف

تناولت مختلف كتب السيرة والتاريخ الإسلامي قصة قتل كعب بالتفصيل وسوف نكتفي هنا بالاستناد إلى الرواية كما شرحت في سيرة ابن هشام مع الاختصار: وكان رجلاً من طييء... وحين بلغه خبرنتيجة موقعة بدر قال: " أحق هذا ؟ أترون محمداً قتل هؤلاء... فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم، لبطن الأرض خير من ظهرها . ثم توجه إلى مكة، فنزل على المطلب ابن أبي وداعة... وجعل يحرض على محمد، وينشد الأشعار، ويكي قتل قريش ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . فقال محمد من لى بابن الأشرف ؟ فقال له محمد ابن مسلمة، أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله؛ قال : فافعل إن قدرت على ذلك .

فاجتمع في قتله محمد ابن مسلمة، وسلطان ابن سلامة ابن وقش، وهو أبو نائلة أحد بنى عبد الأشهل، وكان أبا كعب ابن الأشرف من الرضاعة، وعباد ابن بشر ابن وقش، أحد بنى عبد الأشهل، والحارث ابن أوس ابن معاذ، أحد بنى عبد الأشهل، وأبو عيس ابن جبر، أحد بنى حارثة . ثم قدموا إلى كعب، فقابله في البداية أبو نائلة فتحدث معه، وتناشدا شعرا، وكان أبو نائلة يقول الشعر، ثم قال : ويحك يابن الأشرف ! إنى قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك، فاكنتم عنى؛ قال : افعل، قال : كان قدوم هذا الرجل (يقصد محمد) علينا بلاء من البلاء، عادتنا به العرب، ورمتنا عن قوس واحدة، وقلعت عنا السبل حتى ضاع العيال، وجهدت الأنفس،

²⁴¹ الجزء 3، صفحة 181. ذكرت أيضا أحيانا بالتفصيل وأحيانا باختصار فيما يتعلق بطريقة القتل في كتب السيرة منها: سيرة ابن هشام - الروض الأنف - السيرة الحلبية - المغازي والسير لابن سيد الناس.

²⁴² ابن سيد الناس، عيون الأثر في المغازي والسير،، ملف 30 من 47،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=183>

وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا؛ قال كعب : أنا ابن الأشرف، أما والله لقد كنت أخبرك يابن سلامة، إن الأمر سيصير إلى ما أقول، فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره، وأمرهم أن يأخذوا السلاح، ثم ينطلقوا فيجتمعوا إليه، فاجتمعوا عند النبي...

مشى معهم محمد إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، فقال : انطلقوا على اسم الله؛ اللهم أعنهم، ثم رجع إلى بيته. وأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه، فهتف به أبو نائلة، وكان قد تزوج حديثاً، فوثب في ملحفته، فأخذته امراته بناحيها، وقالت : إنك امرؤ محارب، وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة، قال : إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً لما أيقظني، فقالت : والله إنني لأعرف في صوته الشر فقال لها كعب : لو يدعى الفتى لطعنة لأجاب .

فنزل فتحدثوا معاً، ثم قال : هل لك يا ابن الأشرف أن تتماشى إلى الشعب العجور، فتحدثت به بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إن شئتم . فخرجوا يتماشون، فمشوا ساعة، ثم إن أبا نائلة شام يده في فود رأسه، ثم شم يده فقال : ما رأيت كالثيلة طيباً أعطر قط، ثم مشى ساعة، ثم عاد لمثلها حتى اطمأن، ثم مشى ساعة، ثم عاد لمثلها، فأخذ بفود رأسه، ثم قال : اضربوا عدو الله، فضربوه فاختلف عليه أسيافهم، فلم تغن شيئاً .

قال محمد ابن مسلمة : فذكرت مغولا في سيفي، حين رأيت أسيافا لا تغني شيئاً، فأخذته، وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقدت عليه نار، قال : فوضعت يده في ثنته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عاتته، فوقع عدو الله.. فخرجنا حتى سلطنا على بني أمية ابن زيد، ثم على بني قريظة، ثم على بعث.. . فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله، فليس بها يهودى إلا وهو يخاف على نفسه²⁴³.

3 - مقتل اليسير ابن رزام

هذه قصة قتله باختصار كما رواها ابن هشام:

كان بخيبر يجمع غطفان لغزو المسلمين، فبعث إليه محمد عبدالله ابن رواحة في نفر من أصحابه، فلما قدموا عليه كلموه، وقالوا له : إنك إن قدمت على رسول الله استعملك وأكرمك، فلم يزلوا به حتى خرج معهم في نفر من يهود، فحمله عبدالله ابن أنيس على بعيره . حتى إذا كان على ستة أميال من خيبر ندم اليسير ابن رزام على مسيره، ففطن به عبدالله ابن أنيس وهو يريد السيف، فاقتحم به، ثم ضربه بالسيف، فقطع رجله، وضربه اليسير بمخرش في يده²⁴⁴ .

4 - قتل عصماء بنت مروان:

²⁴³ جاءت القصة بتفاصيل التفاصيل وبمختلف الروايات في فتح الباري، كتاب المغازي، باب قتل كعب ابن الأشرف، سبق ذكره.

²⁴⁴ سيرة ابن هشام، غزوة عبدالله ابن رواحة لقتل اليسير ابن رزام، سبق ذكره.

كانت يهودية وكانت تنتقد الإسلام والنبى فى شعر لها وتحرض عليه. بعث إليها عمير ابن عدى الخطمى لقتلها فجاءها ليلا فدخل عليها بيتها وحولها بعض أولادها نيام وعلى صدرها طفل ترضعه فمسها بيده ونحى الرضيع عن صدرها وضغط بسيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها²⁴⁵.

5 - مقتل سلام ابن أبى الحقيق

حسب ابن هشام كان يهوديا من خيبر وكان يحرض على محمد والإسلام. وقد قُتل كعب ابن الأشرف على أيدي مسلمين من الأوس فأراد الخزرج أن يتساووا بهم فى الشرف وقالوا "والله لا تذهبون بها فضلا علينا أبدا" واستأذنوا محمدا فى قتل كفاء له فى العداوة للإسلام فذكروا ابن أبى الحقيق، وهو بخيبر؛ فاستأذنوا محمد قتله، فأذن لهم

"فخرج إليه من الخزرج من بنى سلمة خمسة نفر.. وأمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن عتيك، ونهاهم عن أن يقتلوا وليدا أو امرأة، فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر، أتوا دار ابن أبى الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا فى الدار إلا أغلقوه على أهله... حتى قاموا على بابه، فاستأذنوا عليه، فخرجت إليهم امرأته، فقالت: من أنتم؟ قالوا: ناس من العرب نلتمس الميرة. قالت: ذاكم صاحبكم، فادخلوا عليه؛ قال: فلما دخلنا عليه، أغلقنا علينا وعليها الحجرة، تخوفا أن تكون دونه مجاورة تحول بيننا وبينه، قالت: فصاحت امرأته، فنوهت بنا وابتدرناه، وهو على فراشه بأسيافنا، فوالله ما يدلنا عليه فى سواد الليل إلا بياضه كأنه قبطية ملقاة. قال: ولما صاحت بنا امرأته، جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه، ثم ذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكف يده، ولولا ذلك لفرغنا منها بليل.

قال: فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عليه عبدالله ابن أنيس بسيفه فى بطنه حتى أنفذه، وهو يقول: قطنى قطنى: أى حسبى حسبى. قال: وخرجنا، وكان عبدالله ابن عتيك رجلا سيئ البصر، قال: فوقع من الدرجة فوثنت يده وثنا شديدا - ويقال: رجله، فيما قال ابن هشام - وحملناه حتى نأتى به منبرا من عيونهم، فندخل فيه.

قال: فأوقدوا النيران، واشتدوا فى كل وجه يطلبوننا، قال: حتى إذا يسوا رجعوا إلى صاحبهم، فاكتفوه وهو يقضى بينهم.

قال: ثم جاءنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو الله، واختلفنا عنده فى قتله، كلنا يدعيه. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه

²⁴⁵ كتاب السيرة الحلبية، الجزء 3، صفحة 144، سبق ذكره.

وسلم: هاتوا أسيافكم؛ قال: فجئناه بها، فنظر إليها فقال لسيف عبد الله ابن أنيس: هذا قتله، أرى فيه أثر الطعام²⁴⁶.

6 - أبو عفك اليهودي:

كان مسنا بلغ مائة وعشرين سنة وكان يحرض الناس على محمد ويلقى الشعر ضده فطالب الأخير بقتله فتطوع سالم ابن عمير. فأخذه على غرة، فكمن له في ليلة صيف حارة وهو نائم بفناء بيته "فأقبل نحوه فوضع السيف على كبده ثم تحامل حتى خش السيف في فراشه"²⁴⁷.

7- مقتل خالد ابن سفيان الهذلي:

في السنة الرابعة من الهجرة سمع محمد أن خالد ابن سفيان الهذلي يقيم بعرنة وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين فأمر عبد الله ابن أنيس بقتله. " قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه بلغني أن خالد ابن سفيان ابن نبيح الهذلي يجمع لى الناس ليغزوني - وهو بنخلة أو بعرنة - فأته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله؛ انعه لى حتى أعرفه، قال: إذا رأيته أذكرك الشيطان ! إنه آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة. قال: فخرجت متوشحاً سيفى حتى دفعت إليه وهو فى ظعن يرتاد لهن منزلاً حيث كان وقت العصر؛ فلما رأيته وجدت ما وصف لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة، فأقبلت نحوه، وخشيت أن تكون بينى وبينه مجاورة تشغلنى عن الصلاة، فصليت وأنا أمشى نحوه، أومى برأسى إيماء؛ فلما انتهيت إليه قال: من الرجل ؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وجمعك لهذا الرجل؛ فجاءك لذلك، قال: أجل، أنا فى ذلك؛ فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتى حملت عليه بالسيف حتى قتلتته؛ ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه. فلما قدمت على رسول الله وسلمت عليه ورأى، قال: أفلح الوجه ! قال: قلت: قد قتلتته. قال: صدقت"²⁴⁸.

- تختلف قواعد الحرب بين مسلمين ومسلمين عنها بين المسلمين و"الكفار"، وقد أورد الماوردي²⁴⁹ ثمانية فروق بينهما:

- 1- أن يقصد بالقتال ردهم وليس قتلهم بينما يجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين.
- 2 - أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين بينما يجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين مدبرين.
- 3- لا يُقتل جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.

²⁴⁶ ابن هشام، نفسه

²⁴⁷ السيرة الحلبية، 146، سبق ذكره.

²⁴⁸ تاريخ الرسل والملوك للطبرى، الجزء 2، 208. ذكرت أيضاً فى مراجع أخرى: البداية والنهاية لابن كثير..

²⁴⁹ الأحكام السلطانية، الباب الخامس، الفصل الثانى: فى قتال أهل البغى، سبق ذكره

4- لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين ويُطلق سراح من أمنت رجعتة إلى القتال من أسراهم ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس حتى نهاية الحرب ثم يطلق بعدها.

5- لا تُغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم وقد استشهد الماوردي بالحديث: منعت دار الإسلام ما

فيها وأباحت دار الشرك ما فيها.

6- لا يستعان لقتالهم ب"كافر" ويجوز ذلك في محاربة "الكفار"

7- لا يهادنوا إلى مدة ولا يوادعوا على مال.

8- ينصب عليهم العرادات، ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع نخيلهم وأشجارهم.

علاقة العهد:

عهد الأمان:

هو عهد مؤقت يعقد بين المسلمين و"الكفار" الحربيين أو بعضهم، ويسمى هؤلاء بعد حصولهم على الأمان باسم المستأمنين، وإذا انتهت مدة العهد الممنوح لهم عادوا حربيين. وقد شرح شروطه الشرعية تفصيلاً كثير من الفقهاء، منهم النووي الدمشقي كالأتي نقدمها ببعض الاختصار:

"في عقد الذمة ويقال لها: المودعة، والمعاهدة، وهي جائزة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، فيه طرفان:

الأول: في شروطها وهي أربعة:

الأول: أن يتولاه الإمام أو نائبه فيه، هذا في مهادنة "الكفار" مطلقاً، أو أهل إقليم، كالهند والروم، ويجوز لوالى الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه. ولو عقد الهدنة واحد من الرعية، فدخل قوم ممن هادتهم دار الإسلام، لم يقرؤا، لكن يلحقون بمأمنهم، لأنهم دخلوا على اعتقاد أمانه.

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة، بأن يكون في المسلمين ضعف لقلّة عدد أو مال، أو بعد العدو، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو في قبولهم الجزية، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم، وإذا طلب "الكفار" الهدنة، فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون، وإلا فوجهان، أحدهما: تجب إجابتهم، والصحيح: لا تجب، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح.

الثالث: أن يخلو عن الشروط الفاسدة، فإن عقدها على أن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه، وأقلت منهم، أو شرط ترك مال مسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة، وكذا لو شرط أن يعقد لهم الذمة على أقل من دينار، أو على أن يقيموا بالحجاز، أو

يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر في دارنا، أو شرط أن يرد عليهم إذا جئن مسلمات، وكذا ولو عقد بشرط التزام مال، فإن دعت ضرورة إلى بذل مال، بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطدام، فيجوز بذل المال، ودفعت أعظم الضررين بأخفهما.

الرابع: أن يقتصر على المدة المشروعة، ثم لا يخلو إما لا يكون بالمسلمين ضعف، أو يكون، فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً، ولا سنة على المذهب ولا ما بينهما وبين أربعة الحاجة، ولا تجوز زيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية، استؤنف العقد²⁵⁰.

ويعد الأمان أحد أبواب الجهاد. وسنده القرآني هو: وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم لا يعلمون (التوبة: 6). إن الغرض منه أن يسمع "الكافر" كلام الله وليس لتحقيق أمانه وليس رغبة إنسانية في تأمين شخص يطلب الأمان. أما شرط الأمان فهي: أن يكون المسلمون ضعافاً والأعداء أقوياء وذلك لكون قتال الأعداء فرضاً. بينما يحوى الأمان على تحريم القتال. مما يفسر سبب معالجة هذا البحث عادة في كتاب الجهاد أو السير عند الفقهاء.

يرفع الأمان إما لدى انقضاء مهلته أو مغادرة دار الإسلام. وللإمام أو خليفته أن ينهي الأمان في أي وقت إذا تبين من نوايا سيئة عند المستأمن أو إذا رأى أن إقامته في دار الإسلام تشكل خطراً على مصالح المسلمين. أما انقضاء مهلة الأمان فتأتى من ورائه نتائج فقهية. فإذا غادر المستأمن دار الإسلام تاركاً فيها أموالاً أو عقاراً فلا يحق لورثته الانتفاع بها. لأن التركة تصادرها الدولة الإسلامية. وحق التوارث يبقى قائماً إذا مات المستأمن في دار الإسلام، مما يعني إضفاء الضمان على أمواله أيضاً.

أما الذي يدخل دار الإسلام بدون أمان فلا يتمتع بحماية القانون أبداً. للمسلم أن يقتله أو يستعبده أو يغتصب أمواله، فهو كما يقول الفقهاء مباح، ولا يمكن أن تزول إباحته إلا بالأمان الذي يجعل نفسه وأمواله حراماً على المسلمين. بينما يجوز قتل "الكافر" المسافر بدون أمان أو استعباده، وملكه فيء. وإن دخل "الكافر" دار الإسلام سهواً أو ضرورة مثل غرق سفينة أو سقوط طائرة فللحاكم الإسلامي أن يقرر بحقه ما يشاء. إن أراد يطلق سراحه أو يستعبده أو يقتله.

وقد يقوم مسلم بقتل "كافر" ممن هم على عهد أمان مع المسلمين. في هذه الحالة يدفع المسلمون ديته لدى أغلب الفقهاء.

²⁵⁰ روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب عقد الجزية والهدنة، الباب الثاني في عقد الذمة، سبق ذكره.

لكن المرتد فيقتل حتماً ولا يمنح عقد أمان²⁵¹.

عهد الصلح:

معاهدة تتم بين دار الإسلام من جهة وبين دار الحرب من جهة ثانية. والصلح يكون عبارة عن معاهدة سلام مؤقتة ذات مدة يتفق عليها بين الطرفين، بعدها تعود دار الصلح دارا للحرب. ويجوز لدى بعض الفقهاء أن تكون بلا مدة محددة؛ مطلقاً، ولكن ليس إلى الأبد، والمقصود أن تكون المدة غير محددة ويمكن فسخ المعاهدة في أي وقت حسب المصلحة²⁵². وفي القرآن سابقة على إمكانية فسخ العهود مع منح "الكفار" مهلة محددة كما رأينا في سورة التوبة.

عهد الذمة:

هو نوع من العهود كان يتم عقده بين قادة جيوش المسلمين وبين سكان البلاد المعرضة لغزوهم، الذين اختاروا البقاء على ديانتهم الأصلية مع دفع الجزية. وبمجرد توقيع هذا العهد، تطبق على المعاهدين الذميين قواعد القانون الإسلامي، الذي يسميه الإسلاميون بالشريعة، ويصبحون في ذمة المسلمين الذين يحكمون هذه البلاد والتي تصبح ضمن دار الإسلام، وهو عقد دائم؛ إلى أجل غير مسمى.

علاقة المسلمين ب"الكفار" في دار الإسلام - عقد الذمة:

نرى أنه من المفيد أن نعرض هنا ما تعرف ب"الشروط العمرية" وهي الشروط التي أشارت المصادر الإسلامية على أنها الشروط التي صالح عليها عمر ابن الخطاب أهل القدس وبعضهم قال أهل الشام ككل، وقد أوردها الكثير من المراجع الإسلامية الأساسية بصيغ ومحتويات مختلفة حسب العصر الذي طبقت فيه، وتعامل ببعض أو كل محتوياتها المتغيرة معظم الخلفاء فيما بعد مع أهل الذمة في مختلف البلاد المفتوحة، حتى الخلفاء العثمانيون²⁵³:

يقول ابن القيم الجوزية: " ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها:

²⁵¹ المجموع شرح المذهب، كتاب الديات، فصل الديات. و هو من كتب الشافعية.

²⁵² ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 168، سبق ذكره

²⁵³ هذه "الشروط العمرية" قد تغيرت من عصر لعصر ولا يُعرف بالدقة ماذا اشترط عمر ابن الخطاب فعلاً ولكن ما يهمننا هنا ليس نسبها لعمر بالذات بل للفقه (وبالتالي للفكر) الإسلامي. و الإسلام المعاصر لم يستهجنها كمبدأ وإن كان قد غير وبدل فيها حسب الظروف، والبعض مازال مع ذلك يتكلم كما تكلم ابن عساكر أو ابن القيم. أنظر على سبيل المثال: مجلة " البيان " الإلكترونية، الأربعاء 26 صفر 1426 هـ - 6 أبريل 2005 م، الموقف من الرأي الآخر نظرة شرعية، محمد ابن شاكر الشريف. والمقال الطويل يتكلم بالضبط مثلما تكلم ابن القيم ووفقاً للشروط العمرية،

http://www.islammemo.cc/KASHAF/one_news.asp?IDnews=747

“... قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن ابن غنم إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوى فيها ولا في منازلنا جاسوسا وألا نكتم غشا للمسلمين وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وألا نخرج باعوثا قال والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمر ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وألا نمنع أحدا من أقبائنا أرادوا الدخول في الإسلام وأن نلزم زينا حيثما كنا وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتفي بكناهم وأن نجزم مقادير رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبدالرحمن ابن غنم إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم ألا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. فأنفذ عبدالرحمن ابن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط. قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل أخبرنا عبدالله ابن أحمد فذكره. وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن ابن غنم قال كتبت لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوى قراباتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكلموا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفولا يبيعوا الخمر وأن يجزوا مقادير رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على

أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم فى شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة فى كنائسهم فى شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

... عن عبدالرحمن ابن غنم قال كتبت لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث فى مدائننا ولا فيما حولها ديورا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب فذكر نحوه".²⁵⁴.

وقد وضع عمر ابن الخطاب بنفسه شرطين حسب ما ذكر ابن القيم (نقلا عن آخرين): "ألا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده"²⁵⁵.

ويضيف ابن القيم: "وقد تضمن كتاب عمر رضى الله عنه هذا جملا من العلم تدور على ستة فصول:

الفصل الأول فى أحكام البيع والكنائس والصوامع وما يتعلق بذلك.

الفصل الثانى فى أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها.

الفصل الثالث فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.

الفصل الرابع فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين فى المركب واللباس وغيره.

الفصل الخامس فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهوا عنه.

الفصل السادس فى أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها"²⁵⁶.

وتناول ابن القيم الفصول الستة بالتفصيل فى كتابه المذكور. وتمثل تلك الشروط مبدئيا العلاقة بين المسلمين و"الكفار" من أهل الذمة فى دار الإسلام..

وبلغت النظر فى نص ابن القيم أعلاه أن الشروط العمرية هى ما طلبه "أهل الجزيرة" بأنفسهم وهو شيء تأباه العقول فليس من المقبول تصور أن شعبا ما يضع على نفسه شروطا مهينة بدون ضغط شديد من الغازى ولكن المهم هنا هو المحتوى المقبول فى الفكر الإسلامى.

²⁵⁴ كتاب أحكام أهل الذمة، 205، سبق ذكره.

²⁵⁵ كتاب أحكام أهل الذمة، 259.

²⁵⁶ كتاب أحكام أهل الذمة، 205.

وقد حدد الماوردي الشروط بتفصيل أكثر دقة: " ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان: مستحق ومستحب:

- أما المستحق فستة شروط:

أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.
والثاني أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب ولا إزدراء.
والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.
والرابع أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.
والخامس أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.
والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنيائهم.
فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيذاً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.
وأما المستحب فستة أشياء:

- أحدها تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار.
- والثاني أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم.
- والثالث أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزيز والمسيح.
- والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.
- والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة.
- والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.
وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤيون عليها زجراً، ولا يؤدون إن لم يشترط ذلك عليهم²⁵⁷.

وأضاف آخرون شروطاً أخرى تتعلق بلباس أهل الذمة مثل أن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية²⁵⁸.

²⁵⁷ الأحكام السلطانية، الباب الثالث عشر، في وضع الجزية والخراج، سبق ذكره.

²⁵⁸ أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم، كتاب الخراج، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية، مكتبة الإسكندرية برقم 0420034، مسجل تحت رقم 81284، ص 72.

وقد سار على ما نُسب لعمر ابن الخطاب كثير من الخلفاء ومنهم على ابن أبي طالب²⁵⁹ وعمر ابن عبد العزيز، المعترين من المثل العليا لدى جمهور وفقهاء المسلمين على السواء، وغيرهم كثيرين، مثل المنصور والرشيدي والمهدى والمأمون والمتوكل والمقتدر²⁶⁰.

و"الشروط العمرية" المتغيرة مع الوقت حسب إشارات المصادر الإسلامية قد بُدء نشر صيغها المختلفة تباعا بعد موت عمر بأكثر من قرنين ونصف والمهم لنا أن الفقه الإسلامي قد أقر تلك الصيغ القاسية من تلك الشروط ونسبها للخليفة عمر وصارت بالتالي جزءا من ثقافة المسلمين مازال له أثر واضح للآن²⁶¹، من أمثلتها شروط العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية لبناء الكنائس الصادرة عام 1934 في مصر.

ونتناول بعض التفاصيل فيما يلي:

أولا - حرية الاعتقاد

- حكم المرتد عن الإسلام:

من يدخل الإسلام لا يحق له وفقا لهذا الفكر أن يرجع في قراره ! هذه ليست مسألة قابلة للنقاش سواء بين الفقهاء القدامى أو المحدثين أو المعاصرين ولا بين العامة أيضا. ويمكن بسهولة أن نعتبر الرأي القائل بعدم قتل المرتد رأيا نشازا في الإسلام، لا يجد صدق يذكر وسط الرأي العام المسلم²⁶². والحقيقة أن هناك إجماعا بين الفقهاء على عقوبة قتل المرتد ولم يخرج على هذا الإجماع من له حيثية تذكر في تاريخ الفكر الإسلامي بما في ذلك المعتدلين من الأحناف والإجماع شبه مطلق في الشارح الإسلامي على مدى التاريخ. والأدهى أنه قد اتضح في قضية نصر حامد أبو زيد المتهم بالردة أن كبار كتاب ومحامي مصر في أواخر القرن العشرين يقرون المبدأ نفسه ضمنا على الأقل؛ أي مبدأ قتل المرتد، ذلك أنهم أجمعوا على محاولة إنقاذه بالبرهنة على عدم ارتداده وليس على حقه في اختيار عقيدته والتعبير عنها!!

²⁵⁹ "ذكر ابن المبارك عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي أن عليا رضى الله عنه قال لأهل نجران إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر

وقال الشعبي قال على حين قدم الكوفة ما جئت لأحل عقدة شدها عمر".

كتاب أحكام أهل الذمة، صفحة 206، سبق ذكره.

²⁶⁰ ابن القيم، نفس المرجع، فصل في حال خلفاء المسلمين مع أهل الذمة، ص 87 - والفصل كبير يشرح فيه ابن القيم وضع أهل الذمة في عصور عدد من الخلفاء.

²⁶¹ حللها وناقشها بشكل مفيد للغاية للباحثين الدكتور (أستاذ في التاريخ) شفيق جاسر أحمد محمود، العهدة العمرية، <http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=18&book=2142&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

²⁶² مثال ذلك رأى أحمد صبحي منصور، وأراؤه منشورة على: <http://www.rezgar.com/m.asp?i=627>. كذلك يذهب جمال البنا نفس المذهب، وعدد آخر من الإسلاميين المجتهدين.

يُقَسَم المرتد إلى مرتد ملى، ومرتد فطرى. الأول هو الذى يولد ويشب غير مسلم ثم أسلم عند البلوغ وارتد بعد إسلامه. والمرتد الفطرى هو الذى يولد من أب مسلم أو من أم مسلمة (أى على الفطرة) ثم يرتد. أما معنى الردة نفسه فليس متفقاً عليه بوضوح والتعريف الذى يأخذ به أغلب الإسلاميين خصوصاً المعاصرين هو من أنكّر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة ففيه من الخلاف الكثير حسب قناعات الفقيه ولكن حده الأدنى هو إنكار أحد الفرائض أو الشرائع فى الإسلام، والاحتكام إلى غير الله.

ولا يطبق عهد الذمة على المرتد لأنه فى عرف الإسلام قد ترك الدين الحق بعد أن عرفه وذلك لفساد فطرته مما يدعو على اليأس من إمكانية هدايته. ذلك أن الذمة تمنح لأهل الكتاب لدى معظم الفقهاء ولكل عموم "الكفار" عدا المرتدين منهم لدى أقلهم لكى يعيشوا فى دار الإسلام ليتعرفوا عليه لعلهم يهتدون.

ولم ينص القرآن على هذه العقوبة بشكل صريح (قليلون فقط فسروا الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (المائدة: 33) على أنها خاصة بأناس ارتدوا بعد إسلامهم منهم أبو قلابة الجرمي) ، بينما نص عليها الحديث: من بدل دينه فاقتلوه (صحيح ابن حبان- 4389، ذكر أيضاً فى سنن النسائي -4043) . وفى مسند الإمام أحمد-4424: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك دينه المفارق، أو الفارق الجماعة وفى صحيح البخارى: (6772) ... قال: أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أظلمت ما أظلمت، فما فى أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس إلى اليمن. ثم اتبعه معاذ ابن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موتق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى.

ولسنا فى معرض الدخول فى تقرير صحة الحديث من عدمه فهذا ليس موضوعنا والأمر الذى يعيننا أن الثقافة الإسلامية تتضمن هذه المسألة وتتباها بشكل حاسم واعتبار جل المسلمين هذه الأحاديث صحيحة يهمننا أكثر من صحة الأحاديث نفسها لأن هذا هو موضوعنا بالذات.

وتكمن نقطة الخلاف الأهم بين "العلماء" بخصوص قتل المرتد حول ضرورة منحه فرصة التوبة والمدة المناسبة لذلك. وهناك رأى أن يقتل دون استتابة، أو يستتاب فى الحال وإلا قتل

كما لدى الشوكاني²⁶³ وقد ذهبت الأغلبية إلى منحه 3 أيام فرصة للرجوع عن كفره وإلا قتل، وذهب الإمام النخعي إلى استتابته مدى الحياة فتُطلب منه التوبة. وهو - وفقاً لابن قدامة- مخالف للسنة والإجماع²⁶⁴. والاستتابة تعنى حتما السجن والضغط²⁶⁵. وقال آخرون: يستتاب شهراً، أو ثلاثاً، أو مائة مرة.. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُوجَل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام²⁶⁶. ومما أجمع عليه الفقهاء أن يُقتل دون استتابة من أغلظ في الردة: مثل من سب الله ورسوله واستهزء بالدين، والزنادقة ومن تكررت منه الردة.

واختلف عن كيفية الاستتابة فقليل أن يُسجن حتى يتوب خلال المدة المحددة لدى أغلب الفقهاء بثلاثة أيام²⁶⁷. وخلال مدة حبسه تتم استتابته بمناقشته في كفره وطلب توبته مشفوعة بالتهديد بالقتل.. وهي ما تساوى بالضبط محاكم التفتيش في أوروبا العصور الوسطى التي ينتقدها الإسلاميون !!.

واختلفوا في المرتدة؛ فوفقاً للصنعاني ذهب الجمهور إلى أنها تُقتل لأن كلمة "من" في الحديث "من بدل دينه فاقتلوه" تعم الذكر والأنثى ولأنه حسب ابن المنذر عن ابن عباس راوى الحديث

²⁶³ السيل الجرار، ص 373، <http://www.yemen-sound.com/library/shawkanee.htm>

²⁶⁴ المغنى لابن قدامة، كتاب المرتج، الفصل الثالث،

http://www.al383lm.ae/mb/kb_article.php?article_id=3 و <http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1384>

²⁶⁵ يُنسب لعمر ابن الخطاب ما يفيد ذلك: " وعن محمد ابن عبد الله ابن عبد القارى قال: (قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل من مغربة خبر قال: نعم كفر رجل بعد إسلامه قال: فما فعلتم به قال: قريناه فضرينا عنقه فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم لم أحضر ولم أرض إذ بلغني). رواه الشافعي. أثار عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه قال الشافعي من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه قدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل قال نعم قال كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن" - نقلا عن محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء الثامن - الردة - أبواب أحكام الردة والإسلام - باب قتل المرتد، <http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=1465>

²⁶⁶ الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة، آية 217 - 218.

²⁶⁷ علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، كتاب السير، باب أخذ الجزية وحكم المرتدين.

وذكر الشافعي في "الأم": أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه أنه قال: قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قريناه فضرينا عنقه، فقال عمر: " فهلاً حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني "، 14 من 141، سبق ذكره.

أنه قال: "تقتل المرأة المرتدة"²⁶⁸. وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث ابن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتد سواء؛ وحجتهم ظاهر الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه». ولفظ «من» يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة؛ ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم²⁶⁹. فروى عن معاذ بن جبل أن محمدا قال له حين بعث إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها... ووفق لنفس المصدر أخرج الدار قطنى فى صحيحه عن على ابن أبى طالب أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل²⁷⁰.

وقررت قلة أنها تقتل ولو راجعت الإسلام.

وقد مورس قتل المرتد - وفقا لكتب التراث المعترف بها إسلاميا - مرارا سواء فى عهد محمد أو الخلفاء²⁷¹. بما فيه قتل المرأة على يد أبى بكر²⁷² وحرقت بعض الزنادقة على يد على ابن أبى طالب كما أشرنا من قبل. وأشارت المراجع الإسلامية إلى أن محمدا لم يقتل بعضا من المرتدين ويبدو أن هذا حدث فعلا إما فى مرحلة مبكرة من إقامة الدولة الإسلامية أو لاعتبارات سياسية أخرى.. وربما أنه لم يقتل مرتدون أصلا إلا من امتنعوا عن دفع الزكاة فى عهد أبى بكر ويُقال إنهم قتلوا لا لردتهم بل لعداوتهم للدولة²⁷³، ولكنها حجة متهافئة فمعظمهم لم يحارب الدولة إلا دفاعا عن نفسه. وعلى العموم وبغض النظر عن صحة الوقائع المختلف عليها دائما فى تاريخ الإسلام فإن فكرة حد الردة عميقة الجذور فى الفكر الإسلامى القديم والمعاصر.

أما عن كيفية قتل المرتد فقد اختلف فيها أيضا وضمن ما قيل "أنه يقتل ضرباً بالسيف. وقال أبو العباس: لا يقصد قتله، لكن يضرب بالخشب، ويُنخس بالسيف حتى يصلى أو يموت"²⁷⁴..

²⁶⁸ سبل السلام - شرح بلوغ المرام للصنعاني - باب الجنایات - باب قتل الجانى وقتل المرتد.

<http://www.sahab.org/books/book.php?id=333>

²⁶⁹ تحفة الفقهاء، كتاب السير، باب أخذ الجزية وحكم المرتدين.

²⁷⁰ عبد الرحمن الحزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب القصاص، باب التعزير.

²⁷¹ المصادر هنا لاحصر لها منها: الأم فى فقه الإمام الشافعى، باب الاستسقاء، المرتد عن الإسلام، والخلاف فى المرتد حيث يناقش مسائل منها قتل المرأة المرتدة، سبق ذكره.

²⁷² الأم، الموضع السابق.

²⁷³ وهى حجة قدمها بعض القائلين بأن الأصل فى العلاقة بين المسلمين والكفار هى السلام، مثال ذلك ما ذكره عباس محمود العقاد فى مقاله: حقوق الحرب فى الإسلام، سبق ذكره.

²⁷⁴ أبو إسحاق إبراهيم ابن على ابن يوسف الفيروزآبادى، المهذب، كتاب الصلاة، فصل فى حكم تارك الصلاة.

ومن الثابت عدم قتل المرأة "الكافرة" لأن قتل "الكفار" إنما يكون لمحارب فقط أما النساء والأطفال فتسبى كغنيمة للمسلمين ويمكن أن توطأ وتباع لكن لا تقتل بسبب كفرها. ولكن في الشريعة تختلف المرأة "الكافرة" عن المرتدة مثلما يختلف الأمر أيضا بين رجل "كافر" غير محارب ومرتد غير محارب فالثاني يقتل والأول لا يقتل على العموم. ووفقا لابن تيمية "المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه: وإن لم يكن محاربا. فنبت أن الكفر والقتل لترك الأمور به أعظم منه لفعل المنهى عنه. وهذا الوجه قوى على مذهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور السلف"²⁷⁵.

أما إذا قام غير المسلم بتغيير دينه إلى غير الإسلام فقد اختلف الفقهاء، فرأى مالك وجمهور الفقهاء: لا يُعرض له؛ لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه، ورأى الشافعية أنه يقتل ورأى بعض الحنابلة ألا يقر "لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول فإن أباهما هدد وحبس وضرب وقيل للإمام أنقلته قال لا"²⁷⁶. ويتناول ابن قدامة الأمر هكذا: "في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه وفيه روايتان إحداهما أنه يقتل إن لم يرجع، رجلا كان أو امرأة لعموم قوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه) ولأنه ذمى نقض العهد فأشبهه ما لو نقضه بترك التزام الذمة وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين أحدهما يستتاب لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه، فيستتاب كالممرتد والثاني: لا يستتاب لأنه "كافر" أصلى أبيح قتله فأشبهه الحربى فعلى هذا إن بادر وأسلم، أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلا قتل والرواية الثانية عن أحمد قال: إذا دخل اليهودى فى النصرانية، رددته إلى اليهودية ولم أدعه فيما انتقل إليه فليل له: أتقتله؟ قال: لا، ولكن يضرب ويحبس قال: وإن كان نصرانيا أو يهوديا فدخل فى المجوسية كان أعظ لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا تتكح له امرأة ولا يترك حتى يرد إليها فليل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك وهذا نص فى أن الكتابى المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس"²⁷⁷.

أما دخول المرء من دين ما إلى الإسلام فلا يعده "العلماء" فتنة بل "هدى" ومعرفة بالحق.. مفترضين - ضمنيا - أن كل البشر متفقون على أن الإسلام هو الحق، بالفطرة طبعا. وبذا يفترض الإسلام أن المرتد عنه هو أدنى من الذى يدخل فيه وحتى تعبير الردة نفسه يتضمن

²⁷⁵ مجموعة الفتاوى، المجلد 18، فصل فى العدل القولى والصدق، الوجه السادس.

، سبق ذكره.

²⁷⁶ البهوتى، الروض المربع، كتاب الجهاد، باب عقد الذمة وأحكامها،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=11&book=756&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

²⁷⁷ ابن قدامة، المغنى، الجزء 48، سبق ذكره.

هذا المعنى، فهو تراجع إلى الوراء؛ ارتداد. كما يفترض الإسلام مقدما أن الشخص الذي يترك الإسلام هو شرير بالضرورة، فهو مصدر للفتنة وعدو للمجتمع حتما. وهذا التصور لا يمكن أن يقبله أى شخص عاقل ويشهد الواقع أن الكثير من "المرتدين" و"الزنادقة" قدموا للحضارة الكثير من التضحيات والإنجازات، بل قدم الكثير منهم مالا يحصى لدولة الخلافة الإسلامية مما دفع الإسلاميين المعاصرين للافتخار بهم واعتبارهم مسلمين لا "كفاراً" فى لحظات الافتخار فقط.

ومن الأمور الفريدة فى الإسلام أنه بينما يحكم بقتل المرتد وفرض الجزية على "الكفار" يعامل "المنافق" فى الدنيا مثل المسلم تماما، تاركا أمره لله يوم القيامة إذا لم تثبت عليه تهمة النفاق. والمنافق هو من يظهر الإسلام بينما هو لا يؤمن به حقا، وذلك تقية، خوفا من القتل وغيره من العقوبات. ويكون من الممكن معرفته من سياق تصرفاته. فيسمح الإسلام للمنفاق بالعيش مع المسلمين والزواج منهم وأن يوارثهم.. إلخ. والعلة فى ذلك أن المنافق يعلن إسلامه وليس من الممكن التأكد مما فى قلبه وإلا سيكون من الممكن تكفير الناس بسهولة من قبل بعضهم البعض. ولم ينص القرآن ولا الأحاديث على فرض أية عقوبة دنيوية للمنفاق. وبهذا يميز الإسلام بين "الكافر" الصادق و"الكافر" المنافق لصالح الأخير. والمشكلة أن الناس لا تستطيع أن تعرف المنافق بشكل قاطع ولكنها تستطيع أن تعرف "الكافر" الصريح. هذه المعضلة؛ تمييز المنافق الكذاب على "الكافر" الصادق تنتج من عدم سماح الإسلام بحرية المرء فى اختيار دينه بحرية، والاختيار يتضمن بالضرورة إعادة الاختيار كيفما شاء. هكذا يفضل النفاق على الصراحة. وليس هناك غريب فى الأمر، إذ يسمح الإسلام للمسلم نفسه أن يكذب ويكون منافقا لل"كفار" فى ظروف معينة حسب مبدأ التقية الشهير لدى السنة والشيعة.

أما إذا استطاع المسلمون إثبات نفاق شخص ما (وهى طبعا محكمة تفتيش) يسمى زنديقا وهو يُقتل بلا جدال لدى كل مذاهب السنة بل ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب قتله بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، ولا بد من قتله وان تاب، لكن ان تاب قتل حدا، لا كفرا، فيحكم له بالإسلام ويغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، ويترك أمره الى الله²⁷⁸.

ويخصوص الفرق بين المرتد والزنديق ذكر ابن قدامة - وهو من الفقهاء المتشددين - عن على ابن أبى طالب "أنه أتى برجل عربى قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله وأتى برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليه بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبههم ثم قال أتدرون لم استتبت النصراني؟. استتبت لأنه أظهر دينه فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة، فإنما قتلهم لأنهم جحدوا وقد قامت عليهم البيعة ولأنه قد ثبت كفره

²⁷⁸ عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب القصاص، حكم التعزير، حكم الزنديق.

فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين، كـ"الكافر" الأصلي ولأن إنكاره تكذيب للبيئة فلم تسمع كسائر الدعاوى فأما إذا أقر بـ"الكفر" ثم أنكر، فيحتمل أن نقول فيه كمسألتنا وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الحد وجب بقوله، فقبل رجوعه عنه وما ثبت بالبيئة لم يثبت بقوله فلا يقبل رجوعه عنه، كالزنى لو ثبت بقوله فرجع كف عنه، وإن ثبت بالبيئة لم يقبل رجوعه²⁷⁹. والمفهوم من هذا التعليل أن "الكافر" الذي يثبت كفره وهو منكر يُقتل دون استتابة، والأمر يبدو منطقياً تماماً، فعماً يُستتاب وهو ينكر "الكفر" أصلاً؛ ولكنه يُقتل لثبات كفره بالبيئة.. والوسيلة بالطبع هي محكمة تفتيش وإلا كيف يتم الكشف عما في سريرته؟.

ويفرق عموم الفقه الإسلامي بين المسلم و"الكافر" المكروه على تغيير دينه، فالن "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، يحكم بإسلام "الكافر" إذا أكره على الإسلام ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة "الكفر" فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئناً بالإيمان"²⁸⁰.

وقد حدث في التاريخ الإسلامي في فترات معينة اضطهاد وأقيمت محاكم تفتيش لـ"الزنادقة" وهم المتهمون بأنهم يعلنون إسلامهم ويمارسون ضد الإسلام أو يدعون لأشياء مناقضة للإسلام الرسمي (السنى عادة) وُقُتِل الكثيرون منهم مثل:

- الجعد ابن درهم من المعتزلة الذي قتله خالد ابن عبد الله القسرى والى الكوفة بأمر الخليفة الاموى هشام ابن عبد الملك عام 742.

- حسين ابن منصور - الحلاج - من الصوفاة الذي قتل صلباً بعد أن تعرض في ساحة القتل لإهانات بشعة.

- وغيلان الدمشقي من المتكلمين الأوائل القائل بقدره الإنسان على الفعل، أمر الخليفة هشام ابن عبد الملك بقطع يديه ورجليه وتعليقه على باب دمشق ثم أمر بقطع لسانه بتهمة القول بكلام المعتزلة.

- السهروردي المقتول الذي أقام له فقهاء حلب بموافقة صلاح الدين الأيوبي محكمة تفتيش وحكموا بقتله عام 1191م.

- الجهم ابن صفوان (سميت الجهمية على اسمه وهو يتفق مع المعتزلة في أشياء جوهرية ويختلف في مسائل منها اعتقاده بالجبرية) وقد قتله سالم ابن أحوز في مرو عام 128 هجرية.

- ابن المقفع الذي كان ينتقد الإسلام.

- ابن أبي العوجاء.

²⁷⁹ المغني - الجزء 48، كتاب المرتد، سبق ذكره

²⁸⁰ أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكاشاني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، ص 100،، سبق ذكره.

- الشاعر بشار ابن برد، قتل عام 784 م.
- صالح ابن عبد القدوس قتل عام 783 م.
- أبو عيسى محمد ابن هارون الوراق: نفى الى الأهواز ومات بها عام 909 م.
- وفي عهد الخليفة المنصور تم تعيين مفتشا عاما كان يُعرف باسم " صاحب الزنادقة". وقد بلغ القمع أوجه في الفترة من 661- 671 هجرية في عصر الخليفة المهدي ووجد من "العلماء" من يسوغ له ذلك شرعيا بنصوص من القرآن والسنة. بل يميل الرأي العام ل"لعلماء" وحتى العامة إلى استساغة هذا النوع من الاضطهاد ل"زنادقة" في العصر الحالي.
- وهناك عقوبات أخرى للمرتد عن الإسلام، وقد أجمع فقهاء السنة الأربعة على انفساخ عقد الزواج بردة أحد الزوجين. فإن كانت الردة قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وإن كانت بعد الدخول فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يُفسخ في الحال، ورأى الشافعي الانتظار إلى انقضاء العدة. أما ابن حنبل فله روايتان كالمذهبين السابقين. وتقعد المرتدة المتزوجة بعض حقوقها..²⁸¹، ويرث عامة المسلمين أموال المرتد ولا تُسلم لأهله.
- ومسألة قتل المرتد تتمتع بقيمة هامة وراسخة في الثقافة الإسلامية القديمة والمعاصرة حتى اليوم سواء لدى الخاصة أو العامة من المسلمين، ومعارضتها تكفي للحكم ب"الكفر" على الشخص المعترض، لا يختلف المعتدلون مع المتشددین باستثناء قلائل بلا جمهور في هذا الصدد. ولم نلاحظ أن الإسلام المعاصر قد تراجع تجاه هذه القضية التي تبدو بالغة الأهمية للإسلاميين رغم أن القرآن لم ينص على عقوبة "دنيوية" للمرتد ورغم الشكوك الكثيرة حول تطبيق هذه العقوبة في السنة النبوية العملية، ورغم سهولة تبرير الحرية الدينية إسلاميا.
- وحين حاول "المعتدل" يوسف القرضاوي²⁸² أن يخفف من وطأة مسألة قتل المرتد بغرض الدعاية لاعتدال الإسلام أقر بأن هناك بعض "العلماء" ممن لم يقرؤا القتل، لكنه كما أشرنا هو رأى نشاز في الإسلام!، وعلل القتل بأنه ليس بسبب الارتداد في حد ذاته بل بسبب "الفتنة" التي يحدثها.. وهو تبرير يقدمه "المعتدلون" عموما، منهم عبد الصبور شاهين ووهبة الزحيلي، وهو عذر أقبح من ذنب كما هو بين.. فأى فتنة في تحول المسلم إلى مسيحي مثلا؟؟ ماذا حدث من "فتنة" حين ألد الملايين من مسيحيي الغرب؟ وأين حق الإنسان في أن يفكر ويغير أفكاره بحرية؟؟ ثم ألا يمكننا أن نعتبر الفتنة هي الإكراه في الدين وقمع المخالفين في الرأي والاعتداء على حرية الاعتقاد؟. وقد قبل القرضاوي الردة الفكرية ولكنه لم يوافق المرتد على إعلان رأيه على المجتمع!! فلماذا يكون للمسلم فقط هذا الحق؟ هذا تساؤلنا نحن.. أليس هذا

²⁸¹ ابن قدامة، المغنى، كتاب النكاح، سبق ذكره.

²⁸² لقاء في قناة الجزيرة القطرية يوم 31 يناير 2005.

تميز ديني واضح؟ ثم ما هو مفهوم الفتنة؟ أهو الحرب الأهلية أم مجرد تحول الناس عن الإسلام؟! ومن الواضح أن هذه الحجة يمكن أن يستعملها أى نظام ديكتاتورى واستخدمتها بالفعل كل الأنظمة الشمولية لقمع المعارضين. بل من الثابت أن فقهاء السنة يستخدمونها حجة لتبرير دعوتهم لعدم الخروج على الحاكم المسلم مهما فعل. والقضاوى نفسه قد دعا إلى معاقبة العلمانيين حتى غير الملحد من متهم إياهم بالردة معتبرا أن "العلماني الذي يرفض "مبدأ" تحكيم الشريعة من الأساس، ليس له من الإسلام إلا اسمه، وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب، وتزاح عنه الشبهة، وتقام عليه الحجة، وإلا حكم القضاء عليه بالردة، وجرى من انتمائه إلى الإسلام، أو سحبت منه "الجنسية الإسلامية" وفرق بينه وبين زوجه وولده، وجرى عليه أحكام المرتدين المارقين، فى الحياة وبعد الوفاة"²⁸³. وفى كتاب أصدره عام 1993 أفتى بضرورة التفرقة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفى أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية، فما كان من الردة مغلظاً - كردة سلمان رشدى - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى فى التخليص فى العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشر، وسداً لباب الفتنة²⁸⁴.

وتوجد أصوات إسلامية ضعيفة للغاية، مكفر بعضها!، تنكر قتل المرتد عن الإسلام، منهم محمود شلتوت الذى يرفض الأخذ بأحاديث الآحاد، وصبى منصورالذى يرفض الأحاديث عموماً مثل بقية القرآنيين، وجمال النبا.. وغيرهم، وهذه الأصوات لا تجد استجابة تذكر فى الشارع الإسلامى.

ويعكس هذا التشدد فى رأينا خوف الإسلاميين من تفكك القاعدة الشعبية العريضة التى يستمدون منها قوتهم، بتحول المسلمين عن دينهم، ففتح باب "الردة" يجعل من المقبول أن يُناقش الإسلام علناً ويُنتقد ويفتح أمام جمهور المسلمين باب التفكير فى دينهم بلا خوف ويفجر القضايا المكبوتة حول الإسلام ويكسر بالتالى حاجز الرعب من التخلي عن الدين، خصوصاً فى هذا العصرالذى تطور فيه العلم. وحتى السلطات تخشى من فقدانها هيمنتها الأيديولوجية على الجماهير، ومن نافلة القول أن رجال الدين يهتمهم استمرار وظائفهم ومداخلهم (بعضهم يحصل مداخل هائلة، خصوصاً الشيعة) ويرون فى إمكانية تقلص قاعدتهم الشعبية خطراً مباشراً على مصالحهم. والواضح أن قضية قتل المرتد ترتبط بقبول "للمنافق" مالم تصدر عنه علامات "الكفر" بقدر يكشف زندقته ويقوده إلى حتفه، وهذا الأمر

²⁸³ الإسلام والعلمانية وجها لوجه، الباب الثانى، تحديد المفاهيم، العلمانية والإلحاد،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=812&version=1&template_id=90&parent_id=1

²⁸⁴ ملامح المجتمع الإسلامى الذى ننشده، الباب الأول، الفصل الأول، المجتمع المسلم ومواجهة الردة،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=690&version=1&template_id=92&parent_id=1

يعنى بالضبط أن الفكر الإسلامي معنى بسلطته أكثر مما هو معنى بنشر ما يعتبره الحقيقة، ف"المنافق" يُفضل على "الكافر"، لأنه يخضع لسلطة الإسلام الأيديولوجية والاجتماعية أما "المرتد" فيتخلص من هذه السلطة وهو أخشى ما يخشاه الإسلاميون رغم أن ترك "المرتد" يتيح الفرصة للتطهر من وجهة النظر الدينية البحتة. وهذا الموقف يكشف أن الفكر الإسلامي هو فكر سلطوى قبل أي شيء آخر؛ آلية للتسلط لا مجرد فكر نظري يبحث عن الحقيقة كما يزعم أنصاره.

- عقوبة منتقد الإسلام والرسول والصحابة:

لا يحق لأي شخص ذمى أو غيره نقد الإسلام ولا رسوله أبداً ولا أي رسول آخر ولا صحابى ولا أحد من آل البيت وزوجات محمد في بعض المذاهب مثل المالكية²⁸⁵. ويتضمن ذلك عدم حقه في دعوة المسلمين إلى دينه أو لا دينه، لأنه يتضمن بالضرورة نقداً للإسلام أو عدم إقرار علنى بأنه الدين الحق، كما أنه يتطلب إظهار دين "الكفار" أو إظهار إحداهم. فهذا خروج على الذمة، وبمثابة إهدار لفكرة أن كلمة الله هي العليا. وقد أقر القرآن ذلك بوضوح: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر (التوبة: 12). وفي تفسير الآية اختلف المفسرون ولكن رغم الخلاف اتفق جلهم على مفاهيم معينة هي المعنية هنا: فهذا رأى ابن كثير: "يقول تعالى وإن نكث المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم أي عهدهم ومواثيقهم وطعنوا في دينكم أي عابوه وانتقصوه، ومن ههنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص". وذكر الزمخشري (معتزلي): "وقالوا: إذا طعن الذمى في دين الإسلام طعناً ظاهراً جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة". وقد أقر الجميع عدا القلة (منهم الحسن البصري) على أن معنى نكثوا أيمانهم: لا عهد لهم²⁸⁶. واتفق كبار الفقهاء المعتمدين لدى الرأى العام المسلم على قتل من يطعن في الإسلام سواء بالفعل أو بالقول واستثنى من ذلك أبو حنيفة الذي اشترط استتابته أولاً²⁸⁷ مع إجازة قتل من تكرر منه ذلك²⁸⁸.

²⁸⁵ منهم المواق (محمد ابن يوسف) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، كتاب دعوى الدم، باب في الردة.

²⁸⁶ أبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، 12913.

²⁸⁷ المبسوط للسرخسى، كتاب السير، باب المرتدين.

²⁸⁸ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 277، <http://www.manaressabil.com/downkout.htm>

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى "البدع" المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية؛ أي المعتزلة، لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة²⁸⁹. كذلك يُقتل من ينكر أحد الفروض الأساسية في الإسلام مثل الصلاة، بعد أن يستتاب، وقد أفتى البعض بقتل تارك الصلاة بعد استتابته سواء جاحدا لها أم لا²⁹⁰. ورأى أحمد ابن حنبل أن تارك الصلاة "كافر" كفراً مخرجاً من الملة، يقتل إذا لم يتب ويصل. بينما اعتبره أبو حنيفة ومالك والشافعي: "فاسق ولا يكفر". ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: "يقتل حداً". وقال أبو حنيفة: "يعزز ولا يقتل".²⁹¹

بل ذهب ابن حنبل إلى قتل من قال ان الخمر حلال²⁹². فالواجب على ولي الأمر - حسب نص ابن تيمية - أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتعة، قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. ووفقاً له "وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد لل"كفار"، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله". "وإن كان التارك للصلاة واحداً، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصل، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصل، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجودها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها"²⁹³.

²⁸⁹ مجموعة فتاوى ابن تيمية، المجلد 28، سبق ذكره.

²⁹⁰ ابن قدامة، المغنى، كتاب المرتد، سبق ذكره

²⁹¹ نقلا عن: محمد الصالح العثيمين، حكم تارك الصلاة، الفصل الأول، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=291>

²⁹² نفس الموضوع.

²⁹³ مجموعة الفتاوى، المجلد الثامن والعشرون، سبق ذكره.

ومن ذلك الكثير مما هو مدون بكتب الفقه ومورس في الدول المطبقة للشريعة الإسلامية وينادى الإسلاميون السلفيون بتطبيقه²⁹⁴. ففي الإسلام السائد يرتبط السلوك ارتباطاً شديداً بالعقيدة نفسها ولذلك لا يكفي أن يؤمن المرء بعقيدة الإسلام بل عليه أيضاً أن يسلك بطريقة معينة، ورغم أن القرآن لم يفرض عقوبات "دنيوية" على معظم السلوكيات "الجاهلية" إلا أن الفقه في كثير من الأحيان ولدى أكثر الفقهاء أقر عقوبات قاسية للغاية لمن يسلك سلوكاً لا يعد إسلامياً مثل مرتكب الكبيرة (والصغيرة أحياناً) مع الاختلاف في تعريف الكبيرة والاختلاف حول كفر أو عدم كفر صاحبها.

إذن فقيام "الكفار" من أهل الذمة بالدعوة لمعتقداتهم المخالفة للإسلام "يعنى فوراً خروجهم على عقد الذمة فيحل دمهم. هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به فإنه حراب الله ورسوله باللسان وقد يكون أعظم من الحراب باليد كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان وقد يكون أفضل من الجهاد باليد"²⁹⁵. وقد تضمنت الشروط العمرية كما رأينا التزام الذميين بعدم الدعوة إلى دينهم: "ولا يظهر شركاً ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً"²⁹⁶. والعكس ليس صحيحاً، فالمسلم لا يحق له بل يجب عليه أن يعرض الإسلام على "الكفار" وأن يدعوهم إليه وأن يظهر شعائر دينه مالم تكن الظروف غير مواتية للمسلمين في دار الكفر.

²⁹⁴ نقدم هنا نصاً كاملاً في حكم تارك الصلاة لدى الشافعية من كتاب المذهب، كتاب الصلاة، كنموذج للتعامل بشراسة مع امرئ غير رأيه أو غير في طقوس دينه: "فصل في حكم تارك الصلاة: ومن وجبت عليه الصلاة، وامتنع من فعلها: فإن كان جاحداً لوجوبها، فهو كافر، ويجب قتله بالردة؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره، وإن تركها، وهو معتقد لوجوبها، وجب عليه القتل. وقال المزني: يضرب، ولا يقتل؛ والدليل على أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم: «نهيت عن قتل المصلين» ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال، فقتل بتركها؛ كالشهادتين ومتى يقتل؟ فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك؛ لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركه لعدو. وقال أبو إسحاق: يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، فيقال له: إن صليت، وإلا قتلناك؛ ويستتاب كما يستتاب المرتد؛ لأنه ليس بأعظم من المرتد.

وفي استتابة المرتد قولان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب، وإلا قتل، وكيف يقتل، المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف. وقال أبو العباس: لا يقصد قتله، لكن يضرب بالخشب، وينحس بالسيف حتى يصل إلى الموت؛ كما يفعل بمن قصد النفس أو المال. ولا يكفر بترك الصلاة؛ لأن "الكفر" بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، فلم يحكم بكفره. ومن أصحابنا من قال: يكفر بتركها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد و"الكفر" ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر» والمذهب الأول، والخبر متأول.

²⁹⁵ كتاب أحكام أهل الذمة، 232، سبق ذكره.

²⁹⁶ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 205، سبق ذكره.

ومع ذلك يتميز "الكافر" على المسلم في دار الإسلام في مسألة سب الرسول²⁹⁷. فبالإجماع يقتل من يسب الرسول من المسلمين، بينما اختلف الفقهاء على حكم من يسبه من أهل الذمة أو يعرض أو يستخف بقدره، فرأت الأغلبية أن يقتل، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم اکتفوا بضرورة عقابه فحسب؛ قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر²⁹⁸.

ولم يتم إعطاء تعريف دقيق وقطعي للسب، والأمر البين أن النقد بأى شكل أو التشكيك في نيته أو اتهامه بارتكاب أعمال لا أخلاقية يعد سباً. والميزة التي يتمتع بها "الكفار" هنا هي فتوى أبي حنيفة والثوري لا أكثر!. والسنة أن يقتل من ينتقد الرسول ولهذا عفا محمد عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ولم يعف عن "سبه".

كذلك نقد الإسلام بوجه عام أو سبه يوجب القتل لدى عديد من الفقهاء: وقد أفتى ابن حزم بكفر من سب الدين أو سخر به، فكل من سب الله، أو استهزأ به، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبياً من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سب آية من القرآن، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، فهو بذلك كافر مرتد²⁹⁹ ويستحق لذلك القتل.

أما ابن قدامة فقرر أن من سب الله أو استهزأ به، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه كفر، "سواء كان مازحاً أو جاداً"³⁰⁰.

بينما أقر الحنفاء أن من سب الله يُستتاب ولكن من سب أحد الرسل يقتل دون استتابة لأن حق البشر لا يقبل التوبة بخلاف حق الله³⁰¹.

الخلاصة أن الإسلام السائد سواء القديم أو المعاصر لا يقبل أبداً حق الناس في نقد الإسلام علناً وبالتالي لا يسمح لهم بحرية التفكير المعلن وهو ما يعنى الحوار الصريح في قضية الدين، فالحوار بطبيعته يتضمن إعلان الأفكار المختلفة وبالتالي المناهضة للفكر الإسلامى. ولكن المقصود بالناس هنا "الكفار"، المتشككون في الدين، أصحاب الأديان غير الإسلام. أما المسلمون فيتمتعون بحق، بل وعليهم واجب نشر دينهم وبالتالي نقد الأديان الأخرى. ولذلك لا يجد دعاة الإسلام أى حرج من القيام بالعمل بحرية في بلاد "الكفار" على نشر دينهم بينما

²⁹⁷ تناول هذه القضية في الفقه الإسلامى ككل مستعرضاً بالتفصيل الآراء المختلفة والأسس الفقهية للعقاب المقرر ابن تيمية في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=592&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

²⁹⁸ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سورة التوبة، آية رقم 12.

²⁹⁹ المحلى، 2308، <http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1224>

³⁰⁰ المغنى، الجزء الثامن والأربعون - كتاب المرتد، سبق ذكره.

³⁰¹ السرخسى، المبسوط، كتاب المرتد، سبق ذكره.

يطالبون بالقضاء على المبشرين غير المسلمين ويطالبون بقطع رأس منتقدي الإسلام سواء النص المقدس أو التفسيرات المعتمدة من قبل المؤسسات الدينية السائدة ويتكروون لحق نقد النص الديني وحق الإنسان في تغيير دينه، مدعين في نفس الوقت أن الإسلام دين تسامح ويقرون بحرية الاعتقاد متناسين مضمونها. والإسلام أقر نظرياً حرية الاعتقاد ف"لا إكراه في الدين"، ولكن ما يتم تناسيه هنا أن حرية الاعتقاد أمر أقرته الطبيعة نفسها، فالإنسان يعتقد بما يعتبره صحيحاً حتى لو تم إكراهه على إعلان غير ذلك، اللهم إلا إذا راح يقنع نفسه بأفكار مفروضة بسبب الضغوط المفروضة عليه. وفي هذا لم يقرر الإسلام شيئاً فريداً. وبالعكس نفى حق الإنسان في إعلان رأيه وهو ما يقصده الناس بحرية الاعتقاد. وقد رأينا في مسألة قتل المرتد أن القرضاوي (وذهب مثله "المعتدلون" عموماً) لا يقر قتله لمجرد ارتداده بل بسبب الفتنة التي قد يحدثها، بمعنى أن إعلان ارتداده هو المشكلة الحقيقية ولكن أن يغير ما في ذهنه فلا عقاب عليه، وهو تحصيل حاصل إذ كيف نعرف أنه ارتد دون أن يعلن، أي يقيم "فتنة"؟.

ويختلف رد الفعل الإسلامي تجاه موقف المرء من الدين، فتوجيه أي نقد للإسلام ولو كان يركز على معلومات من كتب الفقه والأحاديث أو حتى تصريحات "العلماء" و"المجاهدين" توصف عادة بأنها كلام ملئ بالحقد والغل من الإسلام ويوصف الناقد بأنه يبث السموم ضد الإسلام كرها وحقدًا بغير مبرر واضح، بينما إذا امتدح أحد المستشرقين أحد جوانب الإسلام يعامل كبطل إسلامي ويوصف بأنه منصف وعادل وموضوعي لأنه أنصف الحق. وكأن كون الإسلام هو الحق هي حقيقة مطلقة يعلمها أو يدركها كل البشر.

وأقر مجمل الفقهاء بضرورة معاقبة من ينتقد الصحابة. وهناك من يكفر من سب الصحابة وأقر معاقبته بالقتل، واكتفى آخرون باعتباره فاسقاً ضالاً ولا يكفره مكتفياً بضرورة معاقبته تعزيراً حتى يرجع عن هذا الفعل الذي يعتبر من كبائر الذنوب وفواحش المحرمات، وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة³⁰². وترفض معظم حكومات الدول الإسلامية تصوير الأنبياء وكبار الصحابة في الأعمال الفنية وقد قدم مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة حجة غريبة للغاية؛ "أن النبي أو الصحابي ينتقل في تصور ذهن البشرى من المطلق إلى المحدود"³⁰³.. إذن صار النبي والصحابة آلهة لا بشر!!

³⁰² أبو عبد الله الذهبي، رد البهتان عن معاوية ابن أبي سفيان، <http://www.saaaid.net/Doat/Althahabi>

³⁰³ لم نستطع الاطلاع على الفتوى نفسها ولكم هذه أقوال عضو المجمع الدكتور عبد المعطى بيومى: "إن هناك فتاوى أصدرها المجمع في السابق ترفض تصوير الأنبياء أو كبار الصحابة لأن تصوير النبي أو الصحابي ينتقل في تصور ذهن البشرى من المطلق للمحدود" (التشديد من عندنا)،

<http://www.sudanforum.net/forum/viewtopic.php?t=88812&sid=1c1e03939012186f1b82080d61fa49bf>

ثانياً: الجزية:

“هبتك أمك،
أحلب الدر فإذا
انقطع فاحلب
الدم والنجا”
سليمان ابن عبد
الملك لوالى
الخارج بمصر

* أمر القرآن المسلمين هكذا: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (التوبة: 29)

جاء فى تفسير الطبرى لهذه الآية: ”وأما قوله: عن يد فإنه يعنى: من يده إلى يد من يدفعه إليه، وكذلك تقول العرب لكل معط قاهراً له شيئاً طائعا له أو كارها: أعطاه عن يده وعن يد وذلك نظير قولهم: كلمته فما لفم ولقيته كفة لكفة، وكذلك أعطيته عن يد ليد. وأما قوله: وهم صاغرون فإن معناه: وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير: صاغر”. وقد تفنن البعض فى تصوير كيفية إذلال "الكفار" وهم يدفعون الجزية لتحقيق ما جاء فى القرآن، أى وهم صاغرون³⁰⁴. والأكثر قبولا من الفقهاء تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام عليهم وهى تشمل كل ما نتناوله هنا من الشروط العمرية وغيرها.

³⁰⁴ ذكر النووى الدمشقى فى روضة الطالبين "بأن يكون الذمى قائماً والمسلم الذى يأخذها جالساً ويأمره بأن يخرج يده من جيبه ويحنى ظهره ويطأ رأسه ويصب ما معه فى كفة الميزان ويأخذ المستوفى بلحيته ويضرب فى لهزمته وهى مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من اللحي وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة وجهان أصحهما مستحبة ويبنى عليهما أنه هل يجوز أن يوكل الذمى مسلماً بأداء الجزية وأن يضمنها مسلم عن ذمى وأن يحيل ذمى بها على مسلم فإن أوجبنا إقامة الصغار عند أداء الجزية لم يجز وإن قلنا المقصود تحصيل ذلك المال ويحصل الصغار بالتزامه المال والأحكام كرهاً جاز والضمان أولى بالصحة لأنه لا يمنع مطالبة الذمى وإقامة الصغار عليه ولو وكل ذمى ذمياً بالأداء قال الإمام الوجه طرد الخلاف ولو وكل مسلماً فى عقد الذمة له جاز لأن الصغار يرعى عند الأداء دون العقد.

قلت هذه الهيئة المذكورة أولاً لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية وقد قال الرافعى رحمه الله فى أول كتاب الجزية الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم وقالوا أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر إلى احتمالته والله أعلم". كتاب عقد الجزية والهدنة، فصل تؤخذ الجزية على سبيل الصغار والإهانة، سبق ذكره. وفسرها الزمخشري تفسيراً مشابهاً:

ولم نجد تفسيراً مختلفاً للآية³⁰⁵. ويؤكد المعنى ابن القيم: "الجزية صغار وإذلال ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق. قالوا وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم. فإن قلتم لا يسترق عين الكتابي كما هي إحدى الروايتين عن أحمد كنتم محجوجين بالسنة واتفاق الصحابة فإن النبي كان يسترق سبايا عبدة الأوثان ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن كما في حديث أبي سعيد الخدري"³⁰⁶.

ويؤكد كثير من المفسرين أن هذه الآية قد نسخت آيات سابقة، منها: فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (البقرة: 109)³⁰⁷. والمفهوم من الآية أنها لا تخص كل أهل الكتاب (وهو ما حاول بعض الإسلاميين استخدامه للتخفيف من حدود الجزية في الإسلام) ولكن من لم يصبح منهم مسلماً، أي لا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق كما نصت الآية بصراحة. أي عملياً كل المسيحيين واليهود تقريباً! هل يمكن أن يفهم شيء آخر غير ذلك؟ وهو فعلاً ما جاء به كل المفسرين والفقهاء واعتبره كل الخلفاء.

وقد أفتى البعض بأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب فقط كما هو ظاهر من الآية وكذلك من المجوس حسب سنة النبي³⁰⁸.

وقد أخذها عثمان ابن عفان من البربر³⁰⁹، وأضاف البعض الصابئة والسامرة³¹⁰. بينما قال أبو حنيفة بل تؤخذ من جميع "كفار" الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ولا

"أي تؤخذ منهم على الصغار والذلل. وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس وأن يتلثل ثلثة ويؤخذ بتلبيه ويقال له: أد الجزية وإن كان يؤديها ويبخ في قفاه"، الكشاف، 34 من <http://www.al-116.aman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=244>

أما البهوتي فرأى أن يمتنون عند أخذها أي أخذ الجزية ويطل وقوفهم وتجرب أيديهم وجوبا لقوله وهم صاغرون. الروض المربع، كتاب الجهاد، باب عقد الذمة وأحكامها، سبق ذكره

³⁰⁵ ذهب نفس المذهب ابن كثير والقرطبي والبيضاوي وغيرهم حتى من الفقهاء... قال الماوردي على سبيل المثال: "والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاث أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تنفر أحكامهما فأما الأوجه التي يجتمعان فيها، فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له ذمة..."، الأحكام السلطانية، الباب الثالث عشر - في وضع الجزية والخراج، سبق ذكره. وفي تفسير لجنة الأزهر جاء عن معنى صاغرون: "خاضعين طائعين غير متمردين. ليسهموا في بناء الميزانية الإسلامية"، تفسير المنتخب، سبق ذكره.

³⁰⁶ أحكام أهل الذمة، ص 1، سبق ذكره.

³⁰⁷ كمثال انظر تفسير الطبري للآية الأخيرة

³⁰⁸ أحكام أهل الذمة، ص 81

³⁰⁹ الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، 75 من 141 س، سبق ذكره..

³¹⁰ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 69، سبق ذكره.

تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب³¹¹. وقال مالك: يجوز أن تضرب الجزية على جميع "الكفار" من كتابي ومجوسى ووثنى وغير ذلك. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام؛ إلا ما أجمع عليه من "كفار" قريش. وذكر فى تعليق ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو قول أبى حنيفة أيضاً³¹². وقال القرطبي: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة³¹³.

أما من قال بأنها لا تؤخذ من مشركى العرب ومن غير أهل الكتاب فقرر أن البديل هو القتل ما لم يدخل فى الإسلام. ففكرة الجزية علاوة على أنها رمز للخضوع أنها بديل عن القتل.. فداء للنفس. وهى شرط للسماح لل"كفار" بالعيش فى دار الإسلام ولكنها ليست مقابل ذلك. وقد علل ابن القيم هذا الأمر تعليلاً دقيقاً للغاية بالقول: "قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً لل"كفار" لا أجره عن سكنى الدار وذكرنا أنها لو كانت أجره لوجب على النساء والصبيان والزمنى والعميان ولو كانت أجره لما أنفت منها العرب من نصارى بنى تغلب وغيرهم والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ولو كانت أجره لكنت مقدرة المدة كسائر الإجازات ولو كانت أجره لما وجبت بوصف الإذلال والصغار ولو كانت أجره لكنت مقدرة بحسب المنفعة فإن سكنى الدار قد تساوى فى السنة أضعاف الجزية المقدرة ولو كانت أجره لما وجبت على الذمى أجره دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال ولو كانت أجره لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر. وبالجمله ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة"³¹⁴.

وإذا كان المسلمون يأخذونها للامتناع عن قتل "الكفار" فيصبح من واجبهم حمايتهم من القتل عموماً سواء بأيدي المسلمين أو غيرهم، ولكن لم يتفق على ذلك فى كل الأحوال فلدى فتح قبرص مثلاً صالح المسلمون أهلها على سبعة آلاف دينار كل سنة ومثلها للروم "ولا منعة لهم عن المسلمين ممن أرادهم من سواهم وعلى أن يكونوا عيناً للمسلمين على عدوهم ويكون طريق الغزو للمسلمين عليهم"³¹⁵. فالأصل هو الجزية مقابل التحول إلى موالى لدولة المسلمين وبالتالي الحياة الذليلة كموالى فى دار الإسلام وليست مقابل الحماية كما يزعم بعض الإسلاميين. فإذا أعطوا الجزية فإنه يحرم قتالهم وذلك لأن آية الجزية جعلت إعطاء الجزية

³¹¹ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فى الفقه الحنفى، كتاب السير، سبق ذكره.

³¹² الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب الثالث عشر - فى وضع الجزية والخراج (ذكر): " وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجماً ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً" ، سبق ذكره.

³¹³ الجامع لأحكام القرآن، تفسيره للآية المذكورة.

³¹⁴ أحكام أهل الذمة، ص 4، سبق ذكره.

³¹⁵ تاريخ ابن خلدون، 68 من 258، ، <http://www.al-eman.com/Ismlib/viewtoc.asp?BID=163>.

غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم³¹⁶. أما القول بأن الجزية مقابل الحماية فهو مجرد محاولة لتجميل الإسلام، ولو كان الأمر كذلك فالقاتلون بهذا الادعاء يتناسون أن عقد الذمة إجباري يفرضه القوى على الضعيف، وبذلك تشبه الجزية الإتاوة التي يفرضها أى فتوة أو بلطجي على الناس مقابل "حمايتهم" من الفتوات الآخرين وهو ما كان يسمى أحيانا ب"الحمايات" .. أى المال مقابل الحماية، مدفوعا بالإكراه على ممتلكات ثابتة أو منقولة³¹⁷. وقد درجت قبائل عربية بدوية قبل الإسلام على فعل نفس الشيء مع مدن الشام القريبة، فكانت تهاجر لترعى هناك فإن استطاعت فرضت جزية على تلك المدن مقابل "حمايتها" من اعتداء الأعراب الآخرين عليهم³¹⁸. وقد رأينا فى مثال قبرص أن الحماية من الغير لم تكن ملزمة للمسلمين فى كل الحالات. وربما كانت "حمايات" المسلمين أقل مما كان غيرهم يأخذه من بعض الشعوب على الأقل فى بداية الاحتلال الإسلامى ولكن هذا الفرق لا يغير من طبيعة ومفهوم الجزية.

أما حقن دماء الذميين فليس إقراراً من المسلمين لهم على دينهم، "وإنما هو فرصة لهم ليطلعوا على الإسلام ومجتمع الإسلام حيث يرجى بذلك إسلامهم، ولهذا كان قبول الجزية منهم على وجه فيه نوع إذلال وصغار لينبهوا بالصغار فى الدنيا على ما ينتظرهم من ذل وصغار وعقوبة فى الآخرة إذا ما هم ماتوا على كفرهم وضلالتهم"³¹⁹.

وإذا التزموا بدفع الجزية وجب على المسلمين الكف عنهم، أى الامتناع عن قتالهم بل وحمايتهم لأنهم يصبحون من رعايا الدولة الإسلامية أو موالى المسلمين. ووفقا لابن قدامة: " وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد بحفظهم، ولهذا قال على رضى الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا، وقال عمر رضى الله عنه فى وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم"³²⁰.

وقد سجل تاريخ الإسلام أن المسلمين قد أعادوا الجزية لأصحابها حين اضطروا للانسحاب من بلادهم تحت ضغط جيوش العدو على أساس أنهم - أى المسلمين - صاروا عاجزين عن

³¹⁶ ابن قدامة، المغنى، الجزء الثالث والخمسون - كتاب الجزية، سبق ذكره.

³¹⁷ الحماية: وجمعها حمايات، وهى مكس يفرضه الأمير أو السلطان على بعض الأراضى والمتاجر والمراكب والأرزاق، ويقوم الأمير بحماية الشخص الذى يدفع ذلك المكس المقرر. معجم الوراق للألفاظ المحققة،

http://www.alwaraq.com/Core/dg/dg_topic?ID=289

³¹⁸ د.جواد على، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الفصل الثانى والثلاثون إمارات عربية شمالية، سبق ذكره.

³¹⁹ وسيم محمود فتح الله، الوجيز فى أحكام أهل الذمة، <http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1164>

³²⁰ نفسه.

حمايتهم. وعلى أساس هذا رأى بعض الإسلاميين المعاصرين أن الجزية مقابل الحماية. والواقع أن إعادة الجزية للعجز عن الحماية كانت تطبيقاً لعهد الذمة ككل بما فيه الشروط العمرية المذلة وبقية التزامات الطرفين؛ المسلمون و"الكفار"، وكان عدم إعادتها في ظروف الكر والفر بين العرب والروم سبباً خطأً استراتيجياً من جانب العرب لأنه سيفقد مصداقيتهم أمام الشعوب الأخرى وقد يؤدي إلى تحالفها مع الروم.

* يبذل بعض الإسلاميين جهوداً لتصوير الجزية في الإسلام وكأنها إنجاز حضارى لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، وأنها تحقق ميزة رائعة " للكفار"³²¹! فإذا كان الأمر كذلك فلم لم يقر الإسلام بالمساواة، بما يعنى أن يدفع المسلمون " للكفار" أو العكس مقابل الحماية؟! وفي الواقع أدى المسلمون الجزية قهراً في ظروف الانكسار والهزيمة فحسب. بل لقد ذهب القرضاوى إلى الادعاء بأن أهل الذمة كانوا "مسرورين" بها³²² (على حد تعبيره) ، هكذا متجاهلاً الثورات العديدة التي قام بها الأهالي بسبب ضخامة الجزية (شاملة الخراج) والضرائب الأخرى العديدة³²³. كما حاول حسن البنا³²⁴ تبرير الجزية بأنها مقابل عدم انضمام "الكفار" لصفوف الجيش الإسلامى لعدم إخراجهم بتوريطهم في عمل دينى ليس من دينهم لأن هذا الجيش يقوم بمهمة الجهاد وهى مهمة إسلامية مقدسة، بل وقد يحارب الجيش الإسلامى أناس من ملتهم، بل اعتبرها "امتيازاً في صورة ضريبة". وهو كلام يؤكد على طابع التمييز والقهر الدينى للجزية وليس العكس. وكتب أحدهم³²⁵ أن المسلمين مقابل الجزية يضحون بحياتهم من أجل الذميين، أى إذا ترجمنا كلامه إلى لغة إسلامية نجد أن المسلمين يجاهدون في سبيل "الكفار"، أى في سبيل الشيطان لا في سبيل الله، ومن أجل بضعة دنائير عوضاً عن الجنة.. أليس هذا استهزاء بعقول الناس؟؟ وقد اجتهد آخر لإيجاد حل لغوى لمشكلة العلاقة بين الذمة

³²¹ انظر على سبيل المثال: د. منقذ ابن محمود السقار، الجزية في الإسلام،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=1010>

³²² لقاء على قناة الجزيرة في 12/10/1997م. منشور بموقع الجزيرة على النت.

³²³ ثار القبط ثورتهم الأولى في عام 107 هـ، بعد أن قرر والى الخراج فيها زيادة الخراج بما يساوى خمسة بالمائة منه. وكانت ثورة مصر الكبرى الثانية في عهد المهدي واستمرت من عام 167 إلى عام 169 هـ في الصعيد والدلتا، بسبب تشدد والى في اعتصار الخراج وزيادته. وتعددت ثورات العرب الذين استوطنوا منطقة الحوف الشرقى، فثاروا ثلاث مرات في عهد الرشيد. كانت أولى ثوراتهم في عام 178 هـ، بسبب زيادة قيمة الخراج، والثانية في عام 186 هـ بسبب التلاعب بمسح الأرض. ويصل بهم الأمر في عام 191 هـ إلى حد الامتناع عن أداء الخراج، وقمعت كل هذه الثورات سريعاً. ثم ثار عرب الحوف ثورتهم الكبرى في عهد المأمون في عام 214 هـ وقمعت، ولكن الثورة ما لبثت أن اشتعلت مرة أخرى في عام 216 هـ، واشترك فيها القبط والعرب كلاهما بالوجه البحرى. ولم تهدأ الثورة إلا بعد حضور المأمون بنفسه في عام 217 هـ. عادل العمري وشريف يونس، نشأة الخراج في العصر الإسلامى، الرابطة العربية، العدد الأول، 1986، <http://www.geocities.com/sameh562001> و www.rezgar.com

³²⁴ السلام في الإسلام، ص 21، سبق ذكره.

³²⁵ د. منقذ ابن محمود السقار، الجزية في الإسلام، سبق ذكره.

والمواطنة³²⁶ وكأن "الكفار" سيسعدون بمجرد القول بأن الصغار والشروط العمرية هي أجمل شيء في التاريخ!! رغم مغزاها وكميتها الكبيرة شاملة كل مكوناتها وطريقة أخذها صغارا (ذكر أنه في أزمنة معينة كانت تختتم رقاب أهل الذمة وقت جباية جزية الرؤوس ثم تكسر الخواتيم وتستبدل بشارة تعلق حول الرقبة يقدمها عامل الجزية دلالة على دفع الجزية³²⁷، هذا بناء على أمر عمر ابن الخطاب بأن "أن تختتم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا"³²⁸).

لم يبتدع الإسلام شيئا فريدا بفرض الجزية على المغلوبين، ولكن الأمر الفريد هو أنه فعل ذلك باسم الله وضد مقاتلي "الكفار" بصفتهم الدينية، أي أضفى بعدا دينيا مقدسا على أخذ الجزية صغارا وإذلالا للمخالفين في العقيدة، معتبرا أنه يفعل شيئا غير معتاد؛ فهو يحقق العدالة الإلهية ويفرض الجزية ويذل الآخرين في سبيل إعلاء كلمة الله.. وقد أتى فعلا بشيء فريد؛ فاعتبر فرض الجزية صغارا قيمة عظيمة حين تكون من طرفه، وتحقيقا للعدالة الإلهية وصارت - كفكرة - تعتبر في الثقافة الإسلامية قيمة محترمة!. ولا يلتفت دعاة الثقافة الإسلامية إلى أن الاستعمار سواء، ووجود اختلاف في درجة وشكل الاستغلال لا ينفي عنه صفة الاستعمار. ولم يكن الاستعمار أو "الفتح" الإسلامي أفضل من غيره كثيرا بل وكان أسوأ من حالات استعمار عدة بل أسوأ من الجميع في نواحي معينة منها الطابع الاستيطاني له ومسوخ هوية الشعوب المستعمرة.

والجزية - حسب ما ذهب معظم الفقهاء - تفرض على كل رجل بالغ عاقل مرة في العام بالشهور القمرية، وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام ولا تُفرض على صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان وخنثى مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز عنها³²⁹. فهي تؤخذ من المقاتلين، أي القادرين على القتال، أو من هم في سن وحالة تسمح لهم بالقتال، فقط لتأكيد معناها وهو أنها مقابل حقن دم المقاتلة من "الكفار"³³⁰. ومن الفقهاء من رأى فرضها على إحر منهم والعبد، والذَكَرِ، والأُنْثَى، والفقير

³²⁶ هانى فحص، بين "الذمة" والمواطنة: تحرير المعنى وتحرير الإنسان، www.islamonline.com

2003/06/01

³²⁷ اليعقوبى، نقلا عن تامر باجن أوغلو، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي، سبق ذكره.

³²⁸ أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الحكم القرشي المصري، فتوح مصر والمغرب، ط2، 1999، مكتبة مدبولي، القاهرة، - مكتبة الإسكندرية تحت رقم 0354358 ومسجل برقم 72787، ص151. ومناطقهم: جذوعهم.

³²⁹ الروض المربع - البهوتي، نفس الموضوع.

³³⁰ قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيوخ الفاني واختلاف

البات، والغنى الراهب سواء من البالغين خاصة³³¹. ومما أتى به الإسلام جديداً في مسألة الجزية هو أن بعض الخلفاء وبعض كبار الفقهاء أقر فرضها على الموتى أثناء الحول، من هؤلاء الشافعي وريما ابن حنبل وأمر بذلك فيما ذكر في كتب التراث الإسلامي الخليفة "الراشد" عمر ابن عبد العزيز، والذي نُسب إليه كذلك أنه فرضها على الرهبان بواقع ديناران على الرأس³³². وأضاف الفقهاء ألا تُؤخذ الجزية في صورة ميتة أو خمر أو خنزير³³³ لحرمة ذلك دينياً.

* بخلاف جزية الرأس هناك أيضاً جزية الأرض. فالأرض تعامل أيضاً على أساس انتماء أصحابها وقت فتحها المسلمون ويفرض عليها خراج يكون قيمة معينة على المساحة مع أخذ مدى خصوبتها في الاعتبار. وقد وصف ابن القيم الجوزية بأنها خراج الرقاب والخراج بأنه جزية الأرض³³⁴. وقد اعتمدت دولة الخلافة على الخراج كأهم مصدر لدخل بيت المال. وهنا تُفرض جزية الأرض على الرقبة بغض النظر عن المالك حتى لو كان امرأة أو مسناً.. إلخ، وبذا يتم تجاوز اقتصار الجزية على المقاتلين دون غيرهم، مما يتغنى به الإسلاميون!.

ولم نجد أوضح من شرح الماوردي للفرق بين الجزية والخراج، فهما حسب تعبيره يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما، فيجتمعان في:

1- أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذمة.

2- أنهما مالا فيء، يصرفان في أهل الفيء.

3 - أنهما يجبيان كل عام.

ويفترقان في:

1- أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد³³⁵.

2- أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

3- أن الجزية تؤخذ من "الكفار" وتسقط بإسلامهم، والخراج يؤخذ مع "الكفر" والإسلام.

في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه". الجامع لأحكام القرآن، سورة التوبة، آية 29.

³³¹ ابن حزم، المحلى، 960، سبق ذكره.

³³² ابن حزم، نفس الموضوع.

³³³ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 69، سبق ذكره.

³³⁴ أحكام أهل الذمة، ص 245.

³³⁵ ولكنه من السنة العملية حيث فرضه محمد على أهل خيبر

فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على "كفرهم" لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء للمسلمين لمنحه الأمان³³⁶.

وتوجد خلافات عديدة بين الفقهاء حول أحكام الخراج مما ليس هنا مجال تناولها. وما يهمنا هنا الكشف عن وجود تمييز واضح بين المسلمين و"الكفار" فيما يخص ضريبة الأرض لصالح المسلمين.

وينقسم الخراج إلى نوعين:

1 - خراج الصلح وهو ما اتفق عليه المسلمون مع "الكفار" بدون قتال. وفي هذه الحالة يسقط الخراج إذا أسلم أصحاب الأرض أو باعوها لمسلمين.

2 - خراج العنوة: في حالة استيلاء المسلمين على أرض بالقتال تصبح ملكاً لعموم المسلمين ويفرض عليها خراج دائم ولا يحق لأصحابها بيعها وحتى إذا أسلموا يدفعون خراجها³³⁷. هذا مالم توزع الأرض على الفاتحين وهو ما حدث لنصف أرض خيبر³³⁸. ويضاف للخراج في

³³⁶ الأحكام السلطانية، الباب الثالث عشر، في وضع الجزية والخراج، سبق ذكره.

³³⁷ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ووفقاً له أن رجلاً أسلم في عهد عمر ابن الخطاب فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر لا إن أرضك فتحت عنوة، ص 155، سبق ذكره.

³³⁸ حسب وصف ابن قدامة: "الأرض قسمان: صلح وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاعروا وأما الثاني، وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد في "الأموال" أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم آخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ وروى أيضاً قال: قال الماجشون: قال بلال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة: أقسمها بيننا، وخذ خمسها فقال عمر: لا هذا عين المال ولكني أحبسه فينا يجرى عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه لعمر: أقسمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف وروى، بإسناده عن سفيان ابن وهب الخولاني قال: لما افتتح عمرو ابن العاص مصر قام ابن الزبير، فقال: يا عمرو ابن العاص أقسمها فقال عمرو: لا أقسمها فقال ابن الزبير: لتقسمنهما كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يعروا منها حبل الحبله قال القاضي: ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضاً عنوة إلا خيبر". المغنى، الجزء الرابع، كتاب الزكاة، سبق ذكره.

حالة إسلام صاحب الأرض العشر أيضا كضريبة تفرض على المسلمين كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء دون أبي حنيفة³³⁹ ولكن تسقط عنه الجزية.

وتختلف بذلك ضريبة أرض "الكفار" من نوع "العنوة" وأرض المسلمين. فالخراج على رقية الأرض. فأما أرض المسلمين فيدفع عنها 5% أو 10% من الإنتاج بغض النظر عن كميته، حسب نظام الري، أما أرض الخراج فتفرض عليها إما كم من الضريبة محدد سلفاً أو نسبة من الإنتاج تحدد حسب إنتاجية الأرض وإنتاجها المتحقق فعلياً أو نوع المحصول بحيث تحصل الدولة الإسلامية على أكبر قدر ممكن من الخراج مع الحفاظ على بقاء العاملين بالأرض عند مستوى يحفظ لهم حياتهم³⁴⁰. وقد وصف الأمر بوضوح يزيد ابن أسلم حسب المقريري "وكان عمرو ابن العاص لما استوثق له الأمر أقر قبطها على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وإن قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفوا كل قرية وأمرؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبيدنون ويخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماياتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فإذا فرغوا نظروا لما في كل قرية من الصناع والأجراء فقسوا عليهم بقدر احتمالهم فإن كانت فيهم جالية قسوا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون إلا لرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فإن عجز أحد منهم وشكا ضعفاً عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فإن تشاحوا قسوا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطاً يقسمون الأرض على ذلك"³⁴¹.

يضاف للخراج ضريبة تجارية فرضها عمر ابن الخطاب على مال التجار إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر كالاتي:

- على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في مرة في السنة
- وعلى التجار المسلمين ربع العشر،

³³⁹ يوسف القرظاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،

http://www.alqaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=440&version=1&template_id=93&parent_id=1

³⁴⁰ تفاصيل ضريبة أرض الخراج وأرض العشر مذكورة في كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ص 32 - 39، سبق ذكره.

³⁴¹ المواظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار، 17 من 167، سبق ذكره.

- وعلى تجار أهل الحرب العشر. 342

وقد برر الفقهاء التمييز في الضريبة بطرق مختلفة، فذهب الأحناف مثلا إلى أن "الجباية بالحماية، وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر"³⁴³، وهو قول منعدم المنطق كما هو واضح. والرأي الأكثر "منطقية" هو ما نسبته القرضاوى لأبي الأعلى المودودي: فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي، فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين، حفراً لهم على التجارة، وحفظاً لمصالحهم التجارية.³⁴⁴ أما المبرر الأكثر تجميلاً للإسلام فهو ما أورده القرضاوى أيضاً وأخذ به، وهو أن مقدار الجزية كان أقل من مقدار الزكاة ولذلك ضوعفت الضريبة التجارية على الذمي لتحقيق المساواة بينه وبين التاجر المسلم³⁴⁵... وهو قول بالغ التهافت لأن الجزية لم تكن قدرا ثابتا بل يحددها الخليفة حسب الإمكانية والمصلحة كما ذهب جل الفقهاء وحتى القرضاوى نفسه في نفس كتابه!. ولكن الشيء الإيجابي هنا أن القرضاوى يقبل مبدأ المساواة في الأعباء وهو شيء جيد ولكن لم يستكمله برفض اللامساواة التي أقرها الفقهاء القدامى وعمر ابن الخطاب والتراث الإسلامي ككل، وبذلك تظل فكرة التمييز ضد "الكفار" جاهزة للاستدعاء وقت اللزوم تحت مسميات منها المساواة والتسامح والمودة.. الخ.

* قد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الجزية والرأي الأغلب أنه تحدد بواسطة الإمام، حسب الظروف ومصلحة الدولة على المدى البعيد، ووفقا لهذا أمر عمر ابن الخطاب بالتخفيف عن الفقراء من أهل الجزية فقال: من لم يطق الجزية فخففوا عنه ومن عجز فأعينوه فإننا لا نريد لهم لعام أو عامين (التشديد من عندنا) وقد فرض الخراج متفاوتا حسب نوع المحصول³⁴⁶، بينما رفض عمرو ابن العاص تحديد سقف للجزية على المصريين: "قال هشام ابن أبي رقية للخمى: قدم صاحب أختنا على عمرو ابن العاص رضى الله عنه فقال له: أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها. فقال عمرو وهو يشير إلى ركن كنيسة: لو أعطيتنى من

³⁴² يوسف القرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، نقلا عن الأموال للإمام أبى عبيد القاسم ابن سلام بتحقيق محمد خليل هراس. ط دار الشروق بالقاهرة، ص 710. (712) -،

http://www.alqaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=440&version=1&template_id=93&parent_id=1

³⁴³ القرضاوى، نفس المرجع، نقلا عن شرح العناية على الهداية ج 1 ص 532 (لمحمد محمود البابرتي)

³⁴⁴ نفس الموضوع، نقلا عن المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبى الأعلى المودودي نشر دار الفكر ص. (25)

³⁴⁵ نفسه.

³⁴⁶ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ص 20 - 22، سبق ذكره.

الأرض إلى السقف ما أخبرتك ما عليك إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم³⁴⁷ (التشديد من عندنا) .

واستنادا لسنة عمر ابن الخطاب رأى فقهاء أن تتفاوت الجزية حسب الاحتمال، فروى "عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت مجاهدا لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضعه على أهل اليمن، فقال: لليارس فدل ذلك على أن يزيد وينقص في الخراج على قدر الاحتمال"³⁴⁸.

ولم يكن مقدارها الكلى صغيرا، فقد بلغت جزية الرأس أحيانا 48 درهما أو أربعة دنانير وهذا ليس كثيرا ولكن تُضاف إلى ذلك كمية من الزيت والحبوب، فوفقا للمقرزي عن يزيد ابن أسلم أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسيقى وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم مدان من حنطة وثلاثة أقساط من زيت في كل شهر لكل إنسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل (لم يحدد كميته) ومن كان من أهل مصر فأردب في كل شهر لكل إنسان وعليهم من البز الكسوة التي يكسوها الخليفة للناس ويضيفون من نزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان بخلاف الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية وكانت وبية عمر في ولاية عمرو ابن العاص: ستة أمداد³⁴⁹. أما الخراج فقد يصل إلى ما يعادل أضعاف العشر، إذ بلغ الثلث على بعض المحاصيل، والنصف أحيانا كما حدث مع أهل خيبر في عهد محمد نفسه³⁵⁰,³⁵¹.

³⁴⁷: أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني، العبيدي، المقرزي، تقى الدين، أبو العباس، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار، 17 من 167، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=224>. وذكرها ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 154، سبق ذكره.

³⁴⁸ قدامة ابن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق الكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، 1981، سلسلة كتب التراث- 110، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ص 226.

³⁴⁹ المقرزي، نفس الموضوع.

حسب ما ذكر عبد القديم زلوم: الدينار = 2.5 4 جراما من الذهب، فأربعة دنانير = 17 جراما، الأموال في دولة الخلافة، ص 69، دار الأمة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت 2004. منشور على:

<http://www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/kotob/htm/11amw100.htm>

³⁵⁰ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 28 - 29، سبق ذكره.

³⁵¹ قدم ابن خلدون في مقدمته مقدار الخراج المتحصل في خلافة المأمون كالاتي: "وارد بيت المال ببغداد أيام المأمون وكذلك وجد بخط أحمد ابن محمد ابن عبد الحميد عمل بما يحمل إلى بيت المال ببغداد أيام المأمون من جميع النواحي نقلته من جراب الدولة: غلات السواد سبع وعشرون ألف درهم مرتين وثمانمائة ألف درهم ومن الحلل النجرانية كنكر: أحد عشر ألف درهم مرتين وستمائة ألف درهم. كوردجلة: عشرون ألف درهم وثمانمائة درهم. حلوان: أربعة آلاف ألف درهم مرتين وثمانمائة ألف درهم. الأهواز: خمسة وعشرون ألف درهم مرة ومن السكر ثلاثون ألف رطل. فارس: سبعة وعشرون ألف درهم ومن ماء الورد ثلاثون ألف قارورة

* وقد ذهب قليلون كمحمد ابن جرير الطبري حسب ذكر ابن تيمية³⁵² إلى أن "الكفار" لا يقرّون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وإذا أقاموا فعليهم إما أن يسلموا أو يدفعون الجزية وهم صاغرون كما قال القرآن، أو يقتلون.

أما التوقف عن دفع الجزية إذا كان متعمدا وأصر عليه أهل الذمة فيحل المسلمين من عقد الذمة. وقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب البعض إلى حق المسلمين في قتلهم ما لم يدخلوا في الإسلام³⁵³، وآخرون كأبي حنيفة رفض قتلهم وغنم أموالهم وسبى ذريتهم ما لم يقاوتوا مكتفيا بالحاقهم بدار الحرب، مع أخذ الجزية منهم جبراً كالديون فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً³⁵⁴.

ومن الزيت الأسود عشرون ألف رطل. كرمان أربعة آلاف درهم مرتين ومائتا ألف درهم ومن المتاع اليماني الخمسمائة ثوب ومن التمر عشرون ألف رطل. مكران: أربعمائة ألف درهم مرة. السند وما يليه: أحد عشر ألف درهم مرتين وخمسمائة ألف درهم ومن العود الهندي مائة وخمسون رطلاً. سجستان: أربعة آلاف درهم مرتين ومن الثياب المعينة ثلاثمائة ثوب ومن الفانيد عشرون رطلاً. خراسان: ثمانية وعشرون ألف درهم مرتين ومن نقر الفضة ألفا نقرة ومن البرادين أربعة جرجان: اثنا عشر ألف درهم مرتين ومن الأبريسم ألف شقة. قومن: ألف ألف درهم مرتين وخمسمائة ألف من نقر الفضة. طبرستان والريان ونهاوند: ستة آلاف ألف مرتين وثلاثمائة ألف ومن الفرش الطبري ستمائة قطعة ومن الأكسية مائتان ومن الثياب خمسمائة ثوب ومن المناديل ثلاثمائة ومن الجامات ثلاثمائة. الري: اثنا عشر ألف درهم مرتين ومن العسل عشرون ألف رطل. همدان: أحد عشر ألف درهم مرتين وثلاثمائة ألف ومن رب الرمان ألف رطل ومن العسل اثنا عشر ألف رطل. ما بين البصرة والكوفة: عشرة آلاف درهم مرتين وسبعمائة ألف درهم. ماسبذان والدينار: أربعة آلاف درهم مرتين. شهرزور: ستة آلاف ألف درهم مرتين وسبعمائة ألف درهم. الموصل وما إليها: أربعة وعشرون ألف درهم مرتين ومن العسل الأبيض عشرون ألف رطل. أذربيجان: أربعة آلاف ألف درهم مرتين. الجزيرة وما يليها من أعمال الفرات: أربعة وثلاثون ألف درهم مرتين ومن الرقيق ألف رأس ومن العسل اثنا عشر ألف رطل ومن البزاة عشرة ومن الأكسية عشرون. أرمينية: ثلاثة عشر ألف درهم مرتين ومن القسط المحفور عشرون ومن الزقم خمسمائة وثلاثون رطلاً ومن المسايح السور ماهي عشرة آلاف رطل ومن الصونج عشرة آلاف رطل ومن البغال مائتان ومن المهرة ثلاثون. قنشرين: أربعمائة ألف دينار ومن الزيت ألف حمل. دمشق: أربعمائة ألف دينار وعشرون ألف دينار. الأردن: سبعة وتسعون ألف دينار. فلسطين: ثلاثمائة ألف دينار وعشرة آلاف دينار ومن الزيت ثلاثمائة ألف رطل. مصر: ألف ألف دينار وتسعمائة ألف دينار وعشرون ألف دينار. برقة: ألف ألف درهم مرتين. إفريقية: ثلاثة عشر ألف درهم مرتين ومن البسط مائة وعشرون. اليمن: ثلاثمائة ألف دينار وسبعون ألف دينار سوى المتاع. الحجاز: ثلاثمائة ألف دينار. انتهى. وأما الأندلس فالذي ذكره الثقات من مؤرخيها أن عبد الرحمن الناصر خلف في بيوت أمواله خمسة آلاف ألف دينار مكررة ثلاث مرات يكون جملتها بالفنطير خمسمائة ألف قنطار. ورأيت في بعض تواريخ الرشيد أن المحمول إلى بيت المال في أيامه سبعة آلاف قنطار وخمسمائة قنطار في كل سنة. تاريخ ابن خلدون، المقدمة، سبق ذكره.

كما أورد الواقدى أن خراج السواد على عهد عمر ابن الخطاب كان مئة مليون درهم، فتوح البلدان، 18 من 29، سبق ذكره.

³⁵² مجموعة الفتاوى، المجلد 28، سبق ذكره.

³⁵³ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مواضع عديدة، منها الجزء 3، صفحة 1362، 1366.

³⁵⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، نفس الموضوع.

* وإذا كان المسلمون يدفعون الزكاة و"الكفار" يدفعون الجزية فالفرق ليس اسماً فقط بل في المحتوى والمغزى؛ فالزكاة واجب ديني؛ أحد أركان الإسلام وهي نسبة العشر أو نصف العشر أو ربع العشر من أصل المال حسب أنواع الأموال وفي وجود حد أدنى معين من الفائض عن الحاجة مر عليه عام على القادرين من المسلمين ولا تفرض على الفقراء منهم. أما الجزية فهي أحد طرفي عقد الذمة حيث يدفعها "الكفار" مقابل السماح لهم بالبقاء أحياء بدار الإسلام بكفرهم، ولذلك يعلن الإسلام أنه حين يعود المسيح سيضع الجزية وسيقتل "الكفار" ما لم يسلموا. فبعد غزو المسلمين لبلاد "الكفار" يحولونها إلى دار إسلام ويصبح "الكفار" في ذمتهم بعد أن كانوا أصحاب البلد، ويحكمهم المسلمون مطبقين ما يعتبرونه الشريعة ويأخذون منهم الجزية ليس كمساهمة في المصروفات العامة وليس لإعانة الفقراء، بل كعلامة على خضوعهم واستسلامهم ولتقوية شوكة المسلمين. كما أن الجزية على الأفراد ليست نسبة من الدخل بل ضريبة رأس، تفرض على القادرين على القتال. إذن هناك اختلاف كبير في علاقة الدولة الإسلامية بالمسلم و"الكافر" المقيمين في نفس الدولة. وقد زعم بعض الكتاب - استناداً أحياناً لكلام بعض الكتاب الغربيين - أن الجزية هي مقابل عدم الخدمة العسكرية. وقد حاول مثلاً القرضاوى تبريرها بهذا المنطق معتبراً أنه تساوى البديل النقدي الذي يدفع في بعض البلاد مقابل عدم الخدمة العسكرية³⁵⁵!! ويتناسى الشيخ أن:

1- الجزية إجبارية وليس فيها مجال للاختيار لأن البديل هو الإسلام أو القتل، أما الامتناع عن دفعها بعد قبول عقد الذمة فعقابه عند أكثر الفقهاء اعتدالاً هو تحصيلها بالقوة مع الطرد من "دار الإسلام". فليس - مثلاً - الأصل هو التجنيد وتدفع الجزية مقابل الإعفاء منه. بل إن الإسلام قد حرم "الكفار" من الدفاع عن بلادهم وعن حمل السلاح لأن المسلمين احتلوها، إلا بشروط معينة، ولم يشذ إلا الأحناف؛ إذ أقر أبو حنيفة بشرعية انضمام أهل الذمة للجيش الإسلامي بلا قيد بما في ذلك اشتراكهم في قتال المسلمين الخارجين على الدولة. ولكنه وصف ذلك بأنه "الاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب"³⁵⁶. وحديثاً طالب المرشد العام للإخوان المسلمين في مصر مصطفى مشهور في 1997 بطردهم من الجيش المصري وإخضاعهم للجزية من جديد وهو من مطالب الجهاديين بالطبع، ثم عاد فنفى ما قاله إزاء ما أثاره تصريحه من انتقادات عنيفة من قبل العلمانيين.

الجزية في الإسلام هي نتاج علاقة بين حاكم مسلم ومحكوم "كافر" ولا يمكن أن تدفع إلا بالقهر ولم نقرأ نصاً ولا حدثاً في التاريخ أشار إلى توقيع عقد الذمة اختياراً بين شعبين أو دولتين متكافئتين.

³⁵⁵ لقاء على قناة الجزيرة في 12/10/1997م. منشور بموقع الجزيرة على النت.

³⁵⁶ المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب آخر في الغنيمة.

- 2 - انضمام "الكافر" إلى جيش المسلمين لا يعفيه تلقائياً من دفع الجزية فهو يتقاضى مقابل خدمته العسكرية³⁵⁷، وإن حضر بإذن الإمام استحق - كما ذكر - الرضخ، أى القليل من العطاء³⁵⁸، لدى عموم الفقهاء أما إذا استأجره فلا يستحق غير الأجرة وإن تطوع من تلقاء نفسه فرأى البعض كالشافعية أنه لا يستحق شيئاً³⁵⁹، وللمالكية آراء معقدة ويتراوح حكمهم بين أن يأخذ كل ما يغنم إذا قاتل مستقلاً عن المسلمين وألا يأخذ شيئاً إذا قاتل ضمن جيش المسلمين إلا إذا شكل "الكفار" أغلب الجيش أو كافأ المسلمين³⁶⁰. بل مما اتفق عليه الفقهاء أنه لا يحق للذميين المشاركة فى تقسيم الغنيمة حتى وإن شاركوا فى القتال فى جيش المسلمين، وهذا مجال آخر للتمييز الدينى، رغم أنه ذكر أن محمداً قد أشرك من "الكفار" المقاتلين فى صفه فى الغنائم³⁶¹، وبناء عليه رأى الإمام أحمد فى رأى له أنه يستحق المشاركة فى الغنيمة. وعدم مشاركة المسلم فى الجهاد لا تجعله مطالباً بدفع الجزية. ويمكن للحاكم المسلم أن يضع الجزية لأجل محدد وليس من ناحية المبدأ مقابل قيام "الكفار" بالقتال مع المسلمين، حسب الظروف ومصحة المسلمين، مثلما أنه يمكن أن يدفع المسلمون الجزية فى فترات الضعف ولكن كمبدأ مرفوض بالمطلق فى غير ظروف الضعف ولذلك نجد أن المسلمين قد دفعوا الجزية للبيزنطيين لفترات كما حدث مع معاوية حين دفع لهم جزية قدرها مائة ألف دينار سنوياً أثناء انشغاله بالحرب مع على ابن أبى طالب كما دفعها لهم العباسيون حين ضعفت دولتهم. وقد اتفق المسلمون مع أهل أذربيجان على وضع الجزية لمدة سنة لمن يتم تجنيده لنفس المدة³⁶²، ولكن لم تكن هذه قاعدة عامة فى عقود الذمة.
- 3- الجزية تفرض على "الكفار" فقط وليس على كل السكان، وبالتالي تسقط بإسلام "الكافر"³⁶³. وهى تشمل ضريبة على الرأس بينما الزكاة ضريبة على الدخل يدفعها القادرون فقط.

³⁵⁷ عبد القديم زلوم، سبق ذكره، ص 69.

³⁵⁸ حسب تعريف كل من لسان العرب والقاموس المحيط.

³⁵⁹ محيى الدين ابن شرف النووى الدمشقى، روضة الطالبين، 106 من 122، سبق ذكره.

³⁶⁰ التاج والإكليل لمختصر خليل، كتاب الجهاد وأحكام المسابقة، باب الجهاد وأحكامه.

³⁶¹ ذكر ابن قدامة: "ولنا: ما روى الزهرى «أن رسول الله استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم» رواه سعيد فى سننه، وروى «أن صفوان ابن أمية خرج مع النبى يوم خيبر وهو على شركه فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلف» - المغنى، كتاب الجهاد، سبق ذكره.

³⁶² تاريخ الطبرى، الجزء 2، 540 (من شروط الصلح: ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة)، سبق ذكره.

³⁶³ «ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب "الكفر" فيسقطها الإسلام كالقتل وبهذا فارق سائر الديون»، ابن قدامة، المغنى.

- 4- فى التاريخ الإسلامى، قبل التحديث، لم يكن هناك تجنيد إجبارى بل كانت الجنديّة احتراف أو تطوع مقابل إما عطاء من بيت المال أو نصيب من الغنائم³⁶⁴.
- 5- المسلم المقاتل يدفع الزكاة أيضا وليس من حقه أن يعفى من الزكاة مقابل التجنيد.
- 6- لا تفرض الجزية على "الكفار" المقيمين فى دار الإسلام فقط، فيمكن فرضها على دول ومدن وقبائل مستقلة وهذا ضمن الشروط المحتملة للعلاقة بين دار الإسلام ودار العهد.
- أما بخصوص "أهل العهد"، الذين ينتسبون ويقيمون فى دار العهد فلم إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية، ولا يقيموا سنة إلا بجزية، وفيما بين الزمنين خلاف، والكف عنهم واجب على المسلمين كأهل الذمة، ولكن حمايتهم ليست واجبة³⁶⁵.

ثالثا: العلاقات الحقوقية (القضائية):

* القصاص: ذهب مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل إلى أن الذمى ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذى يقدم من بلاد "الكفار" رسولا أو تاجرا ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقا. ومنهم من قال: بل هو كفء له³⁶⁶. إلا أن المسلم إذا قتل ذميا أو مستأمنا بخدعة يقتل به عند مالك والشافعى. أما إذا قتل مسلم وذمى معاً ذمياً آخر يقتل الذمى فقط عند الشافعى ومالك وابن حنبل. والملاحظ هنا أن التفريق ليس متفقا عليه بين الفقهاء، فهناك من ذهب إلى قتل المسلم ب"الكافر" وهم الأحناف، بينما ذهب الأغلبيّة إلى عدم قتل المسلم ب"الكافر"³⁶⁷.

ووفقا للحديث: حدثنا... أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (مسند الإمام أحمد - 6644).

³⁶⁴ الماوردى، الأحكام السلطانية، يقسم الجند إلى: "مستزقة ومتطوعة، فأما المستزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفياء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفياء بحسب الغنى والحاجة. وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا فى النفير". الباب الرابع، فى تقليد الإمارة على الجهاد، سبق ذكره.

³⁶⁵ الماوردى، نفس الموضوع

³⁶⁶ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المجلد 28، فصل: حد القتل، سبق ذكره

³⁶⁷ فقه السنة، سيد سابق، ج2 ص 528، منشور على: www.ahlalhddeeth.com. وقد لخصها ابن رشد كالاتى: وأما قتل المؤمن بالكافر الذمى، فاختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعى والثورى وأحمد وداود وجماعة. وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى. وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثانى، كتاب القصاص، سبق ذكره.

أما في سنن الترمذي (1412) فجاء: حدثنا... أن رسول الله قال: لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الإسناد عن النبي قال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. قال أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمرو في هذا الباب حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روى عن النبي. وقال عمر ابن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد ابن حنبل. وروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وبهذا يقول مالك ابن أنس والشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

كما روى الإمام أحمد -6993: حدثنا... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال: بعد أن أتني على الله أن قال: يا أيها الناس، كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام ولا جنب ولا جلب، وتتخذ صدقاتهم في ديارهم، يجبر على المسلمين أديانهم، ويرد على المسلمين أفصاهم. رواه أيضا أبو داود (2752).

وعلى هذا الأساس ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه "لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حرّاً، ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً، وإن قتل ذمياً حر عبداً مسلماً فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد"³⁶⁸.

وقيل لو قتل مسلم "كافراً" فعليه ديته واختلف الفقهاء في تحديد الدية فقيل نصف دية المسلم وقيل ثلثها وقيل مثلها كما فعل عثمان ابن عفان وأقر ذلك أبو حنيفة، يضاف إليها تحرير رقبة³⁶⁹.

ويلخص النووي الآراء كالاتي: عند أبي حنيفة: ان ديته مثل دية المسلم وهو قول ابن مسعود، وأبي يوسف، ومحمد ابن الحسن، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وعند مالك: أن ديته نصف دية المسلم. وهو قول عروة ابن الزبير، وعمر ابن عبد العزيز، وابن شبرمة. ودليله: الحديث المتقدم في أول الفصل.

³⁶⁸ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف الشيخ إبراهيم ابن محمد ابن سالم ابن ضويان، كتاب الجنائيات، باب شروط القصاص في النفس.

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=854>

³⁶⁹ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المجلد 34، كتاب الجنائيات، سبق ذكره

وعند أحمد ابن حنبل: إذا قتل عمداً فديته مثل دية المسلم، وإذا كان القتل خطأ، فعلى النصف من دية المسلم، فجمع بين أبي حنيفة ومالك.

وعند الشافعي: «أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ، وهو مذهب: عمر، وعثمان، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وأبى ثور، وإسحاق ابن راهويه استدلالاً بما رواه الشافعي عن سعيد ابن المسيب: أن عمر رضى الله عنه جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم» وبه قال سليمان ابن يسار ومالك: أن دية المجوسى ثمانمائة درهم أى ثلثا عشر دية المسلم، ودية المجوسية: نصف دية المجوسى، وقيل: مثله.

ودليل الأصحاب: أن دماء الكفار لا تكافىء دماء المسلمين، فالإيمان شرط فى كمال الدية، ولا تكتمل بعده. ثم انه من ناحية القياس: لما نقصت المرأة بالأثوثة فى الدية عن دية الرجل، وجب أن تنقص دية الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر، لأن الدية موضوعة على التفاضل³⁷⁰.

والحقيقة أن الأمر الأكثر قبولا فى الشارع الإسلامى والذى تم تطبيقه حسب ما جاء فى مصادر التاريخ الإسلامى هو أن يقتل المسلم ب"الكافر" ولا يقتل ب"الكافر" الحربى (باعتبار أن المقصود فى حديث لا يقتل مسلم بكافر إنما يقصد "الكافر" الحربى رغم أن الحديث لم يقل ذلك وغموضه يفتح الباب أمام التأويلات). والأمر الذى أردنا إثارته هنا أن الأمر قد اختلف عليه بين الفقهاء وأرادت الأغلبية منهم الكيل بمكيالين ولكن لم يلتزم معظم الخلفاء بذلك كما لم يتقبل عموم المسلمين هذه اللامساواة، ولكن تظل المرجعية الفكرية موجودة وقابلة للاستخدام من جديد مع صعود موجات التطرف الدينى. وهو حادث فعلا، فالمتشددون الإسلاميون المعاصرون يرون ألا يُقتل مسلم ب"كافر"، بل وينتقدون من يقول بعكس ذلك وهذا من المسائل التى عرضت يوسف القرضاوى للنقد العنيف من جانب الحنابلة المعاصرين³⁷¹، وقد ذكر محمد الغزالي واقعة أن بدويا قتل مهندسا أمريكيا فى إحدى دول الخليج، وقال أهل الحديث لا يجوز القصاص! وشعرت الحكومة بالحرص، ولكن تم الخروج من المأزق بقتل المجرم من باب السياسة الشرعية³⁷².

* الشهادة فى المحاكم: فى الفقه الإسلامى لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم لدى أغلب الفقهاء، بل لقد قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية بعدم جواز شهادة غير المسلم حتى على غيرالمسلم، لأن القرآن اشترط العدل فى الشهادة:

³⁷⁰ المجموع شرح المذهب، كتاب الديات، باب الديات.

³⁷¹ منهم ناصر ابن حمد الفهد، خلاصة بعض أفكار الشيخ يوسف القرضاوى، <http://www.saaaid.net/Warathah/Alfahed/5.zip>

³⁷² السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث <http://www.alwihdah.com/downloads/ghazaly02.zip>

واشهدوا ذوى عدل منكم (الطلاق: 2) . كما قال: ممن ترضون من الشهداء (البقرة: 282) ، و"الكافر" ليس بذى عدل. وذهب الأحناف غير ذلك فقالوا إن شهادتهم على المسلمين قد نسخت أما شهادتهم على بعضهم فلم تتسخ. وكذلك الشوكاني الذى علل ذلك بأن المسلمين "مأمورون بتقريرهم على شرعهم ومن التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لكان ذلك مقتضيا لإهدار كثير من القضايا التى لا توجد فيها شاهد يشهد بينهم من المسلمين لأن المتاخمة والمداخلة إنما هى فيما بينهم والمسلمون منتزهون عنهم مسكنا ومخالطة. أما شهادة المسلمين فمشروعة على كل الملل"³⁷³.

ورأى ابن أبى ليلى أنه إذا اتفقت ملهم تقبل شهادة بعضهم على بعض وإن اختلفت لا تقبل "لا شهادة لأهل ملة على ملة أخرى إلا المسلمين فشهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها" ولأن عند اختلاف الملة يعادى بعضهم بعضاً وذلك يمنع من قبول الشهادة كما لا تقبل شهادتهم على المسلمين وعلى هذا كان ينبغى أن لا تقبل شهادة المسلمين عليهم إلا أنا تركنا ذلك لعلو حال الإسلام قال «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»³⁷⁴. ولدى السرخسى (من الأحناف) إذا سافر المسلم فحضره الموت وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب لم تجز شهادتهما، ولكن قال ابن أبى ليلى (محمد ابن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، من الأحناف أيضا) تجوز شهادتهما وهو قول شريح فإنه كان يقول: لا تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى شيء إلا فى الوصية ولا تقبل فى الوصية إلا فى حالة السفر وقد نقل ذلك عن إبراهيم النخعى استنادا إلى قول القرآن: اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (المائدة: 106)³⁷⁵.

أما الشافعى فيجيز شهادة أهل الأوثان؛ "لأنهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه، وبدلوه إنما ضلوا بأنهم وجدوا آباءهم على شيء، فلزموه، ويرفض شهادة أهل الكتاب لأنهم بدلوا كتبهم حسب قول القرآن"³⁷⁶.

وهناك من يرى أن شهادتهم على بعضهم لا تقبل بينما قبلها آخرون ثم اختلفوا فمنهم من قبل شهادة اليهودى على المسيحى والمسيحى على اليهودى ومنهم من قال تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودى على المسيحى ولا مسيحى على يهودى³⁷⁷.

ورأى ابن حنبل ألا تقبل شهادة "كافر" بحال، و"الكافر" ليس بعدل، ولا مرضى، ولا هو منا. إلا فى حالة الوصية فى السفر إذا لم يوجد مسلمون³⁷⁸.

³⁷³ السيل الجرار، الجزء الرابع، 196، سبق ذكره.

³⁷⁴ المبسوط للسرخسى، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته.

³⁷⁵ المبسوط للسرخسى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى.

³⁷⁶ الأم كتاب الحدود وصفة النفى، باب حد النميين إذا زنوا، سبق ذكره.

³⁷⁷ ابن قدامة، المغنى، كتاب الشهادات، سبق ذكره.

* إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية كتحريم الزنا³⁷⁹ فيلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله³⁸⁰، ومثال الأول الزنا³⁸¹ ومثال الثاني شرب الخمر، وذلك ما لم يترافعوا فإن ترافعوا إلى القاضي المسلم حكم بحكم الإسلام بغض النظر عن حل الفعل أو حرمة في دينهم.

* القاعدة العامة ألا يرث المسلم "الكافر" والعكس صحيح. وقد تباينت آراء الفقهاء وأكثرهم اعتدالا هنا أبو حنيفة والشافعي حيث رأيا أن يرث المسلمون بعضهم ويرث "الكفار" بعضهم. ورأى مالك أن كل ملة ترث بعضها، ورأى البعض أن ملل "الكفار" ثلاثة: اليهود والنصارى والآخرين.. ورأى آخرون - ربما أحمد- أن كل ملة من ملل "الكفار" من غير أهل الكتاب ترث بعضها، كالمجوس وعباد الأوثان وعباد الشمس.. الخ³⁸². ويستند الفقهاء إلى نصوص الأحاديث ومنها ما جاء في صحيح مسلم: 4094 حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة ابن زيد، أن النبي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع. وأما وراثته المسلم للمرتد فاختلّفوا فيها: فلا يرثه عند الشافعي ومالك وربيعه وابن أبي ليلي وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. وروى عن علي وابن مسعود وآخرين أن يرثه ورثته من المسلمين، وذهب أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق هذا المذهب، وقال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين³⁸³.

* الشفعة: اختلف الفقهاء فيه فرأى البعض أنه يحق ل"الكافر" الشفعة في أملاك المسلم ورأى غيرهم أن ليس له الحق. وعزز ابن القيم الرأي الأخير على أساس أن الشرع الإسلامي لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة وفقاً للحديث القائل إذا لقيتموهم في طريق

³⁷⁸ الكافي في فقه الإمام أحمد، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن ترد.. 55 من 68

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=380>

³⁷⁹ وسيم محمود فتح الله، الوجيز في أحكام أهل الذمة (سبق ذكره)، نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - 5890

³⁸⁰ البهوتي، الروض المربع - 242-243، سبق ذكره

³⁸¹ في حكم الزنا للمتزوجين اختلف الفقهاء في حكم أهل الذمة، فرأى أبو حنيفة أن عقوبة الذمي والذمية في جريمة الزنا هي: الجلد أبداً، لا الرجم، لأنه يشترط في توافر الإحصان -الموجب التغليب في العقوبة- الإسلام!! نقلا عن يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، سبق ذكره.

³⁸² ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص 163، فصل توارث أهل ملتين، سبق ذكره.

³⁸³ شرح النووي، كتاب الفرائض، شروح الحديث

فاضطروهم إلى أضيقة، فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم، وهذه حجة الإمام أحمد نفسه. وأما حديث لا شفعة لنصراني فاحتج به بعض أصحابه وهو أعلم من أن يحتج به، فإنه من كلام بعض التابعين³⁸⁴.

* الزواج: يميز الإسلام بكل مدارسه بشكل قاطع فيما يخص علاقة الزواج بين "الكفار" المشركين وأهل الكتاب والمسلمين كآلآتي:

1- المسلمون يتزوجون من بعضهم بغض النظر عن الانتماء الإثني أو اللغوي.. إلخ، وهذا هو الرأي السائد حالياً ومنذ منذ مئات السنين مقابل رأي قديم أخذ به معظم الفقهاء يرى ألا يتزوج مسلم أعجمي من امرأة عربية بحجة عدم الكفاءة، وهو رأي بعض كبار الفقهاء ومنهم الأحناف³⁸⁵. ورغم أنه لا يوجد حديث نبوي يفيد ذلك بل العكس، رُفض - كما قيل في التاريخ- تزويج بلال وسلمان الفارسي من نسوة عرب وفي حياة النبي لعدم التكافؤ.

2- لا يجوز أن يتزوج المسلمون من "الكفار" من غير أهل الكتاب: لا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن... "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا" (البقرة: 221) باعتبار أهل الكتاب "كفار" غير مشركين أو مشركين من نوع خاص.

3- يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية. وفي هذه المسألة يقتصر مفهوم الكتابية على المسيحيين واليهود. وقد ذهب جمهور الفقهاء السنة هذا المذهب عملاً بما جاء في القرآن: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (المائدة: 5) وفي الحديث: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوج المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة (عون المعبود- 276) .. وقد شذ على هذه القاعدة عبد الله ابن عمر الذي قال حسب ما ذكر البخاري (5164): "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله". كذلك كره مالك ذلك أيضاً ولكن لم يحرمه صراحة³⁸⁶، واتفق الفقهاء على تحريمه بالنسبة للجواري. وحرمة الإمامية³⁸⁷ تمسكاً بقوله: ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا تمسكوا بعصم الكوافر (البقرة:

³⁸⁴ بدائع الفوائد، (1)

<http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=26&book=714&PHPSESSID=d48c4d9060144fdcd6178d4722986b0d>

³⁸⁵ من المصادر كتاب المبسوط للسرخسي، كتاب النكاح، باب الأكفاء، وكتاب حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، كتاب النكاح، باب الكفاءة.

³⁸⁶ المدونة الكبرى، كتاب النكاح السادس.

³⁸⁷ ابن قدامة، المغنى، كتاب النكاح، باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك، سبق ذكره.

(221) . كما أضاف الشوكاني لأهل الكتاب المجوس أيضا استنادا لحديث عنهم ذكره ينص على: سنوا بهم سنة اهل الكتاب³⁸⁸.

وقد أقر جمهور "العلماء" أن القرآن قد ميز بين "المشركات" وأهل الكتاب: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين (البينة: 1) ، إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها (البينة: 6) . وبالتالي يقتصر التحريم على الزواج من "الكافرات" من غير أهل الكتاب. وبينما اعتبر المجوس من أهل الكتاب لدى الكلام على فرض الجزية على أهل الكتاب، لم يعتبروا كذلك في حالة الزواج ولم يشذ أحد من الفقهاء ممن لهم كبير اعتبار في الإسلام³⁸⁹ سوى الشوكاني كما رأينا. ولم يميز الإسلام بين المشرك والملحد في الأحكام، معتبرا الكل "كفاراً". ومن الأمور التي أخذت جهودا كبيرة من الفقهاء التمييز بين أهل الكتاب والمشركات، حيث تكمن المشكلة في مدى كون اليهود والنصارى من أهل الكتاب أم من المشركين، حيث القناعة الإسلامية أن "الكتاب" قد تم تزويره وبالتالي فليس هو الكتاب الذي عناه القرآن، والكلام في هذا المجال لا ينتهي!. وبغض النظر عن الآراء الفقهية العديدة في تفاصيل وضع أهل الكتاب ذهب جمهور الفقهاء إلى تحليل زواج الرجل المسلم من الكتابيات المحصنات.

ولم يحل الفقهاء زواج المسلم من أية كتابية، بل فقط ممن ليسوا من أهل الحرب. وقد أحل ابن عباس مثلا نساء أهل الكتاب ممن أعطى الجزية وحرّم الزواج من غير هؤلاء، بينما كره مالك الزواج من كتابيات عموما ولم يحرم الزواج منهن سواء من أهل الذمة أو الحرب³⁹⁰، وكره الشافعي الزواج من أهل الكتاب وحتى من المسلمة المقيمة في دار الحرب كما كره بدرجة أقل نكاح أهل الكتاب عموما³⁹¹.

وقد ذكر الحنفاء أن علي ابن أبي طالب كره ذلك وعنه أخذوا جواز أن يتزوج المسلم كتابية في دار الحرب "ولكنه يكره لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم"³⁹². ولم يحرم أبو حنيفة ومالك ولا الشافعي الزواج من الحربيات ولكنهم كرهوه.

ورغم هذا أضاف القرضاوي "المعتدل" جدا كثيرا من الشروط الغريبة والتحذيرات المعجونة بازدياد نساء "الكفار" والتشكيك في أخلاقهن بطريقة مفرزة³⁹³. كما اعتبر أن سماح الإسلام

³⁸⁸ السيل الجرار، كتاب النكاح، ص ص 253 - 254، سبق ذكره.

³⁸⁹ هذا التناقض واضح ولم يستطع ابن القيم أن يبرره. أنظر أحكام أهل الذمة، 158 - فصل نكاح المجوس وأكل ذبائهم. من الذين أباحوا أكل ذبائح المجوس والزواج منهم "أبو ثور"، أشار إليه ابن القيم، نفس المرجع، باب الجزية.

³⁹⁰ نفس الموضوع.

³⁹¹ الأم، كتاب الجزية، سبق ذكره.

³⁹² المبسوط للسرخسي، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الحرب، سبق ذكره.

بزواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية تسامحا كبيرا من جانبه³⁹⁴، وبنفس المنطق يكون الملحدون والعلمانيون عموما أكثر تسامحا حيث يسمحون بالزواج بغض النظر عن الدين لكل الناس.

4- ذهب عموم الفقهاء والعامّة من المسلمين إلى أنه لا يجوز أن تتزوج مسلمة من غير مسلم بأية حال، استنادا للقرآن: يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (المتحنة: 10). وعلّة ذلك في الإسلام التقليدي أن الولاية للرجل على المرأة ولا يصح أن يتولى "كافر" أمر امرأة مسلمة، فالمسلمون هم الأعلون شأننا³⁹⁵، وهو الرأي السائد. وقد تُضاف علل أخرى أقل أهمية، منها أن منع زواجهم من نساء المسلمين اتُخذ براً ورأفة بهم؛ لأن زوج المرأة واجبه أن يأخذها إلى مكان عبادتها.. فبرا به ورأفة ورحمة يُمنع من زواجها. وقد خرج القليلون على هذا الاتجاه منهم حسن الترابي مؤخرًا³⁹⁶.

وفي حالة زواج "الكفار" فإذا أسلمت الزوجة قبل زوجها أصبح عليها ألا تعاشره وهذا فيه إجماع استنادا للقرآن والسنة. أما ما اختلف فيه الفقهاء فهو كيفية وتوقيت فسخ عقد الزواج إذا لم يسلم زوجها. والرأي السائد ألا يفسخ العقد بإسلامها ولكن يوقف فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها انفسخ العقد، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد الزواج³⁹⁷.

5- وقد تفننت كتب الفقه في شرح تفاصيل مملّة لشروط زواج وطلاق "الكفار" من أهل الذمة سواء فيما بينهم أو بينهم وبين مسلمين والعلاقات الزوجية في هذه الحالات مما يتعلق بممارسة العبادة من قبل الزوجة وإظهارها لدينها.. إلخ، مما لا نحتاج الإشارة إليه هنا.

³⁹³ زواج المسلم من الكتابيات.. حقائق وضوابط

www.islamonline.net/fatwaaraicFatwaDisplay.asp?hFatwaID=1385

³⁹⁴ الإسلام والعلمانية وجهها لوجه، الباب الثاني: تحديد المفاهيم، دستور العلاقة مع غير المسلمين،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=812&version=1&template_id=90&parent_id=1

³⁹⁵ وفقا لابن القيم "حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن"، أحكام أهل الذمة، 110. ووفقا للشافعية "فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلي مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين"، الأم، كتاب النكاح، سبق ذكره.

³⁹⁶ حديث لصحيفة الشرق الأوسط يوم الأحد 9 أبريل 2006، قال حرفيا: "التخرصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي، لا أساس لها من الدين، ولا تقوم على ساق من الشرع الحنيف".

³⁹⁷ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء السادس، باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر، نقل الرأي عن ابن القيم واصفا إياه بأنه في غاية الحسن، سبق ذكره.

ورغم كل هذه التعقيدات يتشدد الإسلاميون بما يسمونه سماحة الإسلام فيما يخص هذه القضية بالذات فيدعى البعض مثلا أن الإسلام أكثر انفتاحا في مسألة الزواج من غير المسلمات من الأديان الأخرى³⁹⁸ بينما لا يشير أحد إلى "السماحة" الكاملة للاديين. وقد أصبح الزواج في بلاد "الكفار" مدنيا منذ سنوات طويلة لا دور للدين ولا المؤسسة الدينية فيه وهو الأمر الذى حين ينادى به هنا يشمر الفقهاء عن سواعدهم ويسرعون بإهدار دم المنادى بذلك.. تعبيراً عن منتهى السماحة حتى في مناقشة الموضوع من ناحية حقوق الإنسان.

حد القذف:

هناك خلافات بين الفقهاء حول عقوبة المسلم والذمى إذا قذف أحدهما الآخر وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا حد على المسلم إذا قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم وقال بعضهم مثل الزهرى وسعيد ابن المسيب وابن أبى ليلى، عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم وهناك من قال إذا قذف مسلم امرأة مسيحية متزوجة من مسلم جلد المسلم، ووفق للقرطبي نقلا عن ابن المنذر أن جل "العلماء" قالوا بالأول، واتفق الجميع على أنه إذا قذف النصرانى المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة³⁹⁹. وذكر ابن رشد حول قذف المرأة "واختلفوا إن كانت كافرة أو أمة، فقال مالك: سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد. وقال إبراهيم النخعى: لا حد عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعى وأبى حنيفة"⁴⁰⁰.

* ديانة الأطفال:

يتبع الطفل ديانة والديه فإن كانا من ديانتين مختلفتين فأفضلهما ديانة، يزعم أن الإسلام هو الأفضل والأقرب إليه أفضل من الأبعد⁴⁰¹، أى للمسلم ثم للمسيحى دون اليهودى دون

³⁹⁸ ترفض الكنيسة فى بعض البلاد الزواج بين ملل مسيحية أو أديان مختلفة. ولكن المسيحية لا تعترف أصلا بوجود ملل مختلفة والكتاب المقدس لا يبيح الطلاق إلا لعدة الزنا. والأهم أن وجود تعصبات مسيحية أو يهودية لا يقودنا أليا لاستنتاج ما يسمى بسماحة الإسلام الذى يضع حتى بالنص المقدس قيودا قوية على حرية التزاوج. و عموما لا يبدو لنا أن هناك من الأديان ما يعرف السماحة فى أمور العقيدة كما يعرفها اللاديين والعلمانيون.

³⁹⁹ الجامع لأحكام القرآن، سورة النور، آية 4-5.

⁴⁰⁰ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب القذف، 28 من 28، سبق ذكره

⁴⁰¹ قال ابن القيم: "وأما حكم الولد هل يتبع أباه أو أمه فالولد يتبع خير أبويه دينا فإن نكح الكتابى مجوسية فالولد كتابى وإن وطئ مجوسى كتابية بشبهة فالولد كتابى أيضا وإن كان أحدهما يهوديا والأخر نصرانيا فالظاهر أن الولد يكون نصرانيا وصرح به أصحاب أبى حنيفة فإن النصرانى تؤمن بموسى والمسيح واليهود تكفر بالمسيح فالنصارى أقرب إلى المسلمين.."، أحكام أهل الذمة، 140. سبق ذكره.

المشرك. أما إذا أسلم أحد الأبوين فالطفل يعتبر مسلماً. باستثناء الأمة لذي حر اهتدت إلى الإسلام، فيتبع الولد في هذا الحال دين أبيه، غير أن الزواج يلغى حفظاً لشرف المسلمة. وإذا اختلف مسلم مع ذمي في نسب اللقيط فيعود الولد للمسلم.

والصبي إذا حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، ثم بلغ كافراً، ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد البلوغ: فإنه وفقاً للسمرقندي (من الأحناف) يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل أيضاً فأما إذا سمع منه الإقرار بعد البلوغ: يقتل إذا ارتد⁴⁰².

والتفاصيل بخصوص ديانة الأطفال لا تنتهي وكلها تعتمد على الفكرة التي جاءت في القرآن والقائلة بأن الإسلام دين الفطرة كما تناولناها تفصيلاً أعلاه، وبالتالي هو الدين الصحيح، وينظر الفقهاء من "الكفار" الإقرار بهذه الفكرة كحقيقة مطلقة وبناء عليها يتقبلون أحكام الفقه الإسلامي في تحديد ديانة الأطفال. وكان الحديث أكثر صراحة في هذه النقطة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى (البخارى -78) والحكمة من اعتبار الإسلام هو الأعلى أنه الحق المطلق.

وإذا تم مد الكلام على استقامته كان من الواجب على الفقهاء أن ينادوا بأخذ أبناء "الكفار" من أهل الذمة ليربيهم المسلمون إنقاذاً لهم من عملية تكفيرهم من قبل أبويهم! ولكن ليس من السهل مجرد التفكير في هذا لاستحالة تنفيذه. ومع ذلك حدثت سابقة في الإسلام؛ ما اشترطه عمر ابن الخطاب على نصارى بنى تغلب من العرب وهم الذين رفضوا دفع الجزية فوافق على أن يأخذ منهم صدقة تساوى ضعف ما يدفعه المسلمون كما اشترط عليهم عدم تنصير أولادهم!⁴⁰³ ولكن يبدو أنهم لم يلتزموا في وقت لاحق فنصروا أولادهم فتعهدهم الخليفة على ابن أبي طالب: "قال مغيرة فحدثت أن علياً قال لئن تفرغت لبنى تغلب ليكون لي فيهم رأى لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم"⁴⁰⁴.

ويمكن أن نضرب مثالا عملياً لتوضيح قضية ديانة الأطفال: إذا أسلم "كافر" وطلق زوجته "الكافرة" يذهب الأطفال إلى الأب المسلم وإذا أسلمت الزوجة أو المطلقة استحققت حضانة الأطفال، وهو ما حدث فعلاً في مصر منذ فترة ليست طويلة بحكم المحكمة (في قضية تم إلغاء

⁴⁰² تحفة الفقهاء، كتاب السير، باب أخذ الجزية وحكم المرتدين.

⁴⁰³ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 26، سبق ذكره.

⁴⁰⁴ نفس الموضوع

وصاية أب قبضى على ولديه عندما أسلمت الأم وجاء فى قول المحكمة: "يتعين أن يتبع الأولاد الدين الأصلى.. والإسلام هو أصلى الأديان"⁴⁰⁵.

رابعاً: حرية العبادة:

سبقت الإشارة إلى الشروط العمرية التى تضمنت ما يخص دور العبادة لل"كفار". ويمكننا تلخيص ما اتفق عليه مجمل الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بهذه المسألة نقلاً عن كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم:

- 1- أيما مصر فتحه المسلمون فليس لأهل الذمة أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضرىوا فيه ناقوساً.
- 2- أيما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فإن للعجم⁴⁰⁶ ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفىوا بعهدهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم.

وملخص الجواب أن كل كنيسة فى مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التى مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد فى مصر مصره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة وقد نهى النبى أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا أن يكون بمداين الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم لا سيما وهذه الكنائس التى بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التى بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثاً وجب هدمه وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما

- 3- وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما فى داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم.⁴⁰⁷

ويمكن تلخيص المسألة كالتالى:

-لا يجوز بناء معابد للذميين فى المواضع الإسلامية أو المحيط المجاور لها، شاملة الأرض التى فتحها المسلمون عنوة فصارت لهم. الرخصة فى هذا المجال تمنح فقط كحالة استثنائية إذا تأكد الإمام أن بناء الكنائس والمعابد تخدم مصلحة المسلمين.

⁴⁰⁵ نقلاً عن سيد القمنى، شكر ابن لادن، الجزء الثانى، ص 138،، الطبعة الأولى، 2004، دار مصر المحروسة، القاهرة. وقد أكدت السيدة ذلك فى لقاء تلفزيونى فى أبريل 2006.

⁴⁰⁶ فنلاحظ أنه بعد قرون من انتشار الإسلام يستخدم ابن القيم لفظ "العرب" بمعنى المسلمين و"العجم" بمعنى "الكفار"! وليس هو الوحيد الذى فعل ذلك.

⁴⁰⁷ ص ص 209-210

2- يجوز تعمیر وتعديل المعابد المتضررة وإعادة بناء الكنائس والمعابد المتهدمة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة غير أنه يشترط أن تتواجد تلك المعابد في موضع عقد معه عهد الصلح، أي لم تؤخذ عنوة.

3- أما الحنابلة وبعض الشافعية فيذهبون إلى أنه لا يجوز بناء المعابد ولا يجوز ترميم ما انهدم منها في بلاد المسلمين "فإن أحدثوها هدمت عليهم" ⁴⁰⁸.

وحين تظلم النصارى من هدم كنائسهم أفتى ابن تيمية مستندا لمجمل "العلماء" كآلاتي: "الرد على دعوى أن المسلمين ظلموهم بإغلاق كنائسهم: الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لأهل العلم فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث ابن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين، متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق، وبر الشام ونحو ذلك، مجتهدا في ذلك، ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم" ⁴⁰⁹. وخلاصة كلامه أن المسلمين لم يظلموهم لأن خاصتهم رأوا هذا الرأي!!.

وقد قام كثير من "العلماء" المحدثين بمحاولات عديدة لتخفيف حدة هذا التمييز الواضح. وما كثرة ما كتبه هؤلاء إلا نتيجة وضوح التمييز في كتب الفقهاء الكبار. وضمن "العلماء" المشار إليهم يبرز القرضاوي دائما ممثلا نقيا لفكر "الإخوان المسلمين"، فيبذل أقصى جهده للف والدوران حول القضية دون أن يقدم رأيه الخاص بصراحة. ففي كتابه "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" يذكر ما أشرنا إليه أعلاه ولكنه يستدرك "على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية" مشيرا إلى "الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك" متناسيا ضعف تأثير وجهة النظر هذه في الثقافة الإسلامية ومتجنبيا الموافقة على آرائهم والمناداة بإطلاق حرية العبادة، بل ومنتاسيا أن الشروط العمرية قد طبقت في معظم أنحاء العالم الإسلامي وما زالت شروط بناء الكنائس في مصر مثلا معقدة جدا ومن الممنوعات في السعودية وغيرها. بل ولم يشعر بأى حرج حين برر قبوله شخصا للشروط العمرية لبناء الكنائس قائلا بالحرف: "وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل،

⁴⁰⁸ الماوردى، المرجع السابق، الباب الثالث عشر.

⁴⁰⁹ مسألة في الكنائس، تحقيق وتعليق الشيخ على ابن عبدالعزيز ابن على الشبل،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=1335>

وذلك لما فى الإظهار والإحداث من تحدى الشعور الإسلامى مما قد يؤدى إلى فتنة واضطراب⁴¹⁰، ومستمر فى وصف هذا الاضطهاد بالتسامح الذى ليس له نظير فى التاريخ البشري!!

يضاف إلى ذلك شروط أخري⁴¹¹:

- منعهم من لبس العمامة وغيرها مما يميز المسلمين:

العمامة هى قماش يلف حول الرأس بطريقة معينة اتخذه المسلمون قديما علامة لهم. ووفقا لسنة أحد أكثر الخلفاء مصداقية لدى عموم وفقهاء المسلمين؛ عمر ابن عبد العزيز أنه -وفقا لرواية "أبو الشيخ بإسناده عن محمد ابن قيس، وسعد ابن عبد الرحمن ابن حبان قالوا: دخل ناس من بنى تغلب على عمر ابن عبد العزيز عليهم العمامة كهيئة العرب، فقالوا يا أمير المؤمنين ألقنا بالعرب قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال أولستم من أوسط العرب؟ قالوا نحن نصارى، قال على بجلم (أى مقص)، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمامة وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجليكم من شق واحد". كما أمر نفس الخليفة بألا يلبس نصرانى قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب⁴¹²، ولا يمشى إلا بزنا من جلد ولا يلبس طيلساناً ولا يلبس سراويلا ذات خدمة ولا يلبس نعلأ ذات عذبة ولا يركب على سرج ولا يوجد فى بيته سلاح إلا نهب ولا يدخل الحمام يوم الجمعة حتى تصلى الجمعة⁴¹³.

- نهى عمر ابن الخطاب أهل الذمة عن لبس النعال التى يلبسها المسلمون وأمر بألا يفرقوا شعرهم مثل المسلمين.

- منعهم من ركوب السروج ولهم الحق فى ركب الحمير لا الفرسان. كما يمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح عموما كالقوس والنشاب والرمح.

- عليهم أن يجزوا نواصيهم وهو ما يعنى حلق مقدم شعر الرأس وهو ريعها الأمامى. وهو ما أمر به عمر ابن الخطاب حسب ما هو منسوب إليه.

⁴¹⁰ غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى،

http://www.alqaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=440&version=1&template_id=93&parent_id=1

⁴¹¹ هناك فى التراث الإسلامى الكثير جدا من القرارات المتعسفة ضد أهل الذمة والى لم تذكر معظمها هنا نظرا إلى أن عموم الفقهاء وعامة المسلمين لم يأخذوها بجديّة، منها الكثير مما سنه عمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز وهما أكثر الخلفاء تشددا مع أهل الذمة فى الإسلام حسب المصادر الإسلامية.

⁴¹² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، سبق ذكره.

⁴¹³ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 237، سبق ذكره.

والهدف من هذا التمييز في الشكل أن يعرف الذمي من المسلم لتختلف المعاملة حيث يتعين على الذمي القيام بواجبات معينة تجاه المسلم كما رأينا في الشروط العمرية. وقد كان ابن تيمية واضحا في ذلك: "إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تُفسي مشابھتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم" 414.

وقد استمر التمييز في اللبس ضد أهل الذمة حتى العصر الحديث حتى ألغاه محمد علي في مصر والبلاد التي ضمها. ولا شك أن أهل الذمة قد تجاوزوا وقاوموا هذه الشروط من حين لآخر وتغاضى حتى بعض الحكام عن تطبيقها، مثل عمرو ابن العاص، ولكن كانت تصدر الأوامر من حين لآخر بالالتزام من جديد⁴¹⁵. ولم يعد هذا التمييز الفج معمولا به في الوقت الراهن ولا يطالب به أحد وتم تجاوزه بالفعل ولكن مازال الفقهاء يدافعون عنه مبدئيا كما حدث في التاريخ مبررين ذلك بضرورة التمييز نظرا لاختلاف مراسم الدفن ونظام الموارث لكل ملة. وهذا ما يبرر رفض الإسلاميين المعاصرين إلغاء بند الدين في بطاقات الهوية، وهو بديل من وجهة نظرهم لأشكال التمييز السابقة.

- لا يظهروا شركا.
- لا يمنعوا ذوى قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، والعكس غير صحيح لأنه يكون ردة تستوجب القتل.
- أن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس.
- لا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين.
- لا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين.
- شروط لخروج نساء أهل الذمة من منازلهن:

ذكر ابن القيم الجوزية تحت عنوان: فساد ذم نساء أهل الكتاب أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أهل الشام ليمنعوا نساء "الكفار" أن يدخلن مع نسائهم الحمامات كما أشار لقول أحمد ابن

⁴¹⁴ الفتاوى الكبرى، 338، سبق ذكره.

⁴¹⁵ ذكر الجبرتي: " واستهل شهر جمادى الأولى بيوم الأحد سنة 1233 فيه نودى على طائفة المخالفين للملة من الأقباط والأروام بأن يلزموا زيهم من الأزرق والأسود ولا يلبسوا العمام البيضاء لأنهم خرجوا عن الحد في كل شيء ويتعممون بالشيلان الكشميري الملونة والغالية في الثمن ويركبون الرهوانات والبغال والخيول وأمامهم وخلفهم الخدم بأيديهم العصى يطردون الناس عن طريقهم ولا يظن الرائي لهم إلا أنهم من أعيان الدولة ويلبسون الأسلحة وتخرج الطائفة منهم إلى الخلاء ويعملون لهم نشنبا يضربون عليه بالبنادق الرصاص وغير ذلك فما أحسن هذا النهي لو دام "عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجزء الثالث، 127 من 131،

حنبل: أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين، وبرر ابن القيم هذا استناداً لأبي القاسم الذي رأى أن نساء أهل الذمة "لسن بتقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد". وقد نهى النبي محمد - حسب كلامه - أن تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها. يعني فيفضي ذلك إلى وصف الذمية المسلمة لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها⁴¹⁶.

وقد خاض الفقهاء كثيراً في هذه المسألة ولم يشذ أحد بقدر ملموس على قبول القواعد السابقة⁴¹⁷.

كما يجوز للمسلم أن يدخل معابد "الكفار" ويصلى بها ولكن لا يسمح ل"كافر" بدخول المساجد، وهذه هي الفكرة السائدة في الإسلام رغم إقرار بعض كبار المفكرين بجواز ذلك، مثل السرخسي⁴¹⁸. وعلى عكسه يرى الإمام أحمد ابن حنبل أنه ليس لهم دخول مساجد الحل، بغير إذن مسلم. فإن دخل، عزر، مستنداً لما روى أن علياً ابن أبي طالب كان على المنبر وبصر بمجوسى، فنزل، فضربه، وأخرجه. فإن أذن مسلم للذمي في الدخول، جاز حسب رأيه في الصحيح من المذهب، لأن النبي قدم عليه وفد الطائف، فأنزله المسجد قبل إسلامهم. ولا يجوز، لما روى أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ علينا كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجنب هو؟ قال: هو نصراني فانتهره عمر، ولأن الجنب يمنع المسجد، فالمشرك أولي⁴¹⁹. ولم يكن مقبولاً في التاريخ العربي - الإسلامى أن يدخل "الكفار" إلى المساجد إلا في ظروف استثنائية ونادرة للغاية. والأمر مرفوض من قبل الرأي العام المسلم تماماً، ف"الكفار" "أنجاس" وفقاً للآية: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء والله عليم حكيم (التوبة: 28) وقد أجمع المفسرون على عدم إقرار الآية بعدم اقتراب "الكفار" من الحرم المكي بينما ذهب بعضهم إلى انطباق ذلك على المساجد عموماً تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس⁴²⁰. فلا ينبغي لهم دخول المساجد ولا

⁴¹⁶ أحكام أهل الذمة، 249، سبق ذكره.

⁴¹⁷ هاك على سبيل المثال كلام أبي حنيفة؛ الأكثر اعتدالاً في فقهاء السنة: وإن استأجر الذمي داراً سنة بالكوفة بكذا درهماً من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك؛ لأنه استحق سكاها وهذا من توابع السكنى.

وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالنافوس فرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهى عن المنكر فإنهم يمنعون من أحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد نفى أحداث الكنائس في أمصار المسلمين. (المبسوط للسرخسي، كتاب الإيجارات، باب إجارة الدور والبيوت) ، سبق ذكره.

⁴¹⁸ شرح السير الكبير - الجزء الأول - باب دخول المشركين المسجد، سبق ذكره.

⁴¹⁹ كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد - باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة - فصل في منعهم دخول المساجد، سبق ذكره.

⁴²⁰ ابن العربي في تفسيره للآية في أحكام القرآن، سبق ذكره.

الأراضي الإسلامية المقدسة. ولم يُطرح أبداً في الفقه الإسلامي من جانب أي فريق إمكانية أن يصلّى "الكافر" في مساجد المسلمين بينما يمكن العكس.

وقد حرم المسلمون بعد فتح مكة "الكفار" من الحج إلى الكعبة رغم أنها كانت تعد بيتاً مقدساً لدى مشركي العرب وأعلن محمد بعد صدور سورة التوبة: لا يحجبن بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (البخاري-367). ولنتذكر أن مشركي العرب قد خيروا بين الإسلام أو القتل، وهم الذين كانوا يحجون إلى الكعبة أصلاً. هكذا استولى الإسلام على كعبة العرب باعتبارها مقدس إسلامي بناه آدم ثم النبي إبراهيم! شيء يذكرنا بما يفعله الآن متدينو اليهود من محاولة الاستيلاء على المسجد الأقصى باعتباره مكان هيكل سليمان! مع فارق أن الاحتمال الأخير قد تكون عليه بعض القرائن التاريخية بينما آدم وإبراهيم كأشخاص لم يتبين لهما أي أثر تاريخي. وبغض النظر عن حقائق التاريخ كان مشركو العرب يقصدون الكعبة بطريقتهم ولم يمنعوا المسلمين من الصلاة فيها والحج إليها إلا في عام الحديبية فقط.. ولكن لم يفعل المسلمون الشيء نفسه، على أساس أن من على غير دين الإسلام لا حق له في الكعبة حتى لو كان يقدها لأنه ليس على الدين الحق.

خامساً: عدم تقلد وظائف سيادية في الدولة

نص القرآن على: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (المائدة: 51) ، لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (النساء: 141) ، الذين كفروا بعضهم أولياء بعض (الأنفال: 73) . وبناء عليه يرفض كل الأئمة بالإجماع ولاية "الكافر" على المسلم في العموم بمن في ذلك الأحناف⁴²¹. ويضيف الشافعي أنه لا ولاية ل"كافر" حتى على "كافر": "وشرط الإمام في حال عقد الإمامة: أن يكون مسلماً فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر"⁴²². حتى تولى منصب القضاء يرفضه الجميع باستثناء الأحناف حيث يجوز لديهم تقليد الذمي القضاء للحكم بين أهل دينه⁴²³. ويوافق الشافعي على أن يحكم "الكافر" بين "كفار" ولكن ليس بصفة قاضي فوفقاً لهم لا يصح أن يلي القضاء الذي هو الحكم بين الناس إلا من اجتمع فيه خمس عشرة خصلة أولها الإسلام فلا تصح ولاية "كافر" ولو على "كافر" أما تنصيب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء⁴²⁴.

⁴²¹ الكاشاني مثلاً في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص 272، سبق ذكره (قال: لان الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

⁴²² الأم، كتاب بقتال أهل البغي، سبق ذكره.

⁴²³ الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب السادس، ولاية القضاء، سبق ذكره.

⁴²⁴ كتاب: الإقناع في حل ألفاظ بني شجاع، كتاب الأقضية والشهادات.

وفيما يخص منصب الوزارة ذهب البعض مثل الماوردي إلى جواز تولية أهل الذمة وزارات التنفيذ دون وزارات التفويض، حيث أنها لا تتعلق بسلطة اتخاذ القرار بل بمجرد تنفيذ الأوامر⁴²⁵، وهو ما يقبله معظم الإسلاميين المعاصرين.

وهناك من نصوص القرآن والأحاديث وسنة الخلفاء "الراشدين" ما يفيد بأن "الكفار" هم موضع شك وبالتالي لا يجب استخدامهم في وظائف عليا بالدولة أو في مواقع حساسة:

إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْئَلْتَهُمُ بِالسُّوءِ وَوَدَّوْا لَوْ تَكْفُرُونَ (الممتحنة: 2) - ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم (البقرة: 105) ، ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق (البقرة: 109) ، ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم (البقرة: 120) ، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم (آل عمران: 118) . وفي الحديث منها ما ذكره مسند أحمد 11698 وسن النسائي- 5193: لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربياً وقد شرح السيوطي الحديث كالتالي: «لا تستضيئوا بنار المشركين» قال في النهاية: أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة⁴²⁶. وفي كتابه: أحكام أهل الذمة، بذل ابن قيم الجوزية جهدا كبيرا للكشف عن عدم ولاء أهل الذمة للدولة الإسلامية واستعدادهم الطبيعي للخيانة مستشهدا بالقرآن والأمثلة.. إلخ⁴²⁷

وكان عمر ابن الخطاب متشددا في ذلك وهو حجة للمسلمين لا ينقده أحد من أهل السنة بسهولة ويُعتبر نقده كشخص عادي جريمة وأحيانا كفرا، وقد نسب له رفضه الشديد لاستعمال أهل الذمة في مناصب الدولة وهاك نصا كاملا للقرطبي: "وروى أن أبا موسى الأشعري استكتب ذميا فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضى الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال لم! أجنب هو؟ قال: إنه نصراني؛ فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله. وعن عمر رضى الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعييتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل لعمر رضى الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال:

⁴²⁵ الأحكام السلطانية، الباب الثاني، سبق ذكره..

⁴²⁶ شرح السيوطي لسنن النسائي، كتاب الزينة، شروح الحديث

⁴²⁷ فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولاهم أمور المسلمين، 98 فصل حكم تولية أهل الذمة بعض شؤون البلاد الإسلامية

لا أخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم⁴²⁸.

ومع ذلك خرج كثير من الخلفاء غير "الراشدين" على هذه التعليمات واستعملوا "الكفار" في جبي الضرائب وأعمال التدوين وغيرها، ضد رغبة الفقهاء، ابتداء من الأمويين. وقد أمر عمر ابن عبد العزيز حين كان خليفة، بعزل أهل الذمة من مناصبهم، ولكن أمره لم ينفذ بدقة وبقوا في مناصبهم إلى ما بعد ذلك⁴²⁹.

وهاك تعليق القرطبي الذي تحسر على ضياع الإسلام، هكذا: "وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء"⁴³⁰. هذه المخالفات يعتبرها بعض "العلماء" المحدثون دليلاً على سماحة الإسلام بينما هي مخالفات لفقه الإسلام، بالضبط مثلما كان كثير من الخلفاء يشربون الخمر ويمارسون "الفجور" كما وصفهم مؤرخو الإسلام.. فهل هذا دليل على أن الثقافة الإسلامية تقبل إباحة شرب الخمر؟! أم يدل على أن ثقافة بعض الخلفاء لم تكن إسلامية تماماً؟!.

وما زالت الأفكار الإسلامية المتعلقة بولاية أهل الذمة سائدة في البلاد العربية والإسلامية عموماً حتى اليوم سيادة تامة سواء لدى الفقهاء أو العامة، بل وحتى لدى رجال الدولة. ومما له دلالة أن مفكراً إسلامياً يُعد مستتيراً مثل طارق البشري قد حاول التخفيف من عدم المساواة الواضح في موضوع الولاية ولكنه عالج المسألة بنفس المذهب التقليدي الذي تناولناه هنا. فقد برر أولاً كل ما قرره الإسلام من الشروط العمرية وغيرها، ولم يغير ثانياً في منطق التعامل مع أهل الذمة ولكنه دعا إلى منحهم بعض المناصب على أساس أن المسلمين اليوم هم أغلبية في البلاد الإسلامية فلم يعد يُخشى من سيطرتهم، كما أن الولاية في هذا العصر لم تعد ولاية للأشخاص بل ولاية لمؤسسات وبالتالي لم يعد من الخطر أن ينضم إليها بعض أهل الذمة وثالثاً لتأكيد نفس المنطق الإسلامي السائد اشترط البشري في انضمام الذميين إلى الهيئات القضائية ما يلي:

- أن تكون الهيئة مسلمة، وهذا يعني أن تكون مرجعيتها هي الشريعة الإسلامية حسب قوله.
- أن تكون غالبية أعضاء الهيئة من المسلمين.

⁴²⁸ الجامع للأحكام القرآن، تفسير سورة آل عمران آية 118.

⁴²⁹ عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، فقه الأحكام السلطانية، الباب الرابع، الفصل الثاني: بواكير التصنيف السياسي،

http://www.forsan.net/books/books/feqah_ahkam_sultaneya.rar

⁴³⁰ نفسه.

- أن تحقق الصالح الإسلامي العام - أي صالح الجماعة الإسلامية - وفقاً للضوابط المحددة لكلمة "المصلحة" لدى الأصوليين. 431

أما ممثل "الاعتدال" في الإسلام التقليدي المعاصر؛ يوسف القرضاوي فقد حدد أكثر، رافضاً أن يتولى "الكفار" رئاسة الدولة الإسلامية: "ولهم الحق في العمل في الدولة إلا لو كانت لها متطلبات خاصة مثل رئاسة الدولة حيث لها طبيعة دينية ودنيوية، الإمامة والخلافة نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وسياسة الدنيا به" 432

سادساً: العلاقات الشخصية بين المسلم و"الكافر" وفقاً للإسلام السائد:

سنتناول في هذا القسم موقف الإسلام كما يراه أغلب الفقهاء والمتقنين الإسلاميين:

- لا يسمح النص المقدس حسب ما فسره "العلماء" للمسلم بأن يتخذ "الكافر" صديقاً. وقد أكد القرآن هذا مراراً: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة (آل عمران: 28)، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً (النساء: 144)، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق (المتحنة: 1) . يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يأتونكم خيلاً. ودوا ما عنتم. قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر. قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم (آل عمران: 118 - 119) ، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم (المائدة: 51) بل يدعو إلى تطبيق هذه القاعدة حتى على الآباء والإخوة: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا "الكفر" على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون (التوبة: 23) لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المجادلة: 22) .

هذه الفكرة كان مقبولة إلى حد كبير في عموم البلاد الإسلامية في معظم الوقت، وعادت لتتجذر بعد أن تلاشت خلال عصر الاستعمار، مع "الصحة" الإسلامية المعاصرة حتى في بلاد متطورة اجتماعياً كمصر. وقد لجأ أحد أهم "العلماء" المعاصرين إلى محاولة تبريرها وتخفيف وطأتها على السامعين فانزلق إلى اعتبار مصادقة "الكفار" دون المسلمين خيانة وطنية!! "ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب

431 الولاية العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي،

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/07/article01b.shtml>

432 حوار في قناة الجزيرة في 12/10/1997م

إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها. وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة". وبعد إقراره بإمكانية إقامة علاقة ودية مع الذميين معطيا أمثلة وشروحات كثيرة عاد إلى ذاته ليقول: "إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه. وهذا ليس في الإسلام وحده.. بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف"⁴³³.

كما أمر القرآن بالغلظة على "الكفار": يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير (التوبة: 73). وأقر القرطبي (وغيره) أن "هذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح".

ومع ذلك أقر عموم الفقهاء جواز أن يهنيء المسلم "الكافر" بأشياء من قبيل الزواج والإنجاب والعودة من السفر وما شابه. كما يمكن التصديق على "الكفار" والإنفاق على الأقارب منهم وزيارة واحترام الأبوين "الكافرين". كذلك يمكن السير في جنازة "كافر" والاشتراك معه في عمل واحد أو تجارة ونحوها..

وإذا عدنا للآية 82 من سورة آل عمران السابق ذكرها نجدها تضع استثناء لموالاته "الكفار" وهو إلا أن تتقوا منهم تقاة. ومعنى هذا أنه يمكن موالاتهم إذا خاف المسلم منهم، وهذا هو تفسير أغلب كبار المفسرين⁴³⁴.

- نص الحديث "الصحيح" على أن من واجب المسلم إذا لقي "كافرا" أن يضيق عليه الطريق: لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه (صحيح مسلم 5615)، وذكر الحديث نفسه في صحيح ابن حبان (499، 500). أما الترمذي (1604) فقد أضاف: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث: لا تبدؤا اليهود والنصارى. قال بعض أهل العلم إنما معنى الكراهية لأنه يكون تعظيماً لهم وإنما أمر المسلمون بتذللهم وكذلك إذا لقي أحدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لأن فيه تعظيماً لهم. ولا يتقبل عامة المسلمين مثل هذه الفكرة في البلدان الإسلامية الأكثر تحضراً مثل مصر وتركيا، ولكنها مقبولة حتى الآن في الجزيرة العربية مثل السعودية، منبع الإسلام وحيث تطبق ما تُعتبر شريعة الإسلام.

⁴³³ يوسف القرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الباب الخامس، سبق ذكره.

⁴³⁴ القرطبي، الطبري، ابن كثير، البغوي، الثعالبي، البغوي، الألويسي،

- وإن شمت "كافر" مسلماً أجابه يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى: أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم. وتكره مصافحته لأنها شعار للمسلمين⁴³⁵. "وينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء، وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده... ويحرم تعظيمه، وتكره مصافحته، ولا يبدأ بسلام إلا لحاجة ولا يزداد في الجواب على «وعليك» ويضيق عليه في المرور، ويجعل على داره علامة، وتمامه في «الأشياء» من أحكام الذمي"⁴³⁶.

- أما الإقامة معهم في دار واحدة فتعد من قبل بعض الـ"علماء" كفراً، حسب الحديث: برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم (صحيح الجامع -2815) - من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله (صحيح الجامع -6062) .

- زيارة المريض: قبل كل الفقهاء الكبار أن يقوم المسلم بعيادة المريض "الكافر"، عملاً بسنة النبي الذي زار جاره اليهودي المريض ودعاه إلى الإسلام. ولكن لم يدع أحد إلى القيام بذلك تعبيراً عن المحبة والتضامن الإنساني، بل اعتبر الأمر فرصة لعرض الإسلام على "الكافر" المريض، وكأن المسلم في مهمة مقدسة ولا يقوم بعمل ودي لتدعيم أواصر المحبة بين البشر، لا سيما في مرض الموت. وذلك أسوة بالسنة النبوية: فقد ذكر البخاري (1332) حدثنا... قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعبده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

- على المرأة المسلمة أن تختار طبيباً مسلماً ليعالجها حتى لا تكشف عورتها أمام طبيب "كافر". ولا يُغفل هنا مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" ولكن يظل الكشف عند الطبيب "الكافر" من المحظورات.

ولا يجوز - لدى الفقهاء المتشددين- أن تنتظر المرأة "الكافرة" إلى بعض ما يُعد عورة المرأة المسلمة، فوفقاً لابن حنبل: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة... نساء أهل الكتاب، اليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها... نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن يعنى: إلى شعور المسلمات... قد ذهب بعض الناس إلى أنها لاتضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنتظر اليهودية

⁴³⁵ إبراهيم ابن محمد ابن سالم ابن ضويان (فقيه حنبلي) ، منار السبيل، كتاب الجهاد.

⁴³⁶ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، سبق ذكره

والانصرانية ومن ليس من نساؤها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس، أوقال:
أرجو أن لا يكون به بأس⁴³⁷.

- يدعو الفقه الإسلامي المسلمين لمخالفة وعدم التشبه ب"الكفار" بما في ذلك لبسهم وعاداتهم وطريقتهم في المشي... إلخ. وفي مسند أحمد (5106) جاء: ومن تشبه بقوم فهو منهم، وورد عن عمر ابن الخطاب النهي عن السكن معهم، وتعلم لغاتهم وكتاباتهم، والاحتفال معهم في أعيادهم⁴³⁸، ولبس زيهم⁴³⁹. ومن صور موالاة "الكفار" المشهورة ما لخصه أحد الإسلاميين المعاصرين⁴⁴⁰:

- 1- التشبه بهم في اللباس والكلام.
- 2- الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلا بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين.
- 3- السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس.
- 4- اتخاذهم بطانة ومستشارين.
- 5 - التأريخ بتاريخهم خصوصًا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي.
- 6- التسمي بأسمائهم.
- 7- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبةها أو حضور إقامتها.
- 8- مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون النظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد.
- 9- الاستغفار لهم والترحم عليهم.

⁴³⁷ أحكام النساء، رواية أبي بكر الخلال، 34 - 36،

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=24164&highlight=%C7%E1%E4%D5+%C7%E1%D5%CD%ED%CD+%E1%DF%CA%C7%C8+%C3%CD%DF%C7%E3+%C7%E1%E4%D3%C7%CI>

⁴³⁸ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، سبق ذكره.

⁴³⁹ جاء في صحيح مسلم - 5366: "حدثنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس. حدثنا زهير. حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: ... وإياكم والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير... " وجاء في صحيح مسلم: 5389 "حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن إِبرَاهِيمَ ابن الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابن نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله ابن عمرو ابن العاص، أَخْبَرَهُ. قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ "الكفار"، فَلَا تَلْبَسُهَا».

⁴⁴⁰ عبد الملك القاسم، الولاء والبراء، http://www.murajaat.com/alwala_walbra.php

ويرى "شيخ الإسلام" ابن تيمية⁴⁴¹ أن مشاركة "الكفار" في الظاهر ذريعة إلى الموالاة والمودة إليهم، وليست فيها مصلحة كما في المقاطعة المباينة، لأنها تدعو إلى نوع ما من المواصلات توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات. ومثال عدم التشبه كما قدمه هو ما جاء في الحديث: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم.

والبعض يطالب من تشبه بهم بالتوبة، مكفراً من تشبه بهم محبة لهم ورضى بكفرهم، مطالباً من يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد بالتوبة لأنه -حسب قوله- شابههم في أمورهم الجاهلية وفيه خصلة من خصالهم⁴⁴². ويقدم أبي الفرج ابن رجب تفصيلات أكثر لموقف محمد مما يسميه التشبه ب"الكفار":

- نهى عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، فنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعلل بأنه: "حينئذ يسجد لها "الكفار". فيصير السجود في ذلك الوقت تشبهاً في الصورة الظاهرة.

- وقال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم" وفي رواية عنه..: "غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود". وقال: "خالقوا المشركين، اعفوا الشوارب واحفوا اللحى" وفي رواية: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس".

- وأمر بالصلاة في النعال مخالفة لأهل الكتاب. وروى عنه انه قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالكف" أخرجه الترمذى.

- ونهى عن التشبه بهم في أعيادهم.

وقال عبد الله ابن عمر: "من أقام بأرض المشركين يصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم". وقال الإمام أحمد: "أكره حلق القفا، وهو من فعل المجوس، ومن تشبه بهم فهو منهم"⁴⁴³.

والمبرر المقدم لعدم التشبه ب"الكفار" موضح في النصوص المذكورة، وهو عدم خلق أرضية للمودة حتى لا تفقد الهوية الثقافية الإسلامية إذا استخدمنا التعبيرات المعاصرة. فيجب أن يحافظ المسلمون على تميزهم وتفردهم وبالتالي هويتهم الخالصة نقية. والواضح أن هذا إنما

⁴⁴¹ اقتضاء الصراط المستقيم، النهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، سبق ذكره.

⁴⁴² عبدالله ابن عبدالبارى الأهدل، السيف البتارعلى من يوالى "الكفار" ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار، <http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=83>

⁴⁴³ أبي الفرج ابن رجب الحنبلى، الحكم الجديرة بالإذاعة. <http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=771>

و <http://www.manaressabil.com/livres/downrajab.htm>

يعبر عن الخوف البالغ من تأثير الاختلاط والتقارب مع الثقافات الأخرى على الإسلام. ويضاف أن "الكفار" يمكرون للمسلمين لإيقاع الأذى بهم وكأنهم هم الآخرين منفرغين لنشر دينهم: يقول القرطبي: "بين تعالى المعنى الذى لأجله نهى عن المواصلة فقال لا يألونكم خبالا يقول فسادا. يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم، يعنى أنهم وإن لم يقاتلوكم فى الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة"⁴⁴⁴. وتتضمن تلك النزعة للتمايز اتهاما مطلقا "للكفار" بأنهم يبيتون الشر للمسلمين وأنهم بالتالى خطر عليهم.

والمبرر الأخير لعدم تشبه المسلمين ب"الكفار" أن المسلمين هم الأعلى و"الكفار" هم الأدنى حسب النص المقدس: الإسلام يعلو ولا يُعلى (البخارى 78). رغم أن التمايزات المطلوبة لا يمكن وصفها بالسمو أو عكسه، فالمطلوب هو التميز فى حد ذاته قبل أى شيء آخر حتى لا تختلط الهويات ويضيع تفرد الإسلام.

- تهنئة "الكفار": أما تهنئة "الكفار" فى مناسبات معينة فالأرجح أن الإسلام لا يمنعها كلية ولكن بشروط أجزها ابن القيم كالاتى:

- اختلفت الرواية فى ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى والكلام فيها كالكلام فى التعزية والعيادة ولا فرق بينهما. يجب الحذر من استخدام الألفاظ التى تدل على رضا المسلم بدين "الكافر" مثل قول أحدهم متعك الله بدينك أو نيحك فيه أو يقول له أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك فهذا مقبول.

- وأما التهنة بشعائر "الكفر" المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك ونحو ذلك، فهذا حرام وإن لم يصل قائله إلى "الكفر"⁴⁴⁵.

- التحية: فى القرآن يجب أن يرد المسلمون التحية: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (النساء: 86). وفيما يتعلق بأهل الكتاب ينطبق ذلك ولكن القرآن لم يتحدث عن البدء بالتحية، وقد فصلت السنة النبوية ذلك بالإضافة إلى الفقه. ففى الحديث: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه (صحيح مسلم - 5615). وقد أجمع معظم الفقهاء على ألا يبدأ المسلم بتحية "الكافر" باستثناء قليل، فذهب ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وكذلك بعض الشافعية فيما ذكر الصنعانى الذى فسر قائلا: "إلا أنه قال المازرى: السلام عليك بالإفراد، ولا يقال: السلام عليكم. واحتج لهم بعموم قوله تعالى: وقولوا للناس حسنا وأحاديث الأمر بإفشاء السلام"⁴⁴⁶. وذهب البعض استنادا إلى السنة النبوية

⁴⁴⁴ الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة آل عمران آية 118.

⁴⁴⁵ أحكام أهل الذمة، 84، سبق ذكره.

⁴⁴⁶ سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب الجزية والهدنة.

فيما يبدو إلى أن للمسلم إذا ابتدأ "الكافر" بالتحية على سبيل الخطأ أن يسترد سلامه منه، وعلى حد تعبير النووي دمشقي، قال: "ولا يجوز ابتداء أهل الذمة بالسلام فلو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيراً له وله أن يحيى الذمي بغير السلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك ولو سلم عليه ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك"⁴⁴⁷. ولكن هذا ليس مقبولاً وسط الرأي العام المسلم. أما رد التحية فمشروط هو الآخر: حسب ما ذكر الصنعاني: "واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله: وعليكم، وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات، قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو، قالوا: وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو. وقال الخطابي: هذا هو الصواب لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. قال النووي: إثبات الواو وحذفها جائزان صحت به الروايات، فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع"⁴⁴⁸.

- المخاطبة: لا يصح نداء وخطاب "الكفار" بأى لفظ أو لقب يوحي بتعظيمهم أو الخضوع لهم، مثل: يا سيدي أو يا مولانا أو نحو ذلك وقد حرم ذلك قطعياً ابن القيم الذي قال "وأما تلقيبهم بمعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك فلا يجوز كما أنه لا يجوز أن يسمى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به بل إن كان نصرانياً قال يا مسيحي يا صليبي ويقال لليهودي يا إسرائيلي يا يهودي". ثم راح يتحسر على ما صار إليه الأمر في عصره: "وأما اليوم فقد وفقنا إلى زمان يصدرن في المجالس ويقام لهم وتقبل أيديهم ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية ويكون بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب ويسمون حسناً وحسيناً وعثماناً وعلياً وقد كانت أسماءهم من قبل يوحنا ومتى وحنينا وجرجس وبطرس ومار جرجس ومارقس ونحو ذلك وأسماء اليهود عزرا وأشعيا ويوشع وحزقييل وإسرائيل وسعيج وحبي ومشمك ومرقس وسموأل ونحو ذلك ولكل زمان دولة ورجال"⁴⁴⁹.

- حل الفقهاء تناول طعام، قاصدين ذبائح "الكفار" متبعين القرآن: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (المائدة: 5) ، ويشترطون أن تذبح بطريقة إسلامية. كذلك لا يجوزون أكل ما ذبح لمناسبة دينية أو لعيد تنفيذاً لحكم القرآن: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله (البقرة: 173) . وهناك من الآراء ما هو شاذ بين الفقهاء

⁴⁴⁷ محيي الدين ابن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، 106 من 122، سبق ذكره.

⁴⁴⁸ سبل السلام شرح بلوغ المرام، سبق ذكره

⁴⁴⁹ أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - 252، سبق ذكره.

في هذا الخصوص، منها رأى لعلى ابن أبي طالب يحرم فيه تناول طعام نصارى العرب وذهب الشافعي نفس المذهب⁴⁵⁰.

أما ذبائح "الكفار" من غير أهل الكتاب فحرم أكلها جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي⁴⁵¹ و أبو حنيفة⁴⁵²، وقياساً على ذلك حرم الأخير وعلى ابن أبي طالب ذبائح نصارى العرب لأنهم ليسوا أصلاً بنصارى بل مرتدين باعتبار أن العرب جميعاً أصلهم حنفاء على دين إبراهيم وتحول بعضهم إلى دين غير الإسلام يعني أنهم مرتدين. ولنفس السبب رأى البعض ألا تؤخذ منهم الجزية، بل يخبرون مثل باقى المشركين بين الإسلام أو السيف.

وهذا التمييز لا علاقة له بطريقة إعداد الطعام ولا بنوع اللحم، بل بأصحاب الطعام، فأهل الكتاب غير المشركين. وعلى هذه القاعدة استند شيخ مهم كالقضاوى فى حكمه على استيراد اللحوم: "على ضوء ما ذكرناه نعرف الحكم فى اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة، مما قد تكون تزكيتة بالصعق الكهربائى ونحوه. فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا، وفق عموم الآية. أما اللحوم المستوردة من بلاد شيعوية: فلا يجوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعاً".⁴⁵³ وتتطبق القاعدة نفسها على ما يأكله المسلم من الصيد: "أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط فى الذابح: بأن يكون مسلماً، أو من أهل الكتاب، أو من هو فى حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين"⁴⁵⁴.

- أما استخدام أوانى "الكفار" من قبل المسلمين ففيه تكلم الفقهاء غير قليل. وفى الحديث ما يبيح استعمالها للضرورة فقط: حدثنا هناد... قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «أتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل فى آنيتهم! قال: إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها» (سنن الترمذي-1563).

ما استعرضناه أنفاً من جوانب علاقة الإسلام بـ"الكفار" فى دار الإسلام لا يشمل كل شيء. فهناك الكثير من أشكال التمييز ضد "الكفار" مما ناقشه الفقه بالتفصيل الممل ولم نهتم بإبرازه مكتفين بتناول نماذج أساسية من هذه العلاقة. فقد تناول الفقهاء موضوعات أخرى شتى منها

⁴⁵⁰ نفسه، 31.

⁴⁵¹ الأم، كتاب سير الأوزاعي، ذبيحة المرتد، سبق ذكره.

⁴⁵² المبسوط للسرخسى، كتاب الشربة

⁴⁵³ الحلال والحرام فى الإسلام، الباب الثانى،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=192&version=1&template_id=5&parent_id=1

⁴⁵⁴ نفسه.

ما يتعلق مثلا بالشفعة ومدى أحقية "الكافر" في هذا المجال، ومنها ما يتعلق بتملك الجوارى والعبيد في حالة إسلامهم أو إنجاب الجارية لطفل أسلم.. وهناك ما يتعلق أيضا بالعقوبات في حالات السب والاعتداءات الجسدية بين مسلمين و"كفار" من أهل الذمة، وفيما يتعلق بقيام "الكفار" بالتنسب بالمسلمين، ومدى أحقية زوجة المسلم الكتابية في الذهاب إلى الكنيسة أو المعبد ومدى أحقيتها في قراءة كتابها المقدس علنا أو سرا وعن نوع علاقتها بالأبناء في مجال الدين.. وعشرات الموضوعات الأخرى التي لن تضيف مفاهيم أساسية للقضية التي نتناولها.

وفي التاريخ طُبقت القواعد السابقة بدرجات مختلفة، فشهدت بعض الفترات تشددا واضطهادا شديدين بينما تراخت أيدى السلطة الإسلامية في أحيان أخرى، حسب مصلحة الدولة وتركيبه النخبة الحاكمة، وقد تمتع أهل الذمة بحقوق أكثر في عصور الخلفاء الأقل تزمنا في الناحية الدينية، ومن الفترات الذهبية لأهل الذمة من اليهود وغيرهم فترة حكم صلاح الدين الأيوبي وطوال عهد دولة الأندلس. وفي بداية الاحتلال العربي - الإسلامي شهدت بعض المناطق تهاونا معيننا من الفاتحين كسبا لتعاطف السكان، كما تخلص هؤلاء في بعض الحالات من أشكال من الاضطهاد سابقة على الاحتلال العربي-الإسلامي لم يعد لها ضرورة في ظل حكومة إسلامية، مثل اضطهاد الرومان الشديد للكنيسة الأرثوذكسية في مصر، فكانت الشروط العمرية أهون في بعض الجوانب. وبوجه عام صار وضع اليهود أفضل تحت الحكم الإسلامي من وضعهم أيام الرومان.

وبتفاوت موقف الإسلاميين المعاصرين بين التشدد والتساهل في مثل هذه القواعد وتتغير المواقف حسب الظروف كما يميل البعض لإعادة ترتيب الأولويات بحيث يتم تجاهل الأمور غير المؤثرة في قوة الحركة الإسلامية ولكن ذهب القليلون للغاية لإنتاج فقه جديد أكثر انفتاحا من الناحية المبدئية وليس من ناحية الأولويات التكتيكية.

سابعاً: شروط نقض عهد الذمة:

أشرنا من قبل إلى مقالة محمد ابن جرير الطبرى نقلا عن ابن تيمية⁴⁵⁵ إلى أن الإمام غير ملزم بقبول أهل الذمة في دار الإسلام مالم تكن للمسلمين مصلحة في ذلك. ومعنى ذلك أن عقد الذمة اختياري للمسلمين وإجباري ل"كفار"، وهذا رأى هامشى في الإسلام، فجل الفقهاء يرفضون نقض عهد الذمة إلا لأسباب تتعلق بخروج الذمي عليه. وقد اختلف الفقهاء السنة الأربعة في هذا الأمر ويمكن تلخيصه مبدئيا كالاتي:

وفقا للأحناف:

⁴⁵⁵ مجموعة الفتاوى، مجلد 28، سبق ذكره.

1- إذا تسلح ضد المسلمين، أو انتمى إلى دار الحرب يهدر دمه وماله، بخلاف ذلك يُعاقب على المخالفة لعقد الذمة، عقوبة تناسب ما ارتكبه دون إنهاء العقد نفسه، ويكتفي - كما أشرنا من قبل - في حالة رفضه دفع الجزية بإلحاقه بدار الحرب، مع أخذ الجزية منه جبراً. وهناك جرائم لا ينتفى بها عقد الذمة ولكن قد تصل عقوبتها للقتل تعزيراً أو للمصلحة مثل التجسس لحساب العدو أو سب الرسول.

وفقاً للشافعية

1- إذا حمل "الكافر" السلاح ضد المسلمين أو تحالف مع دار الحرب.

2- امتناع "الكافر" عن الخضوع لقوانين وأحكام الدولة الإسلامية.

3- امتناعه عن دفع الجزية أو الخراج.

وفقاً للمالكية يضاف إلى شروط الشافعية:

4- محاولة نشر دينه بين المسلمين.

5- أن يؤوى جواسيس "الكفار" الأعداء أو يتجسس لصالحهم.

6- أن يوجه نقداً للإسلام أو لله أو الرسول.

وفقاً للحنابلة الأكثر تشدداً تزداد الشروط، وقد شرحت في كتاب المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء كالاتي: "انتقاض عهد الذمي لمخالفة الشروط:

إذا ترك أهل الذمة شيئاً من الشروط المأخوذة عليهم مما يجب عليهم تركه ولا يعود فعله بضرر المسلمين بل فيه إظهار منكر في دار الإسلام كأحداث البيع والكنائس ورفع الأصوات بقراءة كتبهم وضرب النواقيس وإطالة البنيان وإظهار الخمر والخنزير وما كان في معناه من ترك التشبه بالمسلمين في لبسهم وركوبهم وكناهم وشعورهم فهل ترك هذه الأشياء يوجب نقص عهد الذمة أم لا؟

قال الخرقى: ومن نقص العهد بمخالفة ما صولحوا عليه حل دمه وماله. فظاهر هذا أن ترك ذلك يوجب نقص العهد على ظاهر حديث عمر رضي الله عنه وإن ذلك في شروطه وشروط عليهم أن من خالف شيئاً من ذلك حل ماله ودمه، ولأنه ترك ما شرط عليهم في عقد الذمة، فنقض العهد كما لو فعل ما يعود بضرر المسلمين، كالاجتماع على قتل المسلمين، والزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم النكاح، أو يفتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق أو آوى للمشركين عيناً أو أعان على المسلمين بدلالة أو قتل مسلماً أو ذكر الله تعالى ورسوله وكتابه بسوء فإن هذه تنتقض العهد، وعندى أن ما لا ضرر على المسلمين بتركه لا ينقض العهد به شرطاً أو لم يشترط، لأنه لا ضرر على المسلمين في مال، ولا فيه منافاة الأمان، ولأنه أظهر

ما يعتقد، ديناً ومذهباً ويفارق هذا غيره لأن على المسلمين فيه ضرراً وفيه ما ينافي الأمان فلهذا نقض العهد⁴⁵⁶.

وقدم ابن تيمية كثيراً من المبررات الفقهية لنقض عهد الذمة وفقاً لتلك الشروط الحنبلية، من القرآن والحديث في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول⁴⁵⁷.

وقد فصلها وبسطها تلميذه ابن القيم كالآتي⁴⁵⁸:

“قلت لفظ القاضي في التعليق مسألة إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم صار ناقضاً للعهد وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء.

- 1- الاجتماع على قتال المسلمين
- 2- وألا يزنى بمسلمة
- 3- ولا يصيبها باسم نكاح
- 4- ولا يفتن مسلماً عن دينه
- 5- ولا يقطع عليه الطريق
- 6- ولا يؤوى للمشركين عينا
- 7- ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعنى لا يكتتب المشركين بأخبار المسلمين.
- 8- ولا يقتل مسلماً.

وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي أربعة أشياء

- 1 - ذكر الله
- 2 - وكتابه
- 3 - ودينه
- 4- ورسوله بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أو لم بشرط في أصح الروايتين. نص عليها في مواضع فقال في رواية أحمد ابن سعيد في الذمي يمنع الجزية إن كان واجداً أكره عليها وأخذت منه وإن لم يعطها ضربت عنقه.”

⁴⁵⁶ أبو يعلى الفراء، المسائل الفقهية، كتاب السير، تجديد معابد أهل الكتاب، انتقاض عهد الذمي المخالفة للشروط.

⁴⁵⁷ <http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=592&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁴⁵⁸ كتاب أحكام أهل الذمة، 263، سبق ذكره..

الفصل السابع: رؤية الإسلام لحركة التاريخ ولطبيعة الصراع بين البشر

"إن حقيقة المعركة التي يشنها اليهود والنصارى في كل أرض وفي كل وقت ضد الجماعة المسلمة هي من أجل العقيدة. وهم قد يختصمون فيما بينهم ولكنهم يلتقون دائماً في المعركة ضد الإسلام والمسلمين"

سيد قطب

الآخر؛ "الكافر"، بالنسبة للإسلام السائد هو مجرد موضوع إما للأسلمة أو للقتل أو للخضوع بدفع الجزية. هذا فيما يتعلق بالعلاقة الاستراتيجية. تتخللها تكتيكات من قبيل توقيع معاهدات سلام واتفاقيات أخرى مختلفة مؤقتة.

هذا من الناحية المبدئية. أما إذا أخذنا مبدأ التقية في الاعتبار سنجد أن كل أشكال الدعاية ممكنة بما فيها سب النبي والدين ذاته من قبل المسلمين متى اعتبروا أنفسهم مكرهين بشكل أو بآخر على ذلك، كما رأينا في الاستعراض السابق. ولانستغرب التراجعات الحالية في الدعاية الإسلامية من قبل التيارات الإسلامية الأبعد نظراً، والتي تبدو لهذا السبب أكثر اعتدالاً، فمن المحتمل أن تكون تراجعاتها مبدئية أو تكتيكية، وهذا سيتوقف على موقفها من التراث القديم ومدى رفضها أو تبريرها له. ويطرح الآن في الساحة الإسلامية من قبل بعض المعتدلين فكرة التعايش السلمي كمبدأ بين المسلمين وبقية العالم، ويستشهد هؤلاء بآيات من القرآن والأحاديث وبأمثلة لاعلاقة لها بالمبدأ نفسه مثل: [وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، الناس سواسية كأسنان المشط، لقد كرّمنا بني آدم... الخ.. ولنتابع الموقف..](#)

ينقسم الناس - حسب الإسلام - إلى مسلمين و"كفار". أما الأسس الأخرى لانقسامهم فتعد ثانوية. فالانقسام على أساس ديني يبدو لدى المسلمين هو التمييز الأساسي، أو بالتعبير الماركسي الشهير: التناقض الرئيسي، بينما تشكل التناقضات الأخرى؛ الطبقية والقومية والإثنية تناقضات ثانوية. وكما قال القرضاوي: "إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بدمتهم أديانهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه. وهذا ليس في الإسلام وحده.. بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا

المعنى فى أكثر من موقف⁴⁵⁹. وتشير عبارة القرضاوى إلى فرضية هامة لدى الفكر الإسلامى، هى أن كافة المعتقدات الأخرى تنظر إلى البشر بنفس الطريقة. فالدين هو محور الحياة، فيعيد الإسلام بناء الفكر الأخر على شاكلته. ومن هذا المنطلق يفسر "علماء" الإسلام الصراعات العالمية بل والمحلية فى أغلب الأحوال بل ومسار التاريخ البشرى كله. فمحرك التاريخ هو الصراع بين حزب الله وحزب الشيطان الذى يقوده إبليس برخصة من الله منذ بدء الخليقة والذى يخطط لإبعاد البشر عن مهمتهم المقدسة وهى عبادة الله. ويمتد هذا النهج على استقامته لدى تحليل كثير من الإسلاميين للمجتمعات والتيارات غير الإسلامية، فإسرائيل قامت على التوراة وأوربا مسيحية أو صليبية كما تُسمى أحيانا والدول الشيوعية مجرد دول ملحدة، وجوهر الماركسية هو "الكفر".. رغم أن الواقع أوسع كثيرا من ذلك.

ومن هنا يتم رد كل أزمة من أزمات الواقع فى المجتمعات الإسلامية - بل وكل أزمات البشرية - إلى "البعد عن منهج الله".

وهذه الطريقة فى التفكير تميز الثقافة الإسلامية، بما فيها المعاصرة. ولكن على الصعيد الواقعى تتجه المجتمعات الإسلامية حثيثا نحو العلمنة منذ عقود كثيرة، ولا يفكر كل عامة المسلمين بالطريقة المذكورة، فلم يعد الكثيرون يفكرون فى إقامة دولة إسلامية عالمية، وتوجد فكرة الصراع الطبقي فى هذه المجتمعات المنفصل عن الخلاف الدينى كما أن الانتماءات القومية صارت عميقة، ولم يعد لفكرة "الجامعة الإسلامية" كثير من المؤيدين بعد أن تغلبت المصالح المحلية والمشاعر الوطنية، ومع ذلك قد يوجد بعض الحنين للوحدة الإسلامية لدى الشعوب الإسلامية كمجرد أمنية نظرية وليس كمشروع.

* نبذ "العصبية"، نقصد القبلية والقومية: رأينا من قبل أن الإسلام قد نبذ الانتماء القبلى، وفقا للحديث: [دعوها فإنها منتنة](#) (البخارى 4785 وغيره) ، [ليس منا من دعا الى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس من مات على عصبية](#) (سنن أبى داود- 5116) . ورغم نقده الشديد لهذه "العصبية" أى الانتماء القبلى اعتمد محمد فى بداية دعوته على انتمائه لبني هاشم وقبل دعمهم المطلق تقريبا، بل كان عمه العباس "الكافر" بنبوته هو الذى عقد له العهد مع أهل المدينة فى تعاطف واضح، كما اعتمد على تحالفات قبلية بعد هجرته للمدينة، ولكن كل هذا كان فى سياق الدعوة للإسلام الذى ينبذ القبلىة. ورغم ذلك احتفظ بمكانة خاصة لآل محمد ولقريش عموما ولم يتجاوز فكرة تفوق العرب على بقية الشعوب. ذلك أن آل محمد والعرب عموما هم حاملوا الرسالة المقدسة واعتبروا الأكفأ لذلك من البداية ولذلك اختار الله محمدا من بين العرب. إذن الأولوية ليست قائمة على أساس عنصرى بل أيضا ثقافى شديد الارتباط بالإسلام من حيث القدرة على تلقيه بداية ثم المحافظة عليه ونشره.

⁴⁵⁹ غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، الباب الخامس، سبق ذكره.

ويفسر ذلك لماذا قبلت بعض مدارس الإسلام المعاصر -العربية بالذات- أحيانا فكرة القومية العربية.. كمجرد محطة لإقامة دولة الإسلام.. ولم يكن الإسلام القديم مختلفا بشكل جوهري، فالعروبة كانت إلى حد ما مرادفة للإسلام في كثير من الأحيان. ولذلك انتقد المفكرون المسلمون ما أسموه بالشعوبية قاصدين بها التوجهات غير الموالية للعرب⁴⁶⁰.

ولاشك أن الشعوب التي دخلت الإسلام من غير العرب قد احتفظت ببعض من ثقافتها القديمة، شاملة الانتماء الإثني أو القبلي والقومي بدرجات متباينة، ولكن ظل الانتماء إلى الإسلام هو الأعمق على مدى التاريخ حتى سقوط الخلافة العثمانية. ومع ذلك قامت حركات أسميت بالشعوبية معادية للحكم العربي في البلاد "المفتوحة" خصوصا إيران، وكانت تهدف إلى استعادة السيطرة على هذه البلاد لأهلها. وقد تصدى لها الخلفاء بعنف ولجأ المفكرون العرب إلى نقدها بشدة متهمين إياها بالعداء للإسلام وغير ذلك من التهم ولم ينظر المسلمون العرب إليها كحركات استقلالية. فرغم الاعتراف بتميز الشعوب واختلافها لم يتقبل الإسلام "الشعوبية" أبدا واعتبر أن الهيمنة العربية مرادفة تقريبا لحكم الإسلام الذي لاشك يعلو على غيره. وما زالت "تهمة" الشعوبية تُوجه للحركات الاستقلالية عن الحكم العربي في بعض المناطق مثل العراق وما زال "العلماء" العرب وفقهاؤهم وإسلاميوهم ينظرون للشعوبية القديمة والحديثة تلك نظرة كراهية.

وفي العصر الحديث ظهرت الحركة القومية سواء القومية العربية أو الخاصة بالبلاد العربية المختلفة أو البلاد الإسلامية الأخرى. وقد تحول مفهوم الأمة في العالم الإسلامي تدريجيا من مفهوم معتمد على وحدة الدين الإسلامي إلى مفهوم الأمة بوصفها الجماعة القومية المستندة إلى اللغة الواحدة وغيرها من العوامل التي حددها القوميون العرب وغيرهم. ومن الجدير بالملاحظة أن صعود القومية العربية قد ترافق مع صعود العلمانية، التي لم تطرح بشكل جذري أبدا في العالم العربي، وتعزز بسقوط الخلافة العثمانية. ورغم ذلك ظل للمرجعية الإسلامية وجود في العمق، بحيث يتم استدعاؤها متى ما ضعفت العلمانية في العالم العربي، بالإضافة إلى ذلك ظل الإسلام كامنا تحت الجلد لدى الحركة القومية العربية والحركات القطرية على السواء وقد قدم ميشيل عفلق؛ المنظر الأول للبعث ورغم أنه مسيحي الديانة ما يؤكد هذا المعنى تفصيلا وبأسلوب عاطفي خلاب⁴⁶¹.

⁴⁶⁰ جاء في تاج العروس: قال ابن منظور: وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم حتى قيل لمحتقر أمر العرب شعوبى، أضافوا إلى الجمع لغلبته على الجبل الواحد كقولهم: أنصارى. وهم الشعوبية؛ وهم فرقة لا تفضل العرب على العجم، ولا ترى لهم فضلا على غيرهم. وأما الذى فى حديث مسروق أن رجلا من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأمر عمر أن لا تؤخذ منه. قال ابن الأثير: الشعوب ها هنا العجم. www.almeshkat.com

⁴⁶¹ أعلن ميشيل عفلق فى خطاب مذاع: إنه كان يحب الإسلام كثمرة لـحبه للعرب.. أما الآن، فلقد أصبح الحب للإسلام.. وما العرب إلا أمة الإسلام.. وما العروبة إلا ضرورة لنصرة الإسلام!..

ومما له مغزى أن جل الإسلاميين اعتبر المعسكرين الغربي والاشتراكي جبهة واحدة ضد الإسلام. وعلى سبيل المثال عرف محمد قطب أوربا كالاتى: "ليس المقصود بأوروبا حدودها الجغرافية إنما المقصود "الغرب" كله بامتداده الأمريكى والروسى على السواء"⁴⁶². وكمثال آخر ذهب الإسلامى "التنويرى" عادل حسين إلى المعنى نفسه معتبرا "الغرب" بمعسكره وحدة واحدة معادية للإسلام بالضرورة وتتبنى ثقافة دنيوية مقابل الثقافة الإسلامية⁴⁶³. ويبدو التاريخ أمام كثير من الإسلاميين كصراع بين الإسلام وأعدائه المفترضين؛ كل الآخرين تقريبا، أما الصراعات الأخرى، شاملة حتى الحرب الباردة بين الغرب والكتلة الاشتراكية أعتبرت ثانوية بالنسبة للصراع المثخيل بين العالم - خصوصا الغرب بجناحيه - والإسلام. يرى مثلا طارق البشرى - وهو إسلامى له اعتبار - أن النتيجة الرئيسية للحرب العالمية الأولى لم تكن انتصار الإنجليز على الألمان ولا ظهور الاتحاد السوفيتى، بل "أنها أنهت آخر ما تبقى من مؤسسات

لقد رأى عفلق " أن الإسلام هو الذى يكون أولى مقومات الشخصية العربية وبالنسبة للثورة العربية، فقد رأى الإسلام روحها، وقيمها الإنسانية، وأفقها الحضارى.. إنه جوهر العروبة، وملهم ثورتها الحديثة... ولذلك، فإن من الطبيعى أن يحتل الإسلام، كثورة عربية فكرية أخلاقية اجتماعية ذات أبعاد إنسانية، أن يحتل مركز المحور والروح فى هذا المشروع الحضارى الجديد لأمة واحدة ذات تاريخ عريق ورسالة حضارية إنسانية..

يقول نصا: " .. وعندما أقول. عروبة، تعرفون بأننى أقول: الإسلام أيضا، لا، بل الإسلام أولا: العروبة وجدت قبل الإسلام، ولكنه هو الذى أنضج عروبتنا، وهو الذى أوصلها إلى الكمال، وهو الذى أوصلها إلى العظمة، وإلى الخلود.. هو الذى جعل من القبائل العربية أمة عربية عظيمة، أمة عربية حضارية- فالإسلام كان، وهو الآن، وسيفقى، روح العروبة، وسيفقى هو قيمها الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية".

" لقد ولد الإسلام فى أرض العروبة، وضمن تاريخها وأهلها، لكنه أصبح هو أبأها، لأنها ابتداء من الإسلام ولدت ولادة جديدة، وأضحت أمة عظيمة تاريخية، لها دور أساسى فى تاريخ الإنسانية، وفى صنع مستقبل الإنسانية. الإسلام أعطى للأمة العربية مسئولية الدور الإنسانى العظيم، وأعطى العرب مذاق الخلود وطعم الحياة الحقيقية، التى هى جهاد قبل كل شئ، وفكرة ومبدأ وعقيدة، ولا خوف على العروبة مادامت مقترنة بالإسلام، لأنه كفىل بأن يجدها ويوقظ فيها هذه النزعة إلى السماء.. إلى الخلود.. إلى الأفق الكونى.. إلى البطولة وحمل الرسالة.. "

" .. إن الإسلام هو الذى حفظ العروبة وشخصية الأمة فى وقت التمزق والضياع وتشنتت الدولة العربية إلى طوائف وإلى ممالك ودويلات عدة متناحرة، وكان مرادفا للوطنية وللدفاع عن الأرض والسيادة والداعى إلى الجهاد أمام العدوان والغزو الأجنبى، وسيفقى دوما قوة أساسية محررة للنضال الوطنى والقومى. وهو الذى خرجت من صلبه، ومن حركة التطور التاريخى فكرة القومية العربية، بمفهومها الإنسانى السمح، وهو الذى يحيط الأمة العربية بسياج من الشعوب المتعاطفة معها.. "

" .. فالوطنية.. هى العروبة بعينها.. والعروبة- هى الإسلام فى جوهره.. "

" .. العروبة كثورة، فجرها الإسلام، فأصبحت ثورة إنسانية عالمية، وأعظم ثورة فى التاريخ البشرية، والعروبة كرسالة خالدة، لأن الإسلام، وهو دين هداية للعالمين، كان العرب أول من حمل مسئولية نشره، وسيظلون مسئولين قبل غيرهم عن حمايته ورفع لوائه وتجسيد قيمه فى نهضتهم الحديثة". الاقتباسات من أعمال ميشيل عفلق، <http://albaath.online.fr>

⁴⁶² مذاهب فكرية معاصرة، هامش 1، <http://saaid.net/book/open.php?cat=89&book=843>

⁴⁶³ نحو فكر عربى جديد، سبق ذكره

تقليدية كانت تقف في وجه التوغل الاستعماري الغربي في احتلال العالم كله... وكانت المنطقة الإسلامية العربية هي أهم ما مسه هذا التغير والتحول⁴⁶⁴. فالانقسام الحاد للعالم بظهور الاشتراكية لا يتساوى لدى البشرى مع تحصيل حاصل تقريبا مثل استكمال استعمار البلاد العربية!.

والموقف المبدئي للإسلام كان دائما العداء للفكرة القومية عموما لأنها تسحب البساط من تحت فكرة انقسام العالم إلى مسلمين و"كفار". وقد تناول كثير من الكتاب الإسلاميين بالنقد والتجريح الشديد الفكر القومي بوجه عام على أساس أن القومية توحد بين أناس قد يختلفون في العقيدة مما يجعل أهمية العقيدة في مرتبة تالية. ولما كانت العقيدة بألف لام التعريف هي الإسلام تُعد القومية بوجه عام فكرة شريرة⁴⁶⁵. وقد نص القرآن على المعنى نفسه: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات: 13)، أي أن "التقوي" تعلوا على انقسام الناس إلى شعوب وقبائل وقد فسرها الطبري كالاتي: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم يقول تعالى ذكره: إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتباب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة" (التشديد من عندنا). ومن الواضح أن التقوى حسب هذا المعنى لا تتفصل عن الإسلام، فالتعارف يكون "في الله" حسب التعبير الإسلامي المستخدم كثيرا، وبهذا المعنى يقصد أن التعارف والحب الإنساني "في الله" يشترط الإيمان بالدين الحق، الإسلام. ومن الممكن أن يحب المسلم أحد أو بعض "الكفار" لشخصه ولكن عليه أن يكرهه "في الله".

ورغم رصده لنشوء القوميات وتحول الغرب عن فكرة الدين نفسها احتفظ محمد قطب بفكرة صراع الأديان كمحرك للتاريخ وقد راح يحلل القومية ناعتا إياها بالنزعة اللإنسانية وبالعدوانية.. الخ، ولكنه لم يصل في هذا بعيدا، فاستدرك بسرعة أن ظهور القومية في الغرب لم ينفك عن فكرة الحروب الصليبية بل استمرت أوروبا في تحقيق الأهداف الصليبية - حسب رأيه - التي تتلخص في القضاء على الإسلام رغم نشوء القوميات بل وتخلي الغربيين عن الدين، فهذه تحول من نصرته النصرانية على الإسلام إلى إلحاق الهزيمة بالإسلام!. فالصراع العالمي لم يصبح قوميا في حقيقته رغم نشوء القوميات⁴⁶⁶... إنه يعيد بناء الفكر الأوربي في

⁴⁶⁴ الحوار الإسلامي العلماني، ص ص 21-22، دار الشروق، الطبعة الثانية 2005.

⁴⁶⁵ تناول هذا المفهوم بالتفصيل محمد قطب، المرجع السابق.

⁴⁶⁶ ذكر تحديدا: "ولما برزت القوميات في أوروبا تلبست بالروح الصليبية تجاه المسلمين، فأصبح التنافس يتمثل - من بين ما يتمثل - في التنافس على استعمار العالم الإسلامي، ومحاولة تنصير أهله عن طريق الحملات التبشيرية التي صاحبت الاستعمار الصليبي دائما، ممهدة له أحيانا، ومستندة إلى وجوده أحيانا، ولكنها مصاحبة له على الدوام !

وحتى حين أصبحت تلك القوميات "علمانية" تماما لم يؤثر ذلك في صليبية الحملات الاستعمارية ولا قللت مقدار ذرة نم النشاط التبشيري المصاحب للاستعمار الصليبي.

ذهنه الخاص على شاكلة فكره الإسلامى، وهو نفس منحنى كاتب إسلامى كان ماركسيا يوما ما هو عادل حسين، الذى ساوى كما أشرنا بين كل مفكرى الغرب وكل طبقاته الاجتماعية وكل قومياته معتبرا الجميع كأصحاب حضارة "دنيوية" - كنقيض للحضارة الإسلامية - متحدين لمنازلة الشعوب الأخرى، بل يعتبر عملية تحديث أوربا كانت بمثابة ترتيب للبيت من الداخل من أجل الهدف الأسمى وهو الغزو⁴⁶⁷، فالصراع الدولى هو صراع حضارى من أهم أقطابه الحضارة الإسلامية والحضارة "الدنيوية" الغربية. وقد احتفظ عادل حسين بنفس منطق محمد قطب؛ إعادة تفسير الفكر الأوربى على شاكلة الإسلام؛ فأوربا تتحدث وتتقوى من أجل "الجهاد" ضد الحضارات الأخرى مثلما يكرس الإسلام كل شيء من أجل الجهاد لتسييد كلمة الله حسب ما يدعيه الفكر الإسلامى. وهذه الأفكار سائدة لدى كافة التوجهات الفكرية الإسلامية المهمة.

أما موقف الفكر الإسلامى من القومية العربية بالذات فقد تراوح من النبذ والإدانة من قبل بعض مؤيدى الدولة العثمانية وغيرهم، إذ اعتبر أنصار الدولة العثمانية والأسفين على رحيلها نشوء القومية العربية جزءا من المؤامرة الغربية على الإسلام⁴⁶⁸، إلى تقبلها كمرحلة أو محطة فى تحقيق انتصار الإسلام على الغرب، وهذا المعنى الأخير نجدده محددا تماما فى كلام أحد أهم الإسلاميين؛ الشيخ محمد الغزالي: "فإن العالم الإسلامى المركب من أجناس شتى يحترم العرب ويقدر لغتهم، ويعلم أن العرب هم دماغ الإسلام وقلبه، وأنه يستحيل وجود إسلام من غير أمة عربية سيدها ما دام القرآن عربى الآيات، وما دام النبى عربى التراث، وما بقيت مكة فى مكانها من أرض الله، فالعرب إن اكتشفوا ذاتهم واحترموا مكانتهم هم جزء من الرسالة الخاتمة، ولن يتبرم بوضعهم مؤمن أو يفتات على حقهم منصف"⁴⁶⁹. وقد أسهب الكثيرون فى إبراز هذا المعنى.

وقد حدد مؤسس "الإخوان المسلمين" حسن البنا موقف الإخوان من المسألة القومية باختصار فى رسائله الشهيرة. فأقر ما أسماه قومية المجد وقومية الأمة، ورفض ما أسماه قومية الجاهلية

وقد يبدو ذلك تناقضا لأول وهلة.. فكيف تهمل أوروبا "الدين" فى حياتها الخاصة، ثم تتذكره فى الهجوم على العالم الإسلامى؟ الواقع أن الذى تذكرته أوروبا - ولا تزال إلى هذه اللحظة تتذكره - تجاه العالم الإسلامى ليس هو "الروح الدينية" فقد انسلخت أوربا من دينها تماما.. إنما هو "الروح الصليبية" التى كانت ذات يوم متلبسة بالدين، ولكنها ظلت على ضرورتها حتى بعد أن فقدت منبعها الأسمى، وصارت شيئا قائما بذاته، لا علاقة له بتدين أصحابه.. إنما هى كراهية وحقد ومقت للإسلام والمسلمين، لا لحساب النصرانية كدين، ولكن لحساب الأوروبيين بوصفهم أعداء للمسلمين"، المرجع السابق.

⁴⁶⁷ نحو فكر عربى جديد، سبق ذكره.

⁴⁶⁸ كتب محمد مصطفى رمضان (إسلامى ليبي قتلته رجال القذافى عام 1980 فى لندن) كتابا بعنوان: الشعوبية الجديدة.. فصول فى التاريخ والسياسة، منتقدا بشدة لفكرة القومية العربية وغيرها ومصورا صعودها كمؤامرة غربية على الإسلام.

⁴⁶⁹ قذائف الحق، الباب الرابع، القومية العربية ومعناها http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

وقومية العدوان التي تقلل من شأن القوميات الأخرى، ومنها القومية العربية إلا إذا كانت في سبيل "النهوض بالإنسانية" قاصدا نشر الإسلام: "ولعلك لست واجدا في التاريخ من أدرك هذا المعنى من شعوب الأرض كما أدركته تلك الكتيبة العربية من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁴⁷⁰، معتبرا رابطة العقيدة أقدس الروابط، فهو يعتبر حدود الوطنية بالعقيدة وليس كالقوميين بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية، "فكل بقعة فيها مسلم يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وطن عندنا له حرمة وقداسته وحبه والإخلاص له والجهاد في سبيل خيره، وكل المسلمين في هذه الأقطار الجغرافية أهلنا وإخواننا نهتم لهم ونشعر بشعورهم ونحس بإحساسهم"، ويدعو إلى قومية يصفها بالانتساب إلى الله⁴⁷¹.

ومقابل ذلك يرفض المودودي وتلاميذه فكرة القومية العربية مبدئيا داعيا إلى الوحدة الإسلامية. ويسمى البعض هذا بـ"القومية الإسلامية"⁴⁷² كإطار للحركة الإسلامية العالمية وكبديل للقومية القائمة على مكونات ثقافية غير الإسلام، وقد أشار حسن البنا للقومية الإسلامية بالمعنى دون اللفظ، فحدد أن الوطنية بالمفهوم السياسي الإسلامي هي التي تقوم حدودها على العقيدة⁴⁷³. وإقامة دولة إسلامية عالمية هو هدف استراتيجي معلن للإسلاميين بوجه عام حتى مؤيدي القومية العربية كحسن البنا ولكن يختلفون حول التكتيك ومدى التدرج في تحقيق هذه الاستراتيجية.

- الصفة الدينية للحكومة في الإسلام

سننكلم هنا عن الحكومة في الفكر الإسلامي من حيث علاقتها بالدين وبموقف الإسلام من الآخر "الكافر".

حين أصدر على عبد الرازق كتابه "الإسلام وأصول الحكم" عام 1925معلنا فيه أن الإسلام لم يقرر نظاما للحكم انتفض ضده الرأي العام المسلم والفقهاء وال"علماء" والدولة مما اضطره للترجع. ويتقبل الرأي العام المسلم الفكرة التي يروج لها الإسلام السياسي أن الإسلام دين ودولة. ولم يشكك في ضرورة الحكومة في الإسلام قديما سوى القليلين للغاية منهم "النجادات" أتباع نجدة الحنفى زعيم فرقة من الخوارج الذين رأوا أنه إذا أمكن إقامة العدل لا تكون هناك ضرورة للدولة لأن هذه هي مهمتها، وبعض المعتزلة منهم أبو بكر الأصم وهشام ابن عمر

⁴⁷⁰ رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا، سبق ذكره.

⁴⁷¹ نفسه.

⁴⁷² محمد فيليبوفيتش أستاذ الفلسفة وعلم الاجتماع في جامعة سراييفو.

⁴⁷³ نفس الموضوع

القوطى وعباد ابن سليمان الذين رأوا أيضا أنه إذا راعى جميع الناس أحكام الشريعة، أصبحت الخلافة غير ضرورية. واعتبر أهل السنة عموما الإمامة من الضرورات في الإسلام، بعضهم رأى أن ذلك للضرورة، أى بالعقل، والغالبية رأته بالنص، أى بالشرع، بينما ذهب الشيعة إلى اعتبارها أحد أركانها باعتبارها تكليفا إلهيا بتولية أهل البيت بالذات.

وحديثا لا يشكك أحد من الإسلاميين فى ضرورة الدولة ولكن يختلفون على نظام الحكم من حيث وجود نظام معين فى الإسلام. والرأى السائد حديثا أن الإسلام قد قرر نظاما للحكم طالما أنه أقر الدولة الإسلامية. وفى التراث الإسلامى ما كُتِبَ عن نظام الحكم بشكل فضفاض، مثل كتابى الأحكام السلطانية لكل من الماوردى وأبى يعلى الفراء الحنبلى، ولم يقدم الإسلام الحديث والمعاصر نظاما للحكم واضحا ومحددا يميز الإسلام عدا نظرية ولاية الفقيه التى طُبقت فى إيران، ولكن يركز الإسلاميون عادة على الأسس الأخلاقية لنظام الحكم واتخاذ المثل الأعلى من دولة الرسول و"الراشدين"، وخلاصة ما نستطيع استنتاجه من كتاباتهم فى هذا الشأن أن نظام الحكم الإسلامى المثالى هو حكمهم هم رغم نفيهم لذلك. وقد استند حسن البنا إلى كتاب الماوردى سابق الذكر فى تصوره للنظام السياسى الإسلامى⁴⁷⁴.

وتسيطر فكرة أن الإسلام دين ودولة فى الشارع المسلم بالمطلق، فالدولة فى الإسلام هى دولة مسلمة رغم أنها شخص اعتبارى، فالدولة لا تصلى أو تصوم.. إلخ، والمعنى المقصود أنها تطبق ما تُسمى بالشريعة فى كل المجالات. ويضيف الإسلاميون التقليديون أن الإسلام يجب أن يكون هو المرجعية العليا لكل أشكال السلطة المعرفية والاجتماعية وغيرها. فهناك منهج تفكير إسلامى وقانون إسلامى ونظام إسلامى للجيش والحرب وحتى العلوم الاجتماعية يجب أن تُأسلم. من هنا جاء الاهتمام البالغ للإسلاميين منذ القدم بالفقه وهو "علم" بالغ الاتساع والتعقيد، يتناول كيف يجب أن يكون الإسلام هو السلطة الوحيدة فى حياة المسلم.

ومتلما ينبذ الإسلام الفكرة القومية أو الانتماء الإثنى لحساب الانتماء الدينى، يتخذ الموقف نفسه من الانتماء الاجتماعى. نقصد الانقسام الطبقي وانقسام الناس إلى حكام ومحكومين.. إلخ. فالهدف الأسمى للبشر كما أوضحنا هو عبادة الله الواحد، وليفعل المرء كل ما من شأنه تحقيق هذه الغاية، ولتكن- بالتالى- مواقفهم من النظم الاجتماعية والطبقات المختلفة متعلقة بتحقيقه لهذه الغاية بغض النظر عن مصالحه الاجتماعية الفعلية. والنضال من أجل تطبيق الشريعة يقود حتما إلى العدل والحرية والسعادة لكل البشر. ويمكن تلخيص الموقف العام للفكر الإسلامى السائد من الحكومة كالتالى:

الحاكم فى الدولة الإسلامية لا بد أن يكون مسلما ويمنع "الكفار" من ولاية الحكم ومن المناصب السيادية كما رأينا من قبل. والحكمة فى ذلك أن منصب الحاكم ذو صفة

474 انظر: مشكلاتنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى من مجموعة الرسائل، سبق ذكره.

مزدوجة؛ دينية ودينية، ووصف الحاكم بأنه خليفة يتضمن بوضوح أنه منصب ديني بجانب أنه ديني، ذلك أن الخلافة هي خلافة الرسول، فالإمامة - حسب الماوردي - موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا⁴⁷⁵. وحتى تسمية أمير المؤمنين التالية تدل على أنه قائد المسلمين وليس رئيس دولة تضم كل السكان من كل الأديان والملل. وفي الإسلام السني في الوقت الراهن لم تعد الخلافة شعارا مطروحا بجدية لصعوبة تحقيقه من جهة ولوجود قضايا أكثر إلحاحا لدى الإسلاميين. ومقابل ذلك يطالب أغلب الإسلاميين بأسلمة النظام الاجتماعي من أسفل إلى أعلى وينادى بعضهم بتطبيق الشريعة الإسلامية حتى بواسطة الحكومات القائمة التي عليها في هذه الحالة أن تآمر بأوامرهم، بينما يطالب الثوريون منهم بإقامة حكومات إسلامية فوراً بطريق الانقلاب، أي حكومات بقيادتهم هم.

وليس من الضروري في الإسلام السني وهو السائد أن يكون الحاكم رجل دين أو أن يحكم رجال الدين السلطة السياسية ولم يحدث هذا على مدار تاريخ الإسلام، ويقتصر دورهم على الشورى النصيحة فحسب ويشكلون المرجعية الدينية للحاكم الذي يستمد ما يتخذه من قرارات من الشريعة. ولكن في دولة تزعم أنها تحكم بشرع سماوي شديد التعقيد والصعوبة لا بد أن يكون للمختصين في هذا الشرع دور معنوي مهم، خاصة أن تأثيرهم على الجماهير البسيطة فعال. لذا تمتع رجال الدين في التاريخ الإسلامي بقدر من النفوذ والاستقلال النسبي عن السلطة السياسية في فترات كثيرة، رغم تعرض أكبرهم للسجن والتعذيب مثل أحمد ابن حنبل ومالك ابن أنس وأبو حنيفة الذي مات بعد أيام من سجنه، قيل مسموماً. وينفى الإسلاميون السنة بشدة أن الدولة الإسلامية دولة دينية بالضرورة مصرين على أنها دولة مدنية وهو ما رأيناه في التاريخ فعلاً. أما في نظرية ولاية الفقيه لدى الشيعة فيجب أن يكون الفقيه عالماً بالإسلام وضوابطه ومقرراته وهو يُختار من قبل مجلس الفقهاء، ويُعد نائباً للإمام الغائب حتى يعود وبالتالي تكون الدولة الإسلامية دولة ثيوقراطية⁴⁷⁶، والفقيه يُعتبر معصوماً لدى البعض وغير معصوم لدى آخرين.

وقد ذهبت طوائف من المسلمين مذاهب مختلفة في مسألة أصل الخليفة:

فقدى الشيعة يجب أن يكون الإمام من أهل بيت الرسول من ذرية أهل البيت النبوي وفقاً لنصوص من القرآن والحديث يستندون إليها. فالإمام حسب هذا المفهوم ليس إلا تعييناً إلهياً ولا

⁴⁷⁵ الأحكام السلطانية، الباب الأول، في عقد الإمامة، سبق ذكره.

⁴⁷⁶ تناول آية الله العظمى المنتظري النظرية بالتفصيل في كتابه: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، وقد تسنى لنا الاطلاع على

الملخص الذي قدمته لجنة تحقيق المسائل الإسلامية، تحت عنوان: نظام الحكم في الإسلام،

، ويبدو أن هذا الموقع لم يعد يعمل الآن. www.montazeri.ws/farsi/nezam/html

يتعلق اختياره بإرادة البشر وهو معصوم من الخطأ⁴⁷⁷، وفي فترة "الغيبة الكبرى" كما يسمونها وهي الفترة التي غاب فيها الإمام من أهل البيت يجوز للأمة أن تختار من يحكمها على أن تكون له صفات وخصائص محددة ثابتة في النص المقدس، فهو يكون معيناً من قبل الله بالصفات والخصائص ومعيناً من قبل الأمة كشخص. وبذا لا يشترط الشيعة، وأكثرهم من الفرس وقبائل غير حجازية، أن يكون إمامهم الفعلي عربياً، في انتظار الإمام الوهمي الغائب المفترض، ويبدو أن هذا الموقف الشيعي منذ البداية كان تحدياً لبنى أمية؛ العرب الأقحاح، الذين اغتصبوا الخلافة من علي ابن أبي طالب عنوة.

هذا بينما يكتفى السنة بأن يكون الإمام من قريش وهذا ما ذهب إليه الفقهاء بالإجماع لورود أحاديث "صحيحة" تعلن ذلك صراحة⁴⁷⁸ والترم الأمويون بذلك فأصروا على أن يكون الإمام الأموي عربياً خالصاً، وهم قرشيون بالطبع، أي من نسب عربي خالص، مثلهم تماماً، مستبعدة العناصر المختلطة⁴⁷⁹، وغير مشترطين أن يكون من أهل البيت أو حتى هاشمياً

⁴⁷⁷ المراجع الشيعية هنا عديدة للغاية نكتفي بالإشارة إلى بعضها: الإمامة في مصادر أهل السنة، الدكتور علاء الدين السيد أمير محمد

القرويني، <http://www.14masom.com/aqaeed/etarat/70/70.htm> -

عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر، الفصل الثالث، <http://www.shiaweb.org> -.

الشورى في الإمامة، السيد علي الميلاني، <http://www.shiaweb.org> -.

معرفة الإمام، سماحة العلامة آية الله الحاج سيد محمد حسين الحسيني الطهراني،

<http://www.maarefislam.org/doreholomvamaarefislam/bookscontent/imamshenasi-arabic/imam4/imam4.9.htm>

⁴⁷⁸ يحدد الماوردي شروط الإمامة كالتالي: "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم ليؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه"، نفس الموضوع. التشديد من عندنا.

ويوجد حديث يمكن أن يفهم منه أن الإمام يمكن ألا يكون من قريش: البخاري-6984 حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن أبي التَّيَّاح عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة. ولكن لم يفهم من قبل العموم فهما حرفياً، وهاك شرح العسقلاني في فتح الباري، شرحاً للحديث ورداً على القائلين بعدم ضرورة الإمامة من قريش: "ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله "اسمعوا وأطيعوا" لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقةً بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية) ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعمل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى (كتاب الأذان - باب طاعة العبد والمولى)، سبق ذكره.

⁴⁷⁹ أ.د. علي أحمد، مظاهر التعريب في العصر الأموي، <http://www.acatap.htmlplanet.com/arabization-j/accessories/Jour-2.htm>

عموماً، عكس العباسيين الذين كان كل خلفائهم من أبناء الجوارى من غير العرب عدا السفاح والأمين، فتجاوزوا هذه النقطة مكتفين أن يكون الإمام قرشياً من ناحية الأب، أى منهم.

أما الخوارج فرفضوا شرط قرشية الإمام مكتفين بأن يكون مسلماً بينما رفض بعضهم فكرة الدولة أصلاً كما أشرنا.

ولم يهتم العثمانيون بأصل الخليفة غير أنهم جعلوها وراثية فيهم. وكذلك المغول. وآخر تجلّى لهذه الموضوعات كان بعد سقوط الخلافة العثمانية حين أراد ملك مصر أن يكون خليفة للمسلمين وراح بعض رجال الدين يحاولون إثبات نسبه لمحمد؛ أى لقريش، تحقيقاً لشرط من شروط الإمامة رغم أن أصله الألباني ليس سرا على أحد.

ونلاحظ أن عامة المسلمين في العصر الراهن لا يلتفت إلى شرط قرشية الحاكم وذهب كثير من الكتاب المحدثين إلى نفي شرط القرشية بل وإلى اعتبار الأحاديث الواردة بشأنها موضوعاً، مثل عباس محمود العقاد ومحمد أبو زهرة وعلى حسنى الخربوطلى، كما حاول بعض المفكرين إيجاد مبرر فقهي لإلغاء هذا الشرط وتجاوز الأحاديث الناصة عليه بطريقة شرعية⁴⁸⁰، بحيث لم تعد هذه المسألة مطروحة أصلاً في الشارع الإسلامى، فلم تعد للقرشية أية مبررات واقعية ولم يعد لقريش مصالح معينة أو حتى وجود فعلي.

لقد قرأت كل طائفة الإسلام على طريقته وبما يناسبها.

أما من يختار الإمام:

- فالمبدأ لدى السنة أن يختاره من أسماهم الفقهاء أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو أهل الاختيار بتعبير الماوردي⁴⁸¹، ويشملون وفقاً لمجمل آراء الفقهاء: الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام، وأهل الخبرة في الشؤون العامة، ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات⁴⁸². وهناك من رأى أنهم مستويات مختلفة، فهم عموم الناس إذا كان الأمر سيتعلق بأمر عامة مثل اختيار الحاكم وإعلان الحرب وهم أهل العلم والدراسة في الأمور الفنية والخاصة، وهم مجلس شورى من أهل العلم والرأى من المسلمين إذا تعلق الأمر بسياسة الأمة وإدارة شؤونها

⁴⁸⁰ مثال فهمى هويدى فى كتابه: القرآن والسلطان، هموم إسلامية معاصرة، الفصل الأول،

<http://www.geocities.com/moujahedmoulem/index1.html>

⁴⁸¹ الأحكام السلطانية، الباب الأول، فى عقد الإمامة، سبق ذكره.

⁴⁸² نقلاً عن حسن البنا: رسائل الإمام حسن البنا، نظام الحكم، سبق ذكره

بوجه عام⁴⁸³. وبينما رأى البعض أن يشترك كافة أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم رأى آخرون مثل ابن حزم⁴⁸⁴ استحالة تنفيذ ذلك ومن ثم رفضوه.

- أو يستخلفه الإمام الذى يسبقه أسوة بطريقة اختيار عمرين الخطاب من قبل أبى بكر.
- أو يختار بالطريقة التى اختير بها عثمان حين أوصى عمر ابن الخطاب باختيار واحد من ستة من الصحابة⁴⁸⁵.

- ويضيف آخرون إلى ذلك وسيلة رابعة هى اغتصاب السلطة بالقوة منهم ابن كثير والقرطبي⁴⁸⁶، وذهب نفس المذهب ابن حنبل وفقاً لرواية عبدوب ابن مالك القطان حسب ما ذكر أبو يعلى الحنبلي⁴⁸⁷، وذهب إلى المعنى نفسه بلغة أقل حدة ابن حزم⁴⁸⁸، وهى الوسيلة التى تولى بها معاوية ابن أبى سفيان.

- وتُضاف وسيلة أخرى أيدها عموم فقهاء السنة عملياً على الأقل هى وراثه الحكم أسوة بفعل يزيد ابن معاوية ثم بقية خلفاء المسلمين من أمويين وعباسيين وعثمانيين ومغول.

⁴⁸³ عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى، 4 من 5،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=286>

⁴⁸⁴ الفصل فى الملل والنحل، 26 من 31،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=286>

⁴⁸⁵ وفقاً للمواردى أيضاً: "والإمامة تتعقد من جهتين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثانى بعهد الإمام من قبل." نفس الموضوع.

⁴⁸⁶ ذكر القرطبي أن "إن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً؛ وقد سئل سهل ابن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدى إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعالة ولا تقر منه، وإذا انتمت على سر من أمر الدين لم تقسه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم. الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة، آية 30. أما ابن كثير فنص فى تفسيره لنفس الآية على: والإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة فى أبى بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر ابن الخطاب أو بتركه شورى فى جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعه واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع. والله أعلم. أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب لئلا يؤدى ذلك إلى الشقاق والاختلاف.

⁴⁸⁷ قال ابن حنبل: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين"، نقلاً من: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، سبق ذكره.

⁴⁸⁸ "فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه فوثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده فالحق حق الأول وسواء كان الثانى أفضل منه أو مثله أو دونه"، نفسه.

والقليل من "العلماء" من ذهب إلى وجود نص على تعيين أبي بكر ولدى طائفة أخرى العباس⁴⁸⁹، بينما رفض جمهور مهم من الفقهاء فكرة النص أصلاً ويقصرون الأمر على الاختيار، منهم أبو بكر الباقلاني والبغدادى والماوردى والغزالي.

ولم يرد في الأدبيات الإسلامية التقليدية أنه يحق لل"كفار" من أهل الذمة أن يشتركوا في اختيار الحاكم؛ المسلم بالضرورة. ذلك أن أهل الذمة ليسوا مواطنين حيث لا يوجد هذا المفهوم في الفكر الإسلامى السائد، بل هم رعايا للدولة الإسلامية؛ أهل ذمة، يعيشون في كنف المسلمين؛ في أرضهم؛ دار الإسلام بما في ذلك الأرض المفتوحة صلحاً، وإن بقاؤهم في دار الإسلام يستمر بشرط أن يلتزموا بعقد الذمة المفروض عليهم والذي لا يعتبرهم أصحاب الأرض بل أهل ذمة؛ في حماية المسلمين، أي موالى. وكما أشرنا قال قليل من الفقهاء أنه يحق للحاكم المسلم أن يطردهم متى ما شاء حتى لو التزموا بأحكام العقد وأحكام الدولة. وهم في الحالتين ضيوف في الدولة الإسلامية وليسوا أصحاب الأرض أو مواطنين في الدولة. فمبدأ المساواة بين أبناء البلد الواحد مرفوض بناتاً في الفكر الإسلامى السائد. ورغم أن الإخوان المسلمين رفعوا شعار "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، لم يترجموا هذا الشعار أبداً إلى مبادئ عينية ولم يخلصوا له أبداً في دعايتهم فأصروا في كافة كتاباتهم وأدبياتهم على التمييز معتبرين "الكفار" أهل ذمة وعلى استثناءهم من حقوق معينة منها تولى الحكم باعتباره منصب دينى إسلامى. ولم يتبنوا أبداً قضاياهم المشهورة مثل حق بناء الكنائس كيفما شاءوا أو حقهم في الدعوة لدينهم.. الخ. معتبرين هذا خروجاً على عقد الذمة. وقد كان المتشددون السلفيون دائماً أكثر صدقا مع أنفسهم حيث تماهت شعاراتهم مع مبادئهم ولم يلجأوا إلى المراوغة والخداع كما يفعل الإخوان المسلمون ومن لف لفهم. ومما يؤكد ذلك أن من يختار الحاكم المسلم ليس عامة المسلمين بل أهل الحل والعقد ولم نجد في التاريخ الإسلامى أبداً أية ميل لاختيار الخليفة من قبل العامة، بل رفض ذلك صراحة على ابن أبى طالب⁴⁹⁰، ولم يطرح الفكر الإسلامى قديماً، فكرة الديمقراطية من قريب ولا بعيد بل صور الخليفة - ليس كواقع بل كحق - كحاكم متسلط مطلق السلطات وغير ملزم بأية مشورة ولا دستور مع الشعب، باستثناء ابن رشد الذى طرح فكرة الدستور. ولكن حالياً تطرح التيارات الإسلامية المعتدلة أن أهل الحل والعقد يمكن أن يختارهم

⁴⁸⁹ القرطبي، المرجع السابق، نفس الموضوع.

⁴⁹⁰ بعد مقتل عثمان حاول العامة تنصيب على خليفة فرفض والقصة كما ذكرها الذهبي هي: وبلغ علياً وطلحة والزبير الخبر، فخرجوا - وقد ذهبت عقولهم - ودخلوا فراؤه مذبحاً، وقال على، كيف قتل وأنتم على الباب؟ ولطم الحسن وضرب صدر الحسين، وشم ابن الزبير، وابن طلحة، وخرج غضبان إلى منزله، فجاء الناس بهرعون إليه ليباعوه، قال: ليس ذاك إليكم، إنما ذاك إلى أهل بدر، فمن رضوه فهو خليفة، فلم يبق أحد من البدرين إلا أتى علياً، فكان أول من بايعه طلحة بلسانه، وسعد بيده، ثم خرج إلى المسجد فصعد المنبر، فكان أول من صعد طلحة، فبايعه بيده، ثم بايعه الزبير وسعد والصحابه جميعاً، ثم نزل فدعا الناس، وطلب مروان، فهرب منه هو وأقاربه. تاريخ الإسلام. <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/tarek.zip> -التشديد من عندنا.

الشعب بالانتخاب، ولكن لا بد أن يكونوا من المسلمين المشهود لهم. وقد ذهب الإمام محمد عبده هذا المذهب، ولكن رغم أنه من أكبر المجددين في الإسلام المعاصر، حين أوجب طاعتهم اشترط أن يكونوا مسلمين، وألا يخالفوا نصوص القرآن والسنة، وإن يكونوا مختارين في آرائهم، على أساس أنهم "أولى الأمر منكم"، بينما ذهب رشيد رضا صراحة إلى ضرورة مشاركة غير المسلمين في مجلس النواب مبررا ذلك لا بنزعة ديموقراطية أو إنسانية بل بأن مشاركتهم فيها مصلحة المسلمين⁴⁹¹. كما تمسك الشيخ محمود شلتوت وهو شيخ الأزهر الأسبق وممن أصدر كثيرا من الآراء المعتدلة بأن يكونوا "من أهل العلم والبصر بأمر الدين والدنيا ومن ذوى الرأي والخبرة فى نواحي الحياة المختلفة". ولا شك أنه يقصد هنا بالدين الإسلام. ورأت قلة من الإسلاميين المعاصرين أن يشمل أهل الحل والعقد بعض أهل الذمة شرط أن يتمتعوا بخصال معينة وأن يشكلوا أقلية غير مؤثرة من المجموع. وقد قبل حسن البنا النظام البرلماني أى انتخاب أهل الحل والعقد وقد اتخذ موقف الماوردي تجاه ولاية "الكفار" عموما: "والحكومة إسلامية ما كان أعضاؤها مسلمين مؤدبين لفرائض الإسلام غير متجاهرين بعصيان، وكانت منفذة لأحكام الإسلام وتعاليمه. لا بأس أن نستعين بغير المسلمين عند الضرورة فى غير مناصب الولاية العامة ولا عبرة بالشكل الذى تتخذه ولا بالنوع، مادام موافقا للقواعد العامة فى نظام الحكم الإسلامي"⁴⁹². وضمن الولايات العامة مجلس أهل الحل والعقد بالتأكيد وكذلك القضاء وولاية الأقاليم وغيرها.

هذه الخلاقات العديدة عبر العصور ذات علاقة واضحة بأحوال القوى الاجتماعية والسياسية الموجودة بالفعل وبتجاربها وخبراتها. وعلى سبيل المثال لا نرى فى تغيير موقف الإخوان المسلمين حديثا من فكرة الديموقراطية إلا نتاجا لعجزهم وفشلهم المتوالى فى المواجهات المباشرة مع السلطة بالإضافة إلى اختلال موازين القوى الدولية بعد سقوط المعسكر الاشتراكي وبالتالي التهديد الغربى الكامن، كما أن تمتعهم بتأييد جماهيرى واسع صار يضمن لهم - حسب تصورهم - أصواتا أكثر، لذلك تقتصر دعوتهم الديموقراطية حاليا على ديموقراطية صندوق الاقتراع، مع بعض الغزل الخفيف لل"كفار" لضمان أصوات بعضهم فى الانتخابات وتحديد العلمانيين بقدر أو بأخر، كما أن اعترافهم ببعض الحقوق الجديدة لل"كفار" يبدو لهم ذو تأثير إيجابى حيث يجنبهم معارك جانبية ولا يخل بنفوذهم بعد أن اتسعت قاعدتهم السياسية.

أما موقف المسلمين التقليدى القديم من حاكمهم المسلم بالضرورة فهو لدى السنة الطاعة بوجه عام إذا ظل على إسلامه. جاء فى الحديث: من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى، فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير، فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير، فقد عصانى (صحيح

491 - تفسير القرآن الحكيم، سبق ذكره، صفحات متفرقة كثيرة.

492 رسائل الإمام حسن البنا، رسالة التعاليم، سبق ذكره.

ابن حبان - (4468) . وقد نادى الفقهاء السنة ما عدا أبي حنيفة بطاعة الإمام الجائر لأنه مسلم والوحيد من كبار فقهاء السنة الذي نادى بالخروج على الإمام الجائر هو أبو حنيفة وفي الواقع خرج الأحناف على أبي حنيفة نفسه بتبني ما نادى به بقية الفقهاء السنة. والاتجاه الذي كان أكثر تشدداً في ضرورة الخروج على الإمام الجائر هو تيار الخوارج الذين يتضمن صلب مذهب إحدى فرقهم (الوعيدية) كفر مرتكب الكبيرة⁴⁹³، مما برر لهم التمرد على مختلف الخلفاء بمن فيهم على ابن أبي طالب. وقد استندوا للحديث الشهير: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان⁴⁹⁴، كما سوغ المعتزلة فكرة التمرد على الحاكم المسلم الفاسد حسب فكرتهم عن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". بينما رأى أهل السنة أن تغيير منكر الإمامة - غير "الكفر" - يكون باللسان والقلب فقط، ولا يكفرون مرتكب الكبيرة إلا إذا استحلها.

أما ما اتفق عليه معظم "العلماء" فهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن الأحاديث القائلة بذلك ذكر الكثير، منها: لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى⁴⁹⁵، وقد أعلنها أبو بكر لدى توليه الخلافة: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم". وبالتالي جوز كثير من الفقهاء والعلماء الخروج على الحاكم إذا خالف المتفق عليه من أمور الدين. قال في ذلك أحد أهم فقهاء الحنابلة؛ ابن قدامة: "ومن السنة السمع والطاعة للأئمة المسلمين وأمرأء المؤمنين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمى أمير المؤمنين وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين"⁴⁹⁶. ونادى الشوكاني صراحة بقصر شرط الخروج على الحاكم بكفره أو تركه الصلاة: "وقد قدمنا أنها قد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم "الكفر" البواح أو يتركوا الصلاة فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة وتجب طاعته إلا في معصية الله سبحانه وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازع الإمام الأول وكفى بهذا زاجراً وواعظاً"⁴⁹⁷. فالظلم والطغيان وسوء الإدارة ليست مبررات متفق عليها للتمرد على الحاكم ولكن الخروج الصريح على المعلوم من الدين بالضرورة اعتبر بوجه عام مبرراً كافياً. والسند النصي

⁴⁹³ الشهرستاني، الملل والنحل، القسم الأول، الجزء الأول، الباب الرابع، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=241>

⁴⁹⁴ ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، 1541.

⁴⁹⁵ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 179، سبق ذكره.

⁴⁹⁶ لمعة الاعتقاد، <http://www.sahab.org/books/book.php?id>

⁴⁹⁷ السيل الجرار، الجزء الرابع، 511، سبق ذكره.

هنا أحاديث "صحيحة": «وَأَلَا نَنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ (قَالَ) إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ (مسلم 4727) .. خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكروهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة (مسلم- 4760) ... كما قدم القرآن سندا لهذا التوجه: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (النساء: 59) ، ويشير الجزء الأخير من الآية إلى أن الشريعة كمرجعية شرط للطاعة وأن الخلاف وارد حتماً بين الرعية والحاكم وهنا لا بد من الاحتكام للشريعة.. ولم يشر القرآن صراحة إلى ما ينبغي إذا رفض الحاكم حكم الشريعة، وهنا أتى دور الأحاديث. وقد برر الخارجون على حكم عثمان ابن عفان خروجهم بكفرة رغم أن السبب الظاهر كان الفساد وسوء الإدارة، وعلى ذلك دفنوه في حش مقابر اليهود حتى حكم الأمويون فأدخلوا مكان دفنه في مقابر المسلمين. وقد استند الإسلاميون المعاصرون في مناداتهم بالخروج على الحكومات العلمانية إلى ما سبق، وأعلنوا أحياناً كفر الحكام كمبرر للنضال ضدهم. ويرفعون شعاراً أساسياً هو تطبيق الشريعة دون الاهتمام بتقديم برنامج سياسى واضح. بل حذر سيد قطب الإسلاميين من الوقوع في هذا "الفخ"، ويتحاشى "المعتدلون" حالياً الدعوة للخروج المباشر على الحاكم الجائر ولا يهتمون بتكفير الحكومة حيث لديهم مشروع حقيقى للتغيير التدريجى بالضغط على السلطات والتغلغل الحثيث فى أجهزة السلطة سواء سلطة الدولة أو المؤسسات الأخرى، يحقق نجاحاً لم يحققه المتطرفون بالصدام مع الحكومات.

ويميل معظم الإسلاميين المعاصرين غير الرسميين عموماً إلى نبذ الفكرة السنية القديمة القائلة بالسمع والطاعة للحاكم المسلم درءاً للفتنة، ويدعون للنضال السلمى لدى البعض والعنيف لدى الآخرين حتى ضد الحاكم المسلم ولكن الغير ملتزم بالشريعة؛ الغير حاكمى. أى يظل المعيار هو الإسلام السياسى والعملى للحاكم إن صح التعبير وليس إسلامه القولى والعقيدى فحسب، فالولاء صار الآن للحاكم "الحاكمى"، بخلاف "الجاهلى" وليس المسلم بالمعنى السابق على الإسلام السياسى المعاصر. ولهذه الفكرة جذورها فى الإسلام القديم أيضاً، لدى الحنفية خصوصاً، فقد طُرحت فكرة الخروج على الحاكم الجائر استناداً للآية: «وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْمَسْرِفِينَ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ (الشعراء: 151-152) أحياناً وسط السنة وأكثر من قبل الشيعة قديماً وحديثاً خاصة الإمامية، مع الأخذ فى الاعتبار أن الحاكم العادل لا يكون عادلاً إلا إذا كان مسلماً⁴⁹⁸.

⁴⁹⁸ من الآراء النشاز أن الحاكم العادل "الكافر" يُفضل على المسلم الظالم، رأى ابن طاووس (من الشيعة) . رشيد الخيون، فتوى ابن طاوس فى

مجلس هولوكو قبل إسلام المغول، <http://www.elaph.com/ElaphWriter/WriterArticle?authorid=1006>

ومن مهمات الدولة الإسلامية في الفقه ولدى الإسلام السياسي المعاصر نشر الدعوة الإسلامية في الأرض وهو ما دعا إليه مفكرو الإسلام المعاصر مثل المودودي وحسن البنا وسيد قطب وتتبناه المؤسسات الإسلامية الرسمية كالأزهر والمؤسسة الدينية في السعودية وغيرهما. فهي ليست مهمة الأفراد والمجتمع المدني فحسب بل يجب أن تتبنى الدولة نشر الإسلام وإزالة معوقات انتشاره في العالم، وهو أحد أهداف الحرب التي ذكرها حسن البنا كما سبقت الإشارة. وتكمن دعوة الجهاد بمعنى الغزو تحت هذه الفكرة رغم عدم الإعلان عن ذلك صراحة لأسباب مفهومة. فليس على الدولة الإسلامية أن تحمي مواطنيها فحسب بل عليها مهمة دينية مقدسة هي توسيع دار الإسلام بالوسائل المناسبة لكل وقت وهو ما يتبناه الإسلام السياسي بكل فصائله. وكمثال اعتبر حسن البنا الدولة ممثلة للفكرة، وقائمة على حمايتها، ومسؤولة عن تحقيق أهدافها، وإبلاغها للناس جميعاً⁴⁹⁹. فهي دولة توسعية بالضرورة. وإذا كان الخليفة هو رئيس مسلمي العالم فيكون بالضرورة رئيس المسلمين في البلاد غير الإسلامية.. المطالبين بالتالي بموالاته دون "كفار" بلادهم.

المراتبية الاجتماعية:

لم ينكر الفكر الإسلامي وجود الطبقة الاجتماعية ولكن انتقد القرآن والأحاديث كثيرا من يكثرون الأموال ومن يستغلون الفقراء، ولم يناد بالغاء الطبقات الاجتماعية - ولكنه استخدم تعبيرا آخر: **ورفع بعضكم فوق بعض درجات** (الأنعام: 165)، فيما اعتبره المفسرون - منهم الطبري والقرطبي - درجات في الثراء وأضاف بعضهم، مثل ابن كثير، الأخلاق والمحاسن والمساويء والمناظر والأشكال والألوان. ولم يكن في الإسلام والدول الإسلامية ألقاب وراثية باستثناء الألقاب الملكية في عصور معينة. ولكن لم يتبن الإسلام طبقة اجتماعية معينة (مثلما يتبنى الاشتراكيون مثلا الطبقة العاملة أو المهمشين أو الطبقات الشعبية عموما) ولم يول الانقسام الاجتماعي أولوية في اهتماماته إلا في حدود الدعوة للتكافل الاجتماعي وعطف الأغنياء على الفقراء ورفض مراكمة الأموال بلا حق أو بطريقة تخالف الشريعة.

وبديلا عن ذلك قسم الإسلام عموم البشر إلى "طبقات" من نوع آخر، على أساس ديني أساسا. فلم يتبن طبقة اجتماعية معينة، بل ساوى بين الناس فالناس سواسية كأسنان المشط والأفضل هو الأكثر تقوى، أي خوفا من الله وبالتالي خضوعا له؛ منفذا لأحكام الشرع. وبالتالي غير من مفهوم الطبقة مقسما الناس حسب قريهم أو بعدهم عن الإسلام. والطبقات التي تبناها أكثر من غيرها هي الأقرب للبيت النبوي، والصحابة والعلماء والفقهاء والأمراء، ذوى المنصب

⁴⁹⁹ الرسائل، دعوتنا، سبق ذكره.

الدينى - "الدينى" بطبيعة الحال، الذين وصفوا بأنهم المقصودون بأولى الأمر فى القرآن من قبل أغلب المفسرين. أى أصبح الدين هو أيضا المحدد الرئيسى للطبقات الاجتماعية.

الأنتقى هو الأفضل ليس فقط عند الله بل أحاط الفكر الإسلامى طبقات الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء بالإجلال والاحترام الذى يصل إلى حد التقديس أحيانا، وإن نقد الصحابة لدى السنة جريمة تستحق العقاب الذى قد يصل إلى القتل، ف"سب" أبى بكر وعمر مثلا يعده الفكر الإسلامى السنى كفرا أو على الأقل من الكبائر ويستحق العقاب الشديد⁵⁰⁰، بل أوصى الحديث باتباع سنة الخلفاء الأربعة الأوائل: فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ (مسند أحمد: 16818). أما توقيير رجال الدين الإسلامى فلا شك فيه. وقد رأينا أن "العلماء" قد تكلموا عن طبقات الصحابة مثلا أو طبقات المفسرين أو رواة الحديث أو الحفاظ، أو طبقات الحنابلة أو الشافعية.. الخ⁵⁰¹. وحتى الصحابة؛ الأقرب لمحمد قد قسموا إلى طبقات 12⁵⁰² فى أكثر التقسيمات قبولا من "العلماء". ويقف محمد على رأس البشر جميعا كسيد الناس أو أفضل البشر، لسبب وحيد هو أنه حامل الرسالة الإسلامية المقدسة، وقد أخذ "حقوقا" لم يمنحها حتى لبقية المسلمين، ف: النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم (الأحزاب: 6). ونلخص هنا بعضا مما شرحه القرطبى فيما يخص محمد دون سائر

⁵⁰⁰ يمكن للقارىء أن يرجع إلى كتاب جلال الدين السيوطى، إقام الحجر لمن زكى ساب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، المليء بالأحاديث فى فضائل أبى بكر وعمر ومدى الجرم فى "سيهما"، على رابط:

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/hajr.zip>

⁵⁰¹ هناك الكثير من المصادر الإسلامية التى تناولت هذه التقسيمات الطبقيه منها على سبيل المثال

: الطبقات الكبرى لابن سعد وهو أهم كتبه، طبقات الحفاظ للسيوطى، طبقات المفسرين للسيوطى، طبقات الحنابلة لابن يعلى الحنبلى... الخ.

⁵⁰² هى وفقا للحاكم النيسابورى فى كتابه "معرفة علوم الحديث" (نقلها باختصار):

فأولهم: قوم أسلموا بمكة مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم. والطبقة الثانية من الصحابة: أصحاب دار الندوة، وذلك أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما أسلم وأظهر إسلامه حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دار الندوة فباعه جماعة من أهل مكة. والطبقة الثالثة من الصحابة: المهاجرة إلى الحبشة. والطبقة الرابعة من الصحابة: الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم عند العقبة، يقال فلان عقبى وفلان عقبى. والطبقة الخامسة من الصحابة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار، والطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقاء، قبل أن يدخلوا المدينة ويبنى المسجد. والطبقة السابعة: أهل بدر الذين قال رسول الله صلى الله عليهم وسلم فيهم: لعل الله قد إطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، والطبقة الثامنة المهاجرة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية، والطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله تعالى فيهم: { لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } وكانت بيعة الرضوان بالحديبية، لما صد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة وصالح "كفار" قريش على أن يعتمر من العام المقبل. والطبقة العاشرة من الصحابة: المهاجرة بين الحديبية والفتح، منهم خالد ابن الوليد، وعمر ابن العاص، وأبو هريرة، وغيرهم. وفيهم كثرة، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غنم خيبر، قصدوه من كل ناحية مهاجرين، فكان يعطيهم، والطبقة الحادية عشرة: فهم الذين أسلموا يوم الفتح، وهم جماعة من قريش، منهم من أسلم طائعا ومنهم من اتقى السيف، ثم تغير والله أعلم بما أضمروا واعتقدوا. ثم الطبقة الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفى حجة الوداع، وغيرها.

المسلمين: ما فرض عليه: التهجد بالليل- الضحا- الأضحى- الوتر- السواك- قضاء دين من مات معسراً-مشاورة ذوى الأحلام فى غير الشرائع - تخيير النساء- إذا عمل عملاً أثبته.

وأما ما حرم عليه فجملته عشرة: تحريم الزكاة عليه وعلى آله- صدقة التطوع عليه- أن يظهر خلاف ما يضمّر، أو يندفع عما يجب- حرم الله عليه إذا لبس لأمته (لبس الحرب) أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه- الأكل متكئاً- أكل الأطعمة الكريهة الرائحة- التبدل بأزواجه- نكاح امرأة تكره صحبتته- نكاح الحرة الكتابية- نكاح الأمة.

وحرم الله عليه أشياء لم يحرمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً. فحرم عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه.. وأن يمد عينيه إلى ما متع به الناس. وأما ما أحل له فجملته ستة عشر: صفى المغنم- الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس- الوصال- الزيادة على أربع نسوة- النكاح بلفظ الهبة- النكاح بغير ولي- النكاح بغير صداق- نكاحه فى حالة الإحرام- سقوط القسم بين الأزواج عنه - إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها؛ وحل له نكاحها- أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها- دخوله مكة بغير إحرام- القتال بمكة -أنه لا يورث - بقاء زوجيته من بعد الموت- إذا طلق امرأة تبقى حرمتها عليها فلا تتكح... وأبيح له أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان من هو معه يخاف على نفسه الهلاك، لقوله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وعلى كل أحد من المسلمين أن يقى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه. وأبيح له أن يحمى لنفسه⁵⁰³.

ومن أختيار البشر أهل البيت النبوى، خصوصاً لدى الشيعة ولدى السنة كذلك. وقد ذكرت الكثير من المعجزات المزعومة حول بعضهم خصوصاً الحسين ابن على، الذى يقده حتى السنة⁵⁰⁴.

ومن خير البشر كذلك الخلفاء "الراشدون" الأربعة لا يجوز- وفقاً لأهل السنة لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا ينتقدهم، فمن فعل ذلك استحق - وفقاً لكلام ابن حنبل- عقوبة السلطان وليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتبهه فإن لم يتب كرر عقابه وخلده فى الحبس حتى يموت أو يراجع⁵⁰⁵.

⁵⁰³ تفسير القرآن للقرطبي، سورة الأحزاب، آية 50.

⁵⁰⁴ لخص ابن طاووس المعجزات التى حدثت - زعماً- يوم مقتل الحسين والتي لم يحدث عشرها يوم مقتل الملايين من البشر الآخرين! ومنها: لما قتل الحسين جعلت الحمام الراحية تدعو على قتلة الحسين. لما قتل الحسين مطرت السماء دماً ورماداً. وقد نقلها ابن طاووس من عدد كبير من كتب السنة والشيعة. الملهوف على قتلى الطفوف،

<http://www.holykarbala.net/books/tarikh/al-malhof/01.html>

⁵⁰⁵ ابن حنبل، كتاب العقيدة، سبق ذكره.

ومن "الطبقات" ذات الأهمية أيضا نساء النبي:

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين (الأحزاب: 32). فسرهما ابن كثير كالاتي:

"فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة". ويعتبرهم كثير من المسلمين مثلهم العليا في السلوك. وهناك عشرات الأحاديث التي تمتدح زوجات محمد وتفضلهم على بقية النساء وتمنحهم أفضليات غير معتادة للنساء بل وكرامات، منها: لا يدخل النار من تزوج إلى أو تزوجت إليه⁵⁰⁶. وتفضل الأحاديث عائشة وخديجة مع مريم وآسية: ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (البخارى -3341) خير نسائها مريم بنت عمران. وخير نسائها خديجة بنت خويلد (صحيح مسلم -6224) يضاف إليهم بعض بنات محمد حظيت منهن فاطمة بنصيب الأسد: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون (السنن الكبرى للنسائي - 8355) - إنما فاطمة بضعة مني (مسلم - 6261).

وأهمية اعتبار تلك الطبقات التي اختفت أن أفرادها يُعدون المثل العليا للمسلمين المتمسكين بقيمتهم ليست فقط تاريخية بل حاضرة كتراث. وفي كل وقت يُفضل إسلامياً طبقة "أولياء الله الصالحين"؛ أصحاب الكرامات أي المعجزات، والمتمسكين أكثر من غيرهم بالشريعة والتراث المنسوب للطبقات التاريخية المذكورة. أما الطبقة المطلوب الخضوع لها فهي لا شك -لدى السنة- الطبقة السياسية الحاكمة بشرط أن تلتزم بالشريعة حتى لو اغتصبت الحكم بالقوة ومارست ما يُعتبر إسلامياً من أشكال الظلم، والآراء المخافة لهذا المنطق ضعيفة جداً لدى السنة كما أسلفنا.

وأول من قسم الناس - رسمياً - إلى طبقات على أساس ديني هو الخليفة عمر ابن الخطاب، وسجل أسماءهم وحدد نصيب كل منهم من أموال الغزو، أو ما أُسمى بالعطاء، بادئاً بالقرابة من النبي وأولهم زوجاته وعائشة أولهن وبالتالي أكثرهن عطاء ثم سبق والبلاء في الإسلام، وهو تقسيم لم يكن على عهد سلفه أبي بكر فأجزل العطاء للقريب والصحابة مما فتح الباب لظهور ثروات طائلة لدى الصحابة المقربين.

هذا فيما يخص طبقات المجتمع عموماً، ولكن قسم الـ"علماء" جماعات معينة من الناس إلى "طبقات" مثل طبقات الأطباء وطبقات الشعراء وطبقات الشافعية والحنابلة وغيرها.. فكل

⁵⁰⁶ عررض ابن عساكر أربعين حديث في مناقب نساء محمد في كتابه: كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين،

<http://www.saaaid.net/book/7/1157.zip>

جماعة يمكن تقسيمها إلى طبقات ولكننا تناولنا فيما سبق التقسيم الاجتماعي العام والذي يقسم الناس إلى "طبقات" من حيث علاقتهم بالإسلام، وهذا هو التقسيم الرئيسي.

الطبقات الأفضل في الإسلام هي اذن الأهم للإسلام نفسه. والهدف الأسمى للإسلام هو أن يطبق نفسه، فالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي والسياسي ليست أهدافا في حد ذاتها، بل إقامة الدين.

الفصل الثامن: الحاكمية والجاهلية

"في المجتمع الإسلامي المبدأ
الأساسي الذي تقوم عليه
الدولة هو حاكمية الله وليس
الإنسان"

أبو الأعلى المودودي

* أول من استخدم مصطلح الحاكمية هو أبو الأعلى المودودي⁵⁰⁷ ذو التأثير الكبير في العالم العربي، ثم سيد قطب⁵⁰⁸ الذي تأثر بشدة فيما يبدو بالمودودي وأبى الحسن الندوى الذي أعطى الحاكمية كمعنى اهتماماً بالغاً⁵⁰⁹. وصار مصطلحاً واسع الانتشار في الكتابات الإسلامية المعاصرة وصارت فكرة الحاكمية لله - بالمعنى السياسي للفظ - مهيمنة لدى التيارات الإسلامية ذات الأثر في العالم العربي وغيره⁵¹⁰. أما أول من استخدم المفهوم بالمعنى فكان جيش معاوية ابن أبي سفيان في معركة "صفين" الشهيرة حين دعا إلى تحكيم القرآن وعاد الخوارج فرفضوا نتيجة التحكيم وأعلنوا: "لا حكم إلا لله"⁵¹¹ وكان المقصود هو إصدار الأحكام وليس الحكم السياسي. والقول مستمد من القرآن: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُقْضَى الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (الأنعام: 57) وتكررت عبارة إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ في سورة يوسف (40، 67)، فسرت بمعاني عديدة منها أن الحكم لله في تأخير العذاب وتعجيله ومنها الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله، ومنها أن يُترك الأمر لله فيفصل فيه كيفما أراد،. والواضح أنها من الآيات "المتشابهات" بتقبل تفسيرات عديدة. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (النساء: 65) ولها عدة تفسيرات تتفق في

⁵⁰⁷ المصطلحات الأربعة، سبق ذكره

⁵⁰⁸ معالم في الطريق، سبق ذكره

⁵⁰⁹ اعتبر أن سبب تفوق المسلمين في العصور الوسطى "أنهم أصحاب كتاب منزل وشريعة إلهية، فلا يقننون ولا يشترعون من عند أنفسهم، لأن ذلك منبع الجهل والخطأ والظلم". ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الباب الثالث، العصر الإسلامي، الفصل الأول، عهد القيادة الإسلامية، سبق ذكره.

⁵¹⁰ رغم أن حسن الهضيبي قد حاول التقليل من أهمية المصطلح ولم يلزم نفسه باستخدامه عاد وأقر في رده على المودودي باقتناعه بمعناه بالكامل، موضحة ل- لا ناقدا- بما قصده المودودي بمصطلحه. دعاة لا قضاة، الفصل الخامس، ص 32، سبق ذكره

⁵¹¹ ذكرها ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ، الجزء الخامس، 56 من 202،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=179>

أنه على المؤمنين أن يرضوا بحكم محمد مهما كان، ومن الطبيعي أنه يحكم بالشريعة فيكون ذلك من السنة العملية. وقد استخدم سيد قطب في كتابه: خصائص التصور الإسلامي مفهوم "الربانية" ولكن ليس في سياق تناول أنظمة الحكم وإنما في سياق تناول الأنظمة الفكرية والقيمية التي تقوم بتفسير الوجود وتحديد علاقة الإنسان به.. فرأى أن الربانية هي سمة التصور الإسلامي للكون رافضا أي تدخل بشرى لتفسير العالم أو وضع تصور عام للوجود، نابذا الفلسفات والنظريات المختلفة معتبرا الإسلام كفكر "رباني" كاف تماما وداعيا لتجنب أية محاولة بشرية حتى لتجديد الدين أو تطوير الفكر الديني⁵¹²، فالتصور الإسلامي وفقا له "غير منطور في ذاته إنما تتطور البشرية في إطاره" (ص 20) وهو تصور يتميز بالثبات (ص 38) . وبهذا المعنى نرى أن "الربانية" هي مدخل منطقي ومقدمة نظرية لـ "الحاكمية"، خصوصا أن فكر سيد قطب صار - في النهاية- يدور كله حول "الحاكمية".

أما الحاكمية كنظام سياسي لدى الشيعة ففكرة راسخة قديما وحديثا، بل خاصة أن الإمامة تُعد تكليفا إلهيا.

* يعنى مفهوم الحاكمية لدى مستخدميه المعاصرين السنة استمداد أى سلوك أو تشريع أو نظام من الله؛ بمعنى العودة إلى الشرع فى كل شيء. فالله يحكم الوجود، ويجب أيضا أن يحكم البشر كأفراد وجماعات. وإذا كان هدف الدعوة الإسلامية هو نشر الدين الحق فإن الحد الأدنى لها هو جعل كلمة الله هى العليا؛ بما يعنى إقامة نظام إسلامى فى الحياة عموما؛ ليسير البشر سواء المؤمنين أو "الكفار" وفقا لشريعة الله. إن حق التشريع وحق تكوين النظريات وإنتاج القيم يكون لله وحده وما يحق للبشر ابتكار أى قواعد مخالفة لما سنه الإسلام. فالإسلام كما يقدمه عموم مفكريه ما هو إلا دعوة لتحرير الإنسان من العبودية لغير الله.. يتفق فى هذا المتشددون والمعتدلون و"المستثيرون".. فقط تختلف الألفاظ. فليس الجهاديين أو المتشددين فقط الذين يصرون على الحاكمية بل كل الإسلاميين تقريبا. من أهم "المعتدلين" يقول القرضاوى: "إن الإسلام حدد السلطة التى تملك التحليل والتحرير فانتزعتها من أيدي الخلق، أيا كانت درجاتهم فى دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده. فلا أحرار أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرروا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية فى التشريع للخلق، ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر اتباعه هذا شركا، أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به

⁵¹² خصائص التصور الإسلامي، ص 30 من 113، يقول: "إن التصور الرباني الذير تلقاه الإنسان من الله هبة لندنية خالصة.. قد ألقى البشر الضعاف الجهال من الكد فيها، ووفر عليهم هم إنشائها، وتبديد طاقتهم فى هذا المجال الذى لم يهبهم الله دليلا ولا أدواته.. وذلك لينفرغوا لتلقى هذه الهبة وإدارتها، والتكيف بها واتخاذها أساسا لمنهج حياتهم وميزانا لقيمتهم ودليلا هاديا يصلون به ومعه فإذا فارقه ضلوا وتاهوا، وخبطوا وخطوا، وجاعوا بما يضحك ويبيكى من التصورات والانحرافات، وشقوا وتعسوا بالمناهج والأنظمة التى يقيمونها على أساس من ذلك الجهل العميق". www.ikhwan-info.net

الله”- سورة الشورى: 21⁵¹³. ويشذ فقط من يمنحون العقل البشرى حق التصرف دون العودة للنص المقدس ويعتبرون الإنسان مستقلا بدرجة أو أخرى عن الله وقادرا على الفعل المستقل، ومن هؤلاء بعض العقلايين المسلمين قديما وحديثا.

والترجمة النظرية لهذا المفهوم هي أن الله نفسه هو رئيس الدولة الإسلامية وقائد المسلمين في كل مكان، وهو رئيس حزبهم؛ حزب الله مقابل حزب الشيطان كما ذكر القرآن نفسه، فهو خلق العالم لا ليتركه وشأنه بل ليحكمه في كل لحظة وفي كل مجال: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (المائدة: 55) (من هذا المنطلق سعى المودودي ونجح في وضع بند في دستور بلده ينص على أن الله هو الحاكم الأعلى في دولة باكستان). أما الترجمة العملية لمفهوم الحاكمية فهي أن يقيم المسلمون نظاما إسلاميا عالميا وفقا للشريعة الإسلامية وأن يسلك الأفراد أيضا وفقا لها أو على الأقل يخضعون لسلطة الإسلام المستندة للتشريع الإلهي. وهذا يناقض بالكامل فكرة العلمانية سواء بمعنى فصل الدين عن كل مجالات الحياة أو فصل الدين عن الدولة. ولا يقتصر مصطلح الحاكمية على البعد السياسي فقط، بل يطرح على مستويات ثلاثة: اجتماعي يتعلق بسلوك الأفراد والعلاقات الاجتماعية، وتشريعي يتعلق بالتشريعات القانونية، وسياسي يتعلق بسياسة الدولة ككل. وفي الواقع اشتمل النص المقدس من قرآن وحديث على الكثير من أمور الحياة للفرد والمجتمع، بحيث لم يترك الكثير للمرء المسلم لكي يحدده لنفسه بنفسه. فالشرع قد تدخل في أمور كثيرة تفصيلية منها العلاقات الجنسية والطعام والشراب وطريقة الأكل واللبس وحتى أداء التحية للآخرين بحيث يجد المرء مرجعية شرعية لمعظم تصرفاته. أما مرجعية الشرع الأساسية والمقدسة فهي الكتاب وسنة النبي من أحاديث وأفعال. وإذا كنا نعلم أنه لم يكن مجرد داعية بل رجل دولة أيضا تكون أفعاله بهذه الصفة من مصادر التشريع المقدسة، فالإسلام حسب السنة النبوية وحسب ما قدم نفسه عبر التاريخ سواء في الفقه أو التاريخ المكتوب هو دولة ودين بلا موارد ولم يكن محمد علمانيا بأية حال، بل حكم ب”الوحي” مستعينا بأهل الذكر في الأمور التفصيلية الفنية ولم يستعن بأحد في القرارات السياسية ذات البعد الاستراتيجي أو ذات الطابع المبدئي.. بل كان “جبريل” هو ملهمه. فلم يتحدث الإسلام السياسي عن الدولة الإسلامية من فراغ. وإن اعتماد الإسلام لحظة الهجرة بداية التاريخ ليس بأمر بلا مغزى، فهذه اللحظة كانت بداية تشكيل الدولة الإسلامية والبداية الفعلية لنشر الإسلام على نطاق واسع، والمرحلة المدنية للإسلام هي التي تتمتع بالاهتمام المكثف من قبل المسلمين خاصتهم وعامتهم وهي المرحلة الأكثر وضوحا بكثير من المرحلة المكية من تاريخ الإسلام وتاريخ محمد الشخصي. الحقيقة أن الحاكمية بالمعنى متغلغلة بعمق في الفكر الإسلامي منذ نشأته بل نستطيع أن نقول

⁵¹³ الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة السادسة، الباب الأول-فصل: التحليل والتحرير حق الله وحده،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=192&version=1&template_id=5&parent_id=1

باطمئنان أن الإسلام التقليدي نفسه - في التطبيق - هو الحاكمية. ويحكم الفكر الإسلامي السائد؛ اللاعقلاني على سلوك الأفراد والجماعات من حيث هو "حلال" أم "حرام"، طبعاً بالمعنى الديني للفظ، وليس حسن أم قبيح أو صح أم خطأ، ذلك أن الحلال هو الخير والصواب والحرام هو الشر، فليس المضمون هو المرجع بل المصدر الشرعي والقصد والنية. وواضح أن مقياس الحرام والحلال هو الاحتكام للشرع؛ الله في تقييم السلوك وطبعاً في اختياره أصلاً. ونرى أن الفكرة واسعة الانتشار القائلة "لا اجتهاد مع النص" تشكل الأساس النظري الأعمق لفكرة الحاكمية، مع ملاحظة أن النص لا يفسر نفسه بل يتم أحياناً الأخذ بظاهره وأحياناً تأويله وكثيراً الانتقاء منه، حسب الظروف والأهداف المباشرة، ويختلف المفكرون المسلمون بلا نهاية حول تفسير النصوص وبالتالي تتبلور الحاكمية في عبادة النصوص بما هي كذلك رغم تعدد المعاني واختلاف التفسيرات.. ومما له مغزى هنا أن الإسلام المعاصر يستدعي ألفاظاً ونصوصاً قديمة، شاملة نصوصاً من الفقه ويستخدمها بمعاني جديدة وفي سياق جديد. فالحاكمية ليست لمعاني معينة ولا طبعاً لشخص الله بل للكلمات والألفاظ الثابتة في الثقافة الإسلامية. ولا شك أن هناك أفكاراً وتشريعات ظلت ثابتة منذ زمن طويل، مثل فكرة معاقبة المرتد، ولكن ليست كل الأمور بهذا الثبات، خصوصاً ما يتعلق بالموضوع الأهم للإسلام السياسي: السلطة.

* الجهل في لغة ما قبل الإسلام يعني التصرف وفقاً لقوة العاطفة والانفعال والحماصة دون التدبر والاحتكام إلى العقل. وقد أضاف الإسلام له معاني أخرى. وقد استخدم القرآن لفظ الجاهلية 4 مرات بمعاني مختلفة: كوصف للاعتقاد: يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية (آل عمران: 154) والحكم؛ الحكم عموماً وليس بالمعنى السياسي: فحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (المائدة: 50)، وتبرج النساء: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (الأحزاب: 33)، والتعصب: إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (الفتح: 26).

وفي الحديث لم يختلف المعنى ولكن جاء أكثر تفصيلاً: ففي البخاري (33) يا أبا ذر، أعييرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية - (1271) ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية - (1978) كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه - (6985) من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية. وفي مسلم (2114): أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأَسَابِ، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنباحة. وهذه أمثلة قليلة من كثير من مناسبات ذكر اللفظ.

وفي الحديث أيضا جاءت فكرة الحاكمية ضمنا: حدثنا... قال: «أتيت النبي وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدى اطرح عنك هذا الوثن، وسمعه يقرأ في سورة براءة: اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه (سنن الترمذي-3199) . وإن كان المذكور حرفياً هو التحريم والتحليل، بمعنى التشريع الديني.. إلا أن التحليل والتحريم في الإسلام امتد إلى أمور الحياة التفصيلية إلى حد كبير وما يستجد في الحياة الواقعية يعامله الفقه بالاجتهاد على ضوء "المحكم" من تعليمات الإسلام.

والخلاصة أن الجاهلية تشمل في النص المقدس وأيضاً الفقه التقليدي:

أ- العصر السابق على ظهور دعوى الإسلام

ب- كل السلوكيات والقيم والمبادئ والتقاليد غير الإسلامية مثل القسم بغير الله وعبادة آلهة أخرى والتشفع بالأصنام والنسئ وتناول أطعمة حرمها الإسلام والتعصب للمجرد للأسرة أو القبيلة والتناوب بالألقاب والسباب بالأم وغير ذلك الكثير.

باختصار الجاهلية سابقة زمنياً أو عقائدياً على الإسلام. ويفتح المعنى الثاني الباب لوصف وقائع تالية زمنياً للإسلام بالجاهلية، أسماها ابن تيمية بالجاهلية "المقيدة"، قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين⁵¹⁴. وإلى هذا يستند الإسلاميون المعاصرون ذوى التوجهات الأكثر تشدداً في وصفهم العصر كله بالجاهلية، فيشمل هذا المفهوم كافة التوجهات العقلانية في الثقافة الحديثة. فالقومية والاشتراكية والدعوة للحرية الفردية في الجسد والعقل والمساواة بين الرجل والمرأة، والتفكير "العلماني" عموماً.. إلخ - إن صح التعبير -.. كل هذا يعد من الجاهلية لديهم.

* ولم يتخذ مفهوم الجاهلية أهمية كبيرة في الفكر الإسلامي القديم لعدم الحاجة الموضوعية. ولكن اهتم الإسلام الأصولي حديثاً، وهو السائد منذ عقود، بإعادة الحياة إليه في مواجهة سيادة الحضارة الغربية والتراجع الواضح لبلاد الإسلام. ولهذا كان اهتمام الإسلاميين المعاصرين بالمعنى غير الزمني للجاهلية. بمعنى انها حالة توسم إما فرداً أو مجتمعاً. وقد تكون جزئية تتعلق بتصرف أو صفة محددة أو كلية تتعلق بالاعتقاد نفسه، وفي الحالة الأخيرة تخرج الفرد أو المجتمع من الإسلام وتعدّه "كافراً". فالفرد أو المجتمع أو الدولة قد يقوم بعمل من أعمال الجاهلية وقد يكون هو نفسه جاهلياً إذا ما صارت عقيدته مخالفة لدين الإسلام.. وقد حدد محمد ابن عبد الوهاب 128 حالة من حالات الجاهلية بعضها ينتمى إلى الاعتقاد والآخر إلى العبادات والأخرى إلى سلوكيات معينة مقدمها على أنها "أمور خالف فيها رسول الله صلى

⁵¹⁴ اقتضاء الصراط المستقيم، سبق ذكره.

الله عليه وسلم ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأمينين، مما لا غنى للمسلم عن معرفتها"⁵¹⁵، وكانت الهيمنة العثمانية في وقته مصحوبة بسيادة الصوفية و"بدعها" التي اهتم ابن عبد الوهاب كثيرا بنفدها في مقاله الذي شمل أيضا بعض اعتقادات للشيعية والمعتزلة وغيرهم.

ولكن ما اهتم به الإسلام المعاصر ابتداء من أبي الأعلى المودودي ثم أبو الحسن الندوي فالأخوان قطب ثم شتى المدارس الجهادية هو الجاهلية كحالة موضوعية توسم بنى اجتماعية ودول وحضارات بأكملها منها المجتمعات الإسلامية اسما حسب تقدير تلك المدارس. ومن الواضح أن الإضافة الجديدة التي أنتجها الإسلام المعاصر هي وصف مجتمع ككل أو نظام حياة معين بالجاهلية مستنتجا ذلك من المعنى الثاني سابق الذكر، وفي سياق الجهاد ضد أنظمة الحكم والأنظمة الاجتماعية الحديثة في بلاد الإسلام، فقد اتسع مفهوم الجاهلية حديثا مع ظهور الحداثة والعلمانية في العالم الإسلامي.

وقد حدد المودودي - وهو أحد أهم مصادر سيد قطب - آليات تكون الجاهلية في المجتمع الإسلامي بعد عصر الخلفاء "الراشدين" بدخول عناصر ثقافية من حضارات غير إسلامية، من فلسفة يونانية وأدب وفنون فارسية وهندية مما دفع إلى تسرب أفكار إلحادية ونزعات شكية إلى المجتمع الإسلامي.

بينما عزاها أبو الحسن الندوي إلى ظهور النزعات الجاهلية في رجال الحكومة الإسلامية في العصرين الأموي والعباسي، مستنثيا عمر ابن عبد العزيز⁵¹⁶، كما وصف المجتمعات الأوربية ككل بالجاهلية⁵¹⁷.

ويصف سيد قطب الموقف بوضوح وقطع: "إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها. جاهلية لا تخفف منها شيئا هذه التيسيرات المادية الهائلة، وهذا الإبداع المادي الفائق! هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض وعلى أخص خصائص الألوهية.. وهي الحاكمة.. إنها تسند الحاكمة إلى البشر، فتجعل بعضهم لبعض أربابا، لا في الصورة البدائية الساذجة التي عرفتها الجاهلية الأولى، ولكن في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم، والشرائع والقوانين، والأنظمة والأوضاع، بمعزل عن منهج الله للحياة، وفيما لم يأذن به الله.. فينشأ عن هذا الاعتداء على سلطان الله اعتداء على عباده.. وما مهانة "الإنسان" عامة في الأنظمة الجماعية، وما ظلم "الأفراد" والشعوب بسيطرة رأس المال والاستعمار في النظم "الرأسمالية" إلا أثرا من آثار

⁵¹⁵ 128 مسألة من مسائل الجاهلية، <http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=1066>

⁵¹⁶ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الباب الثالث، الفصل الثاني: الانحطاط في الحياة الإسلامية، سبق ذكره

⁵¹⁷ المرجع السابق، الباب الثالث-الفصل الثالث: دور القيادة العثمانية، فقرة بعنوان: نهضة أوربا الجاهلية وسيرها الحثيث في علوم الطبيعة والصناعات.

الاعتداء على سلطان الله، وإنكار الكرامة التي قررها الله للإنسان! ⁵¹⁸. وهو لا يقصر الجاهلية على المجتمعات غير المسلمة بل يشملها بالأخيرة أيضا: "وأخير يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها " مسلمة "!. وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضا، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظامها، وشرائعها وقيمها، وموازينها، وعاداتها وتقاليدها.. وكل مقومات حياتها تقريبا! ⁵¹⁹

وما هذا الموقف إلا مقدمة لتقرير ضرورة أن تقوم فئة مؤمنة حقا بتغيير العالم كله، بإعادة سلطان الله على الأرض من جديد.

ويبدد محمد قطب في أشهر كتبه (جاهلية القرن العشرين) أي وهم حول اعتبار مفهوم الجاهلية يقتصر على الجهل بالعلوم والمعارف أو الافتقاد إلى القيم التي اتفق البشر على اعتبارها نبيلة: "ليست الجاهلية (صورة) معينة محدودة كما يتصورها الطيبون الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع. إنما هي (جوهر) معين، يمكن أن يتخذ صوراً شتى، بحسب البيئة والظروف والمكان؛ فتنشابه كلها في أنها (جاهلية) وإن اختلفت مظاهرها كل الاختلاف. وليست هي المقابل لم يسمى العلم والمعرفة والحضارة والمدنية والتقدم المادى والقيم الفكرية والاجتماعية والسياسية والإنسانية على إطلاقها، كما يتصورها الخبيثون، سواء بالنسبة للجاهلية العربية أو بالنسبة للقرن العشرين إنما الجاهلية - كما عناها القرآن وحددها- هي حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدى الله، ووضع تنظيمى يرفض الحكم بما أنزل الله" ⁵²⁰.

فقد أفلست - وفقا للإسلام المعاصر- الحضارة الحديثة رغم إنجازاتها المادية وباتت عاجزة عن تقديم قيم جديدة، وهذا الكلام يُقال منذ عقود عدة. والمقصود هنا دائما بالقيم القيم المتأفيريكية المستلهمة من السماء، وهي حتما قيم الدين، الذى هو الإسلام بطبعات متتالية، وكأن العالم يخلو من أية قيم أخرى. بل يزعم مثقف مستنير مثل عبد الوهاب المسيرى أن الغرب يقيم عالما مجردا من القيم.. عالم دنيوى خالص، فيربط بين غياب القيم و"الدنيوي" أى بين غياب القيم والعلمانية، ومن ثم عرف العلمانية الشاملة بأنها فصل القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية عن الدولة والمجتمع، بل وعن الحياة فى جانبها العام والخاص بحيث يتحول العالم بأسره إلى مادة استعمالية. وتتسم العلمانية الشاملة بغياب أية مرجعية فلسفية وأخلاقية وأية معيارية، ومن ثم تصبح القوة الذاتية هى المعيار الوحيد، فالأقوى هو القادر على

⁵¹⁸ معالم فى الطريق، سبق ذكره

⁵¹⁹ نفس المصدر

⁵²⁰ المقدمة، <http://www.alwihdah.com/download.asp>

توظيف العالم والآخرين لحسابه⁵²¹، وهو لا يرى قيماً حقيقية إلا القيم المقدسة؛ الدينية، ويقصد بغياب القيم غياب الدين. وهو زعم المدارس الإسلامية ككل، حتى من أسماهم بالتنويريين الجدد؛ عادل حسين ورفاقه. هكذا يتناسى هؤلاء قيماً عظيمة مثل حقوق الإنسان والحريات العامة واحترام الآخر واحترام العمل والعلم والفنون الراقية والصدق.. وهل يمكن أن يوجد مجتمع بلا قيم؟؟ وهل يمكن أن يتقدم مجتمع عبارة عن غابة؟؟ وهذا الكلام يتناسى وجود مرجعية قيمة للثقافة الحديثة يعلن أصحابها أنها إنتاج بشري لا يزعمون أنه من وحى السماء. واستدراكاً لهذا التعامى يعترف البعض بوجود قيم نبيلة وشيم فاضلة وأشياء من هذا القبيل لدى "الجاهليين" والمجتمعات "الجاهلية"، ولكن الشيء المفترق كما يرون هو تجاهل أحكام الإسلام.. لا أكثر ولا أقل. ويعلن هذا الرأي محمد قطب بصراحة تامة: "ولم يقل القرآن قط إن العرب كانوا في (جاهلية) لأنهم لا يعرفون الفلك والطبيعة والكيمياء والطب أو لأنهم لا يعرفون النظم السياسية أو لأنهم قاصرون في ميدان الإنتاج المادي أو لأنهم خلوا من بعض الفضائل، أو خلوا من (القيم) على الإطلاق! ولو قال لهم ذلك لأعطاهم البديل من نفس النوع! البديل من الجهل العلمي (معلومات) علمية فلكية وطبيعية وكيميائية وطبية الخ! والبديل من الجهل السياسي نظريات سياسية مدروسة مفصلة! والبديل من القصور في الإنتاج المادي توجيهات لزيادة الإنتاج أو لتحسينه! والبديل من نقص بعض الفضائل وبعض القيم مزيداً من هذه وتلك مطلقة من أي ارتباط! ولكنه لم يقل لهم ذلك، ولم يكن البديل الذي أعطاهم إياه شيئاً من ذلك كله. إنما قال لهم إنهم جاهليون لأنهم يحكمون أهواءهم ويرفضون حكم الله وأعطاهم البديل من الجاهلية الإسلام- جاهلية القرن العشرين"⁵²².

إن الإسلام المعاصر لا يتصور قيماً إلا قيم الدين وخصوصاً قيمه الخاصة ولا يؤمن بنسبية القيم أو أصلها الاجتماعي. فهي لأبد أن تكون من أصل إلهي سماوي لا يد للإنسان في إنتاجها!. وهذا واضح في عبارة سيد قطب السابقة، الذي يعد أي إنتاج بشري للقيم وأنظمة الحكم والقوانين.. الخ هو من قبيل الجاهلية، وقال محمد قطب بالشيء نفسه: "وفي الجاهلية تكون الحاكمة للبشر، مع الله، بخلط شيء من التشريع الإلهي مع شيء من التشريع البشري، أو من دون الله، بنسب التشريع الرباني جملة واتخاذ شرائع كلها من صنع البشر، سواء كان البشر فرداً حاكماً بأمره، أو فرداً حاكماً بمشورة طائفة غيره من البشر، أو كانوا كل البشر على السواء.."⁵²³

⁵²¹ من مظاهر العلمنة الشاملة في الدولة الصهيونية صحيفة الشعب المصرية. 2003-1-3

⁵²² جاهلية القرن العشرين، المقدمة، <http://www.alwihdah.com/download.asp>

⁵²³ مذاهب فكرية معاصرة، سبق ذكره.

*عرفت الجاهلية في لسان العرب كالاتى: والجاهلية: زمن الفترة ولا إسلام؛ وقالوا الجاهلية الجهلاء، فبالغوا. والمجهل: المفازة لا أعلام فيها، يقال: ركبتها على مجهولها؛ قال سويد ابن أبي كاهل: فركبناها على مجهولها بصلاب الأرض فيهن شجع وقولهم: كان ذلك في الجاهلية الجهلاء، هو تأكيد للأول، يشتق له من اسمه ما يؤكد به كما يقال وتد وهمج هامج وليلة ليلاء ويوم أيوم. وفي الحديث: إنك امرؤ فيك جاهلية؛ هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.

والواضح من التعريف السابق أن الجاهلية تشمل:

1- الجهل بمعنى عدم العلم والمعرفة.

2- والهمجية بمعنى ضد الحلم، وهو شدة الكبر والتجبر والغضب.

والجهل لدى العرب يشمل المعنيين⁵²⁴. وقد استخدم الإسلام كلمة الجهل بهذه المعاني جميعاً.

3- ما هو مخالف لمنهج الإسلام، على أساس أن الإسلام هو العلم بألف لام التعريف وما عداه جهل. ف"الجاهلية هي الجهل بالله، والابتعاد عن هداه"⁵²⁵.

4- الفترة السابقة على الإسلام في جزيرة العرب عموماً.

وما يعيننا هنا أن مفهوم الجاهلية مشتق من الجهل بمعنى عدم المعرفة وبمعنى السفه ونقص العقل.. وواضح من هذا أن وصف الآخرين بالجاهلية يتضمن الإقلال من شأنهم بل وتحقيرهم والتعالى عليهم. وهنا يعد الإسلام هو المعيار المطلق للعلم والعقل وهو الأمثل لكل البشر.. ليس عقيدة تخص أصحابها، بل المعيار المطلق للنمط الصحيح للحياة الذي يجب على كل الناس أن يصبوا إليه سواء بإرادتهم أم رغماً عنهم. وهنا يؤكد الإسلاميون ومنهم المتشددون

⁵²⁴ عرف الراغب الأصفهاني في كتابه الشهير: المفردات في غريب القرآن، كتاب الجيم، الجهل على ثلاثة أضراب: الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضياً للأفعال الجارية على غير النظام. والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً كمن يترك الصلاة متعمداً، وعلى ذلك قول تعالى: {قالوا..الجاهلين} فجعل فعل الهزو جهلاً، وقال عز وجل: {فتبينوا..بجهالة} والجاهل تارة يذكر على سبيل الدم وهو الأكثر وتارة لا على سبيل الذم نحو: {يحسبهم..التعفف} أى من لا يعرف حالهم وليس يعنى المتخصص بالجهل المذموم. والمجهل الأمر والأرض والخصلة التي تحمل الإنسان على الاعتقاد بالشيء خلاف ما هو عليه واستجملت الريح الغصن حركته كأنها حملته على تعاطي الجهل وذلك استعارة حسنة.

وفي القاموس المحيط عرف السفه بأنه، خفة الحلم، أو نقيضه، أو الجهل.

⁵²⁵ بتعبير محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، سبق ذكره.

أمثال سيد قطب أن الإيمان لا يمكن فرضه على الناس، ولكن يجب فرض نمط الحياة الإسلامية فحسب⁵²⁶. والتقليل من شأن الآخرين لا يتعلق بمحتوى قيمهم وأفكارهم مقابل محتوى الإسلام، ولكن يُبنى هذا الحكم على مجرد اختلاف المصدر، فالفكر البشري عموماً جاهلي مقابل الفكر "الإلهي" .. أي كل ما هو غير إسلام يُعد دونياً.

فمهما كان المجتمع متقدماً في العلوم والنظم والأخلاق والقيم النبيلة يظل جاهلياً ما لم يستمد كل هذا من الإسلام.. فالجاهلية بكلمات محمد قطب "توجد كذلك في أي (مستوي) (من المعرفة و (الحضارة)) والتقدم المادي والقيم الفكرية والسياسية الاجتماعية و (الإنسانية!) (إذا كانت هذه كلها لا تهتدى بالهدى الرباني، وتتبع أهواءها وترفض أن تتبع ما أنزل الله "527".

* ويعد مفهوم الجاهلية بما يتضمنه من تحقير وازدراء للحضارة "الأخري" غير الإسلامية التي تجعل الإنسان هو هدفها النهائي مقدمة منطقية تماماً للدعوة الإسلامية بالقضاء على هذه الجاهلية وتسييد الثقافة الربانية؛ الإسلام. كما يكون الآن مفهوماً بوضوح لماذا يقولون في الغرب -أو لماذا نقول نحن أنصار الحداثة - أن الإسلام خطر (ليس خطراً كبيراً على العموم) على الحضارة؛ فمن الأهداف المعلنة لعامة الإسلاميين القضاء على ثقافة (وبالتالي حضارة) "الجاهلية" المعاصرة ولم يتوقف فقهاء الإسلام عن مهاجمتها بشراسة طوال قرون.. وإن كانت أصوات بعض الإسلاميين التقليديين الأبعد نظراً تتكرر ذلك وتتحدى بقدرة الإسلام على التعايش مع الآخر فهذه ليست المرة الأولى في التاريخ الإسلامي التي تعلن فيها هذه الأفكار للتنقية مع الأخذ في الاعتبار صدق القليلين من الإسلاميين العلمانيين. فالقرآن نفسه دعا للتعايش السلمي مثلما دعا لنبذ السلم.. كل قرار حسب موازين القوى: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (الأنفال: 16)، فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم (محمد: 135). ومارس محمد نفسه السياستين ومن بعده بعض الخلفاء في حسب حالة الإسلام: الضعف أو القوة.

⁵²⁶ إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته.. ولكن الإسلام ليس مجرد "عقيدة". إن الإسلام كما قلنا إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد. فهو يهدف ابتداءً إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان.. ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً - بالفعل - في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم - بعد رفع الضغط السياسي عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم - ولكن هذه التجربة ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم، وأن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيداً للعباد! وأن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله!.. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده. وذلك بتلقى الشرائع منه وحده. ثم ليعتق كل فرد - في ظل هذا النظام العام - ما يعتنقه من عقيدة! وبهذا يكون "الدين" كله لله، معالم في الطريق، سبق ذكره.

⁵²⁷ نفس الموضوع.

* الفرق بين الجاهلية و"الكفر": الجاهلية مفهوم أوسع وأكثر عملية من مفهوم "الكفر". أوسع لأنها تتضمن "الكفر" وارتكاب المعاصي وأية مخالفة لتعاليم الإسلام مما لا يسمى كفراً. وأكثر عملية لأنها تصف أوضاعاً عينية أو سلوكيات عملية محددة الملامح إلى حد كبير بينما يتعلق "الكفر" باعتقاد الناس. ففي أغلب المذاهب الإسلامية يعرف "الكفر" بتقرير الفرد عدم إيمانه بأحد أركان الإسلام أو "المعلوم من الدين بالضرورة" سواء بلسانه أو بقلبه وليس مرتكب الذنوب من كبائر أو غيرها ب"كافر" لدى أغلب المسلمين.. بمعنى آخر الإيمان يتضمن القول والتصديق، أما الامتثال العملي فلا يخرج الفرد من الدين بالضرورة لدى غالبية الفقهاء، وهناك أقوال كثيرة حول "الكفر" الأكبر و"الكفر" الأصغر وكفر المعصية.. إلخ. أما الجاهلية فقد تصف سلوكاً حتى لأحد الصحابة المقربين مثلماً وصف أبو ذر الغفاري في الحديث المذكور أعلاه، وقد تصف وضعاً اجتماعياً معيناً أو حتى تستخدم في وصف مجتمعات بكاملها "لاتخلو من الخير" ومنها مجتمعات إسلامية. وإذا كان من الصعب إلى حد ما أو مما يجد معارضة ملموسة لدى أغلب أهل السنة الحكم بكفر أحد من الناس أو جماعة بما في ذلك المنافقين دون أن يعلن هو بوضوح عدم تصديقه للإسلام أو أحد أركانه أو إنكاره "المعلوم من الدين بالضرورة"، فإنه من الأسهل بكثير الحكم بجاهلية أى سلوك أو وضع أو نظام لا يسير وفقاً للشرع الإسلامى المقبول من فقهاء أو عامة المسلمين في هذا المكان أو ذاك وفي هذا العصر أو ذاك. ف"الكفر" بأية درجة جاهلية بالضرورة أما الجاهلية ليست بالضرورة كفراً.

لذلك فعكس الجاهلية ليس الإسلام، بل الحاكمة وهي تتضمن لحظتين مرتبطتين تمام الارتباط: لحظة الاعتقاد أو الإيمان ولحظة الامتثال، فهي عقيدة وممارسة عملية. غياب الاعتقاد يؤول إلى "الكفر" صراحة أما العمل بالاعتقاد فلا يكتسب معنى الحاكمة مالم يكون تالياً، مترتباً على اللحظة الأولى. أما عدم الالتزام.. أى عدم ممارسة العقيدة فلا يخرج المرء من الإسلام بالضرورة لدى أغلب المدارس الإسلامية.

وبالتالى بنقلنا مفهوما الحاكمة والجاهلية خطوة إلى الأمام فى عملية الصراع بين الله والشيطان أو بين الإسلام و"الكفر"، الذى يصير صراعاً بين الحاكمة والجاهلية وهو صراع أكثر عينية وتحديداً من الصراع بين الإسلام و"الكفر". وفى هذه المرحلة من الصراع يصبح النضال الإسلامى ضد "الكفر" صراع مباشر على السلطة؛ سواء السلطة المعرفية أو السياسية وأى تمثل آخر للسلطة. فالسلطة فى الإسلام بكافة تياراته هى لله، سواء على مستوى حكمه للكون أو على مستوى النظام الذى يسير به المجتمع أو على مستوى السلوك الفردى. فكافة المعتقدات والقيم والنظم وأساليب الحياة... يجب أن تستمد من شريعة الله، وبهذا المعنى تكون الحاكمة لله. أما فى الجاهلية فتتم تحية السلطة الإلهية سواء جزئياً أو كلياً لصالح السلطة البشرية. فى الحالة الأولى يكون الله هو الهدف النهائى؛ فكل شيء يتم فى سبيل الله وليس لأهداف "دنيوية" أو حياتية بحتة، وما الاهتمام بالحياة الإنسانية والنفس والأسرة والمجتمع

البشرى إلا في سياق عبادة الله: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (الذاريات: 56) بمعنى طاعته وتنفيذ نظام الحياة الذي قرره⁵²⁸ وهو المعنى الذي يؤمن به عموم المسلمين خاصتهم وعامتهم. أما في الجاهلية فيكون الهدف هو الذات الإنسانية؛ تمتعتها وسعادتها بغض النظر عن توافق الوسيلة لذلك مع الإسلام.

يمكن حتما تكفير الجاهليين حسب درجة ومستوى جاهليتهم: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (المائدة: 44) ، كما يمكن الحكم بفسقهم فحسب ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (المائدة: 47) أو بأنهم ظالمين: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (المائدة: 45) . في الحالات الثلاثة يجب على الإسلام ألا يقف متفرجا أو أن يتعايش مع ذلك، بل عليه أن يناضل. وقد غالت التيارات المتشددة في الإسلام القديم، مثل الخوارج، والمعاصر في تكفير الجاهليين ممن يعلنوا إسلامهم وتكفير الدول (المودودي وسيد قطب) والمجتمعات التي تعتبر نفسها إسلامية (سيد قطب) ، طبعا بخلاف تكفير الحضارة الغربية بالكامل. وهذا ما دعا الأكثر اعتدالا إلى التبرؤ من هذه الدعاوى، بل ومحاولة الرد عليها وتقنيدها محتفظين في الوقت نفسه بفكرة الحاكمية والجاهلية كما عرضناها آنفا وكذلك بتكفير من لا يحكم بما أنزل الله أو الجاهلي إذا ما اعتقد بصحة الحاكمية لغير الله، أي إذا جحد بحكم الله⁵²⁹ . وقد قال الهضيبي حرفيا: "إن الحكم لله وحده صاحب الأمر والنهي دون

528 شرح سيد قطب الآية كالاتي: مدلول العبادة لا بد أن يكون أوسع وأشمل من مجرد إقامة الشعائر. فالجن والإنس لا يقضون حياتهم في إقامة الشعائر؛ والله لا يكلفهم هذا. وهو يكلفهم ألوانا أخرى من النشاط تستغرق معظم حياتهم. وقد لا نعرف نحن ألوان النشاط التي يكلفها الجن؛ ولكننا نعرف حدود النشاط المطلوب من الإنسان. نعرفها من القرآن من قول الله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة) .. فهي الخلافة في الأرض إذن عمل هذا الكائن الإنساني. وهي تقتضى ألوانا من النشاط الحيوي في عمارة الأرض، والتعرف إلى قواها وطاقتها، وذخائرها ومكوناتها، وتحقق إرادة الله في استخدامها وتتميتها وترقيتها الحياة فيها. كما تقتضى الخلافة القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام. ومن ثم يتجلى أن معنى العبادة التي هي غاية الوجود الإنساني أو التي هي وظيفة الإنسان الأولى، أوسع وأشمل من مجرد الشعائر؛ وأن وظيفة الخلافة داخلية في مدلول العبادة قطعا. وأن حقيقة العبادة تتمثل إذن في أمرين رئيسيين: الأول: هو استقرار معنى العبودية لله في النفس. أي استقرار الشعور على أن هناك عبدا وربا. عبدا يعبد، وربا يعبد. وأن ليس وراء ذلك شيء؛ وأن ليس هناك إلا هذا الوضع وهذا الاعتبار. ليس في هذا الوجود إلا عابد ومعبود؛ وإلا رب واحد والكل له عبيد. والثاني: هو التوجه إلى الله بكل حركة في الضمير، وكل حركة في الجوارح، وكل حركة في الحياة. التوجه بها إلى الله خالصة، والتجرد من كل شعور آخر؛ ومن كل معنى غير معنى التعبد لله. بهذا وذلك يتحقق معنى العبادة؛ ويصبح العمل كالشعائر، والشعائر كعمارة الأرض، وعمارة الأرض كالجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله كالصبر على الشدائد والرضى بقدر الله.. كلها عبادة؛ وكلها تحقيق للوظيفة الأولى التي خلق الله الجن والإنس لها؛ وكلها خضوع للناموس العام الذي يتمثل في عبودية كل شيء لله دون سواه، في ضلال القرآن، سبق ذكره.

529 كمثال أنظر حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة (www.ikhwan.info.net)

.. وهو يرد على أبي الأعلى المودودي أساسا، نافيا تكفير من نطق بالشهادتين إذا جهل مفهومهما (ص 14) أو أعلن إسلامه دون أن يقرن ذلك بالعمل (ص 15) ونفى تكفير مرتكب الكبيرة مالم يستحل المعاصي (ص 17) ورفض تكفير المكره على "الكفر" أو ارتكاب

سواء، هذه عقيدتنا.. لكن الله عزوجل قد ترك لنا كثيراً من أمور دنيانا ننظمها حسبما تهدينا إليه عقولنا في إطار مقاصد عامة وغايات حددها لنا سبحانه وتعالى وأمرنا بتحقيقها بشرط ألا نحلّ حراماً أو نحرّم حلالاً ذلك أن الأفعال في الشريعة إما فرض أو حرام أو مباح.. "، ثم يضرب أمثلة بما يحق للإنسان أن يشرعه، منها قوانين المرور ومقاومة الآفات وقوانين تنظيم المهن والإدارات والمصالح.. إلخ⁵³⁰. ولا نتصور أنه قد خطر ببال المودودي وقطب أو غيرهما أن طرق مقاومة الآفات أو ما يشبهها من الأمور الفنية هي تشريعات إلهية ولكن يُقصد التشريعات ذات الطابع المبدئي والقيمي، التي يجب أن تشكل إطار كافة التشريعات الأخرى، ولكن حسن الهضبي يحاول فقط تخفيف حدة المتشددين. ويظل الخلاف بين الطرفين لا حول مفهومي الحاكمية والجاهلية أو حول ضرورة النضال ضد الجاهلية لصالح الحاكمية، بل ينحصر في تكفير أو عدم تكفير الجاهليين الذين يعلنون إسلامهم، أي مرتكبي الكبائر أو المسلمين ذوى النزعات الجاهلية، وهذا ما يختلف فيه الإخوان المسلمون مع التيارات الجهادية وهو ما يقود إلى الاختلاف في أساليب النضال، فالتكفيريون يعلنون من شأن العنف للاستيلاء على السلطة على أساس أنهم يناضلون ضد "كفار" بينما يعمل المعتدلون بهدوء أكثر مستخدمين الدعاية والنصح مع قدر أقل من العنف ويسعون للتغيير التدريجي للنظام على أساس أنهم يعملون وسط مسلمين منحرفين أو جهال فحسب، وفي الوقت نفسه يستخدمون العنف ضد من يعتبرونه بمقاييسهم "كافراً" بالفعل وأحياناً حتى ضد من يعتبرونهم جاهليين وهو ما حدث كثيراً مثل أعمال الاغتيال التي قام بها الإخوان المسلمون وإطراء حسن البنا للعنف ضد الحانات وغير ذلك من تصريحاته التي توعدت النظام بالعنف المسلح إن لم يطبق الشريعة⁵³¹. ولا مانع من إصدار فتاوى التكفير من حين لآخر بحق مخالفهم بالرأى حتى لو أعلنوا الشهادتين، ولنا في شهادة محمد الغزالي في قضية فرج فودة مثلاً⁵³².

إننا نقلنا مفهوم الجاهلية إلى ساحة صراع أوسع مما يفعل مفهوم "الكفر"، كما يصبح الصراع أكثر عملية. فليس المهم الآن أن يؤمن الناس بل أن يطبق الشرع.. أن يسود الإسلام كنظام وحكم وممارسة.. أن تصبح كلمة الله هي العليا بغض النظر عن اعتقاد البشر، فالحاكمية هي الإيمان العملي إن صح التعبير، ولم يكن استخدام المودودي وقطب لمصطلح

المعاصي- في حدود معينة- شرط ألا يتحول قلبه عن الإيمان (ص 42) ، ولكنه احتفظ بمفهوم الحاكمية مع تهذيبه ولا نرى أنه اختلف فيه ولا في ضرورة مناهضة الجاهلية مع المودودي (راجع كتيب المودودي: المصطلحات الأربعة، www.neevia.com و

<http://saaid.net/book/open.php?cat=2&book=1953>

530 نفسه، ص 35 - 36.

531 رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا، فصل بعنوان: الإخوان والقوة والثورة، سبق ذكره.

532 أفتى أمام المحكمة بجواز أن يقوم أفراد الأمة بإقامة الحدود عند تعطيلها من قبل السلطة، وإن كان هذا افتياناً على حق السلطة، ولا يستحق العقوبة، وهذا يعني أنه لا يجوز قتل من قتلوا فرج فودة.

الجاهلية بعيدا عن اعتبارها كفرا وشركا حيث يتخذ البشر لهم أربابا من دون الله ليشعروا لهم. والجديد أنه لدى دعوة الناس للإسلام يمكن أن يختاروا بحرية، أما لدى النضال ضد الجاهلية تصبح الحرية لأصحاب الدعوة فقط، حيث يقومون بواجب مقدس هو إعادة الحاكمية إلى الله، أى استعادة السلطة الإلهية فى المجتمع مثلما هى قائمة فى الطبيعة. وهنا يصبح من الواضح أن الإسلام إنما يقوم بالجهاد بمعنى دفاعى بحت وتزول شبهة العدوانية، ذلك أنه يزِيل اعتداء البشر على حاكمية الله الطبيعية والتي تقرها الفطرة، ويستردوا سلطة استولى عليه الجاهليون المعتدون، بنفى سلطان البشر عموما فى تسيير شئونهم الحياتية على كافة الأصعدة. وفى هذا المستوى من الصراع يكون الحكم على إيمان المرء أو كفره أسهل وأكثر اتساقا مع مقولات الفقه التقليدى. فلا تكفير على أساس الاعتقاد الذى "فى القلب" ولكن يكون الحكم بجاهلية المرء بغض النظر عما بداخله.. وبذا يتم تجاوز الشروط التى وضعها الفقه لتكفير المسلم، ويصبح التكفير تكفيرا للسلوك.. تكفيرا عمليا وليس عقيدا بالضرورة وإن لم يستبعد ذلك لأن الجاهلية تتوافق أيضا مع "الكفر" العقيدى لدى أغلب البشر فى العالم، كما أن سيد قطب المنظر العربى الأول للحاكمية-الجاهلية قد وصف الناس فى البلاد الإسلامية بـ"الكفر" العقيدى أيضا وبكل صراحة⁵³³..

533 يقول فى معالم فى الطريق (سبق ذكره): " نحن اليوم فى جاهلية كالجاهلية التى عاصرها الإسلام أو أظلم. كل ما حولنا جاهلية.. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وأدابهم، شرائعهم وقوانينهم. حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً.. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية !!".

الفصل التاسع: الدينى و"الدنيوي"

"إن ميزة الحضارة الإسلامية على الحضارة الأوربية أن الأولى تقوم على توازن ما بين العقل والقلب فى حين أن الثانية (الحضارة الأوربية) تقوم على العقل وحده سواء كان منطقا رياضيا أم مصلحة مادية"

جمال البنا

رأينا أن للجاهلية عدة معان: زمن ما قبل الإسلام وهذا انتهى فعليا. وسلوكيات وأحوال جزئية لدى المسلمين يمكن إصلاحها. أما المعنى الذى يحظى بالاهتمام من قبل الفكر الإسلامى المعاصر والذى يكسب هذا المفهوم أهمية خاصة فهو ما يوسم حضارات أو ثقافات بأكملها. وبالتالي ينقسم العالم على أساس ثقافى إلى الإسلام والجاهلية. وإذا غضضنا النظر عن نظريات المودودى وسيد قطب المتشددة نجد أن الجاهلية لدى الفكر الإسلامى بعامة تشمل - ضمن ما تشمل - ما يسمى بالحضارة الغربية وامتداداتها فى دار الإسلام. ويستخدم كثيرا مصطلح "الدنيوية" للإشارة إلى تلك الحضارة. ومن الواضح أن اللفظ نفسه ينطوى على التحقير والإهانة، حيث يشتق اللفظ من الأدنى أو "الدنيا"، أى الحياة الأرضية السابقة على الحياة "الأخروية" فى ملكوت السماء. والقصد هو وصف الثقافة الحديثة بالتدنى، ولذلك كثيرا ما يرافق هذا الوصف كثير من الكلام عن مادية هذه الثقافة وغياب البعد الروحى منها وأزمتها الروحية وتركيزها على اللذة والمتعة الجسدية وغياب القيم النبيلة.. الخ! ⁵³⁴. ويضاف للتحقير أيضا وصف أفكار الحداثة بأنها مستوردة والمقصود بذلك أنها "غير أصيلة" .. غريبة المنشأ.. والأهم: معتدية على "الهوية" مما يعنى أنها جاءت للصراع وليس للتفاعل وهى بالتالى معادية وشريرة. وهنا يتناسى الإسلاميون أن الفكر الإسلامى نفسه مستورد بالنسبة لغيره بزعم أنه جاء من السماء لكل الناس ولكنهم يتعامون عن كون هذه مجرد وجهة نظرهم وليست حقيقة فى نظر كل البشر. كما توصف كثيرا بأنها أفكار "هدامة" .. هدامة بشكل عام ومطلق، رغم أن كل الأفكار هدامة بمعنى أنها تهدم غيرها ضمنا أو صراحة. هكذا تُصور الثقافة الحديثة على

534 المراجع هنا لا تعد ولا تحصى من كتب ومقالات وحلقات تلفزيونية.

أنها جاهلية ودينية ومستوردة وهدامة.. باختصار عدوة، وليست -على الأقل بعضها- مطورة أو متجاوزة، للثقافة الإسلامية.

وتُعد العلمانية هدفا دائما للإسلاميين من مختلف الاتجاهات، باستثناء قلة بلا تأثير جماهيري، للتهجم والنقد وهي التي تُعد جوهر الشر في الثقافة الحديثة من قبل الإسلاميين، لأنها نقیض الحاكمة؛ الفكرة المركزية في الإسلام المعاصر خصوصا. وتُهاجم العلمانية بحجج مختلفة. منها - وهي أشهر الحجج التي لجأ إليها أغلب الإسلاميين - أنها نشأت في الغرب لظروف خاصة بالصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية وبين الكنيسة والعلم وأنها جاءت مناسبة لطبيعة الظروف في أوروبا بينما الوضع مختلف هنا حيث لا صراع بين العلم والدين وبالتالي فهي نظرية مستوردة جاءت من سياق تاريخي آخر بل معاد. يأتي هذا الزعم رغم أن الحكومات والسلطات الإسلامية تحرم تدريس نظرية التطور مثلا، كما يروج الإسلاميون من كل اتجاه أن العالم قد نشأ من العدم رغم تناقض هذا مع المنطق البسيط ومع قاعدة علمية راسخة تقول: المادة لا تفتى ولا تنشأ من عدم، ولنتذكر أن بن باز كان يصبر حتى وفاته ان الأرض مسطحة كما أنكر دورانها حول الشمس وهبوط الانسان على القمر⁵³⁵، ومن المشهور معارضة الكثير من "علماء" الإسلام المعاصر لثورة العلوم البيولوجية بما تشمله إنجازاتها من إمكانية اختيار نوع الجنين والاستنساخ والعلاج بالجينات والهندسة الوراثية.. وغيرها. ويتمادي البعض في الهجوم بتحميل العلمانية مسؤولية ما يُسمى بانحطاط الغرب وغياب القيم لديه. والمقابل بالطبع هو الحضارة الإسلامية بزعم شمولها للأبعاد الروحية والقيم الفاضلة والتي تحقق التوازن بين الجسد والروح، العقل والقلب.. الخ.

والمعنى الأعمق لـ"الدينية" هو أن يكون الإنسان هو محور الكون، هو الهدف النهائي للحضارة مقابل أن يكون التماهي مع الكون بعبادة الرب هو هذا الهدف. ومقابل قيام الإنسان بتقرير ما يريد أو يحب أو يحتاج في الحضارة الحديثة، يقدم الإسلام ما يعتبره "القانون الإلهي"؛ ما قرره الرب للإنسان من قيم ومبادئ ونظم ووسائل مشروعة لتحقيق السعادة. فإن قيام الإنسان بتحديد ما يريد بعيدا عن سلطان الدين يعده الفكر الإسلامي اعتداء على الله وبالتالي جاهلية.

هكذا يضع الإسلام الله مقابل الإنسان في تناقض كامل. فالله في الإسلام يحكم البشر والإنسان في الثقافة الحديثة يحكم نفسه ويريد أن يحكم الطبيعة. بل لقد استخدم مفهوم الله نفسه في الثقافة الغربية لمساعدة الإنسان على فهم العالم وتغييره.. فالإنسان في الإسلام في خدمة الله والعكس في الثقافة الغربية عموما.. التي نحت في النهاية الله من حسابها.

535 أحمد صبحي منصور، التأويل، سبق ذكره.

ومما يميز الفكر الإسلامي السائد قديما وحديثا باستثناء النزعات العقلانية المُكفَّرة من قبل الغالبية، أنه يستند إلى قيم معينة بزعم أنها إلهية المصدر، باعتبارها المرجع الأساسى له، فالهدف هو إرضاء الله وما على الإنسان إلا أن يتصرف بهذا الهدف، فيعمل عقله انطلاقا من القيم التي فرضها الله عليه ويستخدم العقل بالتالى فى حدود هذه القيم ومن هذا المنطلق يتعامل مع الآخر ومع الواقع سواء المجتمع أو الطبيعة. وبما أن مفهوم الله فى الإسلام هو السلطة كلية الجبروت يكون الإسلام نفسه هو القيمة العليا والمرجع لكل شيء. فالعدل والحب والحرية وغيرها من المفاهيم لا تُعامل على أنها نسبية أو متعددة المعانى حسب مستخدميها بل تُعامل كمفاهيم مطلقة ذات معنى واحد هو ما حدده الإسلام لها.

وفى هذا الصدد لا فرق بين معتدلين ومتشددين مع استثناءات محدودة للغاية، فالخطاب واحد إلى حد كبير ولكن تختلف حدة النبوة وعدوانية اللغة.

* ولا يعتبر الإسلام السائد الثقافات المختلفة طرقا مختلفة لتحقيق البشر، بل يعتبر نفسه المعيار المطلق: فغير الإسلام جاهلية ودينية وشقاء بشرى وانحراف عن سنن الكون والقطرة البشرية.. الخ. ويسوق الفكر الإسلامى كثيرا من الاتهامات للحضارة الغربية أو الحضارة الحديثة منها:

*يعتبر الكثيرون أن القيم تستمد من الدين فقط وأن الإنسان عاجز عن إنتاجها. وينظر معظم الإسلاميين المعاصرين ومعظم الرأى العام المسلم للحضارة الحديثة على أنها مجردة من القيم والمبادئ الرفيعة. والعرف السائد فى الفكر الإسلامى أن الحضارة الحديثة قد نزعت عن الإنسان كل ما هو نبيل وأن الأيام الخوالى حين سادت الدولة الإسلامية كانت أفضل أخلاقيا وأكثر إنسانية. ومن النظرات التي تتمتع بكثير من الأنصار أن الحضارة الغربية هى حضارة مادية بحتة بينما تتميز الحضارة الإسلامية بوجود الجانب الروحى وبالتالى فهى أكثر توازنا. ونجد هذا الكلام فى مئات الكتب والمقالات لكتاب ومفكرين إسلاميين، منهم حسن البنا مثلا وهو المفكر الإخوانى رقم واحد، حيث يتكلم عن الحضارة الغربية واصفا إياها بأنها "قامت على العلم المادى والمعرفة الآلية والكشف والاختراع وإغراق أسواق العالم بمنتجات العقول والآلات لم تستطع أن تقدم للنفس الإنسانية خيطا من النور أو بصيصا من الأمل أو شعاعا من الإيمان ولم ترسم للأرواح القلقة أى سبيل للراحة والاطمئنان، وليس الإنسان آلة من الآلات، ولهذا كان طبيعيا أن يتبرم من هذه الأوضاع المادية البحتة، ولم تجد الحياة المادية الغربية ما ترفه به عنه إلا الماديات أيضا من الآثام والشهوات والخمور والنساء والأحفال الصاخبة"⁵³⁶. ويضيف البنا أن الإسلام يقدم منظومة قيم أفضل مما تقدم الحضارة الغربية، تتعلق ب: الإخاء الإنسانى - السلام - الحرية - العدل الاجتماعى - الحياة الطيبة - الأسرة - العمل والكسب -

536 السلام فى الإسلام، سبق ذكره.

العلم -النظام وتقدير الواجب -التدين، ثم يشرحها بالتفصيل⁵³⁷. أما أبو الحسن الندوي فيرى أن أوربا قد تحولت "جاهلية مادية، تجردت من كل ما خلفته النبوة من تعاليم روحية، وفضائل خلقية، ومبادئ إنسانية، وأصبحت لا تؤمن في الحياة الشخصية إلا باللذة والمنفعة المادية، وفي الحياة السياسية إلا بالقوة والغلبة، وفي الحياة الاجتماعية إلا بالوطنية المعتدية والجنسية الغاشمة، واثارت على الطبيعة الإنسانية، والمبادئ الخلقية، وشغلت بالآلات، واستهانت بالغايات، ونسيت مقصد الحياة، وبجهادها المتواصل في سبيل الحياة ويسعيها الدائب في الاكتشاف والاختبار مع استهانتها المستمرة بالتربية الخلقية وتغذية الروح وجحود بما جاءت به الرسل، وبإمعانها في المادية، وبقوتها الهائلة مع فقدان الوازع الديني، والحاجز الخلقى، أصبحت فيلاً هائجاً، يدوس الضعيف، ويهلك الحرث والنسل، وبانسحاب المسلمين من ميدان الحياة وتنازلهم عن قيادة العالم وإمامة الأمة، ويتفرطهم في الدين والدنيا، وجنايتهم على أنفسهم وعلى بنى نوعهم، أخذت أوربا بناصية الأمم، وخلفتهم في قيادة العالم"⁵³⁸.

ويصف سيد قطب الحضارة الحديثة بأنها "تدمير خصائص الإنسان، وتحويله إلى آلة من ناحية، وإلى حيوان من ناحية أخرى" وأن الإنسان يندفع إلى الهاوية وأن الأيديولوجيات المختلفة قد فشلت في إنقاذ إنسانية الإنسان، مما يستدعي ضرورة قيام المجتمع الإسلامي كضرورة إنسانية، وحتمية فطرية ليعصم البشرية من تدمير الإنسان عن طريق تدمير خصائصه الإنسانية، ومن تدمير الحياة الإنسانية التي لا تقوم بغير إنسان محتفظ بخصائصه الإنسانية، في حالة نماء وارتقاء. ويعتبر أن تنحية الدين من حياة الإنسان هو السبب الذي يكمن وراء انحطاط الحضارة الحديثة⁵³⁹. وفي كتابه: معالم في الطريق يدعى أن العالم الغربي لم يعد لديه ما يعطيه للبشرية من القيم، منتقدا بشدة النظامين الرأسمالي والاشتراكي معلنا أن ساعة استلام الإسلام لقيادة البشرية قد حانت وأنه كفيل بتزويدها بقيم جديدة جدة كاملة - بالقياس إلى ما عرفته البشرية - وبمنهج أصيل وإيجابي وواقعي في الوقت ذاته. كما يرى عبد الوهاب المسيري أن الفكر الغربي في المجال السياسي على الرغم من فعاليته النسبية في الواقع العملي لدى الغربيين يظل بحاجة ماسة إلى ترشيد نظراً لاضمحلال النزعة الإنسانية فيه لحساب النزعة المادية، وهو كلام كرره كثيراً.

537 المرجع السابق.

538 ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الباب الخامس، قيادة الإسلام للعالم، الفصل الأول:

نهضة العالم الإسلامي، سبق ذكره.

539 الإسلام ومشكلات الحضارة،

<http://ikhwan-info.net/books1.php?id=5163&bn=197&page=1>

أما الإنسان فحين يحاول إنتاج القيم فيصنع شقاه بنفسه. فيقر بعض الإسلاميين بأن الحضارة الحديثة قد أنتجت قيما، يصفها مفكر إسلامي مثل عادل حسين بـ"الدينيوية" التي وضعت الإنسان في مركز المجتمع (والكون في الحقيقة) ... وأصبح الفرد أو الجيل - بجسده واحتياجاته المادية - معيار كل الاختيارات والسلوك، وعن هذا نشأت القيم الملائمة، فزدهرت مفاهيم المنفعة واللذة الحسية والفردية والتنافس المحموم، وقد انعكس هذا كله في نوع ما من الحياة الاجتماعية وفي أنماط ما من النظم الاجتماعية، وعبرت النظريات عن ذلك كله⁵⁴⁰. ومن الغريب أن كاتباً إسلامياً مستثيراً ومجدداً هو جمال البنا ينظر للحضارة الغربية بنفس النظرة فأهدافها العظمى كانت دائماً هي الاستمتاع والريح والقوة والحرية والسيطرة، وكانت القيم الحاكمة فيها هي الحرية والقوة والنظام أو القانون ولم تأبه بقيم كالرحمة والخير والصفح والعدل⁵⁴¹، هكذا ناسيا بالمرّة الفكر الاشتراكي ومحاولات إقامة مشاعات اشتراكية والثورات العمالية ذات الأهداف المساواتية والدعوات - التي نفذت فعلاً - بتحقيق التأمين الاجتماعي بأشكال مختلفة وبشكل حقيقي وفعال، وتحقيق المساواة أمام القانون وحد أدنى للدخل وحد أقصى لساعات العمل والضرائب التصاعديّة في عديد من البلدان الغربية، وعشرات الجمعيات الخيرية وجمعيات الرفق بالحيوان.. إلخ.. أليست هذه أفكار وممارسات تدعو للرحمة والمساواة والعدل؟!.. وحين يعترف بعض الإسلاميين بوجود قيم رفيعة لدى "الجاهلية" - مثل محمد قطب- يعود ليؤكد جاهلية هذه الحضارة لأنها لم تستمد قيمها من منهج إلهي. فليس المهم القيم الموجودة بالفعل بل يعد مصدرها والاعتراف بهذا المصدر هو الأهم، وتكرر هذا كثيراً في كتابات إسلامية، بل يعترف أحدهم بأن المفاهيم الغربية تحتوي بلا شك على قدر لا بأس به من قيم العدل والمساواة والإنصاف بمعايير القوانين الوضعية ولكنه يعدها مثل محمد قطب ليست هي المفاهيم "الصحيحة" ولا الأولى والأجدى لحياة الإنسان، بسبب ما أسماه منطلقاتها المادية الإلحادية الإباحية⁵⁴². فهي تظل دنيوية لأنها تستمد قيمها من مصدر غير إلهي. ويتصور كثيرون أن لا إنسان بلا قيم ومعايير، ولكن مصدر القيم المقسم إلى إلهي وبشرى هو الذي يميز بين "النبوة" و"الطاغوت"⁵⁴³ فتلقى القيم من البشر، هو "جسر للتسلط، والتأله،

540 نحو فكر عربي جديد، ص 32، سبق ذكره.

541موقفنا من (العلمانية - القومية - الاشتراكية) ، http://www.islamiccall.org/maoukfna_f.htm

542 د. عوض ابن محمد القرني، العلمانية.. التاريخ والفكرة، <http://saaaid.net/mktarat/almani/0.htm>

543 عُرِف الطاغوت بأنه الشيطان، الكاهن، الساحر، وقدم الطبري في تفسير سورة البقرة آية 257، تعريفاً أوسع وهو السائد لدى الفقهاء والمفسرين: "كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء". وقدم سيد قطب تعريفاً مشابهاً ولكن أكثر وضوحاً للمعنى نفسه: "الطاغوت صيغة من الطغيان، تفيد كل ما يطغى على الوعي، ويجور على الحق، ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله، ومن الشريعة التي يسنها الله، ومنه كل منهج غير مستمد من الله، وكل تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمد من الله" - في ظلال القرآن، سورة البقرة، سبق ذكره.

والانحياز، والاستغلال، والطاغوت، أي الطغيان، والإجبار⁵⁴⁴. وإذا أردنا ترجمة هذا بلغة موضوعية سنرى أن الإسلام المعاصر يصمم على أن تُستمد القيم من الإسلام وليس أي مصدر آخر، زعماً أنه من مصدر إلهي، وإذا كان المؤكد أن محمداً هو الذي دعا للإسلام ولم يأت الله إلى الأرض لهذا الغرض يكون مصدر القيم في كل زمان ومكان بشريا وبهذا يتساوى المصدر ويظل الخلاف في مضمون القيم نفسه وهو ما لا يجيد الإسلاميون مناقشته لشعورهم بالضعف الشديد لمنطقهم.

- تُتداول عبارة منسوبة لأحد الأوربيين الداخلين الجدد في الإسلام: الحمد لله أني تعرفت على الإسلام قيل أن أتعرف على المسلمين، وهناك عبارة تتسب لمحمد عبده مفادها أنه حين ذهب إلى أوروبا وجد إسلاماً بلا مسلمين بينما يوجد في الشرق مسلمون بلا إسلام. وأحيانا ما تستخدم هذه العبارة من قبل كتاب مسلمين لمدح جوانب في الحضارة الغربية مثل قيم الحرية والمساواة أمام القانون واحترام الحقوق.. الخ. وإذا أعدنا التأمل في مغزى العبارة نجد أنها بالعكس تتضمن أن الحضارة الحديثة قد اقتبست قيمها الإنسانية من الإسلام. ولاشك أن مستخدمى هذه العبارة لا ينسون التصريح بأن الغرب به كثير من مظاهر الثقافة غير الإسلامية مثل السماح بشرب الخمر والإلحاد و"تبرج" النساء.. الخ. بل لم يتورع الكثيرون من الإسلاميين عن الزعم بأن الإسلام قد عرف النظم الأوربية المتطورة في الإدارة والتنظيم وأنها أخذت ذلك كله عنه. ويضيف البعض أحيانا أن الإسلام هو الذي ابتكر حقوق الإنسان منذ 14 قرناً بينما عرفتها أوروبا منذ قرنين فقط. أي أن الإسلام هو أصل كل ما أنتجته الثقافة الحديثة من قيم ونظم وحرقات. فالحسنة من الإسلام والسيئة من الحضارة الحديثة. والواضح من هذا أن الإسلاميين يضطرون أحيانا تحت ضغط الوقائع الواضحة للاعتراف بتفوق منظومة القيم في الثقافة الأوربية رغم أنها "جاهلية" وفقاً للفكر الإسلامي، ولكن يتم هذا في سياق الادعاء بأن الإسلام غير المطبق حسب رؤيتهم هو المصدر الحقيقي لهذه القيم؛ ف"الكفار" يمكن أن يمارسون "الخير" رغم "كفرهم" ولكنه "خير" مستمد من الإسلام.

وحدد محمد ابن عبد الوهاب من قبل بشكل أكثر تفصيلاً: والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله - الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله - الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله - الرابع: الذي يدعى علم الغيب من دون الله - الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة. الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/187.zip>

ويُستفاد من ذلك أن أية سلطة خارج الإسلام هي طاغوت.

⁵⁴⁴ حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان

شبير، <http://www.alwihdah.com/download.asp>

والتمييز بين الدينى و"الدينىوي" يرجعنا لفكرة محورية فى الفكر الإسلامى السائد أشرنا إليها سابقا، تلك القائلة بأن "الكفار" لا حسنات لهم لأن الحسن والقبيح يُقاسان بأصلهما وليس بمحتواهما، فالحسن هو مآقره الشرع والقبيح هو مآلا يستند للشرع الإسلامى.

الفصل العاشر: ادعاء التفوق المطلق للإسلام

1- ادعاء تفوق الفكر الإسلامي:

رغم أن مجرد أن تستمد القيم من الدين يمنحها - لدى الفكر الإسلامي - تفوقا مطلقا وهذه هي العلة المقدمة على غيرها للبرهنة على تفوق القيم الإسلامية، فهي ثابتة ومطلقة ومرجعها العدل المطلق. ومع ذلك لجأ الإسلاميون كثيرا - وهو تنازل واضح؛ إذ يجرى تقييم الديني ب"الديني" - لمحاولات لإثبات تفوق قيمهم "دينيًا" - إذا استعرنا مفاهيمهم - على قيم الحضارة الحديثة عموما، تنازلا عن المركزية الإسلامية واستنادا لمنطق آخر؛ "ديني"، بطرق متعددة:

- الزعم بأن الشريعة الإسلامية أكثر أخلاقية من القانون الوضعي دون تقديم أى دليل، من أمثلة ذلك زعم طارق البشري⁵⁴⁵ أن "الشريعة لم تقرر حقا يصدر من سلوك أخلاقي فاسد قط، ولم تجز أيضا أن تفضي النعمة إلى نقمة قط، بعكس القانون الوضعي الذي اعترف بالغضب أحيانا مصدرا للملك..."، وهو لم يحدد لنا ما هو السلوك الأخلاقي وهو مفهوم نسبي بالطبع!. ونحن نستطيع أن نقول بكل ثقة أن ما حلله الفكر الإسلامي من اغتصاب نساء أهل الحرب وامتلاك الجوارى وقتل "المرتد" عن الإسلام وغيرها الكثير هي حقوق لا تمت بصلة للأخلاق من وجهة النظر المتعارف عليها إنسانيا في عصرنا ولنتذكر الزعم الشهير بأن الإسلام صالح لكل العصور. أما بخصوص الاعتراف باغتصاب الملك فقد أقر الفقه الإسلامي بكل صراحة اغتصاب السلطة نفسها مبررا اغتصاب الأمويين ثم العباسيين للسلطة، ولن نقول اغتصاب أبي بكر لها أيضا حتى نتجنب أكبر قدر ممكن من الخلاف (أنظر الفصل السابع) كما أقر اغتصاب أملاك "الكفار" غير المعاهدين أثناء الغزوات، فقد تم نهب الأراضى والأموال وفرض الجزية والخراج واستعباد الأسرى وبيعهم في سوق النخاسة بتبريرات من النصوص المقدسة والفقهية.

- التعاليم الإسلامية أفضل لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة. ومن نافلة القول أن المسلمين حقا في الجنة يوم القيامة. والشيء الإضافي الذي قدم به الإسلام نفسه أنه أيضا مفيد في الحياة الواقعية. وقد بذل الدعاة الإسلاميون جهودا وفيرة تليفية دائما لإثبات تفوق الإسلام "دينيًا" على الثقافات الأخرى، متبعين في ذلك منهجا علمانيا يرفضه بالطبع معظم المسلمين نظريا فقط. من ذلك نذكر أمثلة قليلة:

- المحاولات المضنية لإثبات فوائد الصوم الصحية وفوائد رياضة الصلاة.. والرد عليها دائما سهل للغاية ولا تخدع سوى المستعدين أصلا لتقبل مثل هذه الحجج الساذجة، أى المؤمنين

⁵⁴⁵ الحوار الإسلامي العلماني، ص 35، سبق ذكره.

“بصحة” الإسلام وتفوقه مسبقاً، وكمثال فقط نشير إلى أن فوائد الصوم الصحية المزعومة لا تبرر الصوم في رمضان بالذات وخلال ساعات معينة ولا يمكن أن يكون العطش في الحر مفيداً صحياً ولا الجوع في الشتاء وهناك مضاعفات للصوم الطويل يعرفها جيداً الأطباء المهنيون غير المؤدلجين منها انسداد الأمعاء وتخثر الدم في الأوعية الدموية وغيرها الكثير.

- محاولات البرهنة بسداجة على فائدة الخمار والنقاب، اجتماعياً، وحتى طبياً. ومن الأمثلة العجيبة للغاية ما نقله أحدهم عن إحدى الدراسات العلمية تعسفياً وباللجوء إلى تزوير المعلومات أن مرض السرطان ينتشر كالوباء في أوربا في الأجزاء العارية من أجساد النساء ناسياً أنه بذلك يدعو أيضاً الرجال - ضمناً - لاستخدام الخمار والنقاب!⁵⁴⁶.

- وتفوق ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي. كما كتب الكثيرون عن عيوب نظام البنوك باعتباره ربا. أما الزكاة فتُصور على أنها أرقى نظام للتكافل الاجتماعي، وكأن العالم لم يعرف من قبل نظام الضرائب وأشكال التكافل.. وهو أمر غير حقيقي على الإطلاق.

وهذه الطريقة في التفكير تقود بسرعة إلى تجاوز المركزية الإسلامية، فهنا تُستخدم معايير إنسانية “دنيوية” لتقييم الإسلام ولكن لا يصمد ولا يستمر الإسلاميون عادة في الحوار “الدنيوي” من هذا النوع لأنه يفشل في إثبات تفوق الإسلام وسرعان ما يتراجعون إلى منطقتهم الأصلية والقاتل بأن الإسلام متفوق لأنه إلهي لا دنيوي ولحكمة يعلمها الله الذي رسم للإنسان طريق سعادته.

وسنحل ذلك فيما بعد.

2- التفوق العلمي:

حتى العلوم الحديثة مما أبدعته الحضارة الغربية تُعزى إلى فضل الإسلام من جهة: الإسهاب في دوره في حفظ الثقافة اليونانية والرومانية، ذلك الإنجاز الذي ساعد أوربا في صناعة تقدمها المادي فيما بعد. هذا طبعا بالإضافة إلى منجزات المسلمين العلمية حين كانت أوربا غارقة في الظلام في العصور الوسطى.

⁵⁴⁶ <http://www.science4islam.com/html/med-18a.html>، نقلها الكاتب (بدون اسم) عن: " الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد. ولو تمتع الكاتب ببعض الأمانة لقال إن المرض المذكور (ميلانوما) له علاقة بعوامل وراثية وعوامل بيئية بالإضافة إلى التعرض الزائد للشمس خاصة الحروق الشمسية وعقار methoxsalen وبياض البشرة حيث يزيد المعدل 20 ضعف لدى البيض مقارنة بالسود في نفس البلد (الجميع غير منقبين ولا منقبات!)، وأن المرض بدأ ينحصر منذ 1990. المصدر: مقالات طبية متعددة على موقع: www.uptodate.com

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة والتي لا يمكن أن تروق للإسلاميين أن التفوق العلمي للمسلمين على الغرب ظهر في العصر العباسي حيث شارك غير العرب والمتهمين بالشعبوية و"الكفر" والزندقة في السلطة الفعلية كما كان الخلفاء غير ملتزمين كثيرا بفكرة الحاكمية وخالفوا الكثير من تعليمات الإسلام، أي كانوا خلفاء غير "راشدين" حسب الوصف الإسلامي نفسه. في تلك الفترة كانت هناك فجوة واسعة بين الثقافة الإسلامية والسياسة الفعلية للسلطات التي اضطهدت أحيانا الفقهاء و"علماء" الدين. ويمكن أن نقول بدون تحفظ أن العلوم والفنون قد صنعها المبتدعة والزنادقة والمارقون وليس الأصوليين الملتزمين، وكان أغلب كبار العلماء والمفكرين والفلاسفة والشعراء في عصر ازدهار الإسلام والذين صنعوا بالفعل ما يُعرف بالحضارة الإسلامية ممن اتهموا ب"الكفر" أو الزندقة وكان كثير منهم من الملحدون أو المشككين في النبوة والدين أو من "المبدعين" والمارقين والخارجين على الفكر الإسلامي التقليدي والكتاب والسنة. من هؤلاء أسماء معروفة جيدا مثل: ابن سينا والفارابي⁵⁴⁷ - ابن رشد الذي اضطهده الحاكم والعاملة لاعتقادهم بكفره والذي لما فر من "اليسانة" إلى "قاس" في حوالي 1197م أسكها أهلها ونصبوه أمام باب الجامع للبصق عليه عند الدخول والخروج⁵⁴⁸ - ابن الراوندي وهو ملحد علنا - أبو عيسى الوراق - أبو حيان التوحيدى - الكندي - ابن طفيل - أبو بكر الرازي وكان أهم العلماء المسلمين على الإطلاق ومن أهم مفكرى البشرية وكان غير ملحد ولكن رافضا للأديان ككل - المتنبى - ابن المقفع - ابن عربي - الحلاج - أبو العلاء المعرى - عمر الخيام - صالح ابن عبدالقدوس - بشار ابن برد - حماد عجرد.. والكثير منهم أحرقت كتبه أو مُنعت. ومن الأحداث ذات المغزى في تاريخ الإسلام أنه كثيرا ما أحرقت الكتب المتهم أصحابها ب"الكفر" والزندقة مثل كتابات إخوان الصفا والمعتزلة والأشاعرة وابن سينا وابن رشد. ومع ذلك يفتخر الإسلاميون بالحضارة التي صنعها هؤلاء "الكفار" والمارقون ويُعدون من المسلمين في سياق الافتخار⁵⁴⁹ ومن "الكفار" في سياق تحليل أفكارهم الفلسفية وأدبياتهم، دون إدراك هذا التناقض.

⁵⁴⁷ كثرهما أبو حامد الغزالي صراحة في "المنقذ من الضلال"، تهافتت الفرسفة" بل كفر كل من اشتغل بالفلسفة عموما ومنهم "المتفلسفة

الإسلاميين" على حد تعبيره في المنقذ من الضلال. <http://www.ghazali.org/site/gz-default-ar.htm>

⁵⁴⁸ الأستاذ/ شاهر أحمد نصر، ابن رشد فرصة العرب الضائعة،

http://www.ushaaqallah.com/ubbthreads/showthreaded.php?&Board=content_articles&Number

⁵⁴⁹ كمثال مقال (بدون اسم الكاتب) بعنوان "الحضارة الإسلامية" يفتخر فيه الكاتب بالعلماء والفلاسفة الذين يعتبرهم مسلمين ويعتبر أن ما أنجزوه هو إنجازات الدين الإسلامي الذي تسعى "الحضارات الوضعية" فصله عن الدولة.

http://www.holykarbala.net/books/akhlaq/t_islamia/04html.html

ومما له مغزى أن عصر هارون الرشيد قد شهد أكبر نهضة علمية للدولة الإسلامية بينما كان الخليفة نفسه غارقاً في اللهو واللذات المحظورة حسب تعبير الذهبي⁵⁵⁰، وعلى العكس أمر الخليفة الأكثر تشدداً-وفقاً لروايات عدة- من الناحية الدينية والذي رشحه محمد نفسه للنبوّة بعده إذا كان ممكناً⁵⁵¹، بإتلاف مكتبات البلاد المفتوحة في مصر والشام وذكر أحد المصادر أن الكتب استخدمت في تسخين المياه في الحمامات⁵⁵².

وبينما يدين مفكرو الإسلام المعاصرين بالذات وكذلك كثير من القدامى الفلسفة اليونانية وغيرها من التراث الأوربي والمسيحي واليهودي ويعتبرونه دخيلاً على الإسلام النقي ويعتبرونه أصل الشر في الثقافة الغربية الحديثة، يفخرون في نفس الوقت بأن الغربيين أخذوا عن المسلمين كثيراً من العلوم والمنهج التجريبي.. إلخ، غاضبين النظر عن أن بعض الفضل - على الأقل - يرجع إلى تلك العلوم العقلية فيما أنجزه علماء المسلمين في حقل العلوم الفيزيائية. فالفضل دائماً من الإسلام والنقص في الآخر!.

وتتمليء كتب الفقهاء و"علماء" الإسلام القدامى والمحدثين بإدانة الفلسفة والمنطق رغم الاستفادة الفقهاء منه في صياغة الأحكام، إلا أنهم أخضعوه "لنطق" النقل مستخدمين القياس الفقهي بديلاً عن القياس المنطقي الذي إذا مُد على استقامته اصطدم بالنص فيما يتعلق بالغيبيات وهو ما دفع "العلماء" إلى قصر الاستفادة منه على استخدام بعض مفاهيمه مع توجيه النقد له في نفس الوقت. فهذا "شيخ الإسلام" ابن تيمية أصدر كتاباً أسماه المنطق، ذهب فيه إلى تحريمه وتجريمه: "ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونهم ويذمون أهلهم وينهون عنه وعن أهلهم حتى رأيت للمتأخرين فتياً فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهلهم"⁵⁵³. بل ذهب أحد أهم

⁵⁵⁰ نقلاً عن السيوطي، تاريخ الخلفاء، سبق ذكره.

⁵⁵¹ من الأحاديث: لو كان من بعدى نبي لكان عمر ابن الخطاب (مسند أحمد-17076). وتكرر في سنن الترمذي (3841).

⁵⁵² ذكر المقرئ عن مكتبة الإسكندرية: "... كانت تحمل رواق أرسطاطاليس الذي كان يدرس به الحكمة وأنه كان دار علم وفيه خزانة كتب أحرقها عمرو ابن العاص بإشارة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه"، المواعظ والاعتبار، 33 من 167، سبق ذكره.

⁵⁵³ <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/mantek.zip>

وذكر أن صاحب كتاب تاريخ الكنيسة القبطية (القس منسى يوحنا) قد قال ما يلي: "ذكر ابن القفطي وأبو الفرج الملقب وغيرهما أن عمرو ابن العاص لما فتح الإسكندرية كان من جملة علمائها رجل يدعى (يوحنا الغراماطيقي) فدخل على عمرو فأكرمه وسمع من ألفاظه الفلسفية ما لم يعتد سماعه الأمر الذي هاله ففتن به. وكان عمرو عاقلاً حسن الإستماع، فلازمه وكان لا يفارقه. ثم قال له يوحنا أو (بحيي) في أحد الأيام قال لعمرو: إنك أحطت بحواصل الإسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها فمالك به قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية فقال عمرو: هذا لا يمكنني أن أمر به دون استئذان أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب. فكتب إلى عمر فردّ عليه بكتاب قال فيه: (أما الكتب التي ذكرتها فإن فيها ما يوافق القرآن ففي كتاب الله غنى عنها. وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فلا حاجة إليها فتقدم بإعدامها) فشرع عمرو ابن العاص بتفريقها على حمامات الإسكندرية وأحرقها في مواضعها فاستنفذت في ستة أشهر) - نقلاً عن: جريس الهامس، منابع الإرهاب الحديث...12 - شوري الراشدين،

المفكرين المسلمين (الإمام الغزالي) إلى التقليل من شأن العلوم الفيزيائية: "ثم العلوم ثلاثة : عقلية محض لا يحث الشرع عليه ولا يندب إليه كالحساب والهندسة والنجوم وأمثاله من العلوم فهي بين ظنون كاذبة لائقة، وإن بعض الظن إثم؛ وبين علوم صادقة لا منفعة لها... وليست المنفعة في الشهوات الحاضرة والنعم الفاخرة فإنها فانية دائرة، بل النفع ثواب دار الآخرة . ونقل محض كالأحاديث والتفاسير، والخطب في أمثالها يسير؛ إذ يستوى في الاستقلال بها الصغير والكبير؛ لأن قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل . وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل" ⁵⁵⁴. وقد كان مصير فكر ابن حزم لا يختلف عمليا عن مصير المعتزلة كفكر؛ إذ تمت تحييته بسبب أخذه بالقياس المنطقي ورفضه للقياس الفقهي. وفي تاريخ الإسلام القديم والمعاصر يعلو العلم الديني على العلوم الفيزيائية والاجتماعية لدى الخاصة والعامة، بل تعنى لفظة "عالم" في الفكر الإسلامي عالم بالدين ولم تُطلق على علماء الطبيعة. وكثيرا ما يُقال أن الإسلام يحض على طلب العلم "ولو في الصين"، وعلى تأمل السماوات والأرض والمخلوقات إلخ، ولكن يظل العلم الديني ذو أولوية ويتمتع بالاحترام أكثر من العلوم "الدنيوية". وتنتشر قديما وحتى حديثا تفسيرات غيبية لبعض الظواهر الطبيعية مثل الزلازل والإعصارات سواء من قبل عامة المسلمين أو كثير من خاصتهم، مثل تفسير إعصار تسونامي بأنه انتقام الله من "الكفار" وحين اكتشف أنه أصاب مسلمين أساسا قيل إنه عقاب إلهي لهم على ما يسمحون به من نشاط سياحي، وهذه الطريقة في التفكير جد شائعة ⁵⁵⁵.

ومن جهة أخرى يجري بخس إبداعات الغرب العلمية بما درج عليه كثير من الكتاب الإسلاميين في العقود الأخيرة من تحليل ما يسمى بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة (وهو أمر لم يُطرح في التراث الإسلامي القديم بجدية)، بادعاء أن كل إنتاج الحضارة الحديثة من علوم ومعارف تقنية موجود في أيدي المسلمين منذ 14 قرنا من الزمان وأن أوروبا بالتالي ليس لها فضل السبق على الإسلام علميا. فكل النظريات العلمية والاختراعات توجد في القرآن (والأحاديث ⁵⁵⁶). فكل الجهود العظيمة والتكاليف الباهظة للبحوث العلمية التي قام بها علماء

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=43864>

⁵⁵⁴ المستنصفي من علم الأصول، 3 - 4، <http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=11&book=1155>

⁵⁵⁵ رد الشيخ الوادعي (من وهابية اليمن) واسمه أبو عبد الرحمن مقبل ابن هادي الوادعي، في كتابه: إيضاح المقال في أسباب الزلازل والرد على الملاحدة الضلال، على من يفسرون ظاهرة الزلازل (بمناسبة حدوث زلزال بمدينة ذمار باليمن) تفسيراً مادياً متهما إياهم ب"الكفر" مفسرا إياه من القرآن والسنة كعقاب إلهي أو كابتلاء للمؤمنين-ضمن مقال: "أما الذي يسند الأمور إلى الطبيعة ويقول: حوادث طبيعية، فإذا أراد أن الطبيعة هي المتصرفة فهو كافر"، وساق من الآيات والأحاديث ما يفيد بأن الله هو الذي يتصرف في شؤون الطبيعة

مباشرة، <http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=1311>

⁵⁵⁶ أ.د. أحمد شوقي إبراهيم، المنهج العلمي في دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article3.shtml>

الغرب لم تحقق أى تفوق علمى للثقافة الغربية، فالقرآن به كل شئ من نظرية الانفجار العظيم إلى العلاج بالجينات إلى علوم الفلك والبحار والتشريح وعلم الأجنة وإعجاز تاريخى وجغرافى وفلكى وجيولوجى واجتماعى وتشريعى وإعجاز الحروف البنائى... الخ⁵⁵⁷.. ولكن لماذا لم يتفوق المسلمون المعاصرون فى الواقع على الغرب ولم يستخرجوا العلوم من القرآن، فالعيب- وفقا للفكر الإسلامى- أحيانا فيهم وكثيرا ما يعزى للمؤامرات الأجنبية وتغلغل "الكفار" وسيطرتهم على البلاد، وليس فى دينهم الذى يحوى كل أسباب الرقى والتقدم. وفى الواقع لم يسجل أى اكتشاف علمى على أنه معتمد على نصوص القرآن رغم تفوق المسلمين علميا على الغرب فى العصور الوسطى ورغم وجود الامبراطورية الإسلامية لمدة قرون.. وليس من المتصور أن هذا الغياب لدور القرآن فى الكشف عن نظريات العلوم مجرد صدفة. بل من الأمور الجديرة بالملاحظة أن أحدا من علماء المسلمين فى فترة الازدهار لم يزعم أنه استخرج من القرآن أو الحديث نظرياته العلمية التى أسست للحضارة الحديثة، بل اشتغل كثير منهم بالفلسفة واستخدموا منطق أرسطو مما كان سببا فى تكفير كثير منهم من قبل بعض الفقهاء و"العلماء" كما أشرنا. كما لم يدع أحد العلماء المعاصرين أنه قام ببحث علمى حقيقى ومنشور فى مجلة محترمة لإثبات صحة إحدى النظريات العلمية القرآنية المزعومة. ومما يُشار إليه ما ذكره زغلول النجار وغيره أن مجموعات من المسلمين قامت بإجراء أبحاث على أنواع مختلفة من الأشربة وغمست الذباب فى بعضها ولم يغمس فى الباقي وعند الفحص المجهرى اتضح أن الأشربة التى غمس فيها الذباب خالية من كل الجراثيم المسببة للمرض، مثبتين صحة حديث الذبابة القائل بوجود داء فى أحد جناحيها ودواء فى الجناح الآخر ولكن لم يذكر أين نشر هذا البحث وكيف نحصل عليه⁵⁵⁸..!! وزعم أحدهم فى كذب صريح يُحسد عليه حيث لم يشر إلى أى مصدر أنه: "الآن هناك عدد كبير من مزارع الذباب فى ألمانيا... حيث يتم تحضير بعض الأدوية التى تستعمل كمضاد للجراثيم والتى أثبتت فعالية كبيرة وهى تباع بأسعار مرتفعة فى ألمانيا"⁵⁵⁹. كما نشر أحدهم مقالا طويلا بعنوان: "بول الإبل بين الإسلام والعلم الحديث"، زعم فيه أن أبحاثا علمية أجريت فى السودان وليبيا والسعودية برهنت على فوائد كبيرة لبول ولبن الإبل فى علاج كثير من الأمراض الصعبة منها السكر وتليف الكبد والإكزيما والحساسية والجروح والحروق وحب الشباب وإصابات الأظافر والسرطان وغيرها

⁵⁵⁷ أهم الدعاة للإعجاز العلمى للقرآن فى الوقت الراهن الدكتور زغلول النجار، له عديد من المقالات منشورة كمجلد واحد على: www.saaaid.net، وقد سبقه كثيرون مثل الشيخ محمد عبده، وحيد الدين خان، أبو الأعلى المودودى، عبد الرزاق نوفل وعبد الغنى الخطيب، ومصطفى محمود، طنطاوى جوهرى...

⁵⁵⁸ صحيفة الأهرام 11 نوفمبر 2003.

⁵⁵⁹ موسوعة الإعجاز العلمى فى الكتاب والسنة، إعداد: أخوكم الفلوجة، إعجاز القرآن فى الذباب، أعده: فراس نور الحق،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=33&book=1947&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

الكثير⁵⁶⁰، وهو شيء إن كان صحيحاً لأثار ضجة عالمية بين الأطباء والناس عموماً، فالطب مازال عاجزاً أمام أمراض مثل السرطان وتليف الكبد وإذا عولجت ببول الإبل لا بد أن يهتز العالم كله وهو مالم يحدث!!، ومما يدل على حالة من الهوس الديني زعم عالم بيولوجي باكستاني اسمه أحمد خان بوجود آيات قرآنية في الحمض النووي للإنسان وزعمه اكتشافها فعلياً⁵⁶¹. ويلاحظ أن خطاب "الإعجاز العلمي للقرآن يتحدث في الغالبية العظمى من الحالات عن نظريات تمت صياغتها بالفعل على أيدي "الكفار" بالأساس، أي يتم اكتشاف القرآن بعد اكتشاف الحقائق العلمية. أما الادعاء بإعجازات لم يكتشفها "الكفار" ولكن أثبت العلماء المسلمون صحتها منطلقين من فرضيات قرآنية أو من الأحاديث فجعلها يشبه الكلام عن حديث الذبابة سابق الذكر، أو عن أشياء لا تُعد إعجازاً بأية حال مثل فوائد الحجامة وغيرها من ممارسات الطب الشعبي التي قد لا يخلو بعضها من فائدة كان يعرفها القدماء عموماً وليس الأنبياء بالضرورة. بل ويلفت النظر أن التفسير العلمي للقرآن يتغير مع تغير النظريات العلمية مما لاحظته سيد قطب الذي قرر في الظلال أنه "حريص على ألا أحمل القرآن على النظريات التي يكشفها الإنسان، لأنها نظريات تخطىء وتصيب، وتثبت اليوم وتبطل غداً"⁵⁶²، ولكنه لم يستطع أن يتماسك للنهائية ولجأ إلى لعبة التفسير العلمي وتبيان الإعجاز في صفحات عديدة من كتابه، معترفاً بتخليه عن حرصه: "مع هذا الحرص فإن هذا التعبير يقسرنى قسراً على النظر في موضوع كروية الأرض"⁵⁶³. ولكن رفض بعض المفسرين و"العلماء فكرة الإعجاز العلمي كلية، منهم محمود شلتوت وغيره. ناهيك - وليس هنا المجال - عن أن التفاصيل الخاصة بالإعجاز المزعم مضحكة للغاية والتعسف فيها واضح لأي باحث جاد أو حتى لطالب مجتهد في المرحلة الثانوية، وقد تولى التعليق عليها كثير من الكتاب، بعضهم إسلاميين مثل بنت الشاطيء التي ردت - كما ذكر - بقسوة على أحد دعاة الإعجاز العلمي في السبعينات؛ مصطفى محمود⁵⁶⁴. ونحن نعتقد أن المركزية الإسلامية تلعب لعبة المركزية الأوروبية؛ بنسبة اكتشاف العلم الذي يطوره الغربيون للإسلام. فيبدو أن الإسلام يرد للمركزية الأوروبية الصاع: فقد نسب الأوروبيون كثيراً من اختراعات الشعوب الأخرى لهم وها هو الإسلام ينسب كل إنتاجهم العلمي للقرآن والأحاديث. ونود ضرب مثال طريف لهذا الادعاء: فالداعية الإسلامي الشهير المتوفى حديثاً أحمد ديدات يبدو له كما قال أن علماء الغرب قد استقوا سرا

⁵⁶⁰ اسم الكاتبة: الأستاذة أبو بكر، <http://www.amaneena.com/m/camelpul.htm>، والدراسة المشار إليها في السودان بعنوان: A STUDY ON THE CHEMICAL COMPOSITION & SOME MEDICAL USES OF THE URINE OF THE ARABIAN CAMEL

Holy Quran Genetics and <http://www.geocities.com/freethoughtmecca/dnasri.html>

⁵⁶² في ظلال القرآن، سورة الزمر، سبق ذكره.

⁵⁶³ نفس الموضوع

⁵⁶⁴ على سبيل المثال انظر: خالد منتصر، أذوبة الإعجاز العلمي، www.arabtimes.com، الإعجاز العلمي في القرآن، www.islamyat.com، مجموعة ردود على: crimespeak@xoommail.com، وأخرى على: <http://answering-islam.org.uk>.

نظراتهم الكونية من سورة يس القرآنية (38- 40) .. والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغي لها أن تترك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون⁵⁶⁵. والتعليق المثالي هنا في رأينا هو مجرد الابتسام والتعجب!.

وبخلاف العلوم الفيزيائية يقدم الإسلام القرآن على أنه الكتاب الذي يحوى كل شيء، والقرآن نفسه يقول بذلك: ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء (النحل: 89) - ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون (الأنعام: 38)⁵⁶⁶، وتداولت هذه الفكرة من باكورة الإسلام، فكان أبو بكر يقول: "لو ضاع منى عقال بعير لوجدته في كتاب الله". ويثق عموم المسلمين على مر العصور أن القرآن شامل لكل شيء بدون التفاصيل، ولذلك يتقبل العامة فكرة الإعجاز العلمي ببساطة وبدون تدقيق في تفاصيل ما يقدم. ويكفى لندال على تقبل عامة المسلمين لفكرة أن صحيفة عريقة مثل "الأهرام" لجأت لتخصيص صفحة أسبوعية لزغول النجار لطرح أفكاره عن "الإعجاز العلمي في القرآن" نزولاً على رغبة الرأي العام وتحمسه.

كما أن مؤسسات إسلامية قد تبنت القضية؛ فعقد في إسلام آباد "المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة" عام 1987، وذلك تحت الرعاية المشتركة للجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة. وقد اشترك في هذا المؤتمر 228 عالماً ينتمون إلى 52 دولة كما شارك في هذا المؤتمر 160 مراقباً. ولقد قدم للمؤتمر 78 بحثاً علمياً غطت 15 تخصصاً علمياً، تم اختيارها من بين أكثر من 500 بحث وردت للجنة المنظمة للمؤتمر من كل أنحاء العالم⁵⁶⁷.

والظاهر أن الدعاة الإسلاميين أصبحوا أكثر عجزاً عن إقناع الناس بالإسلام بالطرق التقليدية التي لم تعد تجذب الكثيرين خصوصاً خارج العالم الإسلامي، فوجدوا في "الإعجاز العلمي" سلاحاً بديلاً قد يجدي. ويتضح هذا في مثال عملي إذا اطلع القارئ على كتاب الداعية الشهير أحمد ديدات؛ القرآن معجزة المعجزات (سبق ذكره) ، والذي بدأ فيه البرهنة على إعجاز القرآن بأن محمداً أتى بكتاب بينما هو أمي والحجة الثانية أن القرآن متنسق مع نفسه.. ويبدو

⁵⁶⁵ القرآن معجزة المعجزات، ترجمة على عثمان، مراجعة محمود غنيم، ص 31 - 32،

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=1934>

⁵⁶⁶ فسرهما السيوطي مثلاً؛ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله {ما فرطنا في الكتاب من شيء} {الأنعام: 83} قال: لم نغفل الكتاب، ما من شيء إلا وهو في ذلك الكتاب. والثعالبي: {والكتاب}: القرآن وهو الذي يقتضيه نظام المعنى في هذه الآيات. وقيل: اللوح المحفوظ، {ومن شيء} {الذاريات: 24} على هذا القول عام في جميع الأشياء، وعلى القول بأنه القرآن خاص. وابن كثير: وقوله {ما فرطنا في الكتاب من شيء} {الأنعام: 83} أي الجميع علمهم عند الله، ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره، سواء كان برياً أو بحرياً.

⁵⁶⁷ خلاصة بحث التفسير العلمي للقرآن بين المجيزين والممانعين، للشيخ محمد الأمين ولد الشيخ <http://www.aliman.org/sorce3.htm>

لنا أنه هو نفسه لم يكن مقتنعا بقوة حجتيه فاضطر إلى القيام بلعبة الإعجاز العلمي رغم أنه من الواضح في كتابه أنه لا يجيد الكلام في العلم الفيزيائي. وبهذه الطريقة في الدعوة للإسلام يتم الاحتفاظ بنفس المنهج الذي يطالب المرء بالتسليم بالمصدر الإلهي للقرآن ثم يقبل كل ما فيه حسب تفسير أو تأويل هذا الفريق الإسلامي أو ذاك، بدلا من تقديم محتواه ومناقشته كمجرد فكر، وبذلك يتفادى الدعاة الحوار حول مضمون الإسلام أصلا مركزين على إثبات إعجازه ببضع آيات بعيدا عما يقدمه من أفكار حول سلوك الفرد وتنظيم الحياة والتي لا تبدو في حد ذاتها مقنعة وجذابة لأغلب الناس. وهذا ما كان يعيه جيدا سيد قطب الذي أصر في كتاباته على البدء بزرع العقيدة في نفوس الناس حتى يتقبلوا بعد ذلك كل ما في الإسلام، أي دفعهم أولا لقبول مبدأ الحاكمية لله ثم تقبل كل ما أمر به. وحاول الكثيرون من الإسلاميين في الماضي والحاضر تأويل النص المقدس بطرق مختلفة، كل حسب منطلقاته وآفاقه الخاصة، منهم عقلائيون وعلمانيون وفلاسفة، ولكن يبدو أن هيمنة الطبقات والنخب المحافظة والطفيلية دعم التأويلات الأضيق أفقا ولذا سادت الاتجاهات الأكثر انغلاقا في معظم التاريخ الإسلامي.

والجدير بالملاحظة أن الإسلام القديم لم يتطرق إلى قضية الإعجاز العلمي في القرآن والحديث بجدية ولم يهتم باغتصاب العلوم الأوربية لأسباب منها تفوق الإسلام فعليا سياسيا وعسكريا ثم علميا بعد ذلك. أما الإسلام المعاصر فيواجه تفوقا غربيا ساحقا وتدهورا بالغاً للعالم الذي ينتمي إليه وتحيط به الكوارث والهزائم، بالإضافة إلى المركزية الأوربية. ويبدو أن دعاة الإسلام يبحثون عن تفوق وهمي تعويضا للفشل الواقعي، ولأن مجتمعاتهم تظهر عجزا فذا عن ملاحقة التقدم العلمي في العالم ويزداد خضوعها أو إقصائها عن مجرى تاريخ الحضارة باستمرار. ونظرا لتكلس الإسلام ومركزيته ضيقة الأفق يبحث الإسلاميون عن أسلحة من ورق بدلا من الاعتراف بالفشل والضعف والأخذ بأسباب القوة الحقيقية كما فعلت أمم أخرى تخلت عن أيديولوجيات ثبتت عقمها أو استنفذت طاقتها وراحت تحقق التقدم السريع: الصين وقبلها اليابان مثالان هامان.

3- الإسلام هو المعيار المطلق:

* هل توجد قيم "أفضل" من غيرها؟ وهل طرح هذه القضية مشروع أصلا أو مفيد؟.

في الإسلام: نعم فالقيم تستمد من الدين وبخلاف ذلك لا توجد قيم جيدة اللهم إلا إذا كانت منقولة من الدين وبالذات من الإسلام؛ الدين الذي نزل من عند الله في مراحل تاريخية مختلفة بأشكال مختلفة وبمضمون واحد من حيث الجوهر، أما الأديان الأخرى الحالية فهي محرفة قطعا. إن ما هو جيد في الغرب مستمد من الإسلام أو اكتشفه هؤلاء متأخرين 14 قرنا من

الزمان فإذا ساروا على طريق الدين الحق سيوفرون جهدهم المستقبلي وسينفذون أنفسهم من الضلال ومضاعفاته.

يقول الإسلاميون بأن الإسلام قد ساوى بين البشر، اعتماداً على آيات من القرآن تدعو إلى العالمية، فالإسلام دعوة عالمية، وأحاديث عديدة، مثل: الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.. إلخ

ولكن تفضيل الإسلام لناس على غيرهم يعتمد على نقطة بسيطة للغاية؛ ألا وهي "التقوى". وهذا هو مربط الفرس في هذه المسألة: ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم (الأنعام: 165)

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (الحجرات: 13). هنا يقرر القرآن أن الله يطلب من الشعوب والقبائل أن تتعارف، لا أن تتحارب بالطبع، وهو ما يفيد أن القرآن ينبذ تمييز الناس بعضهم على بعض على أساس قبلي أو إثني؛ ينبذ "العصبية" .. ولكنه يضع معياراً للتمييز هو "التقوى" .. فما هي التقوى؟ في تفسير الطبري للآية: إن أكرمكم عند الله أتقاكم يقول تعالى ذكره: إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرة. وفسرها معاصر هو عبد الرحمن السعدي وهو "عالم سعودي"⁵⁶⁸: أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكافاً عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقوماً، ولا أشرفهم نسباً.

أما المعنى اللغوي للفظ فهو ما معناه الاحتماء، اتقاء الشيء، وقد حدده معجم مقاييس اللغة كالاتي: (وقي) الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيءٍ بغيره. ووقيته أقيه وقياً. والوقاية: ما يقى الشيء. واتق الله: توفقه، أى اجعل بينك وبينه كالوقاية. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"، وكأنه أراد: اجعلوها وقايةً بينكم وبينها⁵⁶⁹.

والتقوى كما جاءت في الحديث هي اتقاء الشرك بالله: وألزمه كلمة التقوى قال: لا إله إلا الله (مسند أحمد-20875). وفي حديث آخر: حدثنا... قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية أهل التقوى وأهل المغفرة قال: ربكم: أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي إلهاً، فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً كان أهل أن أغفر له (مسند أحمد-12188). وهي الإيمان: حدثنا...: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب. قال: ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرات قال: ثم يقول: التقوى ههنا، التقوى ههنا (مسند

⁵⁶⁸ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن،

<http://www.al-eman.com/Ismlib/viewtoc.asp?BID=321>

⁵⁶⁹ لأبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، الجزء السادس، سبق ذكره.

أحمد-12128)، بل هي قمة الإيمان: وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر (البخاري-كتاب الإيمان) وقد تكرر هذا المعنى مرارا في الأحاديث. والتقوى تختلف عن السلوك، إن محلها القلب: حدثنا... قال: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفاً، قالوا: يا رسول الله وما الأجوفاً؟ قال: الفرج والقم، قال: أتدرون أكثر ما يدخل الجنة؟ تقوى الله، وحسن الخلق (مسند أحمد- 9556).

الخلاصة أن الناس تتفاضل بالتقوى؛ أي بالإيمان، الذي يفوق الإسلام. فالإسلام كما يقدمه أغلب مفكره ويفهمه عموم المسلمين يتعلق باللفظ وإقامة العبادات أما الإيمان فمحلها القلب وهو ما يعنى الخوف من الله وفعل كل ما من شأنه أن يقى الإنسان من انتقامه، فيكون سلوكه مبنيا لا على المنافع أو تحصيل الفوائد المادية أو المعنوية، بل لتحصيل رضا الله وبالتالي تنفيذ تعليماته كما هي. ومن الطبيعي أن المؤمن مسلم أيضا، متمسك بالإسلام سواء بعد أو قبل رسالة محمد.

والتقوى نفسها درجات؛ فالناس يتفاضلون في ولاية الله بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى وكذلك يتفاضلون في عداوته بحسب تفاضلهم في "الكفر".

* بناء على ذلك يرفض الإسلام استخدام أى معيار من خارجه للحكم عليه، فهو المعيار المطلق لقياس الحقيقة لأنه الحق المطلق، وعلى حد تعبير كاتب إسلامي شيعي "تتميز الرسالة الإسلامية بالإطلاق المكعب الذى يعبر عنه بالأبعاد الثلاثة للإسلام، الخلود والشمولية والعالمية"⁵⁷⁰. وقد قرر القرآن أنه ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (البقرة: 2). فكل أحكامه عظيمة بالضرورة لأنها من الله ومهما كانت ضد الآخرين، المعتبرين "كفاراً"، تعد الأكثر عظمة وإنسانية ليس لأنها تحقق مصالح البشر وسعادتهم كما يرونها هم، بل لأنها أولا تحقق حكم الله، ومن ثم تحقق مصالح البشر التى ربما لا يعرفونها جيدا ولكن حكمة الله فوق كل حكمة، وتحقق سعادتهم كذلك فى الدنيا والآخرة. وكل من يتألم وينزعج منها أو من بعضها هو "كافر" وبالتالي يتبع الشيطان؛ الشر المطلق. فشعارات مثل حقوق الإنسان والديموقراطية وغيرها يقبل منها ما يتفق مع "الشريعة" وليست معيارا للحكم على الأخيرة. ونجد جذور هذا المبدأ فيما أشرنا إليه من قبل من تصور معظم الإسلاميين للحسن والقبيح، فباستثناء العقلايين المسلمين وعلى رأسهم المعتزلة، ذهب الغالبية العظمى من الإسلاميين السنة بالذات إلى أن تحديد الحسن والقبيح لا يكون بالعقل بل بالشرع، فما حله الشرع يكون حسنا وما حرمه يكون قبيحا بغض النظر عن محتواه. وكانت هذه المسألة من مسائل الصراع فى الفكر الإسلامى حتى انتصر الأشاعرة على المعتزلة وانتصر الغزالي على الفلاسفة المسلمين فى الجولة الثانية

⁵⁷⁰ الشيخ عبدالكريم آل نجف، الدولة الإسلامية دولة عالمية،

<http://www.nezam.org/arabic/dowla-aalamiyah/04.htm>

من الصراع، وانتصر حسن البنا وأنصاره على محمد عبده وتلاميذه. وفي كل تلك الجولات انتصرت "الحاكمية" ممثلة في النص على "الجاهلية" ممثلة في العقل البشري القاصر من وجهة نظر المنتصرين.

إن المعيار لتفاضل الناس هو الإيمان وهو تفاضلهم أمام الله، فإذا كان الله قد اختار هذا المعيار فمن الطبيعي أن يختاره المسلمون أيضا. فأفضل الناس والمجتمعات والنظم هي الأكثر التزاما بقواعد الإيمان؛ نبذ الشرك بكافة ألوانه.. جعل تعليمات الله هي المرجع. هكذا تصبح المعايير البشرية البحتة أو "الدنيوية" غير ذات اعتبار. فالتقدم العلمي أو تحقيق العدالة أو تحقيق الإنسان أو بناء نظام اجتماعي مساواتي أو متطور.. الخ لا تعد معايير.

وبالتالي ليس من المقبول في الفكر الإسلامي أن تستخدم هذه المقولات للحكم على قيمة وفضل ما يدعو إليه الإسلام، فهو المعيار الإلهي بغض النظر عن النتائج التي تأتي منه. وسنضرب مثلا عمليا لتوضيح فكرتنا: الإسلام يحرم لحم الخنزير، فإذا كان هذا اللحم يحل مشكلة غذائية أو يقدم فوائد لمن يأكله مثل أى طعام آخر يبدأ العقل المسلم في محاولة لتبرير التشريع "الإلهي" بتبيان مضاره الصحية، فإذا تم الرد عليه بإمكانية إخضاع الخزائير للرعاية الصحية يعود ليكتشف أنه يأكل الفضلات، ناسيا أن الدواجن في الريف المصرى تفعل الشيء نفسه، فإذا أعلم أنه يربى بطريقة منظمة وعلمية ويأكل بطريقة جيدة.. يضطر إلى الكشف عن المبرر الحقيقي للتحريم وهو أن هناك حكمة إلهية فوق مستوى فهم البشر.. وبذلك يكون تحريم الخنزير قيمة مطلقة بلا مبرر سوى أن الإسلام يقول بذلك. وهذا ما تنتهي به أية مناقشة من هذا النوع، حيث القيم الإسلامية تستند إلى أنها إلهية، وبالتالي -عمليا- تبرر نفسها بنفسها. ورغم الادعاء من قبل جل الفقهاء بأن التشريع الإسلامي يحقق مصالح البشر وأن هذا هو الهدف منه لا يقبل الإسلام السائد قديما وحديثا أن يكون المرجع في التشريع المصالح المنظورة للبشر، بحجة أن هناك مصالح غير منظورة لا يعرفها الناس ولكن الله يعلمها، وتقدم الأدلة الواهية، منها حكايات الإعجاز العلمي الشهيرة. حتى القائلين بأولوية المصالح المرسله كمصدر للتشريع يشترطون ألا تتعارض هذه المصالح مع النصوص المقدسة، وهو ما يتضمنه أصلا مفهوم المصالح المرسله لدى الإسلاميين.

فاختيار نظام معين لإدارة المجتمع أو طريقة معينة للحكم أو للسلوك.. لا يخضع لما فيه المصالح الفعلية المنظورة للناس، بل لمدى تتاسقها مع التعليمات الإسلامية. وعلى هذا يرفض الفكر الإسلامي محاكمة مبادئه بمعايير بشرية عامة، أى على أساس ما تقدمه فعليا من حلول واقعية. فهدف الإسلام هو تطبيق نفسه وليس إسعاد الناس ولكنه يصر على أن الناس سيكونون سعداء بتطبيقه وإذا شذ بعضهم فهم الذين في قلوبهم مرض. ووفقا لكلمات حسن البنا فإن كل مظهر من مظاهر النهضة يتنافى مع قواعد الإسلام ويصطدم بأحكام القرآن فهو

تجربة فاسدة فاشلة، ستخرج منها الأمم بتضحيات كبيرة في غير فائدة، فخير للأمم التي تريد النهوض أن تسلك إليه أخصر الطريق باتباعها أحكام الإسلام⁵⁷¹، فما هو معيار النهضة إذن؟ إنه تطبيق الإسلام نفسه.

فالإسلام لا يقدم نفسه على أنه نظرية أفضل من غيرها بالمعايير البشرية المعتادة، بل الأفضل لأنه تشريع إلهي صالح للتطبيق في كل مكان وفي كل العصور، فهو مطلق بهذا المعنى أيضا. فالنص المقدس يحوى كل شيء وإن كان فيه الكثير من الآيات المتشابهات ففيه آيات محكمات أيضا (ولكن اختلف عليها الفقهاء والمفسرون كالعادة!) وبجانب آيات موجهة لوقتها فيه الكثير من الآيات العامة. وقد حل الاجتهاد الفقهي مشكلة المتشابه والمرحلي من النصوص المقدسة. وبخصوص النصوص المرحلية أو الخاصة بحالة معينة انتهت تظل لها استخداما في القياس وفيما إذا تكررت نفس الظروف. فعلى سبيل المثال ألغى عمر ابن الخطاب سهم المؤلف قلوبهم مخالفا لنص قرآني صريح ولكنه - فيما ذهب الإسلاميون - لم يكن إلغاء مبدئيا⁵⁷² بل تم لعدم حاجة الإسلام لهؤلاء، ولكن إذا ظهرت الحاجة من جديد فيمكن العمل به من جديد وفقا لبعض الآراء⁵⁷³، فالإلغاء ليس للنص ولا للحكم عموما بل يُعد إعادة ترتيب للأولويات.

ولكن الأمر ليس بهذه الصراحة والبساطة دائما، فالكثير من الكتاب الإسلاميين يبذل الجهود لتبيان مدى فائدة الإسلام للبشرية بالمعاني التي يفهمها عموم البشر، أى أنه يحقق الطموحات البشرية التقليدية المعروفة كما أشرنا في أول هذا الفصل، ولكن على طريقة المتكلمين، خاصة المعتزلة الذين كانوا يحاولون إثبات صحة الإسلام بالمنطق الأرسطي ولكن منطلقين من افتراض صحتها منذ البداية، في سياق رد الانتقادات التي واجهها الفكر الإسلامى بعد توسع الدولة الإسلامية. وبالتالي حرص المتكلمون على عدم استخدام منهج برهاني بحت، بل وضعوا في أذهانهم بديهية صحة الإسلام قبل أى شيء آخر وحرصوا على الوصول إلى نتائج لا تخالفه. كذلك يفعل الإسلاميون المعاصرون حين يحاولون إثبات فوائد الإسلام للحضارة وتوافقه مع الطموحات البشرية "الدنيوية" في الحرية والحياة الكريمة والتقدم.. إلخ⁵⁷⁴. ومع ذلك كثيرا ما يكون الإسلاميون صرحاء ومباشرين: صرح طارق البشرى مثلا "وأنا عندما أكتب عن العلاقة أو الحوار بين الإسلام والعلمانية، إنما أقصد بالإسلام منها ما ينظر الى الإسلام بوصفه أصل الشرعية ومعيار الاحتكام والإطار المرجوع اليه في النظم الاجتماعية والسياسية وأنماط

⁵⁷¹ رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا، سبق ذكره.

⁵⁷² جمال البنا، هل يمكن تطبيق الشريعة؟، http://www.islamiccall.org/sharia_A-index.htm

⁵⁷³ كتاب الأم للشافعي، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات.

⁵⁷⁴ كتاب القرضاوى: "الحلال والحرام في الإسلام" نموذج لهذه المحاولات، سبق ذكره

السلوك؛ بينما العلمانية- في ظني- هي إسقاط هذا الأمر والصدور عن غير الإسلام وغير الدين في إقامة النظم، ورسم العلاقات وانماط السلوك⁵⁷⁵. كما لخص سيد قطب القضية كلها في عبارة قاطعة: "إن نظام الله خير في ذاته، لأنه من شرع الله.. ولن يكون شرع العبيد يوماً كشرع الله.. ولكن هذه ليست قاعدة الدعوة. إن قاعدة الدعوة أن قبول شرع الله وحده أياً كان، هو ذاته الإسلام، وليس للإسلام مدلول سواه، فمن رغب في الإسلام ابتداء فقد فصل في القضية، ولم يعد بحاجة إلى ترغيبه بجمال النظام وأفضليته.. فهذه إحدى بديهيات الإيمان!"⁵⁷⁶.

* قدمت الحضارات المختلفة منظومات قيمية متباينة، مختلفة، ولكن لا يفكر الإسلاميون لا قديما ولا حديثا بهذا المنطق؛ فالمسألة ليست مسألة منظورات مختلفة بل هناك معيار وحيد هو القيم الإسلامية بالذات وكل ما عداها أدنى. وعلى هذا ينتقد الإسلاميون الحضارة الحديثة بقسوة متهمينها بالغرق في اللذة والمتعة الحسية دون المتعة الروحية.. معتبرين المتعة واللذة الجسدية أشياء دونية عكس الروحانيات الإسلامية المزعومة. فإذا كان الناس سعداء بقيمهم المتضمنة ما يسميه الإسلاميون الإباحية والتبرج.. إلخ فلماذا يُعد هذا انحطاطا أو إفلاسا للحضارة الحديثة؟! لماذا لا تُعد مجرد قيم مختلفة فحسب عن قيم الإسلام. هذا بغض النظر عن تضمن الإسلام لقيم مادية أدنى بكثير بالمعيار الإسلامي نفسه من قيم الحضارة الغربية مثل مبدأ تعدد الزوجات وإباحة وطأ الجوارى وإباحة تملك العبيد...

* ونضيف هنا ملاحظة ذات أهمية؛ فالإسلام هو نصوص مقدسة واجتهادات فردية ولكن يقدمه أهله، خصوصا المعاصرون، كشيء واحد مقدس. فنجد أن آراء الصحابة الكبار والخلفاء "الراشدين" وبعض الفقهاء وبعض رواة الحديث قد تحولت إلى أفكار مقدسة من الناحية العملية. ويمتد هذا كثيرا إلى اعتبار كل ما يفعله الإسلاميون يتم باسم الله، بما في ذلك اغتيال الخصوم وقتل المدنيين وكافة أشكال العمل السياسي ذات الأغراض السلطوية أو المالية أو السياسية. ورغم نفيهم الكلامي لهذا إلا أن أحدا من السنة لا يستطيع أن يتهم أبا بكر وعمر بارتكاب الخطايا، بما فيها الشروط العمرية سيئة الصيت لدى العلمانيين، إلا وواجه عاصفة من الاتهامات بالزندقة و"الكفر"، ولا يستطيع سني أن يشكك في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" إلى حد ما إلا وواجه الاتهامات نفسها (يستخدم عامة المسلمين في بعض البلاد مثل مصر تساؤل: هل أخطأنا في البخاري؟ للتدليل على أن الخطأ ليس في شيء مقدس، والمغزى واضح: تقديس كتاب البخاري في الحديث) ولا يستطيع فنان أن يجسد شخص محمد أو غيره من الأنبياء أو أحد المبشرين بالجنة أو أحد الصحابة المقربين أو أحد أهل

⁵⁷⁵ الحوار الإسلامي العلماني، ص 8، سبق ذكره.

⁵⁷⁶ معالم في الطريق، سبق ذكره.

البيت وإلا سحقه الإسلاميون والحكومات في العالم الإسلامي معا.. إذ أصبحت هذه الكتابات والأفكار والشخصيات مقدسة بدرجة أو بأخرى. ومع الوقت ومع تراجع الاجتهاد أخذت التيارات المختلفة تعتبر أقوال وأفكار قادتها نصوصا شبه مقدسة بحيث تُعد هي الإسلام ذاته لا اتجاهها ما فيه ولا اجتهاد شخصي في فهمه وهي سنة اتبعتها من قبل الخوارج وبعض الفرق الأخرى وهو ما كان يترفع عنه فقهاء كبار مثل مالك والشافعي وغيرهما، فلم يطلبوا من أحد أن يكتفى بكلامهم دون ما يقول الآخرون من الفقهاء، ولكن ليست هذه هي القاعدة المتبعة من قبل الإسلاميين عموما. فهناك الكثير من النصوص المقدسة التي تحذر من الفرقة والاختلاف وانقسام المسلمين ويعج تاريخ الإسلام بالقتال بين الفرق المختلفة وقتل المخالفين المسلمين مثل محنة المعتزلة المزدوجة: اضطهادهم لخصومهم ثم العكس، والصدامات الفاسية بين الحنابلة والأشاعرة. وهذا التوجه يتسق مع اعتبار الإسلام معيارا مطلقا للقيم، فمن المنطقي أن يكون هو نفسه موحدا وهو ما تدعيه الغالبية العظمى من الفرق مدعية كل منها أنها الإسلام وما عداها كفر أو زندقة.

بل ليس من السهل أن ينتقد أحد التاريخ الإسلامي بطريقة جذرية خصوصا فيما يخص تاريخ الخلفاء "الراشدين" وأحيانا غيرهم أيضا بل وحتى يصل الأمر إلى تبرير تاريخ العثمانيين في أحيان كثيرة بحيث أصبح تاريخ الإسلام مقدسا أيضا، يزعم البعض أن كل صفحة فيه ناصعة البياض.. والأغلبية تعتقد أن ما تخله من أعمال تخالف الصورة المثالية التي يقدمه بها الإسلاميون استثناءات وخروج عن الإسلام الصحيح. ويقود هذا التعصب المتزايد إلى تكفير كل ملة إسلامية غيرها، مثل تكفير السنة أو الشيعة، وتكفير الوهابيين لكل من عداهم... والخاصة أن الإسلاميين قد حولوا الثقافة الإسلامية إلى مقدس.

وفي الوقت الراهن يحاول عدد من الإسلاميين المستنيرين إعادة أقلمة الفكر الإسلامي مع متطلبات الناس باستخراج الحداثة من الإسلام ولو بتجاوز النص دون تجاوز الإسلام، باعتبار أن الإسلام نفسه يسمح بتجاوز النص وبأنه فكر علماني وديموقراطي ويحترم الآخر ويحترم كل حقوق الإنسان.. إلخ.. وهي إن كانت محاولة لتجاوز المركزية الإسلامية في الظاهر إلا أنها تتطوى على اعتبار الإسلام محتويا على كل شيء بما في ذلك ما يعتبره جاهلية، فالهدف الجوهري لهذه الجهود هو مناهضة الحاكمية، وبالتالي أنسنة النصوص المقدسة بجعلها غير مقدسة إلا كوسيلة للتعبد النظري. هذه الجهود الجبارة التي يبذلها الإسلاميون العلمانيون تناهض المركزية الإسلامية ولكنها تحتفظ بها في الوقت نفسه، فالإسلام - وفقا لهذا المنحي - قابل لكل شيء ويتوافق مع أي تطور ويقدم كل ما يتطلبه العصر والمطلوب فقط إعادة قراءته بطرق جديدة، فهو بناء فكري ناجز وشامل، قادر على تقديم الحل لقضية التحديث، وما علينا سوى البحث عن هذا الحل واستخراجه من ركام التاريخ. ولكن لا يقدم هؤلاء ما بعد الحداثيين

أى مبرر لاختيارهم الإسلام بالذات للتأويل واستخراج الحداثة منه قسراً، فإذا كانت الحداثة موجودة بالفعل فلماذا يجب أن تُؤسلم؟!..

وتتجسد مركزية الفكر الإسلامى بشكل فاضح فى موقف الإسلام من مسألة حقوق الإنسان، ولذلك سنعطى هذه المسألة بعض الاهتمام.

* فقد اتفقت معظم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية على إصدار "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" الذى يتضمن مبادئ عامة ومقبولة من معظم الشعوب، تلاه "الميثاق الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية" عام 1966. وفى سياق محاولة الإسلاميين البرهنة على أن الإسلام قد سبق الغرب فى تبنى حقوق الإنسان يسوقون من آيات القرآن والأحاديث ما يفيد أن الإسلام قد كرم البشر وسأوى بينهم.. الخ دون التطرق إلى أنه لم يساو بين المؤمنين به و"الكفار" ولذلك يتفادون غالباً ذكر المساواة بين البشر بغض النظر عن دينهم. ثم حاول بعضهم الاشتباك مباشرة مع إعلان حقوق الإنسان للبرهنة الفعلية على إنسانية الإسلام. وسوف نلقى فيما يلى نظرة على هذه المحاولة.

من نافلة القول أن "حقوق الإنسان" ليست مكتوبة فى الجينات البشرية وأنه من الممكن تعديل محتواها حسب تطور الظروف البشرية. ولكن فى جميع الأحوال هى مبادئ يتفق عليها قسم من البشر كدستور إنسانى. ومن الواضح أن فكرة وضع البشر لدستور إنسانى حسب مصالحهم الحياتية يتناقض مع مفهوم "الحاكمية" الذى سبقت مناقشته. ومن هنا يأتى مغزى كلام الإسلاميين ودولهم عن "حقوق الإنسان فى الإسلام" والمحاولات التى لا تنتهى للبرهنة على احترام الإسلام لحقوق الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يحتاج الأمر لمئات الكتب والنشرات والبيانات؟!.. ألا يكفى أن يعلن "العلماء" والفقهاء قبولهم للإعلان العالمى لحقوق الإنسان؟!..

إن المحاكمات التى لا تتوقف "للمرتدين" و"الزنادقة" ومصادرة كتبهم وإهدار دمائهم وقتل الأدباء والمفكرين من حين لآخر مثل قتل فرج فودة استناداً إلى بيان صدر من "جبهة علماء الأزهر" بتكفيره كان ضوءاً أخضر لقتله على أيدي إسلاميين متشددين وإعدام البعض مثل محمود محمد طه فى السودان - 80 عاماً.. كل هذا يودى إلى التساؤل المستمر حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان. فإذا كان قد سبق الغرب بقرون فى إقراره للحرية والإخاء والمساواة فلماذا نجد أنفسنا اليوم بحاجة لمناقشة قضية الإسلام وحقوق الإنسان؟ لماذا ما زال الشك مستمراً؟! ولماذا مازالت الشرطة تحمى الإسلام فى البلاد الإسلامية؟! ولماذا مازال الفقهاء و"العلماء" يحرضون الدول وأجهزة الأمن ضد العلمانيين والملحديين؟! اللهم إلا إذا كان مفهوم "حقوق الإنسان" نفسه مختلف بين الإسلام وغيره. وهو فعلاً كذلك.

يبرز مفهوم الحاكمية بشدة في موضوع حقوق الإنسان مستمدا مباشرة من فكرة الاستخلاف الإلهي للإنسان، ويتجلى أول ما يتجلى في المحاولات المبذولة للبرهنة على وجود حقوق الإنسان في الإسلام، أي في ما تُسمى بالشريعة.. وقد صدر ما يسمى بـ"الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" عام 1981⁵⁷⁷ مقررًا أنه مستمد من الشريعة. فرغم أن فكرة حقوق الإنسان هي وضع دستور عالمي بين الناس أو تقرير حقوق للناس تجاه بعضهم البعض يصر المسلمون على استمداده من الشريعة. وإذا كان الأمر كذلك فكان عليهم أن يعلنوا بشجاعة رفضهم للإعلان العالمي لا ادعاء أسبقية الإسلام في هذا المجال ومحاولة خلط الأوراق كما يفعل الكثير منهم. والمقارنة بين عنوان "الإعلان العالمي" و"الإعلان الإسلامي" تثير فورا مسألة المركزية الإسلامية؛ فبينما حاولت دول العالم صياغة مبادئ عالمية؛ إنسانية لحقوق الإنسان يتفق عليها البشر عموما، أصدرت الدول الإسلامية بيانا إسلاميا وليس إنسانيا لحقوق الإنسان، وكأنها تستبدل العالم بالإسلام أو كأن الإسلام هو العالم.

والحقيقة أن هناك أكثر من طرح إسلامي للمسألة، أبسطها وأكثرها مباشرة هو الطرح القائل بأن الإسلام قد أقر حقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرنا بل وأن حقوق الإنسان في الإسلام أكثر بكثير مما قرره الأمم المتحدة. وحتى الآن يبدو الأمر أو يُطرح وكأن الإسلام قد أقر نفس ما قرره الأمم المتحدة أو أكثر. فنرى يوسف القرضاوي يقرر ببساطة أن "الإسلام عنى بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان"⁵⁷⁸، وقال "إن المسلمين هم الذين علموا الغرب حقوق الإنسان، ولا يستطيع أن ينكر ذلك أي باحث محايد أمين، بل إن الدفاع عن حقوق الإنسان فرض عند المسلمين يحاسب عليه من يفرط فيه".⁵⁷⁹ وما زال الكثيرون يكررون هذا الكلام من حين لآخر. وهذا الطرح لا يصمد قليلا أمام أية مقارنة بين الفقه الخاص بأهل الكتاب و"الكفار" الآخرين في الإسلام وإعلان الأمم المتحدة وما تتادى به منظمات حقوق الإنسان. ولذا أصبح من الضروري أن يطرح الأمر بطريقة مختلفة من قبل الإسلاميين.

فأعلن البعض من الكتاب الإسلاميين أن هناك فروقا جوهرية كبيرة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الغرب إلا أن الكل تمسك بأفضلية الأولى على الثانية بما لا يقاس. وبذا يكون هناك أكثر من منظومة لحقوق الإنسان. وأبرز ما يميز المنظومة الإسلامية أن الإنسان نفسه

⁵⁷⁷ النسخة الإنجليزية Tawhid Journal، vol. IV No. 3 Rajab-Ramadhan 1407

<http://www.alhewar.com/ISLAMDECL.html>

⁵⁷⁸ نقلا عن د. منصور الجمرى، تأصيل الطرح الإسلامي، <http://www.vob.org/arabic/lessons/lesson1.htm>

⁵⁷⁹ خطبة الجمعة في 18-11-2005، بعنوان: العرب مسؤولون عن ضياع حقوقهم،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4097&version=1&template_id=104&parent_id=15

ليس له دور في تحديد حقوقه، بل تحدده له قوة من خارج المكان والزمان وتلزمه بها، لأنها في الحقيقة وفقاً لمحمد عمارة وكما يعتبرها أغلب الإسلاميين ليست محض حقوق، بل أيضاً واجبات لا يحق للإنسان أن يتخلى عنها وضرورات لا يقوم الدين بدونها. ويذهب أبعد ليقول إن صحة الأبدان في الإسلام مقدمة على صحة الأديان ومن هنا كانت إباحة الضرورات الإنسانية للمحظورات الدينية⁵⁸⁰. ويصفها محمد الغزالي بأنها أكثر من ذلك.. فهي "حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي"⁵⁸¹. أى تُعد مهمات يقوم بها الإنسان لتحقيق الغرض من خلقه؛ خلافة الله على الأرض وبالتالي التفرغ لعبادته؛ الإذعان لإرادته؛ الطاعة المطلقة له؛ أى التقوى. وبنفس المعنى تقريباً وصفها أبو الأعلى المودودي بأنها جزء أساسى من العقيدة الإسلامية وأن على كل مسلم أن يقبلها ويفهمها ويلزم نفسه بها⁵⁸². هكذا تُعامل حقوق الإنسان لدى الإسلاميين على أنها فروض قبل أى شيء آخر.. وما للإنسان من حقوق إلا فى حدود تحقيقه لمهمته على الأرض؛ العبادة.. الخضوع لله.. أى من الناحية العملية تطبيق الإسلام. ويحمل تعريف الحق بوجه عام لدى الإسلاميين نفس المعنى فليس للإنسان من حق خارج ما يقرره الشرع حسب التعريفات المختلفة للحق وهو ما قدمه إسلاميون معاصرون حيث لم يناقشه الفقهاء القدامى أصلاً، لخصه مصطفى ملص الباحث اللبناني كالاتي⁵⁸³:

- حسب تعريف د. وهبة الزحيلي: هو الحكم الثابت شرعاً أو
- حسب الأستاذ على الخفيف: مصلحة مستحقة شرعاً أو
- حسب الدكتور محمد يوسف موسى: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم أو
- حسب د. فتحى الدرينى: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة. أو
- حسب د. مصطفى الزرقا هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

(التشديد من عندنا) . وواضح من كافة هذه التعريفات أن الحق عموماً مرتبط بالشرع وبالتالي لا يحدد البشر حقوقاً لأنفسهم ولا يوجد "حق طبيعى" ولا توجد أية سلطة بشرية مخولة بتحديد الحقوق. إن فكرة الحاكمية متغلغلة بالكامل فى التعريفات الإسلامية المقدمة لكلمة

⁵⁸⁰ الإنسان وحقوق الإنسان، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 89، ص 15.

⁵⁸¹ د. منصور الجمرى، تأصيل الطرح الإسلامى، سبق ذكره.

⁵⁸² حقوق الإنسان فى الإسلام (بالإنجليزية)، <http://www.islam101.com/rights/hrM1.htm>

⁵⁸³ نقلاً عن: الأستاذ الشيخ مصطفى ملص (محامى وباحث لبناني)، حقوق الإنسان ودور الدولة،

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/29/10.htm>

الحق، بل أكد كاتب إسلامي صراحة أن من خصائص وسمات ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام أن الحاكمية لله⁵⁸⁴. فالحق الوحيد للإنسان أن يخضع للإرادة الإلهية، وهذا ينفي عنه صفة الحق ويحوّله إلى تكليف أو فرض أو واجب. ونجد النقيض في التعريفات غير الإسلامية للحق؛ فمصدره هو جماعة أو مؤسسة بشرية ما حتى لو كان حقا طبيعيا، أي مستمدا من الطبيعة في مذهب بعض المدارس.. عكس الحاكمية تماما.. "جاهلية" صريحة حسب الإسلام.

ومن الأمور المحسومة في الإسلام أن الخضوع لمبادئه ليست فقط تنفيذا للإرادة الإلهية، بل أيضا يحمل السعادة للبشر ويحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة، فهناك قاعدة شرعية مفادها أن وراء كل حكم شرعي مصلحة، وهي قاعدة تستند إلى النص المقدس: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (البقرة: 185) - ما يُريدُ الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم (المائدة: 6) - ولكم في القصص حياة يا أولى الألباب (البقرة: 179) .

ورغم أن مصلحة وسعادة البشر من ضمن أهداف الإسلام حسب ما يقول مفكروه فهو لم يترك الناس يحددون ما يسعدهم ويحقق مصالحهم.. وكأن عليهم أن يشعروا بالسعادة بممارسة الإسلام لأنه دين الفطرة وإذا لم يشعروا بها يكون "في قلوبهم مرض" فيستحقون الشقاء⁵⁸⁵.

يتحدث الإسلاميون عن تفوق الإسلام على الحضارة الحديثة في مجال حقوق الإنسان ويسوقون حججا شتى ليس من ضمنها أبدا مضمون هذه الحقوق بل مصدرها الإلهي. ووفقا لهذا لا إنسان بلا قيم ومعايير، وأن الإشكالية التاريخية بين النبوة من جانب والطاغوت من جانب آخر هي في مصدرية تلقى القيم، ونسخ ألوهية البشر، وإفراد الله بالتوحيد⁵⁸⁶. فالإسلام في الواقع لا يمنح الإنسان حريات أكثر ولا مساواة أدق مما حدده مصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولذلك يلجأ منظروه إلى الزعم بأفضليته فيما يتعلق بمصدره. أما محاولات البرهنة على تقدم المضمون الإسلامي فتفشل في إقناع أحد بأن الحقوق في الإسلام أكثر.

⁵⁸⁴الدكتور الشيخ علاء الدين زعترى، الإسلام وحقوق الإنسان، محاضرة في المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق، 2004/10/22، <http://www.alzatari.org/mohadarat/4.htm>

⁵⁸⁵ تناول الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، من "علماء" السعودية، في كتاب: الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، أدوات تحقيق السعادة كما يراها من وجهة نظر إسلامية، فقرر أن "السعادة تنقسم إلى قسمين: سعادة دنيوية مؤقتة محدودة بعمر قصير متغير وسعادة أخروية دائمة لا انقطاع لها ولا حدود وكلاهما متلازمتان مقترنتان ببعضهما فسعادة الدنيا مقرونة بسعادة الآخرة والحياة السعيدة الكاملة الطبيعية في الدنيا والآخرة إنما هي برضا الله للمؤمنين المتقين"، وكان السعادة هي حالة موضوعية وليست شعورا ذاتيا!!،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=82&book=1685>

⁵⁸⁶ الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني - الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، <http://www.alwihdah.com/download.asp> سلسلة كتاب الأمة، العدد 87 - محرم 1423هـ - السنة الثانية والعشرون

ولذلك يركز الإسلاميون على مصدر وأولية حقوق الإنسان في الإسلام ويربطون بين التصور "العربي" لها؛ الإنسانى في الحقيقة، وما اقترفته الدول الغربية من جرائم ضد الإنسانية، فيتم الخطأ بين المباديء والتاريخ رغم أن المباديء قد أعلنت كمحاولة لتفادي تكرار ما حدث في التاريخ ولتهذيب علاقات الصراع القائمة بين الدول والأفراد وتسلط الحكام. وقد ساق البعض الحجة بأن التصور والتنظير لحقوق الإنسان في الفكر الغربى يشكل خطراً على الحضارة الإنسانية، فتحديد الإنسان لحقوقه يعنى أن الحقوق نابعة من الطبيعة، وبالتالي يكون الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للقوة المادية، مما يهضم حقوق الضعفاء، أما الآثار التي تنجم عن تصور حقوق الإنسان كمنحة إلهية فتجعل الحقوق محددة إلهياً، وليست خاضعة للقوة المادية "ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد، والظلم السياسى، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأماكن" ⁵⁸⁷. ومن الحجج أيضاً القول بأن القيم المشرعة للحقوق الإنسانية، والمعايير وموازين التقويم الحارسة لها والضامنة لامتدادها، عندما تُستمد من مصدر خارج عن الإنسان، من رب كامل وعادل بشكل مطلق، يتلقاها الناس بالقبول، لشعورهم بالتساوى وعدم التمييز أمامها، والعدل في إنفاذها، فهذه القيم مصدرها الوحي، وهى - لذلك - معصومة عن الخطأ، ويعتبر من خصائصها الخلود، أما تحديد البشر لحقوق البشر فليس من المضمون أن يتم بشكل محايد وعادل ⁵⁸⁸. كذلك ذكر البعض أن استمداد حقوق الإنسان من المؤسسات التشريعية أو من الحاكم يجعلها عرضة للانتهاك عكسما مُنحت من الخالق فلا يستطيع أى مخلوق أن ينزعها ⁵⁸⁹.. وكأنها لم تُنزع خلال 1400 سنة؟! وتقول هذه الآراء إلى فتح حوار عالمى بلا نهاية حول وجود الرب والرسالات السماوية التي طالما اختلف عليها الناس، والتي ينكرها أغلب بنى الإنسان.. بدلا من الحوار العملى والمفيد فعليا حول حقوق الإنسان التي يمكن أن يتفق عليها مجمل البشر.

هكذا يكون مجرد اعتبار المصدر للحقوق إلهيا ضمانا لها! وكأن الله يحكم المجتمع بنفسه وكأن هذا لا يمنع من استخدام القوة ومخالفة الشريعة بفرض أنها مناسبة لمصالح الناس. بل ويكون مجرد اعتبار الحقوق ذات مصدر إلهى وثابته المحتوى ضمانا لمحتواها نفسه من حيث ما يحققه من السعادة لعموم البشر مسلمين و"كفاراً".

⁵⁸⁷ د. محمد أحمد مفتى د. سامى صالح الوكيل، حقوق الإنسان في التصور الإسلامى،

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=763

⁵⁸⁸ أحمد الريسوني - محمد الزحيلي - محمد عثمان شبير، المرجع السابق.

⁵⁸⁹ المودودى، نفس الموضوع.

وأضيف أحيانا ما اعتبر دليلا على تفوق الإسلام في مجال حقوق الإنسان، وهو أن تطبيق هذه المبادئ لم يتم أبدا إلا في ظل الدولة الإسلامية حيث ساد العدل والمساواة والحرية، في زعم كثير من أنصار الإسلام⁵⁹⁰.

في الواقع لا تتضمن الثقافة الإسلامية أبدا الكثير من مبادئ الإعلان العالمي الصادر في العاشر من ديسمبر عام 1948 فيما يتعلق بالحرية المختلفة. وكل ما يقوله الإسلاميون بهذا الخصوص هو أن الإسلام هو دين الحرية والمساواة وفقا لنصوص مشهورة مثل: لإكراه في الدين، من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.. كما يتم ضرب أمثلة مكررة من تاريخ بعض الخلفاء منها حادثة جلد عمر ابن الخطاب لابن عمرو ابن العاص، والخلاف الذي نشأ بين علي ابن أبي طالب واليهودي حول درع كان يملكه الأول.. الخ. متناسين أن هناك نصوصا مضادة كثيرة مثلما استعرضنا بالتفصيل في هذا الكتاب، بالإضافة إلى أمثلة عديدة من التاريخ عكس الأمثلة القليلة المستخدمة كثيرا.

حسنا. فليكن الإسلام قد سبق العالم في إقرار مبادئ الحرية والمساواة.. رائع.. بل ولنغض الطرف عما حدث في التاريخ من قتل "المرتدين" و"الزنادقة" وسبى نساء المقاتلين واستعباد الأسرى وقتل الكثير منهم وحرق حتى بيت العبادة الأهم في الإسلام على أيدي الأمويين المسلمين أنفسهم.. الخ.. هيا إذن أيها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين اقبلوا حق الإنسان في اختار دينه وتغييره وقتما شاء وحقه في إبداء رأيه في كل شيء بما في ذلك النصوص الدينية المقدسة لديكم وليست كذلك لدى كل البشر، وهيا اقبلوا المساواة بين المسلمين و"الكفار" في الديات والقصاص والحق المتساوي للجميع في تولى المناصب بما فيها رئاسة الدول والجيوش.. الخ. هيا الغوا الدين الرسمي للدولة واطلقوا حرية الزواج بين الناس بغض النظر عن دينهم، أي السماح بالزواج بين المسلمين ذكورا وإناثا وغيرهم سواء من "أهل الكتاب" أو من غيرهم. ادعوا إلى إلغاء القوانين التي تعاقب من يفطر علنا في رمضان في بلاد معينة، اطلقوا ل"كفار" حرية بناء دور العبادة أسوة بالمسلمين في البلاد الإسلامية.. فهل يمكنكم ذلك؟؟ هل تستطيعون الزعم بأن مبادئكم تساوي بين المسلمين و"الكفار" في كل شيء، الذين يشكلون معظم سكان الأرض؟.

بالتأكيد لا.. لأن هذا بكل بساطة يتناقض مع الشريعة الإسلامية كما يفهمها المسلمون خاصتهم وعامتهم، متطرفيهم ومعتدليهم.

وحتى لا تنتهم بالمبالغة و"الحقد على الإسلام" هيا نستعرض كيف يرفض الإسلام الكثير من مبادئ الإعلان العالمي:

⁵⁹⁰ أنظر مثلا: محمود ابن المختار الشنقيطي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، <http://albayan-magazine.com/files/hokok/2.htm>

ظهرت أولى محاولات تقنين لمبادئ إسلامية لحقوق الإنسان بجهد من الإخوان المسلمين في مصر، عام 1952 في صورة مشروع دستور إسلامي للدولة ثم إصدار الأزهر لمشروع دستور إسلامي سنة 1978 ثم صدر عام 1979 مشروع رابطة العالم الإسلامي. بعدها أصدرت حكومة الخميني دستورا إسلاميا في إيران. ومن المحطات الهامة الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدره المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1981 تلاه بإعلان ثان في 1982، ومشروع دستور إسلامي سنة 1983. ثم جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أغسطس 1990م، صادرا عن مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

وسوف نتناول موقف الإسلام السائد من حقوق الإنسان ليس بغرض نقد مجمل موقفه بل للكشف عن نزعته المركزية التي تجسدت بقوة - كما نرى - لدى تناول هذه القضية.

وأعلى نقطة بلغها الإسلاميون في موقفهم من حقوق الإنسان ما طرح في "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" ثم "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام". وسوف نورد عدة ملاحظات (التشديد من عندنا في كافة الاقتباسات):

- المفترض وفقا للعنوان أنه يتضمن مبادئ لحقوق كل البشر ولكن يبدأ الإعلان بعنوان يقول "هذا إعلان للبشر، هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين (آل عمران: 138) وبالإنجليزية: (This is a declaration for mankind a guidance and instruction to those who fear God).

إذن يستثنى الأغلبية العظمى من البشر؛ "الكفار" في العرف الإسلامي.. ليس لهم هذه الحقوق المعلنة!! أين هذا من حقوق الإنسان بما هو كذلك؟. أما إعلان القاهرة وهو الصيغة النهائية للإعلان الأول، فيبدأ بداية أكثر مركزية، مقررا أن الأمة الإسلامية "جعلها الله خير أمة".

- **جاء في مقدمة الإعلان:** "إيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها؛ فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة بالتضامن..".

وواضح أن الإعلان لا يستطيع أن يتصور البشر إلا مسلمين أو على الأقل أصحاب أديان "سماوية" .. أين بقية البشر؟!

- **جاء ضمن المادة الأولى:** "العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان" .. وما "العقيدة الصحيحة" لدى أصحاب الإعلان سوى الإسلام.

“ان الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح”. وهنا الإصرار على أن البشر يتفاضلون “بالتقوى والعمل الصالح” وهو ما يعني أن المسلمين هم الأفضل، فالعمل الصالح في فكر الإسلام هو العمل بالشرع الإسلامي، والتقوى هي طاعة الله؛ تنفيذ أوامره كما جاء بها الإسلام.

- ضمن المادة 2: “المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي”.. مرة أخرى يوجه الإعلان للمسلمين فقط!

- ضمن المادة 2: سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي.

- ضمن المادة 7: “للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية”

- ضمن المادة 9: “من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيًا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها”.

- المادة 10: “الإسلام هو دين الفطرة..”

ولنتذكر أن هذا إعلاننا لحقوق الإنسان.. "الكافر" والمسلم!.

-المادة 11: “للأبوين على الأبناء حقوقهما وللقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشرعية”

- المادة 12: “كل إنسان الحق في إطار الشرعية في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقراراً جريمة في نظر الشرع”.

- المادة 16: “لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشرعية”.

- ضمن المادة 19: “لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشرعية”.

- المادة 22: “لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية”.. - “لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشرعية الإسلامية”

- المادة 24: “كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشرعية الإسلامية”.

- المادة 25: " الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة".

واضح مما سبق أن حقوق الإنسان فى الإعلان المذكور هي حقوقه فى أن يصير مسلماً لا أكثر ولا أقل. فكل الحقوق مرتبطة بالشريعة الإسلامية وكأن كل الناس مسلمون أو يعتقدون أن الإسلام هو الحق. أين حقوق غير المسلمين فى هذا الإعلان "العالمي"؟! وقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما لم يستطع الإعلان الإسلامى أن يقترب منه:

- المادة 5: لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

وهذا يناقض أحكام الإسلام فى الجلد والرجم وقطع الأيدي والأرجل والصلب.. وهي معاملة قاسية وتعذيب وحاطة للكرامة، حسب العرف الإنسانى المعاصر.

- "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين" (فى المادة 16).

- المادة 18: " لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

- المادة 19: "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وهذا ما أقره الإعلان الإسلامى ولكن " وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية"، " بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية".. أى ليس له حق انتقاد الإسلام أو الدعوة لفكر يناقضه.

ومع ذلك نص الإعلان الإسلامى على بنود لم تُدرج فى الإعلان العالمى منها ما لا يخص سوى المسلمين ولا يمكن اعتبارها حقوقاً للإنسان عموماً مثل حقوق الله على الإنسان، حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حق الدعوة إلى الله. بالإضافة إلى "حقوق" أخرى منصوص عليها فى الشريعة الإسلامية منها حقوق للجار والجنين والجسد والميت..

ويختلف الإعلانان جوهرياً فى منطقتهم ومرجعيتهم ولكننا نتناول الموضوع فى حدود موضوعنا؛ علاقة الإسلام بالأخر.

يتقدم الإعلان الإسلامى إلى عموم الناس حيث يقول فى مقدمته: هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين، وكأنه يقدم برنامجاً "للهداية" وليس حقوقاً للإنسان. وخلاصة الإعلان فرض

الإسلام كنظام حياة على العالم.. وإذا تصورنا أن اجتمع مندوبو الحكومات الإسلامية أصحاب الإعلان مع ممثلي الشعوب الأخرى لمناقشة الإعلان الإسلامي فوفقا لإعلانهم سيكون الحوار هو مجرد "دعوة إسلامية" من قبل المسلمين للـ"كفار" وليس حوارا حول حقوق الإنسان. وإذا أردنا أن نكون أكثر تحديدا يصر الإعلان الإسلامي على تطبيق الشريعة على العالم، ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام هي كما قدمها جل مفكريه فروض دينية، متضمنة القيود الإسلامية التي استعرضناها باستفاضة من قبل على حريات غير المسلمين.. فالحرية في إطار الشريعة تعنى ضمن ما تعنى أمورا مثل قتل شاتم، أو منتقد الرسول والإسلام- "تمتع" "الكفار" بحماية المسلمين مقابل دفع الجزية أو التمتع بالأمان لمدد محددة يصير بعدها الغزو الإسلامي لجعل كلمة الله هي العليا مشروعا- القيود المتعددة على زواج "الكفار" من مسلمين.. إلخ.

وبصر بعض الإسلاميين على أن الإسلام سبق الحضارة الحديثة في إقرار مبادئ حقوق الإنسان. ومن الكتب الهامة- بحكم منصب صاحبه في المؤسسة الإسلامية الأكبر في العالم - كتاب: رسائل إلى العقل الغربي⁵⁹¹ الذي يقارن بين الإعلان العالمي ومبادئ الإسلام متغاضيا عن الفروق الهامة وزاعما أسبقية الإسلام، وهاك ما يقوله حرفيا:

في تعليقه على ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي حول الكرامة الإنسانية يقول: " هذا في مجمله ليس إلا تكرارا متأخرا لما قرره الإسلام من تكريم الإنسان مصداقاً لقوله تعالى: ولقد كرّمنا بني آدم. بل زاد الإسلام عن الإعلان العالمي بأن رفع مكانة الإنسان على بقية المخلوقات فاستخلفه عنه في الأرض بقوله تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة. وبالإضافة إلى أن هذا التكريم غيبي تماما يتناسى الكاتب أن الإسلام في تكريمه المزعوم للإنسان أقر أغلب فقهاؤه إجراءات وعقوبات بشعة مثل الجلد والرجم والصلب وقطع الأيدي والأرجل والنفي، و"استتابة" المرتدين الذين تركوا الإسلام ومعاقبة تارك الصلاة وشارب الخمر.. إلخ من قبل الحكومة وهي عقوبات تجاوزتها الحضارة الحديثة. ونتساءل هل يعنى هذا التكريم أن الإسلام يكرم "الكفار" أعضاء حزب الشيطان؟ أم لعنهم وتوعدهم بالعذاب في الدنيا والآخرة؟!..

ويبدو أن موضوع تكريم الإسلام للإنسان يجد أهمية كبيرة لدى الإسلاميين ويجدون فيه مادة جيدة لإظهار ثقافتهم في صورة إنسانية.. لذلك يشيرون كثيرا إلى هذا التكريم مقدمين الأمر وكأنه إنجاز لم يحدث في التاريخ البشرى من قبل ولا من بعد. بل بلغ الأمر بفهمي هويدى أن اعتبر الإنسان مخلوقا مقدسا لدى الإسلام " ذلك الكائن الذي كرمه الله ونفخ فيه من روحه، وسجدت له الملائكة، وسخر الكون لأجله. لكنها تظل قداسة نسبية، ومعلقة على شرط هو:

⁵⁹¹ بقلم أ. د. عبد الصبور مرزوق الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة، <http://www.islamic-council.org/lib/saboor/s2.html>

الإيمان بالله وإحسان القول والعمل⁵⁹².. ويتناسى الإسلاميون أن الإنسان يتصرف في حياته منذ نشأته على أن العالم كله ملك له ومنح نفسه حق التصرف في الكون كيفما يشاء.. بل وتتصرف كل الكائنات الحية بنفس الطريقة بدون آيات قرآنية أو غيرها!.

المادة الثانية من الإعلان العالمي:

في هذه المادة كلام كثير ملخصه ما ذكرته المادة نفسها حيث تقول: " لكل إنسان حق التمتع بكل الحريات والحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الوضع الخاص ببلده مستقلة أو تحت الوصاية أو محتلة.. إلخ "

ما جاء به الإسلام قبل 14 قرناً:

ما جاءت به هذه المادة من الإعلان العالمي نحو عدم التمييز بين إنسان وإنسان بسبب الجنس أو اللون أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو غيرها كله جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، حيث قرر مبدأ المساواة الكاملة بين الناس أجمعين تأسيساً على المساواة الطبيعية في أصل الخلقة والنشأة كما سبق ذكره في هذه الدراسة.

ويتناسى المؤلف كلمة "الدين" ..

وبعد أن يسهب في الكلام الإنشائي عن حق الحرية في الإسلام راح يقول:

"لكي يضمن الإسلام للإنسان حقه في الحرية وليكون له الدوام والاستقرار فقد حرر الإسلام الإنسان من الخوفين اللذين يلغيان الحرية ويقضيان عليها وهما: الخوف على العمر.. والخوف على الرزق. فقد جعلهما الإسلام بيد الله تبارك وتعالى".

هكذا ضمن الإسلام الحرية.. بضمان غيبي تماماً!!

المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي:

تنص المادة على: أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

ما جاء بالإسلام عن ذلك قبل 14 قرناً:

"الزواج في الإسلام ليس مجرد حق بل هو من الواجبات التي يأمر بها الإسلام "

ويهمل الكاتب موضوع الدين أيضاً وكأنه لم يذكر!

⁵⁹² القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة، الفصل الأول <http://www.geocities.com/moujahedmoulem/index1.html>

ثم يرفض صراحة حق الإنسان في تغيير ديانته حسب الإعلان العالمي: "لا نسلم بمبدأ تغيير الدين إذا جاهر صاحبه بذلك، لأنه سيكون فتنة تضر بالمجتمع المسلم" ويبرر ذلك بأن "الدين عقد وعهد مع الله لا يتخذه الإنسان بهواه الشخصي" .. "والعهد مع الله لا يجوز فيه التغيير والتبديل". "والخلاصة أننا لا نسلم بمبدأ تغيير الدين إذا جاهر صاحبه بذلك، لأنه سيكون فتنة تضر بالمجتمع المسلم".

ونقول تعليقاً إذا كان العهد مع الله فلماذا تتدخل السلطة لفرض استمرار هذا العهد؟ أليس من المنطقي أن يُترك الأمر بين الفرد والله؟ لماذا تحتاج العقيدة والفكر إلى حماية الشرطة؟!

المادة 21:

تنص المادة على " أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".

ما جاء به الإسلام قبل 14 قرناً:

"من حيث المبدأ لا يختلف الإسلام على تقرير هذا الحق للإنسان لأنه ما دام الإنسان مسئولاً عن إعمار الأرض وعدم الإفساد فيها أمام الله وما دام مستخلفاً عن الله في الأرض للتمكين فيها لكلماته، فلا بد أن يكون له في مقابل هذه المسؤوليات حقه في الاشتراك في الإدارة العامة لشؤون بلاده.

والإسلام في هذا لا يكتفي بإقرار الحق بل يؤكد على ضرورة أخذه مأخذ الواجب الذي يجب الاهتمام به والحرص عليه حتى يتسع الاهتمام ليشمل كل المسلمين في كل مكان من العالم. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) .

وهكذا تتسع حدود هذا الحق ليشمل كل المسلمين وليس فقط البلاد التي يكون من أهلها أو من فيها. كما تقوى مكانة هذا الحق ليصبح في حكم الواجب كما أشار الحديث السابق. وفي هذا ما يعطى للشخصية الإنسانية (الإسلامية هنا) عمقاً واتساعاً وإحساساً صحيحاً بمعنى " الأمة "، أو بمعنى الإنسانية يحرك بواعث الاهتمام بها والحرص على سلامتها من الفساد وحمايتها من الإفساد، ويحقق رسالة الإنسان في الأرض. وهذا هو المعنى الدقيق للإنسانية السالمة من الأنانية ومن الإحساس الضيق بالذات وبالحياة. وجميع هذه المعاني مفتقدة في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موفرة في الإسلام".

المعنى الدقيق للإنسانية أن يشارك المسلمون في حكم بلادهم والبلاد الإسلامية الأخرى، بل ويدعى الكاتب أن الإعلان العالمي قد انتقد هذا المعنى الدقيق للإنسانية!! ويتناسى أن البشر ليسوا فقط مسلمين وأن بلاد الإسلام بها غير مسلمين.. أين مشاركة غير المسلمين؟؟ وإذا كانت النزعة الإنسانية شديدة العمق في الإسلام فلماذا لا يكون الكلام عن حكومة عالمية

يختارها كل البشر بحرية مثلما دعت الشيوعية مثلا؟؟؟ ألا يحقق هذا مساواة كاملة و"إنسانية" أكثر!؟.

وتحت عنوان: تجربة المؤاخاة في الإسلام: يقول الكاتب: "وللإسلام في هذا الجانب تجربة تاريخية فريدة لم تسبقها ولن تلحق بها أية تجربة في تاريخ البشرية، وهي تجربة "المؤاخاة" ثم يسرد الكلام عن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة بعد هجرة محمد وأصحابه. والكاتب كما يفهم من العنوان يقصد شعار "الإخاء" الذي رفعته الثورة الفرنسية، ويتناسى الفارق الجوهرى، فالثورة الفرنسية وكل مبادئ حقوق الإنسان دعت إلى المؤاخاة بين كل البشر بغض النظر عن اللون والجنس والعقيدة.. ولكن الإسلام يدعو إلى المؤاخاة بين المسلمين فقط ولم يتصور أي "عالم" أو فقيه ذو نفوذ أن تحقق المؤاخاة بين المسلمين و"الكفار".

إن الكلام المكرر والذي يعده الإسلاميون مدعاة للفخر عن أن حقوق الإنسان في الإسلام هي تكليفات وليست مجرد حقوق يقودنا من جديد إلى نفس الهدف الإسلامى التقليدى الاستراتيجى وهو أن يفرض - كنظام حياة - فرضا على كل البشر؛ مسلمين و"كفاراً" لتكون كلمة الله هي العليا" وهذا يعنى بالضبط نفى فكرة حقوق الإنسان نفسها.. فالهدف لم يعد حقوقا يتفق عليها البشر بل الالتزام بالشريعة الإسلامية. وهذا بالطبع يتضمن نفى حق الناس فى قبول أو رفض هذه الشريعة كما هو واضح فى "الإعلان الإسلامى" سابق الذكر وكما هو واضح تماما من نصوصه. الهدف الإسلامى لم يتغير مع محاولات الإسلاميين تقديم أفكارهم فى قالب ديموقراطى وإنسانى.

فى الواقع فشل الإعلان الإسلامى فى تقديم مبادئ يقبلها عموم البشر بجعله المرجعية لحقوق الإنسان إسلامية ولم يمنح الناس حق الاختيار بحرية.. صحيح لم يمل الإسلاميون فى غالبيتهم العظمى من استخدام الآية: "من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، والثانية: "لا إكراه فى الدين"، ولكن للخداع فحسب، فالآيتان حسب الفكر الإسلامى السائد على مر العصور لا تعنيان حرية الاعتقاد بالكامل لأن هناك نصوصا أخرى تقيد هذه الحرية كما رأينا من قبل.. كما يتحاشون شيئا آخر؛ هو حق اختيار القيم والمبادئ أيضا وليس فقط حق الاعتقاد بحرية. كما أن اعتبار كل بنود حقوق الإنسان فى حدود أو فى إطار الشريعة الإسلامية هو بمثابة تهرب واضح من إعلان حقوق للإنسان؛ فالإحالة المستمرة أو تقييد الحقوق دائما بحدود الشريعة الإسلامية يعنى أنها ليست حقوقا بحد ذاتها فتتقصها تفصيلات الشريعة. كما أن أى فكر يمكن أن ينص على كافة الحقوق مع التأكيد أنها فى حدود شريعته، والأمر يشبه ما تنص عليه دساتير الحكومات الديكتاتورية مع وضع بنود الدستور "فى حدود القانون"، الذى ينفى كثيرا من حقوق الأفراد. ولنضرب بعض الأمثلة من الإعلان الإسلامى:

- رغم التأكيد المستمر بأن الإسلام أعطى الناس حرية الاعتقاد تحاشي الإعلان الإسلامي النص على حق الفرد في تغيير دينه وفي حقه في التعبير عن عقيدته كما جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي (انظر أعلاه) ، لأن هذا يتناقض مع مبدأ قتل أو استتابة المرتد عن الإسلام ومع "الشروط العمرية" لعقد الذمة الذي يتفاخر الإسلاميون به على أنه عقد يحقق من العدل ما لم يسبق له مثيل!.. إذن ل"الكافر" حق تغيير دينه ولكن ليس للمسلم نفس الحق.. أهذه هي المساواة بين الناس؟⁵⁹³. أما الردود الخجولة التي يقدمها الإسلاميون "المعتدلون" في المواجهات النظرية فتتحصّر في أن هذا ما أقرته الشريعة لدرء "الفتنة".. وهو رد غير شاف لأن المشكلة تظل قائمة حيث يسعى الإسلام - إذا سلمنا بفكرة الفتنة- إلى فتنة "الكفار" بينما يدرأ فتنة المسلمين، وهذا ما لا يحقق المساواة المزعومة. أما المتشددون فلا يناورون كثيرا أو قليلا؛ فإله لم يمنح البشر حق "الكفر" بل أخذ منهم عهدا وهم في ظهور آبائهم: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (الأعراف: 172) ، وإذا كان قد قال "لا إكراه في الدين" فهذا لا يعنى الحق في "الكفر".

- الفقرة الخاصة بالزواج: تحاشي الإعلان الإسلامي إقرار حرية التزاوج بغض النظر عن الجنس والدين لأنه مخالف للشريعة.. وكان من الممكن أن يوافق عليه على أساس أنه يتضمن حق المسلمين في التزاوج وفقا لشريعتهم، ولكن الإعلان الإسلامي لا يريد أن يمنح "الكفار" نفس الحق بل يفرض عليهم التزاوج وفقا للشريعة.

- حتى حق الحياة أُحيل إلى الشريعة (وفقا للإعلان الإسلامي: ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) ويقدم الإسلاميون كلاما مسهبا في العادة لدى الحديث عن حق الحياة في الإسلام مصورين الأمر كأن الإسلام خلق حقوقا لم تعرفها البشرية من قبل، بل يزعم المودودي مثلا أن حق الحياة لبنى البشر لم يُمنح إلا من قبل الإسلام⁵⁹⁴.. وتناسى هؤلاء أن حق المسلم في الحياة - في الإسلام- يفوق حق "الكافر": قتل "الكافر" المرتد عن الإسلام وإهدار دم منتقد الإسلام أو "ساتم" الرسول وهو "كافر" أو زنديق وهي "جرائم" فكر⁵⁹⁵، وإهدار دم أهل الذمة إذا

⁵⁹³ يزعم أحدهم أن الإسلام منح المسلم حقوقا تفوق "الكافر" كما منح "الكافر" حقوقا تفوق المسلم منها حقه في تغيير دينه بينما لا يحق للمسلم الشيء نفسه (مروان ابراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الجزء الأول، ص 40،

. (<http://www.saaaid.net/book/7/1300.zip>)

والمغالطة واضحة تماما، فهذه القواعد تحمي الإسلام دون العقائد الأخرى وتمنع انتشارها على حساب الإسلام دون العكس.

⁵⁹⁴ حقوق الإنسان في الإسلام (بالإنجليزية) ، سبق ذكره.

⁵⁹⁵ راج أحد الكتاب الإسلاميين يدل على إقرار الإسلام لحق الإنسان في الحياة بأحاديث: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار - رواه الترمذى.

و: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم - رواه الترمذى.

مارسوا حقهم الذى قرره لهم الإعلان العالمى ضمنا فى مخالفة الشروط العمرية وغير ذلك، وإمكانية قتل الأسير "الكافر" .. كما يتناسون أن الإسلام يتبنى عقوبة الإعدام الى ألغتها معظم الأمم المتحضرة واستبدلتها بالسجن الطويل أو المؤبد كعقوبة قاسية ولكنها تحفظ الحياة عكس الفكر الإسلامى.

فى الحقيقة لم يتجاوز الإعلان الإسلامى فى طبعته (1981 و 1990) الفقه الإسلامى التقليدى سوى فى استخدام لغة معاصرة ورفع شعارات بمضمون يخالف شكلها. وقد ربط كل ما أسماه حقوقا للإنسان بالشريعة الإسلامية دون أن يحدد ماذا تبيح هذه الشريعة من حقوق. ولا توجد تشريعات إسلامية تتجاوز ما قدمه الفقه منذ قرون عديدة. وقد استعرضنا ذلك باستفاضة فيما يخص علاقة الإسلام والآخر. كما أن ما تقوله الشريعة الإسلامية ليس شيئا واضحا على الإطلاق حيث اختلف الفقهاء والمتقنون الإسلاميون فى تفسير النص المقدس وبالتالي فى صياغة الشريعة التى قُدمت بعشرات أو ربما بمئات الطبقات المختلفة. وسنضرب مثلا واحدا: فى مسألة قطع يد السارق وهى أحد الأحكام الشرعية المنصوص عليها فى القرآن بوضوح وقد اختلف الفقهاء ابتداء من تعريف السرقة وتحديد السرقة التى يُطبق فيها حد القطع ثم تعريف اليد وحدودها (تنتهى عند الأصابع أم عند الرسغ أم الكوع أم الإبط؟) وتحديد المقصود بالقطع هل هو الإصابة أم البتر، والحد الأدنى للقيمة المسروقة لتطبيق الحد (لا حد، 3 دراهم، خمسة دراهم، عشرة دراهم، ربع دينار، دينار كامل) ، وترتيب القطع: اليد اليمنى أم اليسرى وما يجب عمله فى حالات تكرار السرقة:، قطع اليد الأخرى، وهل تُقطع رجل فى المرة الثالثة والرابعة.. ثم حول تحديد دية إصابة امرئ بقطع يده من حيث علاقتها بحد السرقة الذى يستلزم القطع!. ولا توجد - تقريبا - مسألة فى الشريعة لم تتمتع بهذا الحد من الاختلاف. ومن المؤكد أنه لو قام إسلاميون كل بتقديم مشروع اجتماعى إسلامى من وجهة نظره، مستمدا إياه من الشريعة لظهرت مئات البرامج المتباينة وبعضها سيكون مناقضا للآخر، والحادث الآن بالفعل أن التيارات الإسلامية المختلفة تتبادل التهم بعدم فهم الشريعة وبالتخاذل وب"الكفر" أحيانا. نقول ذلك لنبين أن الإحالة المستمرة إلى الشريعة هى مجرد عملية تهرب من المواجهة ومن اتخاذ موقف محدد من قضية حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد أقر بحقوق متساوية للرجال المسلمين، بغض النظر هنا عن تمييز الرجل على المرأة، ولكن لم يقرر حقوقا ل"الكافر" بما فيه "المرتد" تساوى حقوق المسلم سواء فى اختياره شاملا إعادة اختياره لعقيدته، وحقه فى المشاركة فى الحكم، وحرية فى إبداء

ولا ينتبه الكاتب إلى أن الأحاديث هذه تتكلم عن حياة المسلم لا حياة الإنسان عموما!.

حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان. إعداد: محمد سليم حسن، مايو 10، 2005 -،

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=868

رأيه خصوصا في مسائل العقيدة، ولم يساو بين المسلمين و"الكفار" في القصاص والشهادة في المحاكم والزواج كما استعرضنا من قبل باستفاضة. وهناك من آيات القرآن والأحاديث ما يؤكد ذلك حسب ما فهمه معظم المفسرين، عوضا عما أقره الفقهاء والدعاة سواء الجهاديين أم "المعتدلين" الذين يقرون غالبا بهذا التمييز ولكن باعتباره استثناء بسيط لا يؤثر على مجمل المنظومة الإسلامية. ولذلك يكون كلام الإسلاميين عن حقوق الإنسان مقترنا دائما ب: "في الإسلام" ويضطرون إلى طمس هذه الفروق بقدر الإمكان أو تبريرها.

في الواقع يجتهد جل الإسلاميين المعاصرين لتأسيس منظومة فكرية مناقضة للثقافة الغربية دون سعي حقيقي لبناء ثقافة أكثر انفتاحا وإنسانية لاجئين إلى الديماجوجيا ومستعنيين لدى سماع التهم الموجهة ضدهم بكرهية الآخر بآيات القرآن وليس بإعلان مواقف فعلية تتعاطف مع الإنسانية بما هي كذلك. ولذلك يغيب المثقفون المسلمون عن الحركات النضالية ذات الأهداف الإنسانية مقدمين الحل السحري من وجهة نظرهم لكل مشاكل العالم، وهو بالطبع الإسلام، داعين الآخرين إلى الإيمان به بدلا من مشاركتهم همومهم. وكلما أراد أحدهم تجميل فكره ادعى أن ما يقوله أو يفعله الإسلاميون الآخرون الرافضون للمساواة بين البشر ليس من الإسلام، لاجئا إلى النصوص المقدسة دون أن يعلن إيمانه بالمساواة فعلا. ولا شك في وجود استثناءات محدودة جدا لا تتعدى عدة أفراد من مفكرين إسلاميين علمانيين.

ولا يمل الإسلاميون من الافتخار بكثرة وتنوع حقوق الإنسان في الإسلام وشمولها للمسلمين والكفار والأطفال والنساء.. إلخ.. بينما يفشلون تماما في إثبات مساواة الإسلام في هذه الحقوق لكل البشر خصوصا بين المسلمين والكفار.

الفصل الحادى عشر: الكيل بمكيالين

"لماذا تنظر القَدَى الذى
فى عينِ أخيك وأما
الخشبةُ التى فى عينك
فَلَا تَفْطَنُ لها؟"

إنجيل متى

من وجهة النظر الإسلامية ينقسم الناس انقساماً مطلقاً إلى مؤمنين و"كفار" كما سبق ورأينا. وترتب على ذلك أن اعتُبر المعسكر الأول على الحق والمعسكر الثانى على الباطل، وبالتالي ينظر الإسلام كما أوضحنا إلى مبادئ الآخرين على أنها أدنى من مبادئه، بل لا تقارن باعتبارها "جاهلية". على أساس أن الأولى مقررة من الله وهدفها النهائى الله وفى السياق يسعد أو يجب أن يسعد - بها البشر، أما الثانية فقررها البشر بأنفسهم ولأنفسهم، فالإنسان هو مركز الكون فى "الجاهلية". إذن الأفضل هو الإسلام بغض النظر عن محتوى مبادئه والآخر هو الأدنى رغم احتمال وجود مبادئ نبيلة بالمعنى الإنسانى المتعارف عليه إلا أنها توضع فى خدمة هدف "دنيوي" حقير. بالتالى العبرة بالمنطلق والهدف لا بالمحتوى، بل تترتب أفضلية المحتوى على المنطلق والهدف. فمبادئ الإسلام أفضل لأنها من وإلى الله وهى أفضل كمحتوى - بالضرورة- لأنها أيضاً من الله الذى لا بد أن يختار للبشر أفضل ما يناسبهم.. ما يناسب فطرتهم. ذلك أن "التقوى" هى المعيار الجوهرى فى الإسلام للحكم على الناس. لذلك فالمعيار النهائى هو الإسلام نفسه بغض النظر عن مضمونه. ولذلك تبدأ الدعوات للإسلام دائماً تقريبا بمحاولة البرهنة على المصدر الإلهى للنص المقدس ثم يكون على من يؤمن بذلك أن يقبل كل محتوى النص حتى لو كان مخالفا لعقله، فلا اجتهد مع النص. وقد بدأ محمد نفسه دعوته بمطالبة العرب بالتصديق بوحدانية الله وبأنه رسوله.. وحتى قبل أن يقدم من القرآن سوى بضعة آيات قليلة، فالمطلوب هو التسليم بوحدانية الله وبرسالة محمد وبأن الحاكمية لله وحده وبأن الإنسان ليس من حقه أن يشرع لنفسه ويحدد كيف يواجه هذه الحياة.. ثم يأتى بعد ذلك محتوى الدعوة الإسلامية من تشريعات وأحكام، ولذلك لم يكن الخلاف بين المسلمين و"الكفار" فى زمن محمد حول وجود الله بل حول نبوة محمد وبالتالي حول مرجعية ما جاء به للحكم من حيث كونها مرجعية إلهية لا بد من اتباعها أم بشرية من إنتاجه الخاص ليست

ملزمة؛ أي بين "الحاكمية" و"الجاهلية". وتسير الدعوة الإسلامية منذ محمد على المنوال نفسه، فالبدائية أن يقتنع المرء بأن الرسالة المحمدية من عند الله وأن على الناس أن تعمل بها، ثم ينظر في المحتوى نفسه الذي لا يمكن الطعن فيه بعد الإيمان بمصدره الإلهي. أما حقيقة هذا المصدر فيكفي للبرهنة عليها بضع آيات تدل على الإعجاز اللغوي ويضاف: العلمي، في العصر الراهن والتأكيد على أخلاق النبي الذي لا يمكن أن يكذب لأنه كان معروفا بالصدق والأمانة في قومه.. إلخ. ويسمى سيد قطب هذا المنهج في الدعوة منهج واقعي عملي حركي، لا منهج نظري معرفي مهمته بناء [نظرية] وعرضها لذاتها.. فيتميز منهج الإسلام "بالواقعية الجدية" و"الواقعية الحركية" وأن هذه الحركة دائبة ويضيف سمة رابعة هي "الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى"⁵⁹⁶.

تنتهي هذه الدورة إلى طريقة خاصة في تقييم الآخر؛ فالآخر متدنى حتى لو أتى بمباديء وسلوكيات "نبيلة" والإسلام هو الأعلى حتى لو احتوى على مباديء وسلوكيات غير مستساغة من كثير من الناس. وتكون المحتويات المشتركة بين الطرفين ذات مغزى مختلف تماما: فنفس المبدأ أو نفس السلوك لا يتمتع لدى الإسلاميين بنفس التقدير أو الإدانة، لأن العبرة بالمنطلق والهدف، فثمة إسلامية ودينية، وحاكمية وجاهلية. وهذا يقود إلى الكيل بمكيالين من قبل الإسلاميين لدى محاكمة التاريخ والمجتمعات المختلفة.

وبتمثل هذا الميل للكيل بمكيالين في عدد من المحاور:

أولا- على مستوى العقيدة:

- كل امرئ له فكره، سواء كان عقيدة دينية أو أية أيديولوجيا أخرى أو وجهة نظر ما.. ويتساوى الكل في اعتقادهم إما بصحة وجهة نظرهم أو على الأقل بمشروعيتها. والبعض ينظر إلى الآخرين كمخطئين أو كأصحاب رؤية مختلفة. ولكن بعض الناس يعتبر أصحاب الأفكار الأخرى في مرتبة أدنى؛ أغبياء، منحرفين، جهلة.. إلخ. ويفكر عموم المسلمين بهذه الطريقة. وتتميز النظرة الإسلامية للمخالفين له، بالتعصب. فالآخر هو "كافر" .. بالمعنى الذي تناولناه بالتفصيل من قبل. و"الكافر" بهذا المعنى للكفر ليس مجرد مخالف للإسلام، بل عدو وجاهل وأحمق ويكره الإسلام بالضرورة. وهو شرير حتى لو فعل ما فيه مصلحة الآخرين، لأنه لا يتقى الله بل ينكره: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (البقرة: 11-12) .

وإذا كان "الكافر" يكفر بالإسلام فالإسلام يكفر بالآخر أيضا.. ولكن مفهوم "الكفر" الإسلامي لا يتضمن هذا الاستخدام للفظ، ف"الكافر" يكفر بالله وبنعمه لا ب"الطاغوت"، ولذلك فرض

⁵⁹⁶ في ظلال القرآن القرآن، سورة الأنفال، سبق ذكره.

المسلم للأخر ليس كفراً وبالتالي يظل مفهوم "الكفر" متضمناً للتحقير والدونية لقصره على غير المسلم. ويترتب على ذلك أن تحول المرء من فكر لآخر أو من دين لآخر ليس متساوياً في الفكر الإسلامي، فالتحول إلى الإسلام هو "هدى" بينما التحول خارج الإسلام فهو "ضلال". ومعظم الناس يعتقد أن تغيير الإنسان لفكره إذا اختلف معهم هو خطأ أو انحراف.. الخ ولكن يتميز الفكر المركزي ومنه الإسلامي بإدانة التحول خارجه وتكفيره واعتباره حتى تصرفاً مرضياً (في قلوبهم مرض) ومخالفة للفطرة نفسها. فالإسلام- في نظر أهله - علاوة على أن أساسه إلهي، فطري؛ أي جيني وهذه الفكرة يتفرد بها الإسلام. ولذلك لا يتساوى تحول الفكر باعتباره مجرد تغيير في وجهة النظر سواء اعتُبر بحسن نية أو عمداً، بل هو حالة مرضية وعدوان على الفطرة؛ على سنن الكون وعلى الله. فهو ليس شيئاً مشروعاً لأن الشرع الإسلامي هو المرجع الوحيد للحكم على المبادئ، ولذلك يرفض الفكر الإسلامي منح الإنسان حق ترك الإسلام لأن هذا عدوان على الله وهو ليس حقاً للبشر. ومن المؤكد أن الإسلام ليس الفكر المركزي الوحيد ولكنه الأكثر تشدداً في محاكمة الآخر "الكافر". فقد توعدّه بالعذاب الأبدي في نار جهنم ودعا للقتال ضده لفرض شريعة الإسلام عليه دون إكراهه مباشرة على الإيمان، بما تتضمنه من أشكال التمييز العديدة التي سبق تناولها.

وينظر الإسلام - كما أشرنا من قبل - إلى الأديان "السماوية" الأخرى باعتبارها طبعات سابقة منه وليست مجرد أديان مختلفة، ولأنها مختلفة فعلا رأى أنها كانت مثله ولكن حرفها أصحابها. ويبدل بعض الإسلاميين جهوداً مضنية للبرهنة على وقوع هذا التحريف (أحمد ديدات مثلاً). رغم أنه لم يكتشف أحد "الطبعات" الأصلية المقترضة لهذه الأديان⁵⁹⁷. ويبدل كل هذا الجهد لإزالة التناقضات بين الإسلام والأديان "السماوية" الأخرى التي اعترف بها الإسلام أصلاً. ويظهر الكيل بمكيالين هنا بوضوح؛ فكلام الله قد حُرف من قبل ولكنه في الإصدار الأخير؛ القرآن، محفوظ إلى الأبد، ورغم أنه لم يثبت بأدلة مادية "تحريف" أي كتاب "سماوي" آخر يثق المسلمون أنها حُرُفت بينما ورغم ما شاب عملية جمع القرآن من مشاكل وخلافات وإحراق نسخ مختلفة لتوحيد المصحف واختلاف "القراءات" ثم توحيدها.. إلخ لا يشك السنة على الأقل في عدم وجود أي تحريف في القرآن، ولا يوجد تبرير معقول لسماح الله بتحريف كلامه المقدس من قبل بينما حفظ القرآن بالذات من التحريف. ولا يجد الإسلاميون سنداً لهم إلا آيات من القرآن نفسه تتكلم عن تحريف التوراة والإنجيل وأخرى يتعهد الله فيها بحفظ القرآن: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (الحجر: 9) وهو ما يعنى تفسير الماء بالماء، ونادراً ما لجأ أحدهم للبرهنة على عدم تحريفه بالبرهان وتحليل الوقائع. وقد اختلف

⁵⁹⁷ تقدم مفكرون مسيحيون ما يدل على أن ما يُعرف بإنجيل برنابا هو مجرد محاولة إسلامية حديثة في القرن 18 لإثبات تزوير الإنجيل،

أكذوبة إنجيل برنابا، www.islameyat.com

نص إنجيل برنابا منشور بالعربية والإنجليزية والفرنسية على: www.islamchristianity.net

المفسرون فاعتبر بعضهم (مثل النسفي) أن المقصود بالتحريف هو التأويل بمعنى غير المقصود ذهب آخرون (مثل الطبري) أن المقصود تحريف النص، واعتبر غيرهم أنه يشمل كليهما (مثل ابن كثير) .

- يرفض الإسلام تماما من ينتقده ولا يقبل ذلك ويسميه الإسلاميون سبا للدين والله وللرسول. وفي الدولة الإسلامية يُهدر دم منتقد الإسلام ويُحرم "الكفار" من الدعوة إلى عقائدهم لأن ذلك يتضمن حتما انتقادا للإسلام. ولكن على النقيض يعتبر من واجبات المسلم "سب"-إذا استعزنا من الإسلاميين لغتهم- أو نقد العقائد الأخرى في سياق الدعوة للإسلام. ولذلك نجد دعاة الإسلام ينتفضون حين تصدر مقالة أو كتاب يتناول الإسلام بالنقد خاصة لو تضمن ألفاظا حادة بينما يمنحون أنفسهم الحق في التحقير العلني والسب بكل الألفاظ للأخرين. ويُنشر هذا علنا في البلدان الإسلامية سواء في مطبوعات أو خطب مسموعة بالآلاف، ومن ذلك أن يُسب المسيحيون في خطب الجمعة في مصر في الأحياء التي يكثر فيها تواجدهم ويُدعى عليهم بتبنيهم أطفاهم وجعل نسائهم وأموالهم غنيمة للإسلام والمسلمين⁵⁹⁸، كما يستخدم شيوخ الإسلام كثيرا تعبيراً مثل "أحفاد القردة والخنازير" لوصف اليهود... وغير ذلك الكثير من قاموس السباب القبيح وفقا للعرف. والأمر غير المرحب به في الإسلام هو سب آلهة "الكفار" حتى لا يسبوا إله المسلمين؛ ليس احتراماً لتلك الآلهة ولا لحق الناس في اختيار آلهتهم، أي ليس احتراماً لحق إنساني عام بل بدافع أناني محض: حماية الله. ويوجد في النص المقدس ما يقدم سندا وسنة لسب عقائد المخالفين وإهانتهم: واتلّ عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطانُ فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمئلُهُ كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (الأعراف: 175 - 176). ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً صُم بكم عمى فهم لا يعقلون (البقرة: 171)

لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (الأعراف: 179)

أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا * أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً (الفرقان: 43 - 44) - مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا (الجمعة: 5) ، ويضيف القرآن أن بعض "الكفار" قد حولهم الله إلى قردة وخنازير: قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ (المائدة: 60) وَوَقَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (البقرة: 65) - فلعنة الله على الكافرين (البقرة: 89) - إن الله لعن الكافرين

⁵⁹⁸ طالب القرضاوى فى التلّفيزيون وعلى "الجزيرة" المشايخ بالكف عن هذا، مما نعتبره قرينة على اتساع هذه الظاهرة.

(الأحزاب: 64) - أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون (النحل: 108) . وقد جاء الإسلام نفسه منتقدا العقائد الأخرى بشدة مع تحقيرها. ورغم ما يظهر من إبداء الاحترام لبعضها أحيانا: إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (البقرة: 62) إلا أن التدقيق في الآية والتفسير يجد أن الاحترام هنا مشروط بالإسلام، فإله هنا هو رب محمد حتما وليس عيسى المسيح وليس يهوه، والعمل الصالح لا بد أن يتضمن تعاليم الله غير المحرفة.. أى أن احترامهم مشروط بإسلامهم سواء بالإسلام في المراحل السابقة على محمد قيل دعوته، أى الإيمان بتلك العقائد كما يتصورها الإسلام كصورة منه؛ أى غير محرفة، أو بالدخول في عقيدته بعد ظهورها. وقد فسرت الآية على هذا النحو من قبل جل كبار المفسرين القدامى والمحدثين⁵⁹⁹، بينما تساهل قليلون للغاية في تفسيرها بحيث ينفى تكفير اليهود والنصارى، مثلما ذهب محمد سعيد العشماوى وألمح يوسف القرضاوى مؤخرا بعد تحوله لمزيد من الاعتدال وغيرهما مما عرضهم لهجمات ضارية من الإسلاميين الأكثر صرامة.

ومنذ بداية الدعوة الإسلامية كان من المعتاد أن يسخر محمد من آلهة قريش ويتهم "الكفار" بقلّة العقل والشفه كما رأينا. ثم اتهمهم بالنجاسة أى الفذارة: إنما المشركون نجس (التوبة: 28) والمعنى بالقذارة هنا هو فكرهم المختلف مع الإسلام أو "كفرهم" وربما يُقصد كذلك ما يترتب عليه من الاغتسال بطريقة غير إسلامية ويأكلون ويشربون ما حرمه الإسلام⁶⁰⁰.

⁵⁹⁹ جاء - كمثال - فى تفسير الطبرى للآية: "وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين، فالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به، فمن يؤمن منهم بمحمد، وبما جاء به واليوم الآخر، ويعمل صالحا، فلم يبدل ولم يغير، حتى توفى على ذلك، فله ثواب عمله وأجره عند ربه، كما وصف جل ثناؤه. وتضمن تفسير ابن كثير المعنى نفسه مضيفا: فمن لم يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا. وفى تفسير البيضاوى: {من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً} من كان منهم فى دينه قبل أن ينسخ مصدقا بقلبه بالمبدأ والمعاد، عاملاً بمقتضى شرعه. وقيل من آمن من هؤلاء الكفرة إيمانا خالصا، ودخل فى الإسلام دخولا صادقا. وذهب سيد قطب إلى: والذين آمنوا يعنى بهم المسلمين. والذين هادوا هم اليهود - إما بمعنى عادوا إلى الله، وإما بمعنى أنهم أولاد يهودا - والنصارى هم اتباع عيسى - عليه السلام - والصابئون: الأرجح أنهم تلك الطائفة من مشركى العرب قبل البعثة، الذى ساورهم الشك فيما كان عليه قومهم من عبادة الأصنام، فبحثوا لأنفسهم عن عقيدة يرتضونها، فاهتدوا إلى التوحيد، وقالوا: إنهم يتعبدون على الحنيفية الأولى، ملة إبراهيم، واعتزلوا عبادة قومهم دون أن تكون لهم دعوة فيهم. فقال عنهم المشركون: إنهم صباؤا - أى مالوا عن دين آبائهم - كما كانوا يقولون عن المسلمين بعد ذلك. ومن ثم سماوا الصابئة. وهذا القول أرجح من القول بأنهم عبدة النجوم كما جاء فى بعض التفاسير. والآية تقرر أن من آمن بالله واليوم الآخر من هؤلاء جميعا وعمل صالحا، فإن لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. فالعبارة بحقيقة العقيدة، لا بعصبيّة جنس أو قوم.. وذلك طبعا قبل البعثة".

⁶⁰⁰ حسب سيد قطب الأوسع أفقا "إنما المشركون نجس. يجسم التعبير نجاسة أرواحهم فيجعلها ماهيتهم وكيانهم. فهم بكليتهم وبحقيقتهم نجس، يستقذره الحس، ويتطهر منه المتطهرون! وهو النجس المعنوى لا الحسى فى الحقيقة، فأجسامهم ليست نجسة بذاتها. إنما هى طريقة التعبير القرآنية بالتجسيم" فى ظلال القرآن (سبق ذكره) ، سورة التوبة وحسب القرطبي "واختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنجس؛ فقال قتادة ومعر ابن راشد وغيرهما: لأنه جنب؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذى نجسه. قال الحسن البصرى من صافح مشركاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ إلا ابن عبد

وبعد انتصار الإسلام أمر محمد بتحطيم وإحراق آلهة العرب في الكعبة وفي كل جزيرة العرب وقتل الكثير من سدنتها، منهم مثلاً دبية ابن حرمى الشيباني قتله خالد ابن الوليد دون أن يعتدى على أحد⁶⁰¹. كما غُيرت أسماء المسلمين إذا كانت تشير إلى آلهة العرب، وقد أشار جواد على نقلا عن أقوال لمستشرقين إلى أن المسلمين بعد انتصارهم قد غيروا في أشعار ما قبل الإسلام متجنبين ذكر آلهة العرب ومستبدلين أحيانا اسم الإله ب"الله"، وأغفلوا الشعر الذى مجد الأصنام والوثنية ولم يرووه فمات⁶⁰². وكان الشغل الشاغل للمسلمين فى صدر الإسلام نفي وإزالة كل أثر لأديان العرب السابقة بلا تردد.

وقد لجأ الكثير من الكتاب المسلمين لتحقير "الكفار" والتشكيك فى أخلاقهم وأخلاق النساء منهم بالذات.

وتعكس القسوة والمعاملة بتحقير وإهانة "الكفار" - كما نرى- الرغبة الداخلية فى التقليل من شأن الآخرين لقهروهم معنويا ودفعهم إلى الاستسلام والخنوع للمسلمين.

ولا نجد من الضرورى ذكر الأمثلة الدالة على هذا فى الواقع الراهن فمجرد تصفح الانترنت وقراءة الصحف اليومية من جانب القاريء يجعله يقف على آلاف الأمثلة من سباب - من النصف الأسفل فى أحيان كثيرة - وإهانة الإسلاميين لمنتقديهم حتى لو كانوا فى غاية الدماثة⁶⁰³. ولا شك أن الأطراف الأخرى قد تفعل الشيء نفسه ولكننا نتكلم هنا عن الإسلام.

ويتبلور الكيل بمكيالين هنا فى تمتع الإسلاميين بحق الدعوة للإسلام، شاملة نقد العقائد الأخرى، فى مختلف البلدان بما فيها إسرائيل مع مطالبتهم بالمزيد من الحقوق فى هذه البلدان بينما تمتع القوانين والأعراف فى البلدان الإسلامية أصحاب العقائد الأخرى من الدعوة لعقائدهم ويتصدى لهم بشدة المتقفون الإسلاميون ويحرضون السلطات ضدهم، بل يُمنع حتى مسلمون من ملل مخالفة للملة السائدة فى معظم الدول الإسلامية من إظهار عقائدهم ويُعتقلون فى معظم الحالات بتهمة نشر أفكار "هدامة"، مثلما اعتقل وأهين الشيعة فى مصر ناهيك عن عبدة "الشيطان" والبهائيين. وبينما توصف الثقافات الأخرى بأنها دخيلة ومستوردة وهدامة

الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعى وقال: أحب إلى أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل"

وفسرها النسفى كالتالى: "لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهى ملابس لهم"⁶⁰¹ ذُكرت تفاصيل فى كتاب "الأصنام"

تأليف: محمد ابن السائب ابن بشر ابن عمرو ابن عبد الحارث ابن عبد العزى، الكلبى، الكوفى، أبو النضر، سبق ذكره.

⁶⁰² المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الفصل الحادى والستون أديان العرب، سبق ذكره.

⁶⁰³ فوجئت -الكاتب- بجمال البناء وهو يبدو لى رجلا مهذبا يسخر ويهين طه حسين فى كتابه نحو فقه جديد (سبق ذكره) ، فيصف بعض كلامه ب: الفقرات المشبوهة التى جلبت على مؤلفه العار" (ص 150) ، ويتهم نصر أبو زيد - تلميحا- بالدجل (ص153) .

يُنسى أن الإسلام نفسه بالنسبة للشعوب الأخرى دخيل ومستورد وهدام لثقافتها إذا استعزنا بتعبيرات الإسلاميين ومن سار على دربهم في محاربة الفكر المخالف كالتنصيرية والبعثية وغيرها.

وترفض الشعوب الإسلامية بتاتا أى حق لغير المسلمين بالتبشير فى بلاد الإسلام. وتعلن الحرب المقدسة ضد أى كاتب يظهر نقدا للإسلام أو حتى لبعض الفتاوى والأحكام التى يعتبرها الرأى العام بين شيوخ الإسلام فى عصر ما جزءا من الدين حتى ولو لم تكن كذلك، بل حتى لو كان المذكور مسلما يتم تكفيره وبالتالي إهدار دمه!. وحتى ينزع الإسلاميون من أى نشاط تبشيري فى " دار الكفر" ويتحدثون عنه بامتعاض وكره بالغ. وكمثال بررت مجلة "البيان" الإسلامية هذا التناقض فى موقف الإسلاميين بين تمتعهم بحق الدعوة للإسلام فى العالم وعدم سماحهم بنفس الحق لغيرهم بأن الغرب يمنح هذا الحق للمسلمين اتساقا مع فكره قاصدة مبادئه الليبرالية، كذلك يتسق الإسلاميون مع مبادئ الشريعة حين يمنعون التبشير فى بلاد الإسلام⁶⁰⁴. وهذا التبرير يكفى لإبراز الكيل بمكيالين: فالثقافة الإسلامية أولا ليست ليبرالية وثانيا تقر لأصحابها ما تحرم منه الآخرين فيما يتعلق بالحرية. فالكيل بمكيالين إذن يتعلق بالمبدأ نفسها وليس بالأفراد.

- الموقف من "المرتدين": معنى الارتداد هو التراجع إلى وضع سابق. ويستخدم لفظ الردة فى الإسلام للدلالة على من خرج منه. والواضح أن هذا الوصف لمن يترك الإسلام يحمل معنى التراجع إلى مرحلة سابقة، حتى لو وُلد المرء مسلما وترك الإسلام يُسمى مرتدا، وبذا يُعد قد عاد القهقري إلى الخلف... إلى وضع سبق الإسلام وبالتالي يكون أقل منه مرتبة وقيمة. واللفظ يُعد بذلك تقليلا من شأن العقائد الأخرى واعتبارها جميعا سابقة قيميا على الإسلام حتى لو كانت لاحقة عليه زمنيا. وباستخدام هذا اللفظ يتم التمييز أو الكيل بمكيالين بين "المرتد" عن الإسلام و"المرتد" عن غيره من العقائد لدخول الإسلام. فالأول مرتد والثانى مهتدى.. ليس هذا فحسب بل لا يتساوى الحق نفسه، فيحق أو حتى يجب على غير المسلم ان يسلم ولا يحق للمسلم أن ينتقل إلى موقف آخر. ونحن لا نتكلم إلا عن عدم المساواة فى الحق؛ حق المرء فى تغيير دينه. وإذا قارنا الموقف الإسلامى بموقف العلمانيين عموما وخصوصا من الديمقراطيين نجد الأخيرين يستخدمون موقفا واحدا من تغيير المرء لعقيدته فليس فى الأمر بدعة غريبة وقد عرفت ثقافات عديدة هذا التسامح.

- يصل التمييز والكيل بمكيالين إلى القتلى فى الحرب بين المسلمين و"الكفار"؛ فقتلى المسلمين يُعتون بالشهداء وهو لفظ يحمل معنى التكريم فى كل اللغات بينما يُقال عن الآخرين

⁶⁰⁴ الموقف من الرأى الآخر نظرة شرعية؛ مقالات: البيان: الأربعاء 26 صفر 1426 هـ - 6 أبريل 2005 م،

http://www.islammemo.cc/KASHAF/one_news.asp?IDnews=747

قُتِلَى وَيُقَال هَلَكُوا.. وفي الإسلام الشهيد حتى لم يمّت: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران: 169. هذه التفرقة لتحقير قتلى "الكفار" والإعلاء من شأن قتلى المسلمين رغم أن موقف القَتيلين قد يكون واحداً مثل الدفاع عن "الشرف" و"العرض" والأرض والمبدأ.. إلخ. ذلك أن المسلم المجاهد يقاتل في سبيل الله والآخر ليس كذلك حتى لو كان فعلاً يعتقد أيضاً أنه يقاتل في سبيل الله أيضاً. وقد تم هذا التمييز في البداية تشجيعاً للمجاهدين ودفعاً للجهاد واستمر نظراً لإدراج الفكرة في النص المقدس.

ثانياً - على مستوى التاريخ

1 - يوجد لدى الثقافة الإسلامية اعتقاد راسخ بأن العالم لم يعرف فترة مثالية من تاريخه سوى عصر سيادة الإسلام. ومع الانتقادات التي وُجّهت للدولة الإسلامية صار من المعترف به في الفكر الإسلامي أن الدولة الإسلامية بحق هي دولة الرسول والخلفاء "الراشدين" (نحو 40 سنة فقط) ويقصرها البعض على عهدي أبي بكر وعمر بالإضافة طبعاً لعصر محمد. وقد شهدت هذه الفترة من تاريخ الإسلام ما عُرف باسم حرب الردة البالغة الضراوة ثم الغزوات الإسلامية الكبرى وما صاحبها من أعمال عنف رهيبية في الشرق الأوسط كله، ومما يُعرف بـ"الفتنة الكبرى" في آخر فترة حكم عثمان ابن عفان بسبب الفساد المعتمد بإقرار معظم كتاب التاريخ المسلمين، الذي حكم لمدة 12 عاماً متضمنة حروباً دموية بين المسلمين في معركة الجمل ومعركة صفين اللتين قُتل فيهما عشرات الألوف من المسلمين، والمعارك الدموية بين الدولة والخوارج، وانقسام الإسلام إلى سنة وشيعة وخوارج وغيرها من المذاهب المتحاربة، وما يميز هذه الفترة من وجهة النظر الإسلامية السنية أن الحكام قد تم اختيارهم وفقاً لمبدأ الشورى كما كانوا يلتزمون بتطبيق الشرع الإسلامي فعلياً، وبالتالي كان العدل مطبقاً بالمفهوم الإسلامي للعدل. بعد ذلك جاءت الدولة الأموية كملك عضوض ولم يعد الحكام يلتزمون بالشريعة بل راحوا يستخدمون الفقهاء لصالحهم وتغلبت المصالح "الدنيوية" على تصرفات الحكام. وقد تناول أبو الحسن الندوي هذه القضية بالتفصيل في كتابه سابق الذكر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟، مقارنة بين فترة حكم الخلفاء "الراشدين"، شاملين عمر ابن عبد العزيز، وبقية العصور السابقة على الإسلام واللاحقة على ما أسماه بانحطاط المسلمين معتبراً العصر الإسلامي هو العصر الذهبي للعالم. وتتبنى الثقافة الإسلامية بوجه عام الأفكار المطروحة بالكتاب المذكور، ويجتر الإسلاميون نفس الكلام لدى مقارنة تاريخ الإسلام بتاريخ الشعوب المختلفة وخصوصاً تاريخ الغرب.

2 - إن تحديد فترة 40 سنة فقط (42 إذا شملت فترة حكم عمر ابن عبد العزيز) كتاريخ الإسلام أمر فيه تعسف واضح. ولا يلتزم عموم الإسلاميين بهذا بل يلجأ الكثيرون تلقائياً للافتخار بعصور لاحقة شاملة أحياناً كثيرة العصر العثماني. بل وبالافتخار بإنجازات علماء "مسلمين" من "الكفار" أو المتهمين بـ"الكفر" من قبل الرأي العام المسلم. فتحديد تاريخ الإسلام

يتم وفقا لمعايير مختلفة حسب الظروف؛ فهو تاريخ الحاكمية تارة وتاريخ الثقافة الإسلامية تارة أخرى. ويستمر نفس المنهج الانتقائي حين يقوم الإسلاميون بترشيح (filteration) التاريخ الإسلامي، فما هو مشابه لتاريخ أمم "الكفار" يُعد انحرافا عن الإسلام وكثيرا ما يُعد "تأويلا خاطئا" إذا كان يمس الصحابة، ويفسر "الانحراف" إما بأن المسلمين قد تخلوا عن دينهم أو أن "الكفار" قد تأمروا عليهم واندسوا وسطهم ودفعوهم للانحراف. أما الفكرة الإسلامية غير المطبقة إلا لأربعين سنة فلم تخل من "الأخطاء" بسبب العناصر المندسة من "الكفار" (مثل عبد الله ابن سبأ المزعوم) أو حسن النية الزائد (مثلما يُفسر مثلا فساد عثمان ابن عفان ومعاوية ابن أبي سفيان). وتستمر الانتقائية حين تتم محاولات البرهنة على عظمة تاريخ الإسلام بمجرد ضرب أمثلة متناثرة وفردية وتتعلق بشخص الحاكم أحيانا لا بالنصوص أو بنصوص لم تُطبق أصلا، دون الانتباه لأمثلة مضادة كثيرة للغاية تتعلق بنفس الموضوع.

3 - لقد انتصر الإسلام على "كفار" العرب ثم توسعت دولته. ومن الأمور الشائعة لدى المؤرخين أن التاريخ يكتبه المنتصرون، لذا فقد سادت كتابة المسلمين لتاريخ الإسلام وصراعه مع المنهزمين من أعدائه وقليل هي كتابات المهزومين لهذا التاريخ وهي شهادات متناثرة⁶⁰⁵ بينما اعتمد المستشرقون أساسا على المصادر الإسلامية. ومع ذلك جاء التاريخ الإسلامي ليصور الدولة الإسلامية تصويرا غير مثالي على الإطلاق. ومع ذلك تتصور الثقافة الإسلامية المعاصرة أن هذا التاريخ كان في مجمله تحقيقا للقيم النبيلة والمثل الفاضلة بعكس تاريخ الغرب الذي يتم عرضه إسلاميا عادة بصورة بشعة. كما لجأ المنتصرون وحتى الإسلاميون المعاصرون إلى عرض حياة العرب قبل الإسلام في صورة منفرة وتصويرهم كقوم من الهمج قليلى الحيلة غير المتحضرين، لطمس عصر ما قبل الإسلام من جهة وللبرهنة على إعجاز الدين الجديد الذى نشأ حسب هذا التصوير للعرب بدون أساس اجتماعى مهد له من جهة أخرى. وهو أمر لا يمكن تصوره مع وجود هذه اللغة المتناسكة والفصاحة والشعر الذى أنتجه "كفار" العرب. وقد لجأ المنتصرون إلى كل ما من شأنه طمس التراث العربى القديم من أشياء كان يمكن أن تُعد من الآثار، مثل اللهجات العربية بخلاف لهجة قريش ولغات العرب الأخرى غير العربية، ذلك أنها لغات "الكفار"، فالمنتصرون قد اعتبروا لغة القرآن هي "اللغة" وما عداها مجرد رطانة وأن لغة قريش هي اللغة العربية الجيدة وفقا لسببويه حسب ما ذكر جواد على الذى نقل أيضا عن الرافعى قوله: " اعتبروا لهجات العرب لعهدهم كأنها أنواع منحطة خرجت عن أصلها القرشى بما طرأ عليها من تقادم العهد وعبث التاريخ، فلم يجيئوا ببعضها إلا

⁶⁰⁵ تجد بعض ذلك فى كتاب باتريشيا كرونه - مايكل كوك، الهاجرىون، ترجمة، نبيل فياض، الطبعة الأولى، 1999،

www.ladeeni.net/pn/Downloads+MostPopular.html

شاهداً على الفصاحة الأصلية في العربية وخلوها من التنافر والشذوذ، وتاماً على الذي جمعه من أصول العربية، وتفصيلاً لكل شيء إلا التاريخ⁶⁰⁶.

ومن المؤكد أن العرب لم يكونوا من الشعوب المتقدمة ولكن لم يكونوا أيضاً مجرد همج، وقد ظهرت لديهم دول وحكومات مثل كندة والحيرة ودولة الغساسنة وغيرها على سواحل الخليج بخلاف ممالك اليمن، بل وعرفت مكة نفسها شكلاً من الحكومة الديمقراطية إلى حد كبير. ولم يكونوا مجرد قتلة ولصوص بل كانت مكة مركزاً تجارياً عالمياً ومورست أشكالاً من التنظيم الاجتماعي المتماسك إلى حد ما وعرفوا قدراً كبيراً للغاية من التسامح الديني والانفتاح الثقافي وإن لم يظهر لديهم فلاسفة ومفكرون بل "حكماة" اعتمدوا على نشر أفكارهم بالشعر. كل هذا يوجد متاثراً وعرضاً أحياناً في كتب التراث الإسلامي نفسها. في الواقع يمكن تتبع بدايات الإسلام في أديان العرب السابقة نفسها بل وكذلك الكثير للغاية مما أتى به من قيم وطقوس للعبادة ومن نافذة القول أن الدولة الإسلامية قد أُقيمت بسواعد العرب أنفسهم ولم تأتِ ملائكة لإنشائها وإذا كانت قد نفت ونقضت أوضاعاً سابقة فقد احتفظت أيضاً بالكثير مما كان. ولذلك ننظر إلى محاولات الإسلاميين تصوير الأمر كأن الإسلام قد حول العرب من كائنات دنيا إلى ملائكة على أنها مجرد محاولة لإبراز المصدر الإلهي للإسلام الذي جاء - زعماً - ليستبدل الظلام بالنور.. تضخيماً لدور الإسلام على حساب السابقين؛ "الكفار". ورغم احتفاظ الإسلام بالكثير من ثقافة "الجاهلية" مثل كثير من طقوس الحج، تعدد الزوجات وإن كان قد وضع حداً أقصى، تقديس الكعبة والحجر الأسود.. إلخ، يصير الإسلاميون قديماً وحديثاً على قلب هذه الحقيقة؛ فيقال أن تلك الطقوس والعادات كانت في الأصل من الإسلام في مرحلة النبي إبراهيم وأن العرب الوثنيين احتفظوا بها رغم ردتهم من دين إبراهيم إلى الوثنية وأن الإسلام بالتالي لم يأخذ شيئاً من الجاهلية بل حافظ على ما كان من دين إبراهيم. رغم أنه لم يثبت في التاريخ أن هناك شخصاً نبياً اسمه إبراهيم أصلاً ولا أن ديانته المزعومة تضمنت الطقوس المذكورة وكل ما هو معروف أن العرب الوثنيين كانت لهم طقوس وعادات احتفظ بها الإسلام. إنهم حتى ينفون أن الإسلام قد أخذ شيئاً من الآخرين رغم وضوح ذلك ويصرون على العكس على أن "الكفار" هم الذين أخذوا بعض طقوسهم عن إسلام قديم مفترض.

4 - وبينما وُجد في الغرب كثيرون ينتقدون التاريخ الأوربي ويدينون ما ارتكبه أجدادهم من أعمال وحشية لا نصادف في العالم العربي والإسلامي من يفعل نفس الشيء إلا نادراً⁶⁰⁷. وكثيراً ما يتم اختزال تاريخ الإسلام في الأربعين سنة الأولى بعد الهجرة النبوية تفادياً للاعتراف بالمساواة بين تاريخ الإسلام وتاريخ الغرب. ويُصور تاريخ الأربعين سنة كما لو كان المجتمع

⁶⁰⁶ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الفصل السابع والثلاثون بعد المئة لغات العرب، سبق ذكره.

⁶⁰⁷ مثل انتقادات أحمد صبحي منصور للفتوحات الإسلامية. منها: المسكوت عنه من سيرة عمر، سبق ذكره.

الإسلامى محكوم بـ"قوانين" تختلف عن تلك التى تحكم المجتمعات الأخرى. فالصراعات الاجتماعية والدولية للمجتمع الإسلامى محكومة بأهداف مثالية عليا أما بالنسبة للآخرين فتتحكم المصالح المادية بل ويحركها الحقد الأعمى على الإسلام بلا مبرر واضح.

5 - ليس المجال هنا لتحليل تاريخ الإسلام وما يعيننا هو إبراز كيف يستخدم الفكر الإسلامى معيارين للحكم على كل من تاريخ الإسلام وتاريخ الشعوب الأخرى، زعما أن الأول يتحرك وفقا لأهداف نبيلة وقيم فاضلة بعيدا عن المصالح "الدنيوية"، بينما يتحرك الآخرون وفقا لمصالح مادية ومنافع عابرة، ويضاف لذلك من حين لآخر ما يُسمى الحقد الأعمى على الإسلام. وبذا يتصور الفكر الإسلامى أنه مثلما يقسم هو البشر إلى مسلمين و"كفار" ينقسم مسار التاريخ البشرى وتنقسم "قوانين" المجتمع إلى نوعين؛ منظومة للمسلمين وأخرى لل"كفار". ومن الغريب أن الفكر الإسلامى القديم كان أكثر صراحة من الإسلام المعاصر حيث قدم المؤرخون المسلمون القدامى الوقائع بقدر من الحيادية وفسروا التاريخ الإسلامى أحيانا تفسيرا "دنيويا"؛ نقصد واقعيًا؛ لا غيبيا، إلى حد ما. ونحن لا يعيننا هنا أن نقدم نقدا لتاريخ الإسلام وكل ما نريده هو إبراز كيف يتعامل الفكر الإسلامى المعاصر خصوصا مع التاريخ بمكيايين، وكيف يقوم بالتغطية على وحدة التاريخ البشرى من حيث طبيعة التحولات وارتباطها بمصالح اجتماعية وسياسية معينة؛ أى "دنيوية". وسوف نقدم بعض الأمثلة العملية:

- مثل أية دولة شهدت الدولة الإسلامية ذات الأربعين سنة عددا من الحروب الداخلية. منها حروب محمد وحروب الردة التى ارتكبت فيهما وفقا للمؤرخين المسلمين - أعمال شديدة القسوة منها: تبادل القتل بين المسلمين و"الكفار" حرقا⁶⁰⁸ أو إلقاء من أعلى الجبال، وقد ذكر ابن الأثير عن خالد ابن الوليد فى حروب الردة: ولم يقبل من أحد من أسد وغطفان وطيبئ وسليم وعامر إلا أن يأتوه بالذين حرقوا ومثلوا وعدوا على الإسلام فى حال ردتهم فأتوه بهم فمئل بهم وحرقتهم ورضخهم بالحجارة ورمى بهم من الجبال ونكسهم فى الآبار وأرسل إلى أبى بكر يعلمه ما فعل وأرسل إليه قره ابن هبيرة ونفراً معه موثقين⁶⁰⁹، كما قتل جيش أبى بكر كثيرا من

⁶⁰⁸ كان مما أوصى به أبو بكر خالد ابن الوليد فى حروب الردة وفقا للطبرى: "إذا نزلتم منزلا فأذنوا وأقيموها؛ فإن أذن القوم وأقاموا فكفوا عنهم؛ وإن لم يفعلوا فلا شيء إلا الغارة؛ ثم اقتلوهم كل قتلة؛ الحرق فما سواه؛ وإن أجابوكم إلى داعية الإسلام فسانلوهوم؛ فإن أقروا بالزكاة فاقبلوا منهم؛ وإن أبوها فلا شيء إلا الغارة ولا كلمة". تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث، ص 273،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=620&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

ومما نسب لأبى بكر أيضا: حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا محمد ابن إسحاق عن طلحة ابن عبدالله ابن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق أن أبا بكر من عهده إلى جيوشه أن إذا غشيتم دارا من دور الناس فسمعتم فيها أذانا للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهوم ما الذى تقوموا وإن لم تسمعوا أذانا فشنوا الغارة فاقتلوا وحرقوا، نفس الموضوع.

⁶⁰⁹ عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى الشهير بابن الأثير، الكامل فى التاريخ، 29 من 309،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=174>

الأسرى وأسر المدنيين من النساء والأطفال رغم أن بعضهم كانوا مسلمين مثل بنى جزيمة الذين قتلهم جيش خالد ابن الوليد وهم أسري⁶¹⁰ والذي قتل أيضا بنى يربوع؛ قوم مالك ابن نويرة وسبى أهله حتى أفرج عنهم أبو بكر وسلمهم لأخى مالك؛ متمم ابن نويرة مع الدية⁶¹¹. واستمر كثير من النساء أسرى في عهد أبى بكر الصديق حيث أفرج عنهم عمر ابن الخطاب حين صار خليفة، قائلا إنه لقبیح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً وقد وسع الله عز وجل وفتح الأعاجم. وأطلق سراح سبايا العرب إلا امرأة ولدت لسيدها وجعل فداء لكل إنسان ستة أبعرة أو سبعة إلا حنيفة وكندة فإنه خفف عليهم لقتل رجالهم فقتب النساء بكل مكان⁶¹².

ثم جاءت موقعة الجمل بين على ابن أبى طالب وحلف من عائشة بنت أبى بكر وطلحة والزبير المبشرين بالجنة وانتهت بهزيمة الحلف المذكور وقد قدرت مصادر التاريخ الإسلامى عدد القتلى بالآلاف، فذكر ابن كثير رقم عشرة آلاف بخلاف الجرحى الذين قال إنهم لا يُحصون كثرة⁶¹³، وذكرت مصادر أخرى رقما 13 و20 ألفا من القتلى المسلمين⁶¹⁴، ومما ذكر ابن كثير بشأنها أنه "لم تر وقعة أكثر من قطع الأيدي والأرجل فيها من هذه الوقعة"⁶¹⁵. وتلتها معركة صفين بين على ابن أبى طالب والأمويين قُتل فيها حسب المصادر الإسلامية 70 ألف مسلم⁶¹⁶، بخلاف ما حدث من خداع وكذب بين المسلمين طلبا للسلطة وهو مطلب "دنيوي". بل ولم تكن معركة الحسين مع يزيد ابن معاوية سوى صراع على السلطة من قبل الطرفين الذى يُعد أولهما مقدس لدى الشيعة وإلى حد ما لدى السنة والقصة مروية بكل تفاصيلها فى عشرات من كتب التاريخ التراثية. فهل من الممكن تصور أن هذه الحروب الدموية كانت فى سبيل مبادئ عليا مزعومة بينما كانت الحروب الأهلية فى بقية العالم ذات طابع دنيوي؟!.

وقد ذكر الذهبي: " وقال ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عروة قال: فسار خالد - وكان سيفاً من سيوف الله تعالى - فأسرع السير حتى نزل ببزاحة، وبعثت إليه طيء: إن شئت أن تقدم علينا فإننا سامعون مطيعون، وإن شئت، نسير إليك؟ قال خالد: بل أنا ظاعن إليكم إن شاء الله، فلم يزل ببزاحة، وجمع له هناك العدو بنو أسد وغطفان فاقتتلوا، حتى قتل من العدو خلق وأسر منهم أسارى، فأمر خالد بالخطر أن تبنى ثم أوقد فيها النيران وألقى الأسارى فيها، ثم ظعن يريد طيباً، فأقبلت بنو عامر وغطفان والناس مسلمين مقرين بأداء الحق، فقبل منهم خالد، تاريخ الإسلام، سبق ذكره.

⁶¹⁰ السيرة الحلبية، الجزء 3، ص 209، سبق ذكره

⁶¹¹ الكامل فى التاريخ، نفس الموضوع.

⁶¹² ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، 29 من 309، سبق ذكره.

⁶¹³ البداية والنهاية، (ج7/ص: 275)، سبق ذكره.

⁶¹⁴ الذهبي، تاريخ الإسلام، سبق ذكره.

⁶¹⁵ ابن كثير، المرجع السابق، (ج7/ص: 270)

⁶¹⁶ ابن كثير المرجع السابق، ج7 ص 304

مع هذا رفض معظم أهل السنة محاكمة هذه المعارك محاكمة واقعية، أو "ذنبوية" مثلما يحللون الصراعات التي شهدتها الغرب. فيحرمون مثلا انتقاد "الصحابة" ومنهم المشاركون في الحروب الأهلية المذكورة أعلاه، ويعتبرون أن الأطراف المتقاتلة في الجمل وصفين قد تأول كل منهم وأن من تأول فأصاب له أضرار ومن تأول فأخطأ فله أجر حسب الحديث النبوي الشهير. إن القتل والخذع في الحرب الأهلية واستخدام الدين كستار وغير ذلك من الأعمال البشعة لم تُدان إلا من الشيعة والمعتزلة خصوصا، وأقل القليل من أهل السنة. والمبرر الذي يُساق هنا شكلي تماما. فيستند علماء السنة إلى آيات من القرآن أو أحاديث تمتدح الصحابة عموما وتصفهم بأنهم أفضل البشر وتبشر بعضهم بالجنة مقدما، أى قيل حساب الملكين. وعلى أساس ذلك تُفسر كافة أفعالهم - أو أفعال بعضهم - كمجرد تأويلات حسنة النية. وهناك من السنة العملية ما يدعم مثل هذا المنطق. فعلى سبيل المثال رفض أبو بكر الصديق توقيع أية عقوبة على خالد ابن الوليد حين قتل كثيرا من المسلمين في حروب الردة منهم مالك ابن نويرة⁶¹⁷، الذي قُتل رغم إعلانه الإسلام "وجعل رأسه - حسب رواية- أحد أنافى قدر طبخ فيها طعام" وتزوج زوجته⁶¹⁸، معتبرا إياه قد "تأول فأخطأ"⁶¹⁹. ومن قبل لم يعاقبه محمد نفسه حين قتل عددا كبيرا من المسلمين من بنى جزيمة لثأر شخصي كما قيل معتبرا إياه قد أخطأ ومقدما الدية لأهل القتل دون حتى أن يعزل خالد ابن الوليد. ومن المعروف أن خالد كان قائدا عسكريا فذا حقق انتصارات كبرى للمسلمين في المعارك فلم تكن خسارته أمرا يسيرا، وعلى هذا الأساسُ فسر عدم عقابه من قبل بعض الفقهاء بأنه من المصالح المرسله⁶²⁰.

بل ومن الطريف أن من القرآن والأحاديث ما تم التغاضي عنه علنا فيما يخص قتال المسلمين معا، منها الحديث القائل: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (البخاري-31)، فاعتُبر غير منطبق على المتحاربين من الصحابة. إذن يحق للصحابة ارتكاب أى عمل وكل ما فعلوه شاملا الفساد الواسع في عهد عثمان وإنشاء الدولة الأموية بالسيف.. إلخ يجب تفسيره على أساس افتراض حسن النية بغض النظر عن آثاره في التاريخ⁶²¹. إن إسالة الدماء والأعمال الوحشية والخيانات والغدر والصراع على السلطة والثروة

⁶¹⁷ الروض الأنف الجزء الرابع، <http://www.almeshkat.net/books/index.php?PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁶¹⁸ الذهبي، تاريخ الإسلام، خبر الردة، مقتل مالك ابن نويرة، سبق ذكره.

⁶¹⁹ حسب الذهبي قال أبو بكر في خالد بخصوص هذه الواقعة لعمر ابن الخطاب الذى طالب بمعاقبته: " ليس على خالد ما تقول، هبه تأول فأخطأ"، تاريخ الإسلام، سبق ذكره.

⁶²⁰ السيد محمد تقى حكيم، الفقه المقارن، البابُ الاول، القسم السابع، المصالح المرسله،

http://www.14masom.com/maktaba_fkreia/book02/feg_mo01.htm#f12

⁶²¹ المراجع هنا بلا حصر ولا يوجد رأى مخالف فى الفكر الإسلامى التقليدى.

تُفسر بمبدأ إذا كان هذا يتم في عالم الصحابة المقدس وبمبدأ آخر إذا تم خارج هذا العالم، خصوصا إذا حدث في بلاد "الكفار".

أما بعد الأربعين سنة فحدث الشيء نفسه وعلى نطاق أوسع في العصر العباسي: فاقت جرائم العباسيين سابقهم من الأمويين، اذ بدؤوا عهدهم بمجازر بشعة ضد الأمويين في الشام ومناطق أخرى ناهيك عن قمع الثورات والانحلال الأخلاقي الذي تفشى في ذلك العصر ونهب الأموال والإسراف والتبذير واكتناز الأموال. ومن الأمثلة الفاضحة حسب روايات إسلامية أن الخليفة هارون الرشيد خلف من الجواهر والأثاث والأمتعة سوى الضياع والدور ما قيمته مائة مليون و35 ألف دينار⁶²².

أما مقتل أربعة من خمسة خلفاء "راشدين" ثلاثة منهم على أيدي مسلمين: عثمان وعلى وعمر ابن عبد العزيز، وأحدهم في ثورة شعبية ومقتل نصف العشرة المبشرين بالجنة أربعة منهم بأيدي مسلمين، فلا يلفت انتباه الإسلاميين بما فيه الكفاية، وتُفسر هذه الوقائع وفقا لنظرية المؤامرة على الإسلام مع أن القتلة في حالة عثمان وعلى وعمر ابن عبد العزيز كانوا مسلمين، وإن قتل الخلفاء بهذا المعدل لينقض الادعاء بالطابع المثالي لدولة "الراشدين". ومما اعتاد أن يرد به الإسلاميون على منتقدي تاريخ الدولة الإسلامية أن يتهمونهم بسرد وقائع محدودة من ذلك التاريخ مهملين مجمل ما حدث فيه، بينما هم الذين يفعلون ذلك، ضاربيين أمثلة فردية وجزئية ومقطوعة من السياق العام، وهي أمثلة يحفظها طلاب المدارس المسلمون لقتلتها.

- شهدت الدولة الإسلامية طوال تاريخها في الأربعين عاما وما بعدها عشرات الحروب الأهلية الدينية وغيرها وصراعات على السلطة والثروة قُتل فيها ما لا يُحصى من المسلمين و"الكفار" .. مثلها مثل أية دولة أخرى. ومن أسباب تلك الحروب تسلط الحكام والتفاوتات الطبقيّة الهائلة واضطهاد المعارضين واضطهاد غير العرب في العصر الأموي واضطهاد أهالي المستعمرات معظم الوقت، وأقيمت محاكم التفتيش وما يشبهها في عدة عهود وابتدأت منذ عهد الخلفاء الأمويين المتأخرين والعباسيين المبكرين: المهدي والهادي والرشيد ثم المأمون والمعتمد الذين جندوا الجنود لمكافحة "الزنادقة" وقتلهم وحرقت كتبهم، ومنها الفترة التي سيطر فيها فكر المعتزلة، العقلانيين المسلمين الذين اضطهدوا وقتلوا من لا يقول بخلق القرآن ثم اضطهدوا هم أنفسهم وقتل بعضهم بسبب قولهم بخلق القرآن!. كل هذا مذكور بكل التفاصيل في كتب التراث الإسلامية ولا توجد مصادر بديلة تعطى صورة مختلفة. ولكن يقف الفكر الإسلامي عاجزا عن تبرير ذلك أو الاعتراف بمغزاه "الديني" بشجاعة. وعادة ما يتم التشكيك في كتاب التاريخ وفي نية بعضهم. ومن الأمثلة الملفتة للنظر إنكار أحمد صبحي منصور،

⁶²² ابن كثير، البداية والنهاية، نقلا عن ابن الجوزي، ج10/ص: 240، سبق ذكره.

الإسلامى المستتير جدا لمذبحة قبيلة بنى قريظة اليهودية مدعيا أنه تم إجلاؤها مثل القبيلتين اليهوديتين الأخرتين وهو شيء لم يأت له ذكر فى أى مصدر إسلامى أو غير إسلامى.. وهو يستند فقط إلى النص المقدس؛ مستنتجا التاريخ من النص⁶²³ رغم أن حدثا كبيرا مثل ترحيل أو تصفية بنى قريظة ليس من السهل أن يُنسى من ذاكرة الرواة. كذلك أنكر مفكر مستتير مثل محمد سعيد العشماوى الإسلامى أيضا حوادث اغتيال المعارضين "الكفار" فى عهد محمد وبأوامر منه معتبرا أن هذا لا يمكن أن يصدر من نبي رغم أن تفاصيل التفاصيل لهذه الوقائع قد كُتبت بأيدى المؤرخين المسلمين الذين لم يشك أحد فى نياتهم تجاه الإسلام. ويشعر أبو عبد الله الذهبى بالمرارة أو يصاب بخيبة الأمل - على حد تعبيره- "و هو يتابع تفاصيل العصر الراشدى، وهو العصر الذهبى فى تاريخ الإسلام، فى حشود الروايات التى تقدمها مصادرنا القديمة، وعلى رأسها تاريخ الرسل والملوك للإمام الطبرى، فيجد البون شاسعاً بين ما يعهده من عدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سلامة فى الاعتقاد واستقامة فى السلوك، وما كانوا عليه من خلق كريم، وبين ما تصوره الروايات التى نقلها الرواة والإخباريين على أنه الواقع التاريخي"⁶²⁴.. أنه لا يستطيع أن يستخدم الوقائع للحكم على الناس بل يستند إلى النص المقدس القائل بعدالة الصحابة وحسن أخلاقهم، وهو لم يقدم معلومات تاريخية أخرى!.

- مثل أية دولة تنشأ على مبادئ مثالية شهدت الدولة الإسلامية فى البداية شيئاً من البساطة خصوصا فى علاقة الحكام والمحكومين. ومن هذه المرحلة يستخدم الإسلاميون بعض الأمثلة للبرهنة على اختلاف الدولة الإسلامية عن غيرها مثل قصة جلد ابن عمرو ابن العاص وقصة مثل على ابن أبى طالب واليهودى أمام القاضى، وغيرهما. ولكن مع تبلور مؤسسات الدولة ومصالح الجماعات المختلفة بدأت تظهر أشكال من التمايز والصراعات الاجتماعية العنيفة كان أهمها الثورة التى حدثت فى آخر ولاية عثمان ابن عفان الذى رفض التنازل عن الحكم قائلا: "لا أخلع قيمصاً ألبسنيه الله عز وجل"⁶²⁵. وقد ذكرت مصادر التاريخ الإسلامية الكثير عن مظاهر الثراء التى استشرت فى عهد الخلفاء "الراشدين" لجماعات معينة، خصوصا من الصحابة حيث تفاوتت "العطايا" التى قدمها الخلفاء من شخص لآخر ابتداء من عمر ابن الخطاب الذى غير سنة أبى بكر فى هذا وتراكت بالتالى ثروات طائلة لدى معظم الصحابة

⁶²³ المسكوت عنه من سيرة عمر، الحوار المتمدن - العدد: 1086 - 2005 / 1 / 22، سبق ذكره.

⁶²⁴ مفهوم عدالة الصحابة، <http://saaaid.net/book/open.php?cat=1&book=415>

⁶²⁵ محمد رضا، عثمان ابن عفان، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=269>

ولتبرير موقفه وجد الفكر السنى حديثا يدعمه: جاء فى سنن ابن ماجه (115) حدثنا على ابن محمد. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الفرغ ابن فضالة، عن ربيعة ابن يزيد الدمشقى، عن النعمان ابن بشير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله: «يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذى قمصك الله، فلا تخلعه» يقول ذلك ثلاث مرات. قال: النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمى الناس بهذا؟ قالت: أنسيته.

خصوصاً في عهد عثمان ابن عفان. فعلى سبيل المثال ذكر المسعودي والذهبي وابن سعد نقلًا عن آخرين أن عثمان ترك ثلاثين مليون وخمسمائة ألف درهم ومائة ألف دينار فانتهبت وخلف خيلاً كثيراً وإِبلاً. وترك ألف بعير بالريذة وترك صدقات كان تصدق بها ببردائيس وخيير ووادي القرى بقيمة مائتي ألف دينار⁶²⁶.

ويعد سداد ديونه تبقى لورثة الزبير ابن العوام حسب ما ذكر ابن سعد خمسة وثلاثون مليون ومائتا ألف⁶²⁷. وذكر المسعودي أن ماله بلغ بعد وفاته خمسين ألف دينار، كما خلف ألف فرس، وألف عبد وأمة⁶²⁸.

طلحة ابن عبيد الله التيمي: كانت غلته من العراق كل يوم ألف دينار، وقيل أكثر من ذلك، وبناحية الشراة أكثر من ذلك، وشيد داره بالمدينة وبنها بالآجر وابتنى داره بالكوفة المشهورة به هذا الوقت⁶²⁹.

أما عبد الرحمن ابن عوف فترك ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً، وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس⁶³⁰ ومما يدل على كثرة ماله أنه لما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله⁶³¹، كما قيل إنه وقتئذ بكى بكاء شديداً فسئل عن بكائه فقال: إن مصعب ابن عمير كان خيراً مني توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له ما يكف فيه وإن حمزة ابن عبد المطلب كان خيراً مني لم نجد له كفنًا وإني أخشى أن أكون ممن عجلت له طبيباته في حياة الدنيا وأخشى أن أحتبس عن أصحابي بكثرة مالي⁶³²

أما عمرو ابن العاص فقد ترك عند موته سبعين بهارًا دنانير، والبهار: جلد ثور ومبلغه أردبان بالمصري⁶³³، ولم يكن له مال قبل أن يولى أمر مصر. وذكر المسعودي أنه خلف "من

⁶²⁶ أبو الحسن علي ابن الحسين ابن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ص 305،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=6&book=1547>

، الذهبي، تاريخ الإسلام، سبق ذكره، الطبقات الكبرى، 31 من 118، سبق ذكره.

⁶²⁷ المرجع السابق، ملف 32

⁶²⁸ نفس الموضوع

⁶²⁹ المسعودي، نفس الموضوع

⁶³⁰ ابن سعد، الطبقات الكبرى، 33 من 118، سبق ذكره.

⁶³¹ خير الدين الزركلي، الأعلام،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=1935&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁶³² ابن عبد البر، الاستيعاب في تمييز الأصحاب، ملف 31 من 73، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=170>

⁶³³ المقرئزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار، ملف 60 من 167.

العين ثلثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار، ومن الورق ألف درهم وغلة مائتي ألف دينار بمصر وضيعته المعروفة بمصر بالوهط قيمتها عشرة آلاف درهم⁶³⁴، وذكر الذهب أنه "خلف من الذهب قناطير مقنطرة"⁶³⁵، وقد اتهمه عمر ابن الخطاب باستغلال منصبه في جمع الأموال وصادر نصف ماله لحساب بيت المال مثلما صادر نصف أموال بقية عماله على الأمصار متهما إياهم: "أما بعد فإنكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال فجببتم الحرام وأكلتم الحرام وأورثتم الحرام"⁶³⁶.

وعن طلحة ابن عبيد الله أنه باع أرضاً له بسبعمائة ألف وكان يغل بالعراق نحو أربعمائة ألف ويغل بالسراة عشرة آلاف دينار (وكان يرسل إلى عائشة كل سنة بعشرة آلاف) وقيل إن غلته كل يوم ألف واف⁶³⁷ ودانقين، وترك بعد موته مليونين ومائتي ألف درهم، ومائتي ألف دينار، وقومت أصوله وعقاره بثلاثين مليون درهم وترك مائة بهار في كل بهار ثلاث قناطير ذهب، والبهار جلد ثور⁶³⁸.

وقد ذكر المسعودي نقلاً عن سعيد ابن المسيب أن زيد ابن ثابت حين مات خلف الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار.⁶³⁹ وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، فقلما رجع إلا أقطعته حديقة من نخل⁶⁴⁰.

ومات يعلى ابن منية، وخلف خمسمائة ألف دينار، وديوناً عند الناس، وعقارات، وغير ذلك من التركة ما قيمته ثلاثمائة ألف دينار.⁶⁴¹

وبنى سعد ابن أبي وقاص داره بالعقيق.⁶⁴²

⁶³⁴ مروج الذهب، ص 358، سبق ذكره.

⁶³⁵ الحافظ محمد ابن أحمد ابن عثمان ابن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص 58،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=7&book=1237>

⁶³⁶ ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 146، سبق ذكره.

⁶³⁷ الذهبي، نفسه، ص 32 - 33.

⁶³⁸ ابن سعد، نفس المرجع، ص 35 من 118.

⁶³⁹ مروج الذهب، ص 305، سبق ذكره.

⁶⁴⁰ خير الدين الزركلي، المرجع السابق.

⁶⁴¹ أبو الحسن علي ابن الحسين ابن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ص 305، سبق ذكره.

⁶⁴² المسعودي، نفس المرجع، ص 305، (، فرجع سمكها، ووسع فضاءها، وجعل أعلاها شُرُفَاتٍ).

واستولى في النهاية الأمويون على المناصب وبالتالي مصادر الثروات مما أدى إلى الثورة واختيار على ابن أبي طالب الأيديولوجي النقي والمتشدد لمواجهة الأمويين الذين هزموه سياسيا في النهاية رغم انتصاره عسكريا في البداية.

وفي العصور التالية لعصر "الراشدين" استمر توزيع الثروات يتسم بالتفاوت الشديد وتحدثنا المصادر الإسلامية عما يفوق الخيال من ترف الحكام والطبقات الغنية وفقرة العامة خصوصا من أبناء الشعوب من غير العرب، والفساد الشديد في البلاط وجهاز الدولة، مما لا سر فيه ولا يحتاج منا للشرح.

يدين الفكر الإسلامي بمرارة الاستعمار الأوربي، ولكنه يقف بإجلال أمام ما يسميه بالفتوحات الإسلامية. وقد أسماها بعض الإسلاميين بالاستعمار الإسلامي، مثل أبي الحسن الندوي: " فالإسلام استعماري إن كان لا بد من هذا التعبير، ولكن هذا النوع من الاستعمار ليس مدفوعاً بحب الحكومة والاستيلاء، وليس من الأثر الاقتصادية للقومية في شيء، ولم يكن يحفز المجاهدين الأولين إلى الجهاد طمع في خفض من العيش ورخائه على حساب الناس الآخرين، ولم يقصد منه إلا بناء إطار عالمي لأحسن ما يمكن للإنسان من ارتقاء روحي"⁶⁴³، وكذلك حسن البنا الذي اعتبر أن الاستعمار الإسلامي لم يشبهه أي استعمار في التاريخ أبداً، لا في غايته ولا في مسالكة وإدارته ولا في نتائجه وفائدته، فإن المستعمر المسلم إنما كان يفتح الأرض حين يفتحها ليعلى فيها كلمة الحق، كما وصفه باستعمار الأستاذية والإصلاح⁶⁴⁴. وهذه المسألة بالذات تحتاج بعض الاهتمام نظراً لأهميتها الكبيرة في الفكر الإسلامي المعاصر:

* فهذا الادعاء قال به كل استعمار؛ فالاستعمار الأوربي زعم أنه ما دخل البلاد الأخرى إلا لنشر الحضارة أو الأخلاق المسيحية، ويزعم الأمريكيون أنهم يريدون نشر الديمقراطية، وما قامت الحروب الصليبية التي تثير كره الإسلاميين بشدة إلا تحت شعارات دينية.. هذا هو أحد أوجه التشابه بين الاستعمارين. فالحرب الصليبية إذا صدقنا أنها كانت حرباً دينية هي بالضبط "الجهاد" المسيحي، والجهاد هو حرب صليبية (أي مقدسة) إسلامية.. ولكن الفكر الإسلامي يدين الحروب الصليبية ويصفها بكل الصفات البشعة بينما يغض النظر عن الجهاد وما فعله من سبي ونهب وهدم لدور العبادة وقتل وأعمال إبادة جماعية أحيانا كما ذكرت كتب التاريخ الإسلامية نفسها.

* لم تكن الغزوات الإسلامية تتم دائماً تحت شعارات دينية صرفة، ومنذ عهد محمد وعد أصحابه بكنوز كسرى وقيصر ودعا قریش لاتباعه واعد إياهم بأخذ الجزية من "العجم" حسب

⁶⁴³ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الباب الثالث، العصر الإسلامي، الفصل الأول، عهد القيادة الإسلامية، سبق ذكره.

⁶⁴⁴ رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا، سبق ذكره.

ما ذكر من حديثه لعمه أبي طالب: أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية (مسند أحمد -3417). كما بشر أصحابه باحتلال الأراضى: إن الله زوى لى الأرض، فرأيت مشارقها ومغاريها، وإن أمتى سيلغ ملكها ما زوى لى منها (الأحاديث الصحيحة للألباني-645) بل لم يخل الأمر من إغراء بالنساء: اغزوا تَبُوكُ تَغْنَمُوا بنات الأصفر ونساء الروم، نسب الحديث لمحمد فرد عليه شخص اسمه الجد ابن قيس قائلاً: ائذن لنا ولا تفتنا بالنساء⁶⁴⁶، يقصد ائذن لنا بعدم المشاركة فى الغزو. وحين قرر عمر ابن الخطاب غزو الشام قام فى المسجد وقال: "إنكم قد أصبحتم فى غير دار مقام بالحجاز، وقد وعدكم النبى صلى الله عليه وسلم فتح بلاد كسرى وقيصر؛ فسيروا إلى أرض فارس"⁶⁴⁷. ومما نُسب لعائشة بنت أبى بكر أنها قالت بعد فتح خيبر: الآن تشعب من التمر⁶⁴⁸، فكان هذا هو ما لفت نظرها. ولا يمكن لأى باحث موضوعى أن يفصل بين الغزوات الإسلامية والكميات الهائلة من الأموال التى تدفقت على الدولة الإسلامية التى بُنيت وعاشت على الخراج المستقطع من الأراضى المفتوحة. ولا يمكن التغاضى عن اعتبار أشرف مصادر المال فى الإسلام هو الغزو. كما لا يمكن النظر إلى اعتبار السبى من الأطفال والنساء مالا للمسلمين أنه يحمل معانى أو أهداف أخلاقية ودينية رفيعة، ومن الوقائع التى لا يمكن اعتبارها غير مشينة أن من شروط صلح المسلمين مع كثير من البلدان التى غزوها تضمنت تسليم رهائن من أبنائهم لضمان التزامهم بدفع الجزية والالتزام بشروط الصلح الأخرى وأحياناً تضمنت الشروط دفع عدد من العبيد كجزية، ومن أمثلة ذلك الاتفاق مع أهل النوبة بعد فشل الغزو فى احتلالها على أن يعطوا المسلمين 360 من العبيد كل عام⁶⁴⁹، ربما يكونوا من أبنائهم، وحسب البلاذرى أن هذا مقابل أن يقدم لهم المسلمون طعاماً بنفس القدر.. وذكر عن أبى عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا وأن يعطونا رقيقاً ونعطيهم بقدر ذلك طعاماً فإن باعوا نساءهم لم أر بذلك بأساً أن يشتري... وأن الخليفة المهدي "أمر بإلزام النوبة فى كل سنة ثلاث مئة رأس وستين رأساً وزرافة على أن يعطوا قمحاً وخل خمراً وثياباً وفرشاً أو قيمته"⁶⁵⁰، كما أجبر أهل برقة من مدينة أنطابلس على دفع الجزية

⁶⁴⁵ <http://saaaid.net/book/open.php?cat=3&book=1173>

⁶⁴⁶ ذكر الحديث فى سياق تفسير سورة التوبة آية 49: ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين كل من الطبرى والقرطبى والسيوطى والثعالبى.

⁶⁴⁷ المسعودى، نفس المرجع، ص 293 نقلها عن الواقدى فى فتوح الأمصار.

⁶⁴⁸ صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، 34 من 42، <http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=230>

⁶⁴⁹ المسعودى، نفس المرجع، ص 176.

⁶⁵⁰ فتوح البلدان، 15 من 29، سبق ذكره.

إما مالا أو ببيع أبنائهم لتسديدها⁶⁵¹. أما بلاد المشرق من فارس والهند ودول آسيا الأخرى فكانت أعمال القتل أوسع وأكثر فظاعة مما شهدت الشام وبلاد أفريقيا، كما كانت أعداد السبايا أكثر⁶⁵²، دون أى اعتداء من قبل أهل هذه البلاد الذين كانت كل جريرتهم أنهم رفضوا الاستسلام بسهولة للغزاة العرب، وتمردوا بقدر أكبر من غيرهم. وكيف نصف جلوس عشرات الألوف من العرب المسلمين بالجزيرة العربية فى عهد "الراشدين" للتسليية بالجنس والأكل بينما يأتى إليهم "العطاء" من أموال الجزية والخراج شاملة السبى من النساء والأطفال.. هل يمكن الكشف عن أية قيمة إنسانية رفيعة لهذا الوضع؟! ألا يمكن القول أن العرب حين صاروا مسلمين حولوا صراعاتهم الداخلية بغرض النهب والسلب إلى صراع بينهم وبين الشعوب الأخرى بنفس المنطق؟. وإن مشاركة "كفار" أحيانا فى الغزوات الإسلامية (بالطبع طمعا فى المغانم) ليشكك بوضوح فى المأرب الدينى لهذه الغزوات. لقد مارست القبائل العربية أعمال الإغارة والسلب والسبى واعتبر الإسلام أن المال الآتى من الغزو فى سبيل الله أشرف المال، ثم اتجه العرب الجدد؛ المسلمون، لغزو "العجم" وممارسة نفس اللعبة: النهب والسبى، ولكن صار هذا يتم باسم الله.

وإن هجرة مئات الألوف من الأعراب؛ الأشد كفرا ونفاقا حسب القرآن نفسه (التوبة: 97) واستيطانهم فى الأراضى المفتوحة لا يمكن فهمه كعمل ذو أهداف أخلاقية. وإذا عدنا لقراءة المراسلات بين عمر ابن الخطاب وعمرو ابن العاص والخلاف بينهما على خراج مصر لرأينا بوضوح أن اعتصار البلاد المفتوحة كان هدفا للطرفين وما الخلاف إلا على أفضل معدل للنهب، فكان الخليفة يطالب بأكثر كمية من الأموال ولكن عمرو ابن العاص كان يرى أن يأخذ من السكان ما يمكن بحيث يحفظ لهم ما يكفى لمعاشهم حتى يحافظ على قوة العمل وبالتالي يضمن الخراج فى الأعوام التالية⁶⁵³، وهو المنطق الذى استخدمه عمر ابن الخطاب نفسه مع

⁶⁵¹ البلاذرى، فتوح البلدان، 14 من 29، سبق ذكره،: "حدثنى بكر ابن الهيثم قال: حدثنا عبد الله ابن صالح عن سهيل ابن عقييل عن عبد الله ابن هبيرة قال: صالح عمرو ابن العاص أهل أنطابلس ومدينتها برقة وهى بين مصر وإفريقية بعد أن حاصروهم وقتلهم على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم من أرادوا فى جزيتهم".

⁶⁵² ذكرها تفصيلا البلاذرى فى المرجع السابق.

⁶⁵³ نص المراسلات منشور فكثير من المصادر منها المقريزى، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطب والآثار، 17 من 167، سبق ذكره، وابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 158 - 161، ومنها هذا النص: أما بعد: فإننى قد عجبت من كثرة كتبى إليك فى إبطائك بالخراج وكتابك إلى بثنيات الطرق وقد علمت أنى لست أرضى منك إلا بالحق البين ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك فإذا أتاك كتابى هذا فاحمل الخراج فإنما هو فىء المسلمين وعندى من قد تعلم قوم محصورون والسلام.

فكتب إليه عمرو ابن العاص: بسم الله الرحمن الرحيم لعمر ابن الخطاب من عمرو ابن العاص سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد: فقد أتانى كتاب أمير المؤمنين يستبطننى فى الخراج ويزعم أنى أحميد عن الحق وأنكث عن الطريق وإنى والله ما أرغب

أهل العراق والشام، ويبدو أنه تعلمه من ابن العاص وغيره، فأوصى بألا تحمل الأرض "بأكثر مما تحتل" على حد التعبير المسند إليه ويفرض الجزية، بنسبة يمكن للسكان تحملها، وتقسيمها بين المسلمين كما أوصى بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم⁶⁵⁴.. كذلك لم تكن عملية جمع الجزية والخراج وغيرهما من الضرائب تتسم بالنزاهة أو الالتزام حتى بعقد الذمة، حيث أن الخراج نفسه والضرائب الأخرى لم تدخل في هذا العقد وكذلك تم أحيانا زيادة الجزية عما نص عليه عقد الذمة في مخالفة صريحة للعهد فقد فعلها مثلا معاوية ابن أبي سفيان حسب ما ذكر المقرئى: "وكتب معاوية ابن أبي سفيان إلى وردان وكان قد ولي خراج مصر: أن زد على كل رجل من القبط قيراطاً فكتب إليه وردان: كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزد عليهم شيء. فعزله معاوية وقيل في عزل وردان غير ذلك"⁶⁵⁵.

. كما أن فرض الجزية على الذين أسلموا من قبل الأمويين حتى ألغاه عمر ابن عبد العزيز وقد ذكر أن والى خراسان في عهده، الجراح ابن عبد الله الحكمى، كان قد فرض الجزية على من أسلم من "الكفار" ويقول لهم أنتم أسلمتم فرارا منها، فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدوا الجزية، فعزله عمر⁶⁵⁶. وأحيانا على الموتى⁶⁵⁷، لا يمكن أن تُفسر دوافعه تفسيراً أخلاقياً. بل تمت في أحيان كثيرة عمليات قتل من قبل الولاة، منهم عمرو ابن العاص، للاستيلاء على الذهب والأموال الأخرى، وهذه الوقائع متوفرة بكثرة هائلة في المصادر الإسلامية، فذكر - كمثال- المقرئى نقلا عن ابن عبد الحكم أن عمرو ابن العاص لما فتح مصر قال: إن من كتمنى كنزاً عنده فقدرت عليه قتلته"ونفذ هذا فعلا ضد شخص اسمه بطرس فاعتبر الأقباط وأخرجوا ما لديهم من كنوز⁶⁵⁸، ولنا أن نتساءل: لماذا يصادر الكنوز؟!.

عن صالح ما تعلم ولكن أهل الأرض استنظرونى إلى أن تدرك غلثهم فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيراً من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه والسلام.

وقال الليث ابن سعد رضى الله عنه: جباها عمرو ابن العاص رضى الله عنه اثني عشر ألف دينار وجباها المقوقس قبله لسنة عشرين ألف دينار.

فعند ذلك كتب إليه عمر ابن الخطاب بما كتب وجباها عبد الله ابن سعد ابن سرح حين استعمله عثمان رضى الله عنه على مصر أربعة عشر ألف دينار فقال عثمان لعمرو ابن العاص بعدما عزله عن مصر: يا أبا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الأول.

قال: أضررتم بولدها فقال: ذلك أن لم يممت الفصل.

⁶⁵⁴ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 21، ص 27، سبق ذكره

⁶⁵⁵ المواظ والاعتبار، 17 من 167، سبق ذكره.

⁶⁵⁶ البداية والنهاية (ج9 ص: 213)، سبق ذكره.

⁶⁵⁷ راجع ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص 22، سبق ذكره.

⁶⁵⁸ المواظ والاعتبار، 17 من 167، سبق ذكره.

- لم تكن الغالبية العظمى للغزوات الإسلامية دفاعية أبداً، وهنا يختلف بعض الإسلاميين المعاصرين. والرأى السائد أنها كانت هجومية وهذا يتفق مع دعوة الإسلام للغزو. أما بعض الدعاة المعاصرين فيدعون بالطابع الدفاعي لكل الغزوات الإسلامية وهو رأى غير سائد في الفكر الإسلامى. ولم يتبن الفقهاء الكبار في الماضى هذا الزعم لأن الغزو هو أشرف الأعمال فى الإسلام ولم يجد الخلفاء الراشدون ولا النبى محمد أية غضاضة فى غزو البلاد الأخرى واستعمارها وأخذ خراجها. ولا يستطيع أى باحث نزيه أن يتصور أن احتلال الأراضى الممتدة من اسبانيا إلى غرب الصين من أعمال الدفاع عن النفس!. بل إن غزوة بدر نفسها لم تكن إلا عملاً هجومياً. ولم تتحرج كتب التاريخ الإسلامية من ذكر تفاصيل الغزوات وأعمال القتل والسبى والنهب والسلب التى تمت فيها من قبل الجيش الإسلامى. وتفاصيل إرسال الجيوش لـ "فتح" بلاد بعيدة وآمنة مدونة تفصيلاً فى كتب التاريخ، فلم تعدت المدن الليبية والقبائل البربرية فى المغرب وأبناء الهند وغيرها على دولة الخلفاء، ولم تهاجم أسبانيا العالم الإسلامى بل العكس صحيح، ولم تعدت شعوب مصر والشام على عرب الجزيرة بل كانت شعوباً تخضع للاحتلال وحكمها العرب المسلمون بدلاً من الروم والفرس ولم يسلموها إلى أهلها لكي يعيشوا أحراراً. إن الإسلاميين الذين يشكون من الخطاب الأمريكى الحالى الذى يعتبر المحتل مدافعاً عن نفسه والمقاوم للاحتلال إرهابياً، قد سبقوه حين اعتبروا الاستعمار الإسلامى دفاعاً عن الإسلام والمقاومين من حزب الشيطان. وقد سجل المؤرخون المسلمون كثيراً من وقائع الإبادة والمذابح والسبى التى تعرض لها أبناء البلاد "المفتوحة" بسبب دفاعهم عن أنفسهم وأحياناً دون أى مبرر، نسوق منها أمثلة:

- توجه ابن عامر إلى اصطخرعام 29 هجرية⁶⁵⁹ فقاتل أهلها فهزمهم وقتل فيها نحو مائة ألف⁶⁶⁰. والمدينة فتحت 3 مرات على الأقل منذ 23 هجرية وفى كل مرة تعرض أهلها للقتل والسبى بسبب دفاعهم المستميت عن أنفسهم.

- توجه سعيد ابن عثمان ابن عفان إلى سمرقند عام 56 هجرية بأوامر الخليفة معاوية فخرج إليه أهل الصغد من الترك فقاتلهم وهزمهم وحصرهم فى مدينتهم، فصالحوه وأعطوه رهناً خمسين غلاماً يكونون فى يده من أبناء عظمائهم، فأقام بالترمز ولم يف لهم، وجاء بالغلما ن الرهن معه إلى المدينة⁶⁶¹.

- فتح محمد ابن القاسم برهمناباد بالهند وقتل بها ثمانية آلاف وقيل سنة وعشرين ألفاً⁶⁶².

⁶⁵⁹ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثانى، ص 604، سبق ذكره.

⁶⁶⁰ أحمد ابن يحيى ابن جابر البلاذرى، فتوح البلدان، 25 من 29، سبق ذكره.

⁶⁶¹ تاريخ الطبرى، الجزء 3، ص 250، سبق ذكره.

⁶⁶² نفس المرجع: 27 من 29

- سنة 121 هجرية افتتح مروان ابن محمد بلاد صاحب الذهب، وأخذ قلاعه وخرب أرضه، فأذعن له بالجزية في كل سنة بألف رأس يؤديها إليه، وأعطاه رهناً على ذلك⁶⁶³.
- توجه يزيد الرويان إلى جرجان وكان أهلها قد ثاروا وقتلوا خليفته فدخلها وأهلها غافلون فقتل خلقاً من أهلها وسبى ذراريهم وصلب من قتل عن يمين الطريق ويساره.⁶⁶⁴
- سنة 223 هجرية خرج الخليفة المعتصم إلى عمورية فقتل ثلاثين ألفاً وسبى مثلهم وحرقها بالنار⁶⁶⁵.
- الملك محمود ابن سبكتكين فتح بعض من بلاد الهند وكسر صنم سومنات في شعبان سنة 416 هجرية وأوقدت جيوشه النيران على الصنم وقتل خمسين ألفاً من أهل البلد⁶⁶⁶.
- افتتح موسى ابن نصير 84 سنة هجرية الأندلس وبلغ عدد السبى خمسين ألفاً⁶⁶⁷. ومن الأمثلة على وحشية الغزاة المسلمين ما ذكره ابن عبد الحكم؛ فوفقاً لروايته حين نزل المسلمون جزيرة أسميت فيما بعد بأمر حكيم أخذوا من بها ثم عمدوا إلى رجل منهم فذبحوه ثم عضوه (أى قطعوه) وطبخوه ومن بقى من أصحابه ينظرون، ثم أوحوا لهم بأنهم أكلوه بينما ألقوه جانباً وكانوا يأكلون لحماً لحيوان، ثم أطلقوا سراحهم فأشاعوا في الأندلس أن المسلمين يأكلون لحم البشر وذلك لإرهاب الناس⁶⁶⁸.
- وفي فارس وخراسان بلغ عدد السبى في عام ونصف فقط أربعين ألفاً⁶⁶⁹.
- وهذه أمثلة قليلة جداً من كثير من أعمال الإبادة الجماعية واغتصاب النساء ونهب الثروات تكتظ بها كتب التاريخ المكتوبة بأيدي مسلمين فخورين بجرائم الحرب التي يشكى منها أحفادهم الآن.
- يفهم المسلمون من النص المقدس ما يقدم تبريراً دينياً للغزو واستعمار أراضي الآخرين: وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من

⁶⁶³ ابن كثير، المرجع السابق، ج9، ص 359.

⁶⁶⁴ نفسه، 22 من 29

⁶⁶⁵ عبد الحى ابن أحمد العكرى الدمشقى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، 51،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=513&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁶⁶⁶ المرجع السابق، ج 3، 209.

⁶⁶⁷ نفس المرجع، ج 1، 93.

⁶⁶⁸ فتوح مصر وأخبارها، ص 206، سبق ذكره.

⁶⁶⁹ تاريخ ابن خلدون، 68 من 258، سبق ذكره.

قبلهم (النور: 55). وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن المقصود هو كل الأرض أو كما قال الطبري "أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها"⁶⁷⁰.

ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون (الأنبياء: 105). وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن المقصود هم المسلمون، أما الأرض ففيها ذهب البعض إلى أنها أرض الجنة وذهب آخرون إلى أنها الأرض كلها، أرض المسلمين و"الكفار"، وتأتي فكرة المهدي المنتظر لتستكمل مشروعية الغزو الإسلامي للعالم؛ فيعتقد جل المسلمين خاصة وعامة عدا قلة قليلة من العقلايين (منهم ابن خلدون ومحمد عبده ورشيد رضا) أن العالم سيشهد ظهور قائد مسلم (بالطبع) من أهل البيت النبوي يزيل الظلم ويملا الأرض عدلاً، وستكون الأرض كلها حينئذ تحت سيطرته، ثم يأتي المسيح ليستكمل الأمر بالغلبة النهائية والمطلقة للإسلام⁶⁷¹.

وفي تعليق عمر ابن الخطاب على فتح فارس ما لا يحتاج للتعليق؛ إذ قال: "ألا وإن ملك المجوسية قد ذهب فليسوا يملكون من بلادهم شبراً يضر بمسلم ألا وإن الله قد أورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأبناءهم لينظر كيف تعملون" (التشديد من عندنا)⁶⁷².

- ونحن لا نهتم بإدانة الغزوات الإسلامية ولكن فقط نوضح أن الدولة الإسلامية مثلها مثل أية دولة أخرى سواء في عهد "الرشدين" أو غيرهم قد مارست سلوك الدولة؛ أي عملت ما استطاعت لتحقيق مصالحها المادية بالوسائل الممكنة وقتها. ولكن الفكر الإسلامي يصر على الكيل بمكيالين في هذا الموضوع بالذات. فالاستعمار الإسلامي كان "فتحاً" أما الاستعمار

⁶⁷⁰ جامع البيان عن تفسير آي القرآن - تفسير سورة النور. وذكر القرطبي: {ليستخلفهم في لأرض} فيه قولان: أحدهما: يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألو الله تعالى ذلك فوعدوا كما وعدت بنو إسرائيل؛ قال معناه النقاش. الثاني: بلاد العرب والعجم. وابن كثير: هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي أئمة الناس والولاية عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد. ورأى سيد قطب (في ظلال القرآن - سبق ذكره): فما حقيقة الاستخلاف في الأرض؟ إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم.. إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء؛ وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه؛ وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض، اللائق بخليفة أكرمها الله. إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد. وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة، لا على الظلم والقهر. وقدرة على الارتقاء بالنفس البشرية والنظام البشري، لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات.. وعدمه الله أن يستخلفهم في الأرض - كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم - ليحققوا النهج الذي أراده الله، ويقرروا العدل الذي أراده الله؛ ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله.. فأما الذين يملكون فيفسدون في الأرض، وينشرون فيها البغي والجور، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان.. فهؤلاء ليسوا مستخلفين في الأرض. إنما هم مبتلون بما هم فيه، أو مبتلى بهم غيرهم، ممن يسלטون عليهم لحكمة يقدرها الله.

⁶⁷¹ المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي، تأليف "مؤسسة الرسالة"، <http://www.aqaed.com/shialib/books/01/mahdi/index.html>

⁶⁷² تاريخ ابن خلدون، 67 من 258، سبق ذكره.

الآخر فكان غزوا، مع ادعاء أن الأول لم تكن أهدافه دنيوية بل دينية والثاني كان هدفه المصالح المادية أو القضاء على الإسلام.

وفى هذا الموضوع يجرى التمييز مثلا بين تحرر أسبانيا من الاستعمار الاستيطاني العربي-الإسلامي، وتحرير فلسطين من الصليبيين. ومن الأمثلة البسيطة أن يُعتبر قاتل الجنرال كليبر (سليمان الحلبي) بطلا بينما يوصف أبو لؤلؤة قاتل عمر ابن الخطاب بأسوأ الصفات رغم أن كل منهما قتل مستعمرا أجنبيا لبلاده.

- وإذا كان الاستعمار الإسلامي قد أقام حضارات في البلاد المستعمرة فقد قدم الاستعمار الغربي رغم ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية الكثير من التقدم والحضارة للمستعمرات، بل أقام أعظم حضارة في التاريخ في أمريكا بعد جريمة إبادة معظم سكانها الأصليين بفظاظة.

- أما اتهام الاستعمار الغربي بفرض ثقافته ومحو هوية الشعوب المستعمرة فلا يقارن الإسلام في هذا، حيث تم تعريب شعوب بأكملها وطمس ثقافات بل وتحقيرها والتقليل من شأنها لصالح الثقافة الإسلامية. وبخصوص هذه النقطة نسوق ما كتبه المقرئ عن رأى الفاتحين العرب-المسلمين في بعض الشعوب التي احتلوا أرضها:

ومن أخلاق أهل مصر قلة الغيرة ومن أخلاقهم: الانهماك في الشهوات والإمعان من الملاذ وكثرة الاستهتار وعدم المبالاة. وقد روى عن عمر ابن الخطاب أنه سأل كعب الأحبار⁶⁷³ عن طبائع البلدان وأخلاق سكانها فقال: إن الله تعالى لما خلق الأشياء - جعل كل شيء لشيء فقال العقل: أنا لاحق بالشام فقالت الفتنة: وأنا معك وقال الخصب: أنا لاحق بمصر فقال الذل: وأنا معك وقال الشقاء: أنا لاحق بالبادية فقالت الصحة: وأنا معك. ويقال: لما خلق الله الخلق خلق معهم عشرة أخلاق: الإيمان والحياء والنجدة والفتنة والكبر والنفاق والغنى والفقر والذل والشقاء فقال الإيمان: أنا لاحق باليمن فقال الحياء: وأنا معك. وقالت النجدة: أنا لاحق بالشام فقالت الفتنة: وأنا معك. وقال الكبر: أنا لاحق بالعراق فقال النفاق: وأنا معك... وعن ابن عباس: المكر عشرة أجزاء. تسعة منها في القبط وواحد في سائر الناس. ويقال: أربعة لا تعرف في أربعة: السخاء في الروم والوفاء في الترك والشجاعة في القبط والعمر في الزنج. ووصف ابن العربية أهل مصر فقال: عبيد لمن غلب. أكيس الناس صغاراً وأجلهم كباراً. وقال عبد الله ابن عمرو: لما أهبط إبليس وضع قدمه بالبصرة وفرخ بمصر. وقال كعب الأحبار: ومصر أرض نجسة كالمرأة العاذل يطهرها النيل كل عام. وقال معاوية ابن أبي سفيان: وجدت أهل مصر ثلاثة أصناف: فتلت ناس وتلت يشبه الناس وتلت لا

⁶⁷³ هو كعب ابن مانع من كبار أحبار اليهود، قدم من اليمن وأسلم في خلافة عمر ابن الخطاب وسكن المدينة، ثم غادرها إلى الشام في زمن الخليفة عثمان ابن عفان وصار مستشارا لمعاوية - ومات بحمص سنة 34 هـ

ناس. فأما الثلث الذين هم الناس: فالعرب والثلث الذين يشبهون الناس: فالموالى والثلث الذين لا ناس: المسالمة يعنى القبط⁶⁷⁴.

- أما موقف الفكر الإسلامى ممن أسموا بالشعوبية وهم المعادين لحكم العرب، فمعروف جيدا وهو العداة الشديد واتسم الرد عليهم بتحقيقر ثقافة غير العرب والربط بين العداة للعرب و"الكفر" والزندقة، ولنتذكر أن الإسلام قد تضمن ضرورة توقير العروبة لغة وشعبا. وقد كان الرد العربى -الإسلامى غير متوازن، عنصرى وتكفيرى⁶⁷⁵. ألا يتشابه هذا مع موقف الاستعمار الغربى والمركزية الأوربية؟؟.

ثالثا على مستوى الواقع المعاصر:

* ينقد الإسلاميون الحضارة الحديثة؛ "الدنيوية" أو الجاهلية كما ينعنونها. وهذا يفعله أيضا كثير من المفكرين الغربيين. ولكن يتميز الإسلاميون بأنهم يعززون نفس ما ينتقدونه فى الغرب ويوجد فى بلاد الإسلام إلى الغزو الثقافى الغربى.. أما عالم الشرق الإسلامى فهو الأرقى أخلاقيا وقيميا وما انحرفه إلا شيء غير أصيل، دخيل عليه، مستورد من الخارج سواء فى إطار مؤامرة عالمية على الإسلام أو لانحراف الحكام وبعد المسلمين عن دينهم. فالمقارنة هنا ليست بين واقع وواقع بل بين واقع (الغرب) ونص (الإسلام) . وكأن الغرب يفقد إلى النصوص الإنسانية للغاية بل إن الفكر الليبرالى والاشتراكى والنزعة الإنسانية قد نشأت هناك. وعادة ما يتناول الإسلاميون الحضارة الغربية المعاصرة كاشفين عن جذورها اليونانية والرومانية، الوثنية والمادية والتي تهتم بالمتعة واللذة.. إلخ. وهنا أيضا يتم تناسى الجذور الوثنية جدا للإسلام، الذى نشأ فى مجتمع يعبد الحجارة وحافظ على كثير من نفس الطقوس. هذا بخلاف التراث الوثنى لمختلف البلاد العربية والإسلامية والتي تركت بصماتها على الإسلام، منها تقديس الموتى بدرجة أو بأخرى والتعبد "لأولياء الله الصالحين".

كما تُتهم الحضارة الحديثة بالإفلاس منذ عقود طويلة دون تقديم ما يدل على ذلك، والمقصود عادة هو الإفلاس المعنوى؛القيمى والأخلاقى.. المزعوم فيقارن بإنجازات الحضارة الإسلامية التى انهارت منذ قرون. وهنا تتم المقارنة بين حاضر وماضى، بغض النظر عن محتوى المقارنة. ويتم بالطبع التعامى عما قدمته الحضارة الحديثة من القيم الإنسانية والنضالات البطولية للشعوب الأوربية ضد الطغيان والفساد والأنظمة القمعية والثورات العديدة والتضحيات الجسام التى قدمتها تلك الشعوب والتي أسفرت فى النهاية عن إقامة أنظمة ومنظومات قيمة

⁶⁷⁴ المواعظ والاعتبار، 11 من 167، سبق ذكره

⁶⁷⁵ يعتبر مقال: زنادقة الفكر والأدب، بقلم: د. هانى السباعى، نموذجا إسلاميا نقيا لهذ النزعة.

<http://www.almaqreze.com/Articles%20files/znaadqadab.htm>

ليست مثالية حتما ولكنها تحترم بقدر ما حقوقا عديدة للناس وتحقق بعض أشكال المساواة والحريات الشخصية والعامة التي لم يعرفها عالم الشرق الإسلامي. ويصور الإسلاميون الإنسان الغربي غارقا في الملذات الحسية التي يعدونها رخيصة ولا ندري لماذا تُعد رخيصة أصلا، وكذلك متناسين أن هذا الإنسان يستمتع بجانب المتع الحسية كما ينعنونها بالأدب والموسيقى الرفيعة وأشكال أخرى كثيرة من الفنون الجميلة والهوايات المتعددة ناهيك عن تمتعه بالعلوم الحديثة واكتشافات الكون والآثار القديمة وتاريخ الشعوب الأخرى.. إلخ فأين الإفلاس المزعوم؟؟. وإذا كان الإسلاميون لا يستطيعون أن يروا في رقص الباليه -مثلا- سوى حركات جنسية، فأبناء الحضارة الحديثة لا يرون فيه هذا إطلاقا بل معانى أعمق من هذا بكثير مما لا يفهمه أصحاب النظرة الضيقة -الجنسية للجسد الإنساني. ونحن نشير إلى أن القيم الحديثة لا تتعلق فقط بالمتع الجسدية عكسا يصورها الإسلاميون للحط من شأنها-رغم أنها كما نعتقد ليست منحطة- لنكشف فقط عن لجوء هؤلاء إلى الكيل بمكيالين، ولكن الأهم من ذلك ما حلناه من قبل من اعتبار الإسلاميين قيمهم هي المعيار المطلق للحكم على قيم الآخرين (الفصل العاشر-3) .

* يوجه العرب والإسلاميون كثيرا من الانتقادات للعنصرية الغربية والنظرة المتعالية للغربيين إلى الشعوب الأخرى والمركزية الأوروبية عموما. ولكن يتناسون أن العرب المسلمون يتصرفون بنفس الطريقة: إن العداة الشديد للغرب ككل، رغم وجود اتجاهات غربية غير مركزية وغير عنصرية، والذي برز بشدة أيام الاحتلال الأوربي وتعمق بشدة مع صعود الناصرية والقومية العربية أمر واضح للعيان. أما قمع العرب المسلمين للأكراد وسكان جنوب السودان والبربر وال "بدون"، والتمييز العنصرى الصريح فى بلدان الخليج ومنها السعودية المسلمة للغاية ضد عرب آخرين والأجانب عموما وغير المسلمين فهى أمور تتحدث عنها الصحافة اليومية ويعرفها مئات الملايين من الناس. ومازالت الثقافة العربية -الإسلامية تتغنى بأصالة العرب وعظمتهم الفطرية وصفاتهم الفريدة كما كان يتكلم الجاحظ وابن تيمية بالضبط فى عنصرية صريحة حيث يُربط الإسلام بالعروبة بالتفوق على الآخر.

ولا ترى المركزية الإسلامية أن فى الغرب اتجاهات قوية إنسانية وعالمية بل والكثير من الناس هناك متعاطف مع العرب والمسلمين وليس الجميع كتلة واحدة معادية على طول الخط، اللهم إلا إذا اعتبر الجميع متفقون على تقسيم الأدوار فى إطار مؤامرة وهمية على المسلمين.

* لا يكف الإسلاميون عن الصراخ بخصوص مظاهر اضطهاد المسلمين فى أى مكان فى العالم كالشيشان، البوسنة، الصين، الفلبين، الهند.. إلخ. ولكن أولا لا يهتمون باضطهاد غير المسلمين: فى السودان مثلا، أقباط مصر، نيجيريا.. بل يميلون إلى إنكارها. وثانيا تتجه قوافل الإغاثة المسماة بالإسلامية إلى المسلمين المنكوبين بشكل أساسى، بينما تقوم منظمات دولية لل "كفار" بتقديم المساعدة للجميع من "كفار" ومسلمين: منظمة الصليب الأحمر الدولى، أطباء

بلا حدود وغيرهما الكثير. ومما يلفت النظر أن الصوت الإسلامي كان عاليا للغاية فيما يخص مسلمي البوسنة بينما لم يحرك ساكنا إزاء مذابح أفريقيا التي تمت في نفس الفترة تقريبا وراح فيها أعداد هائلة من القتلى، ببساطة لأنهم "كفار" ولأن البوسنة تقع في أوربا، أرض العدو التاريخي، ولا تتصور أى تفسير آخر. وقد وجدنا الشعوب الإسلامية تقدم تبرعات ضخمة لتمويل الحرب في أفغانستان والبوسنة والشيستان ولكنها بخلت تجاه إعصار تسونامي، وتحت الضغط الدولي والإحراج تبرعت الأسر الحاكمة في الخليج بالمال في محاولة لتجميل المسلمين ولكن كانت المحاولة فاشلة حين أعلن مصدر سعودي وقتها لتبرير التبرع أمام الرأي العام المسلم أن كثيرا من المتضررين مسلمين!!، والأغرب أن أحد كبار الإسلاميين؛ زغول النجار، أعلن مرارا أن ما حدث كان عقابا من الله للفجار والعصاة في شرق آسيا⁶⁷⁶.

* في الوقت الذى ينتقد فيه الإسلاميون الهيمنة الغربية ويطالب بعضهم الغرب بالاعتذار عن استعمار البلاد العربية والإسلامية لم يرتفع صوت ذو صدق في العالم الإسلامي ينتقد الاستعمار الإسلامي القديم وأعمال النهب البشعة التي مارسها، ومازال الإسلاميون يدافعون عما يسمونه بالفتوحات الإسلامية مطالبين الآخرين بالاعتراف بأنها كانت إنجازا في تاريخ البشرية.. والأدهى أن هناك الكثير من التيارات الإسلامية المعاصرة وجماهير مسلمة عريضة تحلم بالأيام الخوالي حين حكم الإسلام العالم بل يطمح البعض في استعادة الأندلس مثلما نادى حسن البنا: "ونريد بعد ذلك أن تعود راية الله خافقة عالية على تلك البقاع التي سعدت بالإسلام حيناً من الدهر ودوى فيها صوت المؤذن بالتكبير والتهليل، ثم أراد لها نكد الطالع أن ينحسر عنها ضياؤه فتعود إلى الكفر بعد الإسلام. فالأندلس وصقلية والبلقان وجنوب إيطاليا وجزائر بحر الروم، كلها مستعمرات إسلامية يجب أن تعود إلى أحضان الإسلام، ويجب أن يعود البحر الأبيض والبحر الأحمر بحيرتين إسلاميتين كما كانتا من قبل"⁶⁷⁷.

⁶⁷⁶ منها في حلقة تلفزيونية على قناة العربية، برنامج: إضاءات، بتاريخ: الأربعاء 12/10/2005، منشورة على:

<http://www.alarabiya.net/Articles/2005/10/16/17736.htm>

⁶⁷⁷ دعوة للشباب، ضمن الرسائل، سبق ذكره. وقد عُقدت بالقاهرة ندوة في مارس 2005 بالمركز الثقافي الأسباني حول العلاقة بين العالم العربى وأسبانيا، كان موقف الحضور المصريين المسلمين من النخبة المتعلمة رفض- باستنكار- الاعتراف بأن الاحتلال العربى لأسبانيا كان استعمارا وأن تحرر أسبانيا كان تحررا من الاستعمار!.

الفصل الثاني عشر: الديماجوجيا الإسلامية

"أيها الناس لقد أصبحنا لكم قادة
 وعتكم زادة، نحكمكم بحق الله
 الذى أولانا وسلطانه الذى أعطانا
 وأنا خليفة الله فى أرضه وحارسه
 على ماله"
 أبو جعفر المنصور

يقود الكيل بمكيالين دائما إلى عدم الاتساق وإذا تمادى فيه المرء يصبح مدفوعا - إذا تمسك بموقفه - أن يلجأ للتزييف، بدون وعى إذا افترضنا حسن النية، وبوعى وإدراك حين يتعرض موقفه لانتقادات قوية ويظل متمسكا بموقفه. ولما كان الإسلام هو عقيدة دينية يكون تجاوزها صعبا للغاية من قبل المؤمنين بها كما لا يتقبل أصحابها انتقادها باعتبارها مستمدة من نص مقدس. ومن هنا يلجأ الفكر الإسلامى للدعاية الديماجوجية وكثيرا ما يرتكب الإسلاميون الكذب الصريح. وما يعيننا هنا الكشف عن الديماجوجيا الإسلامية فيما يخص فقط علاقة الإسلام ب"الكفار"؛ المركزية الإسلامية.

لم يحتج المفكرون المسلمون للديماجوجيا كثيرا حين كانت الدولة الإسلامية قوية، كما لا يلجأ إليها الأصوليون والمتشددون المعاصرون لشعورهم بالقوة الزائفة ولكن يستخدمها بشكل يومية الدعاة والمفكرون المعاصرون الأكثر حنكة وبالتالي الأكثر اعتدالا حتى تسير بهم السفينة ويتفادوا الكراهية والاضطهاد، خصوصا فى فترات "الاستضعاف" ومع ذلك تصدر منهم من وقت لآخر التصريحات المستقيمة والواضحة فى لحظات الانتشاء أو الشعور بالقوة. ويفعل الشيء نفسه الإسلاميون الرسميون لدى حكومات شبه علمانية تستخدمهم فقط، من ذلك الأزهر.

والديماجوجيا الإسلامية ليست أكثر من طريقة لتقديم الفكر الإسلامى بلغة رقيقة خصوصا فيما يتعلق بالعلاقة مع الآخرين الأقوياء؛ "الكفار". والحقيقة أن خطاب المعتدلين هو نفسه من حيث الجوهر خطاب المتشددين (وهو موضوع بحثه بعمق نصر حامد أبو زيد ودفع ثمنه) ولكن يختلف الشكل والتفاصيل فقط، فالكل يؤمن بمبدأ الحاكمية رغم أنه طرح بوضوح فى العصر الحديث، وبالفقه الإسلامى الذى قدمه الأئمة المعروفون، وبتفسير القرآن القديمة مع

تعديل محدود هنا وهناك.. والكل تقريباً يوافق على قتل المرتد وعلى غزو البلاد الأخرى إذا سمحت الظروف.. إلخ. وكل هذا ينفر "الكفار" من الإسلام وأهله ويخلق عداوات متزايدة لهم ولذلك وفي سبيل تسوية الإسلام للآخرين الأقوياء الآن وفي سياق الدفاع عن النفس يلجأ المحنكون إلى الدمجة بطرق مختلفة.

يستند الإسلاميون بهذا المنطق إلى أسس موجودة في النص المقدس نفسه وفي السنة العملية منها:

- فكرة التقية الموجودة بعمق في الثقافة الإسلامية سواء لدى الشيعة أو السنة، وهي لدى السنة مباحة للضرورة؛ في حالات الاضطرار أو الإكراه، أما شروطها لدى الشيعة ففضفاضة أكثر وتعد تكليفاً بل فريضة لدى الإمامية، فلا دين لمن لا تقية له⁶⁷⁸. ففي القرآن: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة (آل عمران: 28) . من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (النحل: 106) .

والتقية - بمعناها الإسلامي - ببساطة هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد للغير وإظهار المودة لل"كفار" وحتى إظهار "الكفر" حسب الآية الأخيرة، فيقى المسلم نفسه من العقوبة وإن كان يضمّر خلاف ما يبطن إذا خاف من "الكفار". ووضع الفقهاء شروطاً لممارسة التقية واختلفوا على مستوى الضرر والإكراه الذي يبيح للمسلم العمل بها ولكن لم يختلفوا على المبدأ.

فالمبدأ العام مقبول. ونسوق هنا رأى الرازي في تفسيره لآية سورة آل عمران: 28 وهو مفسرٌ يعتد به، لصراحته الكاملة: "اعلم أن للتقية أحكاماً كثيرة نذكر منها: أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم "كفار"، يخاف منهم على نفسه وماله فيديريهم باللسان بأن لا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهّم للمحبة والموالة، ولكن بشرط أن يضمّر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول، فإن للتقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب"⁶⁷⁹. وقد كان ابن تيمية أكثر غلظة وهو يُسمى شيخ الإسلام؛ يقول: "إذا أقمت في دار الكفر للتطبيب أو التعلم أو التجارة، فأقم بينهم وأنت تضمّر العداوة لهم". ولم يكن التلميز أقل وضوحاً من أستاذه فذكر ابن القيم الجوزية في تعليق له على آية سورة آل عمران سابقة الذكر: "ومعلوم أن التقاة ليست بموالة، ولكن لما نهاهم عن موالة "الكفار" اقتضى ذلك معاداتهم

⁶⁷⁸ ثقة الإسلام محمد ابن يعقوب ابن إسحاق الكليني، الكافي (وهو من أهم كتب الشيعة الإمامية)، الجلد الثاني، باب التقية، http://www.14masom.com/hdeath_sh/index.htm

⁶⁷⁹ اتفق مجمل المفسرين على نفس المعنى في تفسير آية 28 من سورة آل عمران سابقة الذكر. راجع تفسير كل من الزمخشري، الخازن، الطبري، النسفي.

والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم. والدخول ههنا ظاهر فهو إخراج من متوهم غير مراد⁶⁸⁰.

وشرحها ابن كثير كالآتي: "أى إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخارى عن أبى الدرداء: أنه قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». وقال الثورى: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفى عن ابن عباس: إنما التقية باللسان⁶⁸¹.

أما سيد قطب فذكر: "ويرخص فقط بالتقية لمن خاف في بعض البلدان والأوقات.. ولكنها تقية اللسان لا ولاء القلب ولا ولاء العمل. قال ابن عباس - رضى الله عنهما - "ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان".. فليس من التقية المرخص فيها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر - والكافر هو الذى لا يرضى بتحكيم كتاب الله فى الحياة على الإطلاق، كما يدل السياق هنا ضمنا وفى موضع آخر من السورة تصريحاً - كما أنه ليس من التقية المرخص بها أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل فى صورة من الصور باسم التقية. فما يجوز هذا الخداع على الله!⁶⁸². ولكن أقر أغلب الفقهاء أن الإكراه فى الفعل والقول سواء، أى التقية تكون أيضا بالعمل ولا تقتصر على القول، مثل الإكراه على ترك الصلاة أو على تناول الأطعمة والأشربة المحرمة أو الإفطار فى رمضان أو الزنا وحلف اليمين الكاذبة وشهادة الزور.

والواضح أن العمل بمبدأ التقية يمنح دعاة الإسلام مرونة كبيرة فى إخفاء وإبراز ما يريدون وتقديم الأفكار بأشكال تلائم موازين القوى التى يعملون فى ظلها. ورغم نفي التقية أو تحديد مجالها من قبل دعاة الإسلام السنّى فإن خطاباتهم المتغيرة حسب الظروف والمتلونة حسب المواقف والتصريحات التى يعلنونها ثم ينفونها بعد أيام أحيانا.. إلخ تضج بوجود هذا المبدأ بعمق.

ومن السنة العملية لبعض الصحابة الفتوى بخلاف الأحكام المعمول بها وهو ما يعنى إخفاء الفناعة الحقيقية لمعالجة قضية وقتية ومن الأمثلة فتوى لابن عباس: "حين سأل سائل: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟، قال: لا، إلا النار، فقال له جلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تقينا يا ابن عباس: أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: أنى لأحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً⁶⁸³.

⁶⁸⁰ بدائع الفوائد (2)، سبق ذكره.

⁶⁸¹ تفسير القرآن العظيم، سورة آل عمران.

⁶⁸² فى ظلال القرآن، سورة آل عمران، سبق ذكره.

⁶⁸³ د. علاء الدين زعتري، المصلحة المرسله وضوابط العمل بها،

- وهناك مبادئ أخرى عامة مدعومة بنصوص مقدسة أيضا تسوغ مخالفة لنصوص مقدسة أكثر تحديدا، منها مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"، واللجوء إلى "المصالح المرسلّة" في التشريعات الفقهية إذا لزم الأمر، وذهب بعض "العلماء" إلى أن المصالح تُقدّم على النص، أسوة بتعطيل عمر ابن الخطاب لبعض النصوص إما للمصلحة العامة مثل تعطيل حد السرقة عام المجاعة أو لانتفاء الضرورة مثل إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، إنما الأعمال بالنيات، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وقد يعطل البعض من حين لآخر قاعدة لا اجتهاد مع النص استنادا لما سبق..

- وهناك اعتقاد واسع الانتشار بل سائد تماما في الإسلام القديم والمعاصر؛ أن آيات القرآن نسخت بعضها حسب الظروف وكذلك الأحاديث، بل هناك اعتقاد أقل انتشارا بأن الأحاديث نسخت آيات معينة من القرآن أيضا، قبل ذلك أبو حنيفة ورفضه الشافعي⁶⁸⁴. ومن المهم أن نسجل ان كل الآيات التي تدعو المسلمين لمسألمة "الكفار" وموادعتهم ومودتهم قد نُسخت- حسب القائلين بالنسخ وهم أغلبية "العلماء"- بآيات تدعو لقتالهم وإكراههم على أداء الجزية "وهم صاغرون" وقتل من يرفض منهم. فسورة التوبة قد نسخت - كما ذهب جل المفسرين والفقهاء- ما قبلها، وآية السيف قد نسخت آيات الموادة، وحتى القائلون بعدم النسخ يذهبون إلى أن الآيات قد تدرجت في الأحكام أو صارت أكثر شمولا، مما لا ينفى، بل يؤكد الأخذ بآيات القتال أو الموادة حسب الظروف.

- وفي السنة العملية كان محمد شديد المرونة أحيانا وقبل حلول وسطا كما قدم تنازلات أحيانا مثلما في صلح الحديبية.

- فكرة "الستر" وفكرة "الكتمان" عميقتا الجذور في الثقافة الإسلامية. والحديث "الصحيح" يقول: كل أمتي معافي إلا المجاهرين. وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يُصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه (صحيح البخاري-5930 ومسلم- 7434). من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة (البخاري -2399) من ستر أخاه المسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة (صحيح ابن حبان-533). والمعنى المفهوم هنا هو الجهر بالمعاصي⁶⁸⁵ وستر المعاصي⁶⁸⁶، والجهر المقصود حسب شروحات الحديث هو المبالغة فيه والتحدث بالمعاصي دون ضرورة والتفاخر بها.. إلخ.. والواضح أن فكرة ستر النفس وستر الآخر المسلم تضاد فكرة "الاعتراف" في المسيحية والتي تهدف إلى التطهر من المعاصي. والحدود بين المبالغة أو التفاخر ومجرد

⁶⁸⁴ ابن البازي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، <http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=7&book=1573>

⁶⁸⁵ حسب العسقلاني في فتح الباري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، سبق ذكره.

⁶⁸⁶ نفس الموضوع

الإعتراف ليست محددة مما يجعل من فكرة الستر حجة للتغطية والمدارة والمناورة، ومما يوضح فكرتنا المثل القائل "إذا بليتيم فاستتروا"، وهو مثل منتشر وسط العرب قديما وحديثا. كما يدعو أيضا إلى الكتمان: استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود⁶⁸⁷.

كل هذا يعطى الفرصة للتعامل بروح عملية وبراجماتية مع الواقع إذا تغيرت الظروف وإذا بدا أن التمسك الحرفى بالمباديء يضر الدعوة الإسلامية متمثلة بالطبع فيمن يدعو إليها. فإذا كان النص المقدس نفسه بهذه المرونة ويمنح الفرصة باللجوء إلى المحظورات أحيانا- فى حالة الاضطرار- فلننتظر من الفكر الإسلامى كثيرا من المرونة التى تخفى الأهداف أو النوايا الحقيقية، وهذا ما يفعله الإسلاميون المعتدلون والمؤسسات الإسلامية لحكومات شبه علمانية. وهذا مما يفسر جزئيا بعض اختلافات الإسلاميين المعتدلين والمتشددين وحتى "المستبشرين" فى مختلف مواقفهم من قضايا مثل الديمقراطية والعلاقة بين المسلمين و"الكفار" والموقف من العنف وحقوق الإنسان وغيرها.

تُستخدم الديماجوجيا من قبل الإسلاميين بخصوص علاقة الإسلام بالآخر على ثلاثة محاور:

- 1- محاولة نفى المركزية عن الفكر الإسلامى
- 2- تقديم الفكر الإسلامى فى صورة فكر إنسانى
- 3- تجميل وجه الممارسات الإسلامية فى الواقع والتاريخ مع تشويه الآخرين.

*

1- محاولة نفى النزعة المركزية عن الإسلام:

* مسألة قبول الآخر:

يذهب بعض الدعاة المعاصرين إلى أن الإسلام يعترف بالآخر بينما لا يعترف الآخرون بالإسلام. ومن الأمثلة محمد عمارة الذى انسحب من الحوار الإسلامى المسيحى بهذه الحجة بالذات، زاعما (وكرر هذا الكلام فى حوار تلفزيوني) أن الحوار صار مستحيلا بين طرفين يعترف أحدهما بالآخر بينما يرفض الأخير منح الأول نفس الاعتراف. وتفصيل حجته كما شرحها أن الإسلام يعترف بالأنبياء الآخرين وبياناتهم بينما يرفض المسيحيون واليهود الاعتراف بالنبي محمد وبالإسلام. ومنهم أيضا عبد الواحد بلقزيز الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى الذى تحدث أمام المنتدى المشترك لمنظمة المؤتمر الإسلامى، والاتحاد الأوروبى

⁶⁸⁷ محمد ناصر الدين الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1453، سبق ذكره.

حول الحضارة والإنسجام- التوافق السياسي، في اسطنبول: 12 - 13 فبراير 2002، حيث ضمن ما قال: "والإسلام دين التعارف بين الشعوب، وربط أواصر الوفاق والوئام معها، حيث يقول القرآن: (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) . والإسلام دين الاعتراف بالديانات السماوية السابقة له، وأقربها له هي الديانة المسيحية - كما أسلفت - وباعتباره آخر ديانات السماء، فقد جمع الإسلام كل ما في الديانات السابقة من فضائل ومحاسن"688.

والمغالطة في الكلام واضحة تماماً:

1- فالآخر بالنسبة للإسلام عموماً ليس هو المسيحي واليهودي بل كل "الكفار"، فهل يعترف الإسلام بكل "الكفار"؟ وهل يعترف المتحدث المذكور نفسه ب"الكفار"؟ هل ينفي عنهم صفة "الكفر"؟! وإذا كان الكلام عن الآخر يُقصد به المسيحي واليهودي فهل يعترف الفكر الإسلامي بهما أم يعتبرهما في عداد "الكفار" المحرفين لكتبهم والعابدين لغير الله من أحبارهم؟!.

2- يتم هنا تمبيع مفهوم الاعتراف بالآخر، فإذا كان المقصود هو الاعتراف بأن مبدأه هو الحق فلن يكون آخر.. أما الاعتراف بأن مبدأه المختلف هو وجهة نظر لها ما يبررها فهذا يرفضه الإسلام بتاتا لأنه - في عرف المسلمين- الدين الحق وكل ما عاده باطل وضلال. أما التعارف بين الشعوب فموضوع لا علاقة له البتة بقبول الآخر المختلف، والمختلف عن الإسلام هو بكل بساطة: "الكفار". ولم يتغير الخطاب الإسلامي عبر التاريخ بخصوص هذه النقطة، ولا تتمتع الآراء الأخرى بهذا الخصوص بأي نفوذ وسط عامة أو خاصة المسلمين.

3- الإسلام لا يعترف - بالمعنى الذي تكلم به محمد عمارة وعبد الواحد بلقيز- بالأديان الموجودة بالفعل بل بالنسخة التي يعتبرها حقيقية، أما النسخ الموجودة فعلا فهي كما يرى مزورة ولا يعترف بها. فهل يعترف مثلاً بأن المسيح هو الله؟؟! كما أنه لا يعترف ولا يتقبل الأديان "غير السماوية".. فأين الاعتراف بالآخر؟.

4- إن الآخر؛ "الكافر" بوجه عام في البلاد الديمقراطية يتقبل أن يكون المرء مسلماً على أساس حرية الاعتقاد وفصل الدين عن الدولة. ويتقبل الخطاب الليبرالي عموماً ذلك. ولكن يأبى الإسلام إلا تطبيق شريعته حتى على غير المسلمين إلا فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فالفكر الإسلامي السائد يرى الإسلام ديناً ودولة.

5- إذا كان الإسلام يقبل وجود أهل الذمة في البلاد الإسلامية فهو يقبل وجودهم على أساس أنهم "كفار" وأعداء للإسلام بالضرورة وليسوا مجرد أصحاب ديانات أخرى، مختلفة فحسب.

<http://www.oic-oci.org/press/arabic/FEB%688>

وقد كرر محمد عمارة نفس مغالطاته بتوسع في كتاب بعنوان: الإسلام والآخر - من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ صادر من مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة.

أما تقبل وجود أصحاب ديانات أخرى أو ملحدين فأمر لا يتقبله الرأي العام المسلم ويختلف فيه الفقهاء.

6- لا يقبل الفكر الإسلامي السائد - باستثناء آراء نشاز - الآخر "المرتد"، وهو "آخر" لا شك، بل يرى قتله بعد استتابته.

إن هذا الادعاء يصور الإسلام على أنه فكر ليبرالي وإنساني بل ومظلوم بعدم قبوله من الآخرين الذين يُطالبون بالتعامل معه باعتباره الدين الحق، أي يُطالبون بالإسلام.. فأين قبول الآخر؟. أما الآخر العلماني واللا ديني فيقبل الآخر المسلم كصاحب عقيدة له الحق في الإيمان بها وليس الاعتراف بالآخر هو الاعتراف بأنه على حق كما يريد محمد عمارة من الآخرين الذين يكفرهم. أما الآخر المسيحي واليهودي فلا نتصور أنه قد يعترف بغيره إلا بالمعنى الذي ذكرناه توا.

ونقدم مثالا آخر من الدمج، إذ حاول كاتب آخر أن يُظهر الإسلام في صورة المعترف بغيره من الثقافات مستشهدا بأقوال آخرين: "إن التعدد والتنوع الثقافي سنة الكون وناموس ثابت، فالحياة أساسها التنوع والتعدد... إن اختلاف الألسن يعني تعدد القوميات، واختلاف الألوان يعني تعدد الأجناس البشرية... وهذا يعني تعدد الشرائع والأديان، وإذا كانت الحضارة تنشأ من فكرة دينية... فإن الإيمان بتعدد الشرائع والأديان يفضي إلى الإيمان بتعدد الحضارات. وإذا كان هذا الاختلاف والتعدد من آيات الله، فإن الذي يسعى لإلغاء هذا التعدد يعد ساعيا إلى طمس آيات الله في الوجود، بالشكل الذي يهدد الوجود الإنساني على سطح المعمورة، مما يدفع بنا إلى التأكيد على ضرورة المحافظة على تنوع الهوية الثقافية لكونه يغني الحياة الإنسانية. واحترامه أصبح أمرا واجبا لا إكراه في الدين وجميع الأجناس متساوية، وكل تراث مجتمعي يسهم في التراث الإنساني". إن الإسلام هو دين الحوار والاعتراف بالآخر⁶⁸⁹ (التشديد من عندنا) .. ثم طالب الكاتب الغرب بعدم السعي للهيمنة على العالم كما دعا المسلمين إلى الحوار مع الآخرين دون التخلي عن الإسلام، ويستخدم آيات المواعدة كالعادة في مثل هذه الكتابات منحيا آية السيف وآيات القتال العديدة. والواضح من مقاله الشعور بضعف الثقافة الإسلامية والخوف من سيطرة الغرب ولذلك راح يدعى أن الإسلام يعترف بالثقافات الأخرى ولكنه لم يسلم من التناقض الواضح حين اعتبر أساس الحضارات هو الدين متناسيا الحضارات اللادينية ومعتبرا أن الله هو مصدر كل الأديان متناسيا الأديان "غير السماوية" .. فهو إذن يخاطب الغرب الذي يعتبره مسيحيا، بينما هو ليس كذلك، مناشدا إياه أن يحترم الثقافة الإسلامية ولا يقصد العكس كما ادعى في مقاله، فقد ادعى اعتراف الإسلام بالآخر؛ "الكافر" طبعا، وهو يقصد أن يطالب الغرب باحترام الإسلام! ولم ينس وصف الغرب

⁶⁸⁹ د. محمد ابن قاسم ناصر بوحجام، الحوار بين الحضارات، <http://alnadwa.net/malshar/hewar-hdarat.htm>

بالمسيحي حتى يبرر اعترافه به إسلامياً، وهو في الحقيقة يعترف بالمسيحية المفترضة وغير الموجودة فعليا. فهو يعترف بشيء وهمي مدعياً أنه الغرب الموجود بالفعل، محولاً الواقع إلى وهم كذبا وخداعاً.

وفي الحقيقة يعتبر الإسلاميون أن الحوار مع الجاهليين لا يجب أن يهدف إلى أخذ أفكار منهم وإنما لدفعهم إلى الأخذ بالإسلام فالهدف هو تبييض صورة الإسلام أمامهم حتى يقبلوه. ذلك أن قيمة الأفكار في الإسلام تأتي من مصدرها، فالأفكار ذات المصدر الإلهي هي الأفضل حتماً وحتى إذا اتفقت بعض أفكار الإسلام مع بعض أفكار "الكفار" يُعتبر هذا الاتفاق شكلياً فحسب، ف"الكفار" يطرحون أفكارهم من أنفسهم ولغرض المصلحة أما الإسلام فيطرح تعليمات الله نفسها ولغرض طاعته. وعلى ذلك ينبذ الإسلاميون مبدأ التفاعل الثقافي والحوار الفعلي، إلا بغرض دعوة "الكفار" إلى الإسلام وليس بغرض التوصل إلى أرضية مشتركة على أساس التفاعل الفكري، فكيف يتفاعل دين الله مع فكر الجاهلية؟. إن مبدأ الحوار نفسه يتضمن المساواة بين أطراف الحوار، أي بين الإسلام و"الكفر" وقبول الآخر كما هو باعتباره صاحب وجهة نظر، وليس ضالاً وفي قلبه مرض. ومن ثم يكون التفاعل بين المتحاورين بغرض التوصل لأفكار مشتركة، بغض النظر عن اختلاف مصدرها من "وحي" أو عقل بشري، وإلى أفكار جديدة تتجاوز أفكار الطرفين قبل الحوار. وهذا ما يرفضه العقل الإسلامي بتاتا لأن فيه تنازلاً عن قدسية الإسلام وعلو شأنه قياساً بأفكار "الجاهلية".

من هنا يتضمن الفكر الإسلامي دعوة مفتوحة لصراع الثقافات حتى تنتصر إحداها؛ الإسلام، على الأخرى.. وهو ما يمهد لحرب دينية ممتدة. الحقيقة أن النص الإسلامي المقدس وغير المقدس مكتظ بنبذ وازدراء فكر الآخر؛ "الكافر" وليس في هذا أية مبالغة وهو ما يعترف به كثير من الإسلاميين الأكثر صراحة بوضوح شديد⁶⁹⁰. وحتى الأقل صراحة يشيرون إلى ذلك مراراً، مثلما تكلم فهمي هويدي مثلاً منتقداً ما أسماه "التقصير في تحصين الشباب بالثقافة الدينية الرشيدة يمثل عاملاً أساسياً في إضعاف مقاومتهم لجاذبية السلوك الغربي والانزلاق في محاكاة نمط الحياة الغربية"⁶⁹¹، واستخدام لفظ "التحصين" يبدو في سياقه كريبها للغاية وكأن ثقافة الآخرين ميكروبا ومرضا. واللفظ يُستخدم كثيراً على المنابر الإسلامية بلا حرج.

أما عن الحوار ففي القرآن: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون (العنكبوت: 46) ،

⁶⁹⁰ قدم حزب التحرير مقالا طويلاً بعنوان: حتمية صراع الحضارات تناول هذه القضية بكل تفصيل، رافضاً فكرة الاعتراف بالآخر حوار الحضارات مطلقاً مستنداً لنصوص القرآن العديدة. منشورة على:

<http://www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/nashrat/nshrat00.htm>

⁶⁹¹ عبدة الشيطان ضحايا وليسوا مجرمين، 07/06/2001، http://www.furat.com/file_fihme_02.htm

والمفهوم بالذين ظلموا منهم من بقى منهم على "كفره"⁶⁹². أما آية سورة النحل: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (النحل: 125)، فهي مشروطة بالرجاء في الإسلام، حسب قول معظم المفسرين⁶⁹³، وفسرها أحد أهم المفسرين بأنها في التوحيد والنبوة وليس في الفروع⁶⁹⁴، وهو ما يساوى أن الحوار يجب أن يكون عبارة عن الدعوة للعقيدة الإسلامية وليس للأفكار الإسلامية الجزئية.

أما الإسلاميون الأقل صراحة؛ "المعتدلون" فبعضهم لا يرفض بصراحة فكرة قبول الآخر، ولكن يتم ذلك عمليا في الحوارات الفعلية، فيقبل اللفظ ويُرفض المحتوى.

ومن الأمثلة الفجة على "نفاق" الإسلاميين أنه حين أصدرت لجنة العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر توصيتها الشهيرة (المختلف حولها والتي نفى صدورها مدير عام مجلس مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشيخ مصطفى وهدان) بتقسيم المرتد عن الإسلام إلى مرتد غير مضر وآخر ضار واستتابة الأول مدى الحياة جاء في القرار ذاته: إنها، أى اللجنة، "راعت في توصيتها الظروف الدولية التي تحيط بالإسلام، والاثهات الموجهة إليه بالتحريض على العنف والإرهاب.. وأن هناك قوى معادية تتربص بالإسلام وتريد النيل منه، فتصفه تارة بأنه عدو للحضارة، وتارة بأنه عدو للحرية" كما صرح عضو اللجنة، الدكتور عبد المعطى بيومي "أن ما تم ليس عن رغبة وإرادة، إنما "مراعاة للظروف الصعبة والشديدة التي يمر بها العالم الإسلامي، وحركات التشويه المنظمة ضد الإسلام واتهامه بأنه يحرض على الإرهاب ومصادرة الحريات"⁶⁹⁵.

وأخيرا يجب أن نلاحظ أن الإسلام بوجه عام لا يتقبل النقد، أو ما يسميه السب؛ نقد النصوص المقدسة ونقد نبي الإسلام، فكيف يمكن أن يقبل الحوار مع الآخر دون تقبل النقد؟.

⁶⁹² حسب القرطبي في تفسيره: المعنى لا تجادلوا من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب المؤمنين كعبد الله ابن سلام ومن آمن معه. {إلا بالتي هي أحسن} أى بالموافقة فيما حدثوكم به من أخبار وأثامهم وغير ذلك. وقوله على هذا التأويل: {إلا الذين ظلموا} يريد به من بقى على كفره منهم، كمن كفر وغدر من قريظة والنضير وغيرهم. والآية على هذا أيضا محكمة. وقيل: هذه الآية منسوخة بآية القتال. قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله}

⁶⁹³ فسرهما القرطبي كالتالى: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجى إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم.

⁶⁹⁴ تفسير أبو الفخر الرازى، قال: "ولا شك أن المراد بقوله بالحكمة أى بالبرهان والحجة، فكانت الدعوة / بالحجة والبرهان إلى الله تعالى مأمورا بها، وقوله: {وجادلهم بالتي هي أحسن} ليس المراد منه المجادلة في فروع الشرع لأن من أنكر نبوته فلا فائدة في الخوض معه في تفاريع الشرع، ومن أثبت نبوته فإنه لا يخالفه، فعلمنا أن هذا الجدل كان في التوحيد والنبوة"،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=6&book=1547&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

⁶⁹⁵ نقلت النصوص عن سيد القمنى، شكري ابن لادن، حد الردة وتجديد الفقه الإسلامى، ص ص 199 - 200، سبق ذكره.

كما أن الحوار مع المختلف، خصوصا العلماني واللايديني يشترط الاحتكام إلى البرهان وهذا ما يتنافى مع أساس المعرفة في الإسلام، ولنتذكر أن المعتزلة والعقلانيين عموما من الإسلاميين، القائلين بأسبقية العقل على النص، قد سُحِقُوا وَيُسْحَقُونَ من حين لآخر من قبل التيار السائد الذي يجعل من النص أولوية على العقل، فكيف يُقام حوار بين منظومتين فكريتين مختلفتين تعتمد إحداها على "الغيب" و"الوحي" كأساس للمعرفة؟.

* مسألة عدم الإكراه في الدين

- يكثر الإسلاميون الكلام على إقرار الإسلام لحرية الاعتقاد وفقا لآيات القرآن ومنها "فلا إكراه في الدين"، "لكم دينكم ولي دين" وغيرها. فهل فعلا يتضمن الفكر الإسلامي عدم الإكراه في الدين؟

لنلق الضوء على هذه الفكرة:

يتضمن النص المقدس فعلا آيات وأحاديث تقول بذلك. ولكن هناك أيضا في الفكر الإسلامي السائد ما يناقض ذلك، منها:

- يُخِيرُ الناس المعرضون للغزوات الإسلامية من غير مشركي العرب بين ثلاث: الإسلام أو الجزية أو السيف. فإذا كانوا لا يحبون الدخول في الإسلام ويأنفون أو يعجزون عن دفع الجزية فعليهم أن يدافعوا عن أنفسهم بالقوة، فإذا كانوا أضعف من المسلمين عسكريا فماذا يعني ذلك؟ إما أن يقاتلوا حتى الموت أو يضطروا إلى إعلان إسلامهم.. أليس في هذا إكراه؟ أين شعار "لا إكراه في الدين"؟؟. إن مجرد شن الحملات العسكرية "لجعل كلمة الله هي العليا" يساوي الضغط على الناس حتى يسلموا. وإن فرض الجزية والخراج وغيرها من الضرائب على أهل الذمة ليمثل ضغطا ماديا عليهم لكي يسلموا، يضاف لذلك مختلف الضغوط المذكورة في "الشروط العمرية" وأشكال التمييز المختلفة كما استعرضناها من قبل. كما رفض الكثير من الفقهاء أن تُعرض الثلاث خيارات المشار إليها على "الكفار" من غير أهل الكتاب كما رأينا سابقا، أي يُخيروا بين الإسلام أو السيف، وأجمع الفقهاء على أن هذا ينطبق بالذات على مشركي العرب.. أين عدم الإكراه؟؟.

- وفي الواقع لا يوجد أي تناقض، فالآية 256 من سورة البقرة (لا إكراه في الدين) لم تُفسر كما يُفهم من ظاهر معناها، واختلف فيها المفسرون. وقد ذهب الكثير منهم إلى أنه نُسخَت بآية القتال وذهب غيرهم إلى أنها لم تُنسخ ولكنها تنطبق على أهل الكتاب فقط واتفق جُلهم في الحاليتين على أن الإسلام قد فُرضَ كرها على مشركي العرب، وبالتأكيد يوجد ويظهر دائما "مشركون" عرب. وقد جاء في الحديث هذا المعنى واضحا: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله (البخاري-25 ومسلم-93)

وغيرهما) .، والمقصود بالناس هنا - كما فهم معظم الـ "علماء" - "المشركين"⁶⁹⁶ دون أهل الكتاب. وإلى هذا الحديث استند أبو بكر في محاربة مانعي الزكاة بعد وفاة محمد⁶⁹⁷.

ونرى أنه من المفيد أن نقدم بعض الآراء في هذا الموضوع: لخص الشوكاني التفسيرات التي قيلت في هذه الآية: "قد اختلف أهل العلم في قوله: "لا إكراه في الدين" على أقوال: الأول إنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين" وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين" وقال: "ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون"، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين. القول الثاني أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك. القول الثالث: أن هذه الآية في الأئصار خاصة، وسيأتى بيان ما ورد في ذلك. القول الرابع: أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره فلا إكراه في الدين. القول الخامس: أنها وردت في السبى متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام. وقال ابن كثير في تفسيره: أى لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلى دلالته وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً. وقال في الكشاف في تفسيره هذه الآية: أى لم يجبر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" أى: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكن لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار، وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً. والذي ينبغى اعتماده ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة، وهو أن المرأة من الأئصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على

⁶⁹⁶ بدر الدين العيني، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، صفحات متفرقة منها: ج: 4 ص: 126، ج: 8، ص: 244، http://www.almeshkat.net/books/archive/books/a_alaini.zip

كذلك ابن حجر العسقلاني، فتح البارى، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، سبق ذكره.

⁶⁹⁷ فى رواية شائعة: " لما اشتهرت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنواحي، ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فنهض أبو بكر الصديق رضى الله عنه لقتالهم، فأشار عليه عمر وغيره أن يفتر عن قتالهم. فقال: والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال وقد قال: "إلا بحقها" فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"، تاريخ الإسلام للذهبي، سبق ذكره.

نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلبت يهود بني نضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فنزلت، أخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة عن ابن عباس. وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا: إنما جعلناهم على دينهم: أي دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرههم، فلما نزلت خير الأبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكرههم على الإسلام. وهذا يقتضى أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية. وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم، لأن النكرة في سياق النفي وتريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من "الكفار" على الإسلام. قوله: "قد تبين الرشد من الغي" الرشد هنا الإيمان، والغى الكفر: أي قد تميز أحدهما على الآخر. وهذا استئناف يتضمن التعليل لما قبله⁶⁹⁸. وما نريد إيضاحه هنا ليس التفسير أو المعنى بل أن آراء المفسرين النفاة قد تضمنت

⁶⁹⁸ فتح القدير، سورة البقرة، 256، سبق ذكره. وهاك بعض ما كتبه مفسرون نفاة للآية:

القرطبي: "الأول: قيل إنها منسوخة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقائلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام؛ قاله سليمان ابن موسى، قال: نسختها {بأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ} (التوبة: 73). وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

الثاني: ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم {بأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ} (التوبة: 73). هذا قول الشعبي وقادة والحسن والضحاك.

والحجة لهذا القول ما رواه زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا «لا إكراه في الدين».

الثالث: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده؛ فلما أجلبت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأُنزل الله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}. قال أبو داود: والمقلات التي لا يعيش لها ولد. في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه فنزلت: {لا إكراه في الدين} من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى.

الرابع: قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت: {لا إكراه في الدين} ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله هما أول من كفر» فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأُنزل الله جل ثناؤه {فلا وربك لا يؤمنون} حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهاً؛ وهو القول الخامس.

وقول سادس، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نسأؤهم، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرها، ويستقذروهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإيجاب. ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك. وأما أشهب فإنه قال: هم على دين من سباهم، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل. فأما سائر أنواع "الكفر" متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم. وسبأتى بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في «براءة» إن شاء الله تعالى، الجامع لأحكام القرآن.

ابن كثير: "وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف، دين الإسلام، فإن أبي أحد منهم الدخول فيه، ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى {استدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 61] وقال تعالى: {العظيم} *** يأيها النبي جهد الكفر والمنفقين واغلظ عليهم { وقال تعالى: {يحدرون} * يأيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين { وفي الصحيح «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»

يعنى الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة. فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن حميد عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل «أسلم»، قال: إني أجدنى كارهاً، قال: «إن كنت كارهاً» فإنه ثلاثى صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له، بل هي كارهاة، فقال له: أسلم وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص"، تفسير القرآن العظيم.

الطبرى: "وقال آخرون: هذه الآية منسوخة، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال. ذكر من قال ذلك:

حدثنى يونس ابن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يعقوب ابن عبد الرحمن الزهرى قال: سألت زيد ابن أسلم عن قول الله تعالى ذكره: {لا إكراه فى الدين} [البقرة: 652] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يكره أحداً فى الدين، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوه، فاستأذن الله فى قتالهم، فأذن له.

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية فى خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: {لا إكراه فى الدين} [البقرة: 652] أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه. وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً.

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال فى ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه فى كتابنا كتاب «اللطف من البيان عن أصول الأحكام» من أن الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهى وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل. وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية فى الدين، ولم يكن فى الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركى العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى "الكفر" ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين، ومن أشبههم؛ كان بيننا بذلك أن معنى قوله: {لا إكراه فى الدين} [البقرة: 652] إنما هو لا إكراه فى الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام. ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة، جامع البيان عن تأويل أى القرآن.

الاعتراف بأن الإسلام يكره صنفاً معيناً من "الكفار" على الإسلام في آيات وأحاديث وسنن عملية وهو ما يتجنبه بعض الدعاة المعاصرين حين يتكلمون عن السماح الإسلامية المزعومة بينما يقرّون بأحكام المرتد و"الزنديق" وينادون بتطبيقها.

- ذكرت آراء ليست قليلة في الفقه أن المرأة المرتدة والأطفال يجبرون على الإسلام وقد تناولنا ذلك من قبل.

- عدم السماح للمسلم بأن يغير دينه وتهديد من يعلن ذلك بالقتل أو الضغوط لكي يتراجع، ألا يُعد إكراها على إعلان الإسلام؟؟ وقد كان كثير من الفقهاء القدامى أكثر جرأة وصراحة من الإسلاميين المعاصرين "المعتدلين"، وقد اعترف كثير منهم بصراحة بأن الإسلام يكره العرب الوثنيين و"المرتدين" على الإسلام⁶⁹⁹.

- العالم الإسلامي هو عبارة عن محكمة تفتيش شعبية. فالفقهاء و"العلماء" والصحافة الإسلامية والرأي العام نفسه.. كل هذا يترصد بكل من يعلن التحول من الإسلام أو حتى ينتقد النصوص المقدسة أو حتى أحد الصحابة، وبوجهه بضغوط شديدة تصل إلى حد التهديد بالقتل أو حتى القتل نفسه. وفي الواقع الحالي لا يُرفع السلاح، كظاهرة⁷⁰⁰، ضد المتقنين إلا من قبل الإسلاميين سواء نعتهم التيارات "المعتدلة" بالطيش أو بعدم فهم الإسلام الصحيح، ورغم هذا تمنحهم نفس المنظمات الفتاوى اللازمة لممارسة القتل بإهدار دم "الكفار"، ثم تتبرأ مما يفعلون من تهديد وقتل! بل كثيراً ما تقدم المبررات اللازمة لأعمال العنف محملة "الكفار" مسؤولية استفزاز الشباب الجهادي. كما أن هناك محاكم تفتيش رسمية تتمثل في محاكمات المرتدين. أليست استتابة المرتد هي محكمة تفتيش؟ أو ماذا يمكن أن نسميها!؟.

- إن الإسلام تحميه الدولة في العالم العربي وبعض البلاد الإسلامية الأخرى، بالقوانين والسجون التي تفتح أبوابها "للمرتدين" و"الزنادقة" والقوانين تجرم نقد الدين والرسول والنصوص الدينية. كما أن الأغلبية العظمى من المسلمين لم يختاروا الإسلام أصلاً بل فرض عليهم منذ مولدهم وحملوا صفة مسلم في أوراقهم الشخصية وعوملوا على هذا الأساس وطالببتهم أسرهم بالتصرف كمسلمين.. فأين حرية المرء في الاختيار؟. ويستند الإسلام في هذه النقطة إلى الفكرة القائلة بأن الإنسان يولد مسلماً! وهي فكرة لا دليل عليها إطلاقاً ولا يمكن تصورها أصلاً.

⁶⁹⁹ ذكر ابن حزم: "إن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام، وإن المرتد يُكره على الإسلام"، المحلى، 958،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1224>

⁷⁰⁰ أحيانا تلجأ بعض الأنظمة القمعية إلى قتل المتقنين، بعضها باسم الإسلام أيضاً كالنظام الإيراني وبعضها باسم العروبة مثل نظام البعث السوري ونظام القذافي وغيرها مثل إسرائيل والولايات المتحدة.. ولكن يختلف الوضع لدى الإسلاميين في أنهم يقرون المبدأ نفسه كشرع ويُمارس كظاهرة.

ولنتخيل إذا اعتبر كل أصحاب الأيديولوجيات أن الإنسان يولد اشتراكي أو ليبرالي أو بوذي فهل يتقبل الإسلاميون هذا؟.

إذا كان الإسلام يسمح بالحرية الدينية فلماذا مازال يستخدم الشرطة لحمايته بفرضه على المولودين من آباء أو أمهات مسلمين بقوة الدولة، وبحمايته بالقوة من "المرتدين" و"الزنادقة" و"المارقين" ومختلف أصحاب ما يسمونها "الأفكار الهدامة"؟.

رغم كل هذا يزعم الإسلاميون أنه "لا إكراه في الدين" على العموم، ومن هؤلاء سيد قطب (في ظلال القرآن) الذي كتب يتغزل في طرح الإسلام لمبدأ حرية الاعتقاد ومقارنا بينه وبين المسيحية التي فرضتها الدولة الرومانية قسراً، مقارنا - كعادة الإسلاميين - بين نص ووقائع، فالمسيحية كدين وثقافة لم تتاد بالإكراه في الدين فلم تفرض الثلاث خصال الشهيرة ولم تتاد - كفكر - بقتل المرتد.. إلخ. وهناك في تاريخ الإسلام من فرض التشيع بالقوة على شعب بأكمله (الفاطميون) ومن فرض السنة بالقوة على نفس الشعب (الأيوبيون) .

ومن "المعتدلين" لجأ القرضاوي للدمج بلا خجل⁷⁰¹، فتحدث عن الحرية في الإسلام وتغزل في حرية الاعتقاد المكفولة.. بينما تمسك في نفس الكتاب بقتل المرتد ومنتقد الإسلام، واتهم - مثل سيد قطب تماماً - الحكومات العلمانية بالردة وأسماها "ردة السلطان" وسبق الإشارة إلى مناداته بتطبيق حكم الردة في العلمانيين.

الحقيقة أن الإكراه على الإسلام ليس مجرد موقف فكري مجرد، فإذا كان الإسلام لدى أهله هو الطريق إلى الجنة والسعادة في الدنيا فلماذا يُفرض عقيدة أو نظاماً على من يرفض الجنة والسعادة؟ أليست النار أولى بهم؟! في الواقع تعكس هذه المركزية نزعة قوية للسيطرة وقهر الآخر وتهميشه. وفي سياق ذلك يستلزم المسلمون أو قادتهم بمعنى أصح السلطة والأراضي والأموال. وإذا أردنا تحليل المحتوى الفعلي للخيارات الثلاثة: الإسلام أو الجزية أو السيف لوجدنا أن الإسلام يعنى عملياً بالنسبة للغزاة تحصيل الزكاة لحكومتهم فيكون الخيار بين دفع المال في صورة من إثنين: زكاة أو جزية، أو السيف.. وهي عملية استعمارية مغلفة بالمقدس والشعارات الطنانية حول الجنة والنار والموت في سبيل الله.. إلخ. أما فرض الإسلام على مواطني الدولة عقيدة أو نظاماً فيعنى عملياً الخضوع لدولة شمولية ولبطانتها، وهو واقع التاريخ الإسلامي القديم والحديث. ونرى أنه لا يمكن الفصل بين الإصرار على فكرة قتل المرتد وأشكال الإكراه الأخرى عن وجود مؤسسة دينية قوية في البلاد العربية والإسلامية التي يُعامل فيها "الكفار" بهذه الفسوة مثل السعودية ومصر والسودان، مدعومة من السلطة وداعمة لها في نفس الوقت، فالحفاظ على أكبر عدد من الأتباع والموالين لها - لتبرير وجودها - يتطلب قمع أي اتجاه مناوئ لمنظومتها الفكرية، وسوف تستمر هذه المؤسسات في مقاومة التحول

⁷⁰¹ كتاب: ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده - سبق ذكره.

الديموقراطية حتى تتهازق قوتها بطريقة أو بأخرى. والمسألة لا تتعلق فقط بمصالح المؤسسة الدينية ولا مصالح الدولة، فهناك أيضا أرضية أوسع؛ فـ"المرتد" و"الكافر" عموما يمثل في نظر الجماهير والإسلاميين من شتى الاتجاهات الثقافة الحديثة بكل ما تمثله من شيح الهيمنة الغربية ومضاعفات التحديث الناقص، وهذا ما يفسر مثلا اتهام "الزنادقة" المعاصرين بالعمالة للغرب وتصويرهم كعنصر من عناصر المؤامرة الغربية المزعومة على الإسلام.

2- تقديم الفكر الإسلامي في صورة فكر إنساني:

يحاول الإسلاميون حتى المتشددون منهم تقديم الإسلام في صورة المبدأ الإنساني الذي يدعو إلى مبادئ إنسانية مثالية رغم رفضهم للنزعة الإنسانية، باستثناء قليل جدا من المصلحين. ولإبراز هذه الصورة يلجأون إلى عدة أطروحات:

- اللجوء إلى أحكام القيمة. فالإسلام يدعو إلى "العدل" وتوجد آيات كثيرة وأحاديث عديدة تقول بذلك. ولكن هل هناك أية شريعة أو عقيدة أو دعوة تتحدى بالظلم أو تنكر أنها تدعو للعدل؟! وبالإضافة إلى الاستشهاد بالآيات والأحاديث يلجأ الإسلاميون إلى ضرب أمثلة فردية من التاريخ الإسلامي بانتهج محفوظة دون الانتباه إلى وجود أمثلة مضادة عديدة⁷⁰² وإلى وجود أمثلة فردية مشابهة في مختلف النظم حتى الاستبدادية. ويبدو مفهوم العدل لديهم مطلقا بينما هو نسبي فيختلف معنى العدل من ثقافة لأخرى بل من فرد لآخر، فمن العدل في الإسلام حتما أن يُقتل المرتد وأن تغتصب نساء "الكفار" المحاربتين وأن يُباع أولادهم في السوق كأيّة سلعة.. رغم أن "الكفار" المعاصرين يرون في هذا كله شيئا بشعا. ورغم أن الإسلاميين المعاصرين لا ينادون بذلك وقد يوافقون على موثيق لا تبيح السبى والاعتصاب في الحرب إلا أنهم يبررون ما حدث من ذلك في التاريخ الإسلامي، بل ويقرونه بفخر واعتزاز، وأكثرهم اعتدالا، مثل القرضاوى في حلقة تليفزيونية يبرره بأن الآخرين كانوا يفعلون ذلك، فإذا تقبل الشريعة الإسلامية أن يكون الآخرون قدوة للمسلمين، والأهم هل الشريعة الإسلامية ترفض هذا التصرف أصلا أم تبيحه؟! وهل الحاكمية يمكن أن تقلد "الجاهلية"؟! في الواقع أقر الإسلام كثيرا

⁷⁰² من هذه الأمثلة قتل خالد ابن الوليد لمالك ابن نويرة وزواجه بامرأته ورفض أبي بكر الصديق إقامة الحد عليه رغم إصرار عمر ابن الخطاب وبرد بالقول: " لا أعمد سيفاً سله الله على المشركين ولا أعزل والياً ولاه رسول الله" (الروض الآنف) وأنه تأول فأخطأ (تاريخ الطبري، الجزء 2، ص 273). ومثال آخر هو قتل عبيدالله ابن عمر ابن الخطاب للبعث من غير المسلمين (جفينة والهرمان وابنة أبي لؤلؤة) بعد اغتيال أبيه ظنا منه أن لهم يد في اغتياله على يد أبي لؤلؤة، ورغم مطالبة الناس بمحاسبته رفض الخليفة الجديد بحجة ساقها عمرو ابن العاص: "لا يقتل عمر بالأمس، ويقتل ابنه اليوم" (محمد رضا، عثمان ابن عفان، الفصل الثاني،

من قواعد الحرب السابقة عليه مع كثير من أفكار وعادات "الجاهلية" الأخرى وهو ما تهرب منه القرضاوى.

ومن أحكام القيمة كذلك استخدام مفهوم الرحمة بمعنى مطلق بينما هو مفهوم نسبي؛ فإذا كان الإسلام يدعو للرحمة فيما بين المسلمين فقد دعا للغلظة على "الكفار": يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير (التوبة: 73) ، محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم (الفتح: 29) . وتحققت هذه الغلظة كثيرا فى الواقع، فما الرحمة فى سبى نساء وأطفال أهل الحرب وبيعهم فى السوق مثل أية سلعة؟! فى الواقع لم يكن أى استعمار رحيمًا، ولا يستثنى الاستعمار العربي-الإسلامي.

- يقدم الإسلاميون فكرهم على أنه يتبنى كل المبادئ الإنسانية النبيلة من الحرية والإخاء والمساواة بل وقد سبق الثورة الفرنسية فى رفع وتحقيق هذه الشعارات⁷⁰³.. ولكن بمعانى تختلف كليًا عما تعنيه هذه المبادئ للرأى العام فى العالم. فهل يدعو الإسلام إلى المساواة والإخاء بين المسلمين و"الكفار"؟ وهل يوافق على حرية الإنسان فى فكره واعتقاده وفى التعبير عن رأيه وحرية فى جسده؟؟. حين تُناقش التفاصيل العملية يتراجع الإسلاميون فورًا بحجة أن الإسلام قدم مفاهيمًا مختلفة لهذه الشعارات أكثر تقدمًا واكتمالًا وعظمة.. إلخ.. أى يلجأون مرة أخرى إلى أحكام القيمة الفارغة من مضمون محدد. والشئ المثير للغضب أن الإسلاميين يصرون على أنهم يناضلون من أجل الحرية والمساواة بينما تمتليء كتاباتهم بالدعوة لقمع الآخر "الكافر" وفرض نظام الشريعة "السمحاء" - زعمًا - على كل البشر "لينعموا" بها. والحقيقة أنهم أبعد الناس عن الليبرالية التى يهاجمونها باستمرار وبشراسة غالبًا.. فما هى هذه الحرية وتلك المساواة التى يدعون إليهما؟! وهم بدلا من تعليم الجماهير مبادئ التسامح مع الآخر يدعونها لاختيار النظام الإسلامى الشمولى برغبتها.. نفس منطق الفاشيست من قبل. ويكثر الزعم بعالمية الإسلام وشموله كافة الناس وليس المسلمين فقط استنادا لتعبيرات مثل "يا أيها الناس"، "يا بنى آدم" .. ويتناسى الإسلاميون أنه يدعوهم جميعا للإسلام وليس للمحبة بينهم أو للتعاون بغض النظر عن الدين!. وإذا كان كلامنا مبالغ فيه فهيا أيها الإسلاميون وافقوا على المساواة فى كل شئ بين المسلمين و"الكفار" .. هل تستطيعوا؟ سنرحب بذلك حتما.

ويتكلم دعاة الإسلام عن أهدافهم وفكرهم كأعظم ما فى الدنيا منتهجين نهجا شكليا تماما.. فما هو مضمون هذه الأهداف؟ فيما تتمثل هذه العظمة المزعومة للإسلام؟. إن غياب البرنامج العينى للإسلام السياسى يحصر الدعاية فى مجرد المديح وتحبيذ الحل الإسلامى؛ فالإسلام هو الحل! أى كتاب الله وسنة رسوله (القرآن دستورنا..) وهو ما يدغدغ عواطف العامة دون أن يقدم تصورات عملية لمجتمع آخر.

⁷⁰³ كما قال جمال البنا، تثوير القرآن، الفصل الثانى، <http://www.islamiccall.org/TathwirIndex.htm>

- يتم إظهار فكرة "الشوري" وكأنها أعظم المبادئ الديمقراطية في الدنيا، وكأن حكام العالم جميعا كانوا حكاما فرديين لا يشاورون أحدا وهو طبعاً ادعاء ساذج، فلا يمكن لفرد واحد أن يحكم دون "مجلس شوري" من بطانته على الأقل. ويصور الإسلام وكأنه يدعو للديموقراطية الشعبية، رغم أن هذه الفكرة مرفوضة جملة وتفصيلاً في الثقافة الإسلامية، حيث مبدأ الحاكمية لله وليس المبدأ الأساسي في الديمقراطية: حكم الشعب، وحيث النص هو مصدر التشريع حتى لو رأى الناس غير ذلك. وهو أمر يعلنه الإسلاميون كل لحظة.. ثم ألم يكن في مكة قبل الإسلام أهل حل وعقد أيضاً وكانوا يتشاورون أم كيف كان يسير هذا المجتمع المزدهر اقتصادياً؟ وبالعكس تماماً لم تناد الغالبية العظمى من دعاة الإسلام بالديموقراطية إسمياً إلا حديثاً جداً في حدود ضيقة: صندوق الاقتراع، لأنهم يظنون أنهم يضمنون أصوات الأغلبية، مع ربط ذلك بجعل الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع كإلزام وليس كاختيار ضمن خيارات أخرى ممكنة. ومن المعلن من قبل الإسلاميين المعتدلين أنصار الشورى الملزمة مثل الإخوان المسلمين أنه لا شورى فيما فيه نص أما ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة فيجب التشاور فيه، فلا اجتهاد مع النص، وفي السنة العملية لم يقبل محمد بالشورى في وضع مبادئ الدين إلا نادراً ولم يُسمح لأحد بالاعتراض على ما اعتبر وحياً ولذلك رفض الشورى حول صلح الحديبية لأنه تم بوحى حسب ما ذكر⁷⁰⁴ وكان يشاور أصحابه في الأمور الفنية أساساً. وبغض النظر عن حقائق التاريخ الفعلي يعتقد عامة المسلمين والأغلبية العظمى من خاصتهم أن الإسلام هو رسالة أرسلها الله بواسطة جبريل إلى محمد الذي قدمها للناس الذين وفقاً لهذا التصور اتخذوا موقف المتلقى. وفي أزهى عصور الإسلام من وجهة نظر أهله، دولة "الراشدين" لم ينتخب الشعب أى حاكم بل كانت المبايعة، أى الاستفتاء هو أقصى المسموح به ومن رفض مبايعة أول خليفة قُتل بتهمة الردة باستثناء الهاشميين. وبينما أنتج الفقهاء والمتكلمون ما لاحصر له من كتب العقيدة وأحكام الدين والأحاديث وتفسيرها وتفسير القرآن.. إلخ نجد أن ما خلفوه في مجال الفكر السياسي جاء هزيباً لغاية وكان أرقى ما كُتب هو كتاب الماوردي "الأحكام السلطانية"، ولم يهتم أحد منهم أبداً بفكرة العقد بين الدولة والشعب، باستثناء ابن رشد أساساً، ولا بأية فكرة ديموقراطية أخرى، وأقصى ما قُدم من شروط الإمامة هو التقوى والعدل ولم يتطرق أحد إلى حرية الناس أو حق المواطنة. وللمقارنة وحتى تكون الأمور أوضح نذكر بأن اليونانيين القدامى قد طرحوا فكرة المواطنة والديموقراطية صراحة وأقيمت ديموقراطيات ناقصة في التاريخ القديم.

ومسألة الديمقراطية تُعد جوهرية في علاقة الإسلام بالآخر. فتحقيق الديمقراطية في دولة بها مسلمون و"كفار" يعنى ببساطة تحقيق المساواة بينهم، أى علمنة الدولة والمجتمع ككل

⁷⁰⁴ محمد الغزالي، فقه السيرة، فصل: ذكر عمرة الحديبية ودخول مكة، http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

وبالتالى إلغاء فكرة تطبيق "الشريعة"، أى إلغاء فكرة الدولة الإسلامية ليصبح الإسلام ديناً فحسب.. فهل هذا مما يقبله الفكر الإسلامي؟.

- دين السلام: وعادة ما يُذكر هنا أن كلمة إسلام مشتقة من السلام⁷⁰⁵، وهى مغالطة لغوية مكشوفة فالإسلام يعنى بالنسبة لكافة المسلمين التسليم لله وليس السلام مع البشر ولم يُستخدم اللفظ سوى بهذا المعنى، ويُضاف أن القرآن فى بعض آياته قد دعا إلى السلام، بل إن التحية فى الإسلام هى "السلام عليكم". وإذا كان للإسلام هذه القيمة العليا فى الفكر الإسلامى، فأين يقع مفهوم "الجهاد" وما علاقته بقيمة الغزو العالية جداً فى هذه الثقافة. ثم ما هو هذا السلام بالضبط؟ أليست معظم الثقافات تتبنى فكرة السلام ومعظم الغزاة دعوا أعداءهم للسلام.. ولكن بأى معنى.. نقصد بأية شروط؟. فى الإسلام على العالم كله أن يخضع للشريعة الإسلامية كنظام حياة وإلا يكون الغزو. بل أمر الإسلام أتباعه بالألا يبدأوا "الكفار" بالسلام وحدد طريقة للرد على تحيتهم. فى الواقع دعا الإسلام إلى السلام بين المسلمين وتشدد فى إدانة من يقاتل جماعة الإسلام أو يخرج عليها ولكنه لم يدعُ للسلام مع "الكفار" إلا فى حالة الاستضعاف أو بشروط معينة كما استعرضنا.

وبينما لم يقع المسلمون قديماً فى لبس كهذا يلعب الإسلاميون المعاصرون لعبة الخداع هذه.

- التسامح والمحبة والمساواة: الإسلام كما يقدمه بعض الدعاة المعاصرين هو دين المحبة والتسامح. وتدل النصوص المقدسة وآلاف الكتب والمقالات ومختلف النصوص أن الإسلام لا يتسامح أبداً مع الآخر "الكافر" ولم نصادف نصاً يطالب المسلمين بأن يحبوا "الكفار" أو يتسامحوا معهم إذا انتقدوا الإسلام أو روجوا لفكرهم بينما هو يناهضهم بحرية. إن التسامح والعفو عند المقدرة فى الإسلام نصاً وفقها وثقافة معاصرة ليست مفتوحة ولا فرضاً، فلا عفو عن منتقد الإسلام مثلاً أو من يخرج على عقد الذمة أو المرتد.. ولا خيار رابع أمام "الكفار" بين الإسلام أو الجزية أو السيف إلا إذا كانوا أقوىاء فلا يستطيع المسلمون محاربتهم، كما أن العفو عن المسيء لشخص المسلم - لا لدينه - هو أمر اختياري.. وبشكل عام لا توجد - عملياً - ثقافة للحب والتسامح المفتوحين على مصراعها وأى ادعاء من هذا النوع هو ادعاء كاذب. وحتى التسامح المسيحي لم يتحول إلى وجدان الناس ولم ينسخ إلى عالم الفكر السياسى مثلاً!.

⁷⁰⁵ استخدمت هذه الحجة فى عديد من الكتابات الإسلامية، منها: حسن البناء، السلام فى الإسلام، ص 12، سبق ذكره. مصطفى السباعى،

نظام السلم والحرب فى الإسلام، www.ikhwan-info.net

ومن الأمور المثيرة للضحك أن يُعتبر مجرد سماح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج من نساء الكتابيات "تسامحا كبيرا"⁷⁰⁶، وهو ما يقدمه بعض الدعاة للتدليل على التسامح "الفردي" للإسلام كما ينعته، وأن يُعد مجرد عدم الدعوة لإبادة الشعوب الأخرى هو عين التسامح الإسلامي!. وكأن هذه ابتكارات جديدة في الفكر البشري لم تُعرف من قبل.. وكأن البشرية لم تعرف من قبل سوى الإبادة الجماعية واستئصال الشعوب لبعضها البعض!. وهل دعا بوذا أو المسيح أو حتى أرسطو إلى إبادة الآخرين وهل قام الفرس والروم بإبادة الشعوب التي حكموها؟! وإذا كان السماح بالزواج بين المسلمين والكتابيات من أشكال التسامح فهل منع "كفار" قريش الزواج بين أديان مختلفة؟ بالعكس كان الزواج قبل الإسلام عند العرب أكثر سهولة ومتعدد الأشكال وبالتالي كان التسامح - إذا استخدمنا منطق الإسلام - أكثر وقد حرم الإسلام كثيرا من أشكال الزواج السابقة عليه ولم يبتكر أشكالا جديدة عكس ما يوحي به الإسلاميون⁷⁰⁷!. أليس الأكثر تسامحا هو الزواج المدني، بغض النظر عن الدين وهو ما يرفضه الإسلام بتاتا؟.

أما المساواة فشعار جميل ولكنه يُقدم بمضمون يعنى عكسه. ويعنينا هنا العلاقة بين المسلم و"الكافر". فلم ينص الإسلام السائد لا القديم ولا المعاصر على ما يعنى المساواة بين سكان البلد من مسلمين و"كفار"؛ ف"الكفار" هم أهل ذمة، يعيشون في كنف المسلمين ولهم حقوق محددة ليس من بينها مثلا تولى الولايات العامة ولا إظهار شعائهم ولا الدعوة لعقائدهم.. إلخ، ومع ذلك يرفع الإسلاميون الأكثر اعتدالا شعار "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، بأى معنى بالضبط إذا كان نفس الإسلاميين يتبنون ما أشرنا إليه فورا من تحديد وضعهم كأهل ذمة، وكثيرا ما تتضمن كتاباتهم هذا التناقض ونجد هذا مثلا في رسائل حسن البنا التي تناول فيها وضعهم بوضوح في الدولة الإسلامية التي قرر إنشائها هو وأتباعه ولدى القرضاوى في كتيبه: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - سبق ذكره، وكلاهما؛ مفكر الإخوان القديم والحالي رفعا الشعار المذكور مع ذكر ما يناقضه من شروح.. وفي الحقيقة لا يمكن إلا اعتبار هذا خداعا لا يمارسه المتشددون أبدا⁷⁰⁸.

⁷⁰⁶ على حسب قول القرضاوى: "وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أحوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين"، الإسلام والعلمانية وجها لوجه، الباب الثانى: تحديد المفاهيم، دستور العلاقة مع غير المسلمين، سبق ذكره.

⁷⁰⁷ يمكن للقاريء المهتم بالموضوع الرجوع إلى كتاب: الزواج عند العرب، تأليف د. عبد السلام الترماني، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 80. وكتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد على: الجزء الثانى، الفصل السابع والخمسون، سبق ذكره.

⁷⁰⁸ رد الإسلامى المتشدد سفر الحوالى بقسوة على القائلين بمساواة الإسلام بين المسلم و"الكافر" رافضا هذا بالمطلق، معبرا عن الرأى السائد فى الشارح الإسلامى. نظرات شرعية فى فكر منحرف، المجموعة السادسة، نظرة شرعية فى فكر فهمى هويدى، ومما قاله: فقد وردت عدة آيات تدل على أن الله قد أهان الكفار وأذلهم ولم يكرمهم سواء فى الدنيا أم فى الآخرة... وردت عدة آيات فى التفريق بين

- التعددية: زعم "نص البيان التأسيسي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" ⁷⁰⁹ على أن الإسلام هو أول من نادى بالتعددية الثقافية (التشديد من عندنا) التي تعدها المجتمعات الغربية من مفاخرها الحديثة، داعياً الدول الغربية إلى كفالة الحقوق والحريات للمسلمين المقيمين بها، وتمكينهم من أداء واجباتهم الدينية بحرية، شأنهم شأن أهل سائر الأديان، ومنع التمييز بينهم وبين غيرهم من المواطنين بسبب الدين، واستيعاب الخصوصية الثقافية الإسلامية في إطار التعددية.. متجاهلاً المناداة الصريحة للإسلام بمناهضة فكر "الكفر" لصالح ما يسميه الدين الحق واعتباره كل ما عداه باطلاً ويفتح الطريق إلى جهنم، ومتناسياً الشروط العمرية وقتل المرتد وفضائل الغزو لفرض النظم الإسلامية.. الخ!. وذكر جمال البنا: ويتفق الإسلام مع العلمانية في أنه يرفض الدولة النيولوجية ويجعل الحكم عقداً سياسياً فكأن الإسلام حقق العقد الاجتماعي الذي تصوره جان جاك روسو.. قبله بقرون طويلة ⁷¹⁰. ويتجاهل البنا دور "الكفار" الذي يحدده لهم الإسلام السائد في هذا العقد المزعوم، ناهيك عن موقع النساء حيث تُرفض ولاية المرأة إلا من قبل بضع أفراد من الإسلاميين فلم نسمع عن أي دور سياسي للمرأة، ناهيك عن وضع العبيد والسبايا من "العجم" في دولة الخلفاء "الراشدين" التي يسميها "يوتوبيا" ⁷¹¹ زعماً!.

وفي الماضي والحاضر يدرس مفكرو الإسلام الأديان الأخرى أساساً لكشف "تحريفها" بدلاً من الاهتمام بالكشف عن اختلافاتها وتشابهاتها وسياق نشوئها.. إلخ. بل ونزعم أن مختلف الكتابات الإسلامية - مع استثناءات محدودة- عن الأديان الأخرى، خصوصاً اليهودية والمسيحية تهدف إلى الكشف عما يُعد تشوهات وانحرافات واضعياً وعن طابعها البشري مقارنة بالمصدر الإلهي المزعوم للإسلام.

ولم يأخذ الإسلام بالتعددية منذ بدايته، مما تسبب كما نعتقد في اصطدامه بالقرشيين، وتدل سورة الكافرون على ذلك: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. والتي حسب مختلف التفاسير جاءت رداً على أفراد محددين من مكة اقترحوا أن يعبد المسلمون و"الكفار" آلهة بعضهم البعض فرفض

المسلمين و"الكافرين"، أو بين المؤمنين ومن يعمل السيئات، وذم من يسوّى بينهم، وهذه الآيات لم يتعرض لها هويدى لأنها تهدم قوله بالمساواة بين المسلمين و"الكافرين"، فلماذا اختار أن لا يقربها! <http://saaid.net/Warathah/Alkharashy/31.zip>

⁷⁰⁹ صدر في لندن في 23 من جمادى الأولى 1425 هـ 11/7/2004م.

<http://66.102.9.104/search?q=cache:010tyNrHbpQJ:www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-waha-n->

⁷¹⁰ موقفنا من العلمانية، القومية، الاشتراكية، الفصل الأول-سادساً - مبدأ البراءة الأصلية: فصل بعنوان: وأخيراً: الإسلام دين وأمة وليس ديناً ودولة... سبق ذكره.

⁷¹¹ نحو فقه جديد، الباب الثاني، ص ص 176 - 177، سبق ذكره.

محمد مصرا على عبادة إله واحد دون سواه⁷¹². والسورة لا تقبل بالتعددية بل تقرر واقعا مع إدانة من تخاطبهم ناعته إياهم ب"الكافرين".

ويلجأ كثير من الإسلاميين "المعتدلين" إلى التحايل باستخدام كلمة تعددية بمعنى مختلف عن المقصود بها في مثل هذا السياق. فيلجأ بعضهم لبذل جهد مضمّن للبرهنة على قبول الإسلام لوجود التنوع في الكون واختلاف اللغات والأمم وتعدد أنواع الكائنات.. إلخ وهو تنوع موجود سواء رضى الإسلام أم لا، والقضية طبعاً ليست هنا حيث يعرف البشر بوجود التنوع. كما "يتنازل" آخرون فيقولون أن الإسلام يقبل وجود أفكار متنوعة بدليل وجود مدارس فقهية وتفسيرية متعددة داخله.. كل هذا طبعاً داخل الإسلام. ومن المعتاد أن يتحدث آخرون عن قبول الإسلام لوجود أهل الذمة على أرضه كدليل على قبوله بالتعددية (مثل القضاوي) متجاهلاً كالعادة أنه يقبلهم ليس باعتبار أن أفكارهم مشروعة بل باعتبارهم ضالين وبالتالي صاغرين للإسلام ويعيشون "في كنف" المسلمين. وكثيراً ما تُقدم التعددية المقبولة في الإسلام على أنها قبول المسلمين للتعامل التجاري وغيره مع "الكفار" من مختلف البلاد وإقامة المعاهدات.. إلخ. والاحتيايل واضح تماماً؛ فالتعددية التي يدعو لها الديموقراطيون في العالم هي قبول الفكر الآخر كوجهة نظر لا كحقيقة أو باطل والتوقف عن ادعاء احتكار الحقيقة المطلقة وتكفير الآخرين أو اتهامهم بالضللال والانحراف وبالتالي التقليل من شأنهم والحط من مكانتهم. والحقيقة أن الفكر الإسلامي الأكثر دبلوماسياً، عكس الفكر الأصولي المتشدد، يجد نفسه أمام معضلة؛ فلا هو قادر على إعلان رفضه للتعددية بوضوح خوفاً من "الكفار" الأقوياء، ولا هو قادر على الاعتراف بها بالمعنى الذي يقصده هؤلاء "الكفار"، فهو متمسك بكون أفكاره مستمدة من السماء؛ من المطلق نفسه وهي - لذلك - الحق المطلق وكل ما عداها باطل وشر.. ولا يستطيع الإسلاميون التقليديون أبداً تقديم نصوصهم المقدسة على أنها وجهة نظر لا حقيقة نهائية ولا اعتبارها نتاجاً لواقع اجتماعي متغير ولا هم على استعداد لتجاوزها بل لإعادة تفسيرها فحسب. واتساقاً مع ذلك ينتشددون للغاية في مسألة حق المسلم في تغيير عقيدته ويصرون على قتله متذرعين بأن "الردة" ليست حقاً بشرياً بل تمرداً وخروجاً على العهد بين الله والإنسان.

⁷¹² فسرهما القرطبي وكثيرون غيره (منهم سيد قطب) كالتالي: ذكر ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس: أن سبب نزولها أن الوليد ابن المغيرة، والعاص ابن وائل، والأسود ابن عبد المطلب، وأمّية ابن خلف؛ لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله؛ فإن كان الذي جئنا به خيراً مما بأيدينا، كنا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما بيدك، كنت قد شركتنا في أمرنا، وأخذت بحظك منه؛ فأنزل الله عز وجل {قل يا أيها الكافرون}. وفسرها ابن كثير وآخرون كالتالي: هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون، وهي أمرة بالإخلاص فيه فقوله تعالى: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] يشمل كل كافر على وجه الأرض، ولكن المواجهين بهذا الخطاب هم كفار قريش، وقيل إنهم من جهلهم دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبادة أوثانهم سنة، ويعبدون معبوده سنة، فأنزل الله هذه السورة وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية

وللأمانة فقد حاول بعض المفكرين الإسلاميين التقليديين الإصلاحيين تجاوز هذه المحنة مثل محمود شلتوت وجمال البنا وصبحي منصور، دون الوصول إلى النهاية⁷¹³ ودون النجاح في التأثير في الجمهور المسلم من خاصة أو عامة.

- رغم تحول الثقافة الإسلامية إلى مقدس يميل الإسلاميون عموماً إلى الفصل بين النظرية والتطبيق ويشارك معهم في ذلك آخرون مثل القوميين العرب والاشتراكيين، فأولا النظرية سليمة ولكن التطبيق شابه الأخطاء والانحرافات خصوصا منذ العهد الأموي. وثانيا يتبلور هذا الفصل في التمييز بين الإسلام والمسلمين، فوفقاً لرأى واسع الانتشار يوجد هنا في العالم الإسلامي مسلمون دون إسلام أو دون إسلام كامل بينما يقبع الإسلام الصحيح في الكتاب والسنة.. وثالثاً يصبح هذا الفصل قاطعاً حين يترشق الإسلاميون من مختلف النحل بالاتهامات بعدم فهم صحيح الدين وأحياناً بالتكفير المتبادل. فالإسلام الحق بيّن ولكن الفرق الأخرى لا تفهمه فلا تطبقه. أما هذا الإسلام الحقيقي المثالي والإنساني.. إلخ فهو بالضبط "الشيء في ذاته" الكانتية.. الجوهرية المكنونة، والتي خالفها كل المسلمين الآخرين حسب ما تنتظر كل فرقة إلى غيرها: السنة والشيعة، الخوارج والمعتزلة والأشاعرة والمرجئة..، الجهاديون والمعتدلون، الوهابيون وأعدائهم... فالجوهرية موجودة ولكن لا يراها الجميع، ولم توجد في الواقع الحى إلا - حسب رأي مختلف فرق الإسلاميين - في عصر أحد أو بعض أو كل "الراشدين" الذى ولى.. ويحاول دعاة الإسلام بمن فيهم الإصلاحيين كجمال البنا وصبحي منصور التذليل على ذلك:

3 - تجميل صورة الممارسات الإسلامية فى الواقع والتاريخ مع تشويه الآخرين:

يبدل الدعاة الإسلاميون المحدثون دون القدامى جهدهم لتقديم التاريخ الإسلامى فى صورة مثالية. ولأن التاريخ وقائع مكتوبة ومتوفرة بكثرة هائلة تتخذ الدعاية الإسلامية فى هذا المجال شكل الكذب المباشر من إخفاء الوقائع أو تجاهل بعضها والاكتفاء بضرب أمثلة فردية والمقارنة بين أمور لا علاقة لها ببعضها أو حتى اللجوء إلى النصوص المقدسة لنفى أو إثبات وقائع معروفة. ويبدو أن الدعاة الإسلاميين يتصورون أن العالم لا يقرأ ولا يفهم ويدفنون

⁷¹³ كتب جمال البنا كتاباً أسماه: التعددية فى مجتمع إسلامى، وقد بذل كثيراً من الجهد للبرهنة على قبول الفكر الإسلامى للتعددية فى الكون والمجتمع بالطريقة التى أشرنا إليها أعلاه (وهو يقبل بحق المرء فى تغيير دينه) وفى النهاية قال: " وفيما نرى، فإنه ما دام أصل التعددية - وهو الحرية - هو ما يتقبله الإسلام فإن التعددية ومقتضياتها لا تختلف فى المجتمع الإسلامى عما هى عليه فى المجتمعات الأخرى إلا فى المدى والدرجة وليس فى النوع أو الكيف. لأن الإيمان بالقيم الإسلامية يحول دون الجموح والشطط الذى تتصف به مقتضيات التعددية فى بعض المجموعات الأوربية الحديثة.. لأن المجتمع الإسلامى، وإن كان جزءاً من المجتمع البشرى الذى يخضع لقوانين عامة - فإنه مجتمع متميز له خصائصه التى ترفق على الصفة العامة له. وأن لم تجرده منها" - التشديد من عندنا - <http://www.islamiccall.org/TaaddudiyyaIndex.htm>

رعوسهم في الرمل متصورين أن كل ما يقولونه يصدقه الآخرون. وقد اعتاد الإسلاميون المعاصرون اتهام من ينتقدون تاريخ الإسلام بالافتراء والكذب وانتقاء وقائع مشكوك فيها دون تقديم روايات أخرى أو تنفيذ مصادره وهي عادة من أمهات كتب التراث وكتب الأحاديث المقدسة مثل البخاري ومسلم.

ولا نقول قطعا بأن كل ما كتبه كتب التاريخ الإسلامية هو صحيح لافتقاد التوثيق الجيد في هذا المجال، ولكن ليس لدينا مصادر موثوقة أكثر. والأهم في مجال هذه الدراسة ليس مدى صحة الوقائع بل مدى الاعتراف بصحتها من قبل المسلمين.. أي تحولها إلى جزء من الثقافة الإسلامية.

ونبدأ بضرب مثال ملفت وهو ما قام به كاتب دفاعا عن تاريخ الإسلام في عهد عمر ابن الخطاب. إذ قدم أحمد صبحي منصور دراسة عن عمر⁷¹⁴ ذكر فيها الكثير من وقائع الاضطهاد الذي أوقعه الغزاة العرب-المسلمون على الشعوب المغلوبة وأعمال السلب والنهب والقتل والاسترقاق مع تراكم ثروات الصحابة وهذا بإشراف الخليفة عمر، وحين رد عليه الكاتب المشار إليه⁷¹⁵، لم ينكر الوقائع ولم يحاول حتى تبريرها بشكل مباشر ولكنه راح يقدم أحاديثا نبوية تشير إلى أهمية عمر في الإسلام ومدى تقواه.. إلخ.. هكذا رد على الوقائع بالنصوص المقدسة. وما يمكن استنتاجه أن ما ذكرت مصادر التلات أنه حدث أثناء حكمه مما نسميه اليوم بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مقبول إسلاميا ويحقق العدل والحرية.. إلخ.

من الأمثلة:

- يزعم بعض الإسلاميين "المعتدلين" من حين لآخر أن الغزوات و"الفتوحات" الإسلامية كانت دائما عمليات دفاع عن النفس ضد اعتداءات "الكفار"⁷¹⁶، رغم أن التاريخ الإسلامي مكتوب ومنشور لكل من يريد أن يقرأ.. وتفصيلات احتلال الأراضي الممتدة من الصين إلى أسبانيا مكتوبة، والأوامر النبوية بغزو أراضى "الكفار" منشورة في كتب السيرة. وقد حاول القليلون جدا من الإسلاميين من مناهضى النزعة المركزية نفى مسئولية الإسلام عن الغزوات واحتلال بلاد "الكفار" ولكن بدون ديماجوجيا بل بإدانة ما حدث فعلا وانتقاد الخلفاء "الراشدين" واتهامهم

⁷¹⁴ المسكوت عنه من سيرة عمر، الحوار المتمدن - العدد: 1086 - 2005 / 1 / 22، سبق ذكره.

⁷¹⁵ أحمد مهدي، رد على الدكتور / أحمد صبحي منصور في مقاله (المسكوت عنه من سيرة عمر) ،

<http://www.arabtimes.com/mixed9/doc66.html> والكاتب ليس من مشاهير الإسلاميين ولكنه قدم نموذجا واضحا لعقلية الإسلاميين في

مقالته.

⁷¹⁶ على سبيل المثال مقال مجدى أحمد حسين: حوار الحضارات بين الحقيقة والخداع،

http://www.islamtoday.net/W_E_di/P_13.html

بمخالفة الإسلام "الحقيقي" وهو موقف أحمد صبحي منصور⁷¹⁷ الذي تعرض نتيجة محاولته الإصلاحية للتهديدات والاضطهاد الشديد من قبل الإسلاميين الرسميين وغيرهم.

- الزعم بأن الحضارة الإسلامية قد سبقت كل الحضارات في أمور شتى فريدة من نوعها، منها أنها أول من أسس بيت المال في التاريخ: "تعتبر الحضارة الإسلامية الرائدة في مجال تنظيم الأموال الاقتصادية والموارد المالية للأمة الإسلامية وعرفت البشرية أول وزارة للمالية على نفس النمط الذي يسود الآن في أرقى الدول المتحضرة وهذه الوزارة الرائدة كانت "بيت المال"⁷¹⁸، وأول من نادى بحقوق الإنسان، وأول من حقق الحرية الدينية بل وأول من طبق "العقد الاجتماعي الذي تصوره جان جاك روسو.. قبله بقرون طويلة"⁷¹⁹، وأن النقابات ليست طارئة على المجتمع الإسلامي فقد كانت موجودة بل ونقلتها أوروبا عنه⁷²⁰ وأن بالإسلام أول نظام قانوني حث على الشورى في مجال الحكم وتدبير الأمور، وأن الصورة التي وضع بها عمر الديوان تنير الدهشة وتظفر بالإعجاب والتقدير لأنها تجاوزت أرقى ما ذهبت إليه دولة الرعاية في العصر الحديث⁷²¹. وفي الواقع لا نفهم سبب هذه الدهشة بسبب اقتباس بعض النظم من الدول الأكثر رقياً أو ابتكار طريقة لتوزيع الأموال المسلوقة حسب ظروف المجتمع القائم وتوازناته!!⁷²². وبخصوص توثيق وتحقيق الأحاديث النبوية المكتظة بالتضارب والمثيرة للشكوك دائماً زعموا أنه لم يحدث في تاريخ الثقافة الإنسانية نظيراً لهذا التأصيل والتوثيق⁷²³. ونفى هذه الادعاءات لايحتاج سوى لقراءة أحد كتب التاريخ المدرسية ليعرف الإسلاميون أن

⁷¹⁷ بعض أعماله منشور على موقع: www.rezgar.com

⁷¹⁸ من روائع الحضارة الإسلامية.. النظام الاقتصادي في الحضارة الإسلامية (لم يذكر اسم الكاتب) .

http://www.islammemo.cc/historydb/one_news.asp?IDnews=334=

⁷¹⁹ جمال البناء، موقفنا من العلمانية، القومية، الاشتراكية، الفصل الأول - سادساً مبدأ البراءة الأصلية: فصل بعنوان: وأخيراً: الإسلام دين وأمة وليس ديناً ودولة...، سبق ذكره.

⁷²⁰ جمال البناء، تعميق حاسة العمل في المجتمع الإسلامي، المقدمة، <http://www.islamiccall.org/TaamiqInd.htm>

⁷²¹ جمال البناء، الإسلام دين وأمة وليس ديناً ودولة، الباب الأول، الفصل الثاني، رابعاً المبتدع العظيم عمر ابن الخطاب يرسى دعائم الدولة الإسلامية، http://www.islamiccall.org/den_f.htm

⁷²² ذكر الواقدي: " محمد ابن سعد عن الواقدي عن عائذ ابن يحيى عن أبي الحويرث عن جبير ابن الحويرث ابن نقيد أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان.

فقال له على ابن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه وقال عثمان: أرى ما لك كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن يشتبه الأمر.

فقال له الوليد ابن هشام ابن المغيرة: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً.

فدون ديواناً وجند جنداً. فأخذ بقوله" (التشديد من عندنا) -المصدر: فتوح البلدان، 28 من 29، سبق ذكره.

⁷²³ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث، سبق ذكره.

كل الدول القديمة أنشأت نظاما ماليا دقيقا وأن كثيرا من المجتمعات عرفت الحرية الدينية، بينما جاء الإسلام ليقيدها وجاء معاديا للحرية الدينية التي عرفتها جزيرة العرب نفسها وكان هذا هو السبب المباشر لاصطدامه مع "كفار" قريش، حين سفه أديانهم وآلهتهم ودعا إلى نبذ عباداتها وبالتالي إنهاء التعددية، أما العقد الاجتماعي المزعوم في الإسلام فلا يُقارن بما أقامته القبائل القديمة وحكومة قريش نفسها!. أما النقابات فنشأت في المجتمعات التي بها طبقات من الحرفيين والتجار قبل الإسلام ولم تتكون على يد الإسلام الذي لم يشهد عصر خلفائه "الراشدين" أية مبادرة لتكوينها، ولا تقارن الشورى بديموقراطية أثينا وغيرها ولا بديموقراطية المشاعات عموما في كل البلاد، أما بخصوص التوثيق الدقيق فيجب فقط على الإسلاميين ان يتحلوا بفضيلة الخجل من توثيقهم المثير للجدل على جميع الأصعدة ودائما وفي كل المجالات. فمن المشهور عدم توثيق أي من الأحاديث النبوية وإنما تمت كتابتها بعد وفاة محمد بسنوات اختلف على تحديدها الإسلاميون وتفاوتت تقديراتهم تفاوتنا كبيرا وتم التدوين نقلا عن روايات شفوية وتم الاعتماد على السند، أي الأشخاص الراويين لها ولم يتوقف أبدا الجدل على تحديد ما هو الصحيح منها وتعددت لذلك التصنيفات والمعايير بشكل يدعو إلى الشك⁷²⁴.. بل ولم يتم توثيق تاريخ الإسلام بل تمت كتابته اجتهادا وبالنقل الشفاهي في أغلب الحالات مما أدى إلى وجود روايات عدة للحدث الواحد، بل وتشوب عملية جمع القرآن كثير من الشوائب حيث تم تدوينه اعتمادا على الوثائق التي قيل إنها كانت متاحة ومتاثرة عند الصحابة وكذلك على ما صرح به حفظة القرآن، ولذا لم يتفق الإسلاميون على ترتيب الآيات ولا على "مناسبات النزول" ولا على وجود ناسخ ومنسوخ ولا على أية آية نسخت غيرها ولا على عدد "الأحرف" والقراءات ولا ماهيتها ولا معناها، بل لم ينفقوا على رواية تاريخ أول جمع للقرآن.. إلخ، وهذا لا شك خاص بالتوثيق، وما جعل المسلمين يثقون في صحة نصه إلا وجود الآية التي نقول: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (الحجر: 9) وهو مبرر لا علاقة له بالتوثيق ويساوى تفسير الماء بالماء.. فأين التوثيق الدقيق⁷²⁵!!!

⁷²⁴ أنظر في ذلك: السيد علي الشهرستاني، مشكلة تدوين الحديث الشريف في عصر النبي،

http://www.14masom.com/hdeath_sh/mshkla-tween/index.htm

⁷²⁵ المصادر الغربية في مجال جمع القرآن كثيرة ولكن سنكتفي بإحالة القارئ لبعض المصادر الإسلامية:

أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المصاحف لابن أبي داود،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/msaheef.zip>

عوض احمد الناشري الشهري، المصحف العثماني، <http://saaaid.net/book/open.php?cat=2&book=644>

الدكتور محمد حسين علي الصغير، تاريخ القرآن، <http://www.rafed.net/books/olom-quran/t-quran/index.html>

محمد شرعي أبو زيد، جمع القرآن في مراحل التاريخ من العصر النبوي إلى العصر الحديث،

<http://tafsir.org/books/open.php?cat=90&book=819>

د. عبدالقيوم عبدالغفور السندي، جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين،

- ومن الموضوعات المطروقة دائما وبشدة في الفكر الإسلامي ما يخص علاقة الرجل بالمرأة. وهنا يتكلم الإسلاميون عما أنجزه الإسلام للمرأة مقارنة بالحضارات الأخرى ومنها الحضارة الغربية الحديثة. فالمرأة في الإسلام -زعماء- تتمتع بما لا تتمتع به المرأة الغربية من مساواة مع الرجل وحقوق فريدة من نوعها.. وأن الإسلام كرمها، بل يلجأ كثير من الكتاب لنشر بعض تصريحات لنساء من الغرب يعلنون فيها أنهم يفضلون الحياة على الطريقة الإسلامية الأكثر إنصافا للمرأة، بينما لا ينشرون ما يذكر عن رغبة نساء عرب مسلمات في الحياة في مجتمعات غربية. هكذا تنفى بالكامل الحركات النسائية في بلاد العرب والمسلمين ويكتفى الإسلاميون بتكفير أو على الأقل إدانة دعاة تحرير المرأة وأحيانا يتهمونهم بالعمالة للغرب أو المشاركة في المؤامرة الصليبية أو اليهودية المزعومة على الإسلام.

- تتهم الحضارات الأخرى بأنها نهبت الشعوب المستضعفة واحتلت بلادا أخرى وأقامت المذابح.. بينما حقق الإسلام العكس تماما، فيزعم رشيد رضا مثلا أنه "ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب أعدل حكام الأمم حتى في عهد الفتح"⁷²⁶، وهذا حسن البنا يقول وبدون تحفظ أن الاستعمار الإسلامي لم يعرف غالبا ولا مغلوبا ولم يشعر أبناء البلاد المفتوحة بأن هناك من يستغلهم أو يستولى على خيرات بلادهم وأن المساواة قد تحققت بين الفاتحين وأهل البلاد⁷²⁷!! كما زعم جمال البنا في مخالفة فجة لوقائع التاريخ المدون أن ما أسماه بالسلام الإسلامي "أرحم سلام عرفته البشرية لأنه لا يعطى الفاتح حقاً في الأرض، أو الممتلكات ولا يجيز للجيش أن يذهب أو يسلب أو يحرق زرعاً أو يهدم بيتاً ويكون عليه أن يشتري كل حاجاته وأن يدفع ثمنها، كما يحمي حرية العقيدة لجميع الناس"⁷²⁸، هكذا متغاضيا بالكامل عن ضم الأراضي لدار الإسلام واعتبار الأرض ملكا للدولة الإسلامية إذا لم توزع على الجنود وبالتالي فرض الخراج عليها والكثير من وقائع حرق دور ونهب العبادة والاستيلاء على الأموال وكذلك ما عُرف بالشروط العمرية.. إلخ. وكثيرا ما تُضرب أمثلة جزئية للمقارنة، منها مذابح الحريين العالميتين وقنابل هيروشيما وناجازاكي وضحايا تجميع الأرض في روسيا ومحاكم التفتيش.. إلخ. وإذا ضربت أمثلة شبيهة من التاريخ الإسلامي أو حتى أكثر بشاعة يكون الرد هو أن هذا كان مخالفا للإسلام الحقيقي وهو بالتالي ليس منه بل من فعل بعض

<http://tafsir.org/books/open.php?cat=90&book=766>

السيد مرتضى العسكري، القرآن الكريم في روايات المدرستين، <http://www.alquran-network.net/riwayat/1.htm>

⁷²⁶ تفسير القرآن الحكيم، ج 9، ص 649، سبق ذكره.

⁷²⁷ رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا، سبق ذكره.

⁷²⁸ الإسلام دين وأمة وليس دينا ودولة، الباب الأول، الفصل الثاني، ثالثاً: انتهى الوحي وبدأ التاريخ - أبو بكر المتبع الأمين يسير في أثر الرسول، سبق ذكره.

الخلفاء المنحرفين⁷²⁹، ويكون الرد السحري على الوقائع بتقديم نص مقدس أو حتى - أحيانا- غير مقدس للبرهنة على وقائع لم تحدث، ففي الحرب أمر أبو بكر قائد جيشه أسامة: " لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعفروا نخلًا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقاً"⁷³⁰، وتُقدّم مثل هذه النصوص كدليل على نظافة الحروب الإسلامية رغم أن الوقائع تقول أن ما حدث لم يكن كذلك حتى في عصر محمد نفسه كما رأينا من قبل، ونفس أبو بكر قبل ما فعلته جيوشه من قتل "المرتدين" حرقاً وإلقاءً في الآبار ومن أعلى الجبال وسمح باسترقاق الأسرى "الكفار" والمسلمين مانعي الزكاة كما أشرنا من قبل. فالحسنة دائماً من الإسلام أما السيئة فمن أعدائه أو انحرافات أبنائه. إن الإسلام يتغير مفهومه حسب الظروف، فهو تارة النص المقدس أو غير المقدس وتارة أخرى إنجازات دولة الخلافة شاملة ما أنجزه أفراد متهمون بالزندقة من المسلمين أو عُذبوا بسبب كفرهم.

- كُتب الكثير عما يسميه الإسلاميون إفلاس الحضارة الغربية ومما يُذكر كدليل أعداد المنتحرين في الغرب ومعدل مختلف أنواع الجرائم والعلاقات الجنسية غير المشروعة وأضرارها... إلخ، دون أن يقدم أحد تقريبا مقارنة إحصائية مع أوضاع المجتمعات الإسلامية سواء في الماضي أو الحاضر⁷³¹. أما انتشار الأيدز في الغرب وأفريقيا ففسره كتاب إسلاميون بحرية الجنس في تلك البلاد مع الزعم بأن وجود القيم الإسلامية في بلاد المسلمين حمى الناس

⁷²⁹ في إحدى المقابلات التلفزيونية على قناة الجزيرة قدم المحاور المسيحي من تاريخ الإسلام ما يدل على قيام محاكم تفتيش وأسلمة للمسيحيين الشوام بالإكراه وغير ذلك من أشكال الاضطهاد الديني، فما كان من فهمي هويدى إلا أن رد مطالباً الأول بمحاسبته- كمسلم- على النص لا على التاريخ. بينما كان موضوع الحوار عن التاريخ الفعلي لا على النصوص الدينية!

⁷³⁰ عز الدين أبو الحسن على ابن محمد ابن عبد الكريم الجزرى الشهير بابن الأثير، الكامل في التاريخ، 28 من 309، سبق ذكره.

⁷³¹ في حديث تلفزيوني على القناة المصرية (يوليو 2005) تكلم محمد عمارة بإسهاب عن عيوب الحضارة الغربية مردداً دون بيان نفس الخرافات المشهورة لدى الإسلاميين وضمن ما ذكر أن عدد المنتحرين سنويا في الدول الاسكندنافية يفوق عدد المنتحرين في الصومال. والأمر مضحك للغاية حيث أن الصومال ضمن البلاد التي لا يمكن أصلاً عمل إحصاءات حقيقية بها!! وأخر ما نشر في هذا الأمر حتى يوليو 2005 أن أعلى نسبة انتحار في العالم هي في جنوب الهند، حيث يفوق معدل الانتحار بمرات عديدة معدله في أي مكان في العالم خصوصاً بين النساء الشابات، Volume 363، Number 9415، The Lancet، 3 April 2004. ومن الأمور المضحكة حقاً أن عدد النساء المنتحرات في مصر قد قدر بصفر عام 1987! ويعرف كل طبيب بالريف المصري فقط أن الكثير من النساء ينتحرن أو يحاولن الانتحار يومياً بتعاطي المبيدات المستخدمة لمقاومة آفات الزرع والحرق بالكيروسين ولكن تهمل الإحصائيات الرسمية هذه الظاهرة وكأنها عار قومي.

من هذا الوباء دون تقديم إحصائيات موثقة!⁷³² وقد ذكرت مجلة الانترنت الإسلامية "البيان" في عدد الأربعاء 26 صفر 1426 هـ - 6 أبريل 2005 م ناقدة الحضارة الغربية بتبجح: "حتى وجدنا لديهم أفكارًا في منتهى الفساد ربما لا تقبلها بعض الحيوانات تحولت عندهم إلى واقع ممارس أو قوانين يحتكم إليها الناس؛ ففي تلك البلاد توجد حرية الزواج بين المثليين [رجل لرجل، وامرأة لامرأة] بل يوجد عندهم زواج المحارم حيث يتزوج الرجل ابنته، وهكذا"⁷³³. هكذا تكذب المجلة، فلا يتزوج أحد في الغرب ابنته قط، أما حالات ممارسة الجنس بين "المحارم" فتحدث في كل البلاد وعلى الكاتب أن يبحث عنها في الأراضي الإسلامية المقدسة أكثر من غيرها، ورغم التعميم والمراقبة الشديدة أمكن لعدد من الباحثين الكشف عن العلاقات الجنسية المثلية وخارج إطار الزواج وبين "المحارم" في بعض بلدان الخليج والواضح من الأبحاث أنه ظاهرة ذات ثقل في هذه المجتمعات⁷³⁴. أما العنصرية فأخذت نصيبها أيضا من النقد بنفس الطريقة، ونحن نوافق على أن الفكر الأوربي قدم أفكارا ودعوات عنصرية بغیضة تستحق الإدانة كما مورست العنصرية في بلدان مثل ألمانيا النازية والولايات المتحدة في السابق وكذلك جنوب أفريقيا.. ولكن لا يجب أيضا أن نتناسى العنصرية القائمة في بلدان الخليج ولم يهتم بها الإسلاميون وكان الأجدر بهم أن يصبحوا مناضلين من أجل المساواة في البلدان الإسلامية قبل أن يهاجموا عنصرية الآخرين، أم أن الاكتفاء بسرد النصوص المقدسة التي تأمر بالمساواة كاف؟. لم نسمع الشيخ الشعراوي أبدا يهاجم العنصرية في السعودية؛ بلده الحقيقي ولا القرضاوي يهاجم العنصرية في بلده قطر. وسكت كذلك محمد قطب على العنصرية في البلد التي يقيم فيها؛ السعودية، بينما انتقد الطريقة الأمريكية في تحرير العبيد..⁷³⁵ ولا يتذكر الإسلاميون أن الغرب "الكافر" والتيارات الحداثية الموالية للثقافة الغربية

⁷³² في كثير من خطب الوعاظ وكتابات "العلماء" والفقهاء يأتي الزعم ب"انضباط" الحياة الجنسية وترابط الأسرة لدى المسلمين. ويبدو أنهم يحاولون خداع أنفسهم؛ فالناس في العالم الإسلامي تعلم إلى أي مدى تنتشر العلاقات الجنسية "غير المشروعة"، والمثلية الجنسية (خصوصا في الخليج حيث الشريعة الإسلامية أقوى ما يكون) وتتفكك الأسر بسرعة وترتكب من الجرائم ما لا يحصر كما ونوعا. ولكن لا تقوم هذه البلاد بنشر الوقائع والإحصائيات كما يتم في الغرب.

⁷³³ الموقف من الرأي الآخر نظرة شرعية، http://www.islammemo.cc/KASHAF/one_news.asp?IDnews=747

⁷³⁴ الدكتور /هيثم مناع، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، فصل بعنوان: العنف الموجه ضد المرأة والناشئة في المجتمع الخليجي. <http://www.aphra.org/Downloads/Book06.doc>

⁷³⁵ أعاد إصدار كتابه: "شبهات حول الإسلام" مؤخرا بمقدمة جديدة يتعهد فيها بعدم اتخاذ موقف دفاعي ضد انتقاد "الكفار" للإسلام، وضمن ما قاله في الكتاب: "العالم الذي يصل فيه التعصب العنصري إلى صورته الوحشية في أمريكا وجنوب أفريقيا في القرن العشرين، ما زال يحتاج إلى وحي الإسلام الذي سوى قبل ثلاثة عشر قرناً في واقع الحياة لا في عالم المثل والأحلام بين الأسود والأبيض والأحمر، لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى" <http://www.saaaid.net/book/7/1163.zip> ، فأين الكلام عن النظام الوهابي العنصري البشع الذي يعيش في ظله؟؟.

في العرف الإسلامي المعاصر هما اللذان ضغطا وأجبرا الدول المتخلفة إسلامية وغيرها على إلغاء الرق الرسمي (ألغاء الملك سعود في السعودية عام 1955) .

- يُكتب الكثير عن أهل الذمة وخصوصا مسألة الجزية في التاريخ الإسلامي وتُقدم ادعاءات كاذبة تماما ومغالطات مقصودة بالتأكيد حولها. ومن الأمثلة الأرقام المتحدثة عن قلة مقدار جزية الرأس مع تجاهل الخراج الذي هو جزية الأرض والزرع أنها تفرض فقط على المحاربين من أعداء الدولة الإسلامية "أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية كما فعل عمر مع نصارى تغلب" حسب زعم مصطفى السباعي، الذي يغطي (أو يكفر!) فرض الجزية طوال تاريخ الإسلام حتى العصر الحديث على غير المسلمين المولودين بعد "الفتح" الإسلامي ولم يحاربوا أحدا.. أما نصارى تغلب فدفَعوا ضعف ما يدفع المسلمون نظير استبدال لفظ الجزية المنفر لهم بلفظ الصدقة، وقد وافق عمر ابن الخطاب؛ العادل للغاية!، على هذا الاستغلال بمضاعفة الجزية مقابل تغيير الاسم، وقد روى عنه أنه قال: "هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم"⁷³⁶، وإذا صح كلامه فلماذا لم يكتف بتغيير الاسم خاصة إذا كان شديد العدل كما تزعم الدعاية الإسلامية.. ويكثر الزعم بطريقة تثير الحنق أن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الإسلامي مُكرمين؛ لم يسلبهم أحد حقهم، ولم يعتد على إنسانيتهم حاكم أو محكوم، بل كان "لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم" .. وتُناسى الشروط العمرية وقمع ثورات الذميين مرارا بقسوة مفرطة، بل وانتفاضات الهمج من الجماهير المسلمة ضد دور العبادة والأفراد من "الكفار"، ولنتذكر الأعمال البشعة التي قام بها الجمهور المسلم في مصر مرارا خصوصا في العقود الأخيرة.. ومنها الأعمال البشعة التي تمت في الزاوية الحمراء عام 1981 وفي الكشخ عام 2000 وفي الاسكندرية في 2005 و2006.

ومن المعتاد أن يكتب الإسلاميون ليصفوا وضع أهل الذمة في دولة الإسلام كأنهم تمتعوا بكل أشكال المساواة وأنهم عوملوا معاملة في غاية الكرم، متجاهلين احتلال بلادهم واغتصاب ثروتهم. من الأمثلة المثيرة كتاب أصدرته الهيئة المصرية العامة للكتاب تأليف د. نزيهان عبد الكريم أحمد بعنوان: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية⁷³⁷ تتغزل في هذه المعاملة وتصفها بالسماحة والعدل رغم أنها لم تخف شيئا من الوقائع شاملة أشكال التمييز ضدهم والضرائب المفروضة عليهم وأشكال القمع الأخرى معتبرة هذا رد فعل للمسلمين ضد "تسلطهم" (ص 64) قاصدة مقاومتهم للشروط العمرية المجحفة. فأصحاب البلاد المستعمرة اعتبروا متسلطين وخونة للعهد بينما وُصف المستعمرون اللصوص بالسماحة والكرم!.

⁷³⁶ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 27، سبق ذكره.

⁷³⁷ رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 9248/ 1996.

- يكذب الإسلاميون "المعتدلون" كثيرا في علاقتهم بأعمال العنف. فرغم ارتكابهم من حين لآخر أعمال قتل المخالفين ومن يعتبرونهم "كفاراً" ينكرون ذلك باستمرار متهمين شبابا غرا أو جماعة خارجة عليهم وكثيرا ما يتهمون الحكومات بهذه الأعمال وتلفيقها لهم، رغم الفتاوى التي يصدرها الـ"علماء" حتى "المعتدلين" منهم بتكفير وارتداد العلمانيين من حين لآخر وبالتالي إهدار دمهم وإعطاء مسوغ القتل لتلاميذهم الذين يتصلون منهم بعد ذلك في البيانات الرسمية بل ويتهمونهم أحيانا بالخروج على الإسلام، مثلما وصف حسن البنا قتل النقراشي - رئيس الوزراء عام 1949 - من جماعته بأنهم "ليسوا إخوانا وليسوا مسلمين".

والكثيرون من المحللين الإسلاميين أو المتعاطفين مع الإسلام السياسي يتهمون الغرب نفسه أو اليهود أو الموساد بتدبير أعمال العنف ونسبها للمسلمين رغم أن المنظمات الإسلامية لا تخفى توجهاتها وتعترف علنا بأعمالها العنيفة وتصدر الكتب والنشرات لتعلن فيها الحرب على "الصليبية والصهيونية العالمية" وتهدد وتتوعد وتقيم معسكرات التدريب وتجمع الأسلحة بشكل معلن وأمام العالم كله كما يقوم أفرادها بعمليات انتحارية أحيانا..⁷³⁸

- ينفي بعض الإسلاميين وقائع مشهورة في التاريخ الإسلامي وفقا لعدد من كتب التراث وذلك بغية إظهار الإسلام بصورة أكثر مثالية. من أمثلة ذلك نفي البعض أعمال اغتيال المخالفين بأوامر محمد (مثل محمد سعيد العشماوي) ونفي إعدام أسرى بنى قريضة (مثل أحمد صبحي منصور) ونفي إعجاب محمد بزوجة ابنه بالتبني زيد ابن حارثة (مثل محمد حسين هيكل) ، وذلك دون البرهنة على أن المؤرخين المسلمين وكتاب الأحاديث ومفسرى القرآن قد أخطأوا بذكر تلك الوقائع، وإن كان هذا التوجه يحمل ضمنا إدانة لمثل هذه الأعمال.

-وتصل الوقاحة إلى نفي البعض أي تمييز في الإسلام بين الناس على أساس دينهم⁷³⁹!

هذه الدعاية الديماغوجية المتضمنة للكذب الصريح سواء فيما يتعلق بالبراهين على صحة العقيدة أو "نظافة" التاريخ الإسلاميين إنما تدل من جهة على الثقة البالغة في أن الإسلام هو الحق المطلق مقابل "ضلال" الآخرين وكفرهم، ومن جهة أخرى تدل على عدم القدرة على البرهنة على هذا الادعاء بالأدلة الواقعية والعقلية وبالتالي عدم الثقة في القدرة على إقناع الآخرين بها. إن البارانونيا المرضية واضحة هنا تماما، فالإسلام يظن أنه على حق تماما وهو

⁷³⁸ على سبيل المثال كتب جلال أمين في 27 أغسطس 2005 مقالا بعنوان: ستة عشر سبباً للشك في نظرية الإرهاب، يقول هذا الكلام وإن بشكل غير مباشر .

<http://www.miftah.org/Arabic/Display.cfm?DocId=3650>

⁷³⁹ مثل كريم النوري، باحث إسلامي من الحوزة العلمية، في مدينة قم المقدسة: الأقليات في الإسلام،

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/maidania/dowal/eqame/13/mq/a-13-15.htm>

أعظم شيء في الدنيا ولكن الآخرين لا يصدقون كرها وكفرا وضلالا.. إذن فلنقمهم ولنجرهم على التصديق وإن كذبا بنفى كل حقيقة عنهم ونسبة كل حق للإسلام. ويمكن بسهولة أن نفسر لجوء مفكرين ودعاة فكر إلى الكذب إذا كانوا يشعرون بالعار من أفكارهم وتاريخ دعوتهم بحيث لا يستطيعون الإعلان عنها إلا بالصدفة أحيانا في لحظات الانتشاء.

الفصل الثالث عشر: نظرية المؤامرة والبارانويا الإسلامية

"وإن سفاه الشيخ لا حلم
 بعده"

وإن الفتى بعد السفاهة
 يحلم"

زهير ابن أبي سلمى

* يمكن تعريف نظرية المؤامرة بأنها نسبة حدث ما أو سلسلة أحداث لفعل الآخر الذى يتم وفقا لهذه "النظرية" دائما بشكل سرى ولا يتفق مع ما هو معلن من قبل هذا الآخر ولا مع الوقائع المثبتة. وكثيرا ما يتم التفكير فى مؤامرة تاريخية؛ أى تتم على مدى طويل وبأفق استراتيجى. وهذا يتضمن إلقاء تبعة ما يحدث لجهة ما على جهة أخرى معادية. وكلما راح المرء يكشف عن نتائج لبحثه بعيدة أكثر عما هو معلن ظهر أمام المؤمنين بالمؤامرة أ قدر على التحليل السليم. وفى هذا التوجه ميل قوى للمبالغة فى قوة الآخر المتآمر فرضا وفى مدى تأثير القوى أو القدرات الخفية للخصم. وتفترض النظرية حتما أن الآخر لا يخطيء. ولا يستطيع أصحاب نظرية المؤامرة إثبات صحة تحليلاتهم فيكتفون بالسير وراء التهويمات والافتراضات الوهمية بدلا من الاعتماد على تحليل الوقائع المثبتة. كما يميل هؤلاء إلى تصور أعداء وهميين أو لا دليل على وجودهم أصلا. وفكرة خلق أعداء خارجيين تقوم بها الجماعات والمجتمعات غير المتماسكة أو التى تعاني من خلل داخلى تود طمسه وتصدير الصراعات الداخلية إلى الخارج.

* والأمر البين تماما لأى مراقب عادى أن الفكر الإسلامى المعاصر بالذات يتبنى نظرية المؤامرة وتتغلغل فيه حتى النخاع. فيرى أن العالم كله يتآمر على المسلمين على طول التاريخ. وتضج كتابات الإسلاميين، معتدليهم ومتشددتهم بهذا التصور. يقول القرضاوى مثلا: "العاملين للإسلام منذ عقود من السنين تصب عليهم التهم صبا من قبل خصومهم، فطالما وصفوا ب الرجعية ودمغوا ب التعصب ورموا ب الإرهاب بل اتهموا ب العمالة مع أن أى مراقب أو دارس

يرى ويلمس: أن الشرق والغرب، واليمين واليسار، يعاديهم ويتربص بهم⁷⁴⁰، "أضف إلى ذلك كله ما لقيه ويلقاه العالم الإسلامى شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً من هجمة شرسة على أوطانه، ومقدساته، وما يشن على الأمة الإسلامية من حرب لا تخبو نارها: علنية حيناً، وخفية أحياناً، حرب اتفقت عليها كل القوى غير المسلمة: يهودية وصليبية وشيوعية ووثنية، حتى إنها لتختلف فيما بينها كل الاختلاف، ثم نراها تتفق كل الاتفاق إذا هبت ريح الإسلام فى صورة دعوة أو حركة أو دولة. ولهذا تجد كل القضايا من يناصرها مادياً، ويدعمها أدبياً من شرق وغرب، مستفيدة من تناقضات الدول الكبرى، وخاصة الدولتان العظمتان: أمريكا وروسيا. إلا القضايا الإسلامية، فإنها لا تجد تأييداً حقيقياً عملياً من هؤلاء ولا هؤلاء. وصدق الله إذ يقول: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٧٤١).

وهذا الإيمان العميق بنظرية المؤامرة يتضمن تقسيم الإسلام للبشر إلى خيرين (المسلمين) وأشرار ("الكفار")، ففكرة التآمر فى حد ذاتها تعنى فى الثقافة الإسلامية وغيرها أيضاً الشر فلا يتصور أحد أن هناك تآمراً من أجل الخير، ولذا يُعد الآخر الموصوم بالتآمر شريراً وسيء الطوية وهداماً وحاقداً.. إلخ، ويشير التفسير التآمري للأحداث إلى نظرة المسلمين لغيرهم كأشرار ومعتدين وغير ذلك بينما يحتفظ هذا التقسيم للمسلمين بمكانة الطرف الخير والمثالى والمسالمة بل والمعتدى عليه دائماً. وهى مسألة تشبه ما تقوم به الحكومات الشمولية من دمج المعارضة بالتآمر عليها بدلا من البحث عن أسباب المعارضة وعوامل التمرد فى المجتمع، فقد درجت الحكومات العربية مثلا على تفسير المعارضة بوجود "قلة مندسة" من العملاء والمرتزة وسط الجماهير، التى تُعامل كمجرد قطيع لا مصالح ولا وعى لديه، وهى دعاية تهدف إلى تبرئة النظم الشمولية ووضع المعارضين فى قفص الاتهام. ويؤدى طرح نظرية المؤامرة من قبل الإسلاميين إلى تحريض جمهور المسلمين ضد "الكفار" وحشدهم وراء القيادات الإسلامية ودفعه للبدل وتقديم التضحيات، والأهم: التغاضى عما يسم الفكر الإسلامى والنظم المستظلة به من أوجه لا تناسب مصالح الجماهير اليايسة.

* يفسر الإسلاميون انهزام دول الإسلام وانحطاطها بتخلى المسلمين عن الإسلام وتسرب عناصر جاهلية إلى الحكام والناس خصوصا بعد استيلاء الأمويين على الحكم، ولكن كيف حدث ذلك؟ ولماذا وما هى العوامل الموضوعية للانهايار.. الإجابة عادة تكون إما غامضة وإما يفسر الأمر بالمؤامرات اليهودية والغربية على المسلمين. ولكن ما هو دور المسلمين أنفسهم؟ ولماذا تركوا المبادئ الإسلامية النقية- زعما- واستسلموا للتآمر المزعوم؟ فى الحقيقة

⁷⁴⁰ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، المقدمة،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3711&version=1&template_id=222&parent_id=1

⁷⁴¹ نفسه، الفصل الثانى، الهجوم العلى والتآمر الخفى على الأمة الإسلامية

لم يستطع أى مفكر إسلامى أن يقدم إجابة مقنعة. ومن الأفكار الطريفة أن كثيرا من مفكرى السنة يفسر ظهور المذهب الشيعى وأحداث فتنة مقتل عثمان وما تلاها من حروب أهلية إسلامية من تدبير بعض اليهود.. خصوصا شخص مشكوك فى وجوده أصلا أو على الأقل مشكوك فى تأثيره هو عبد الله ابن سبأ. فحتى فى عصر الخلفاء "الراشدين"، حين كانت الدولة فى أوج عنفوانها والعقيدة الإسلامية فى أوج قوتها تمكن يهودى أو بضعة يهود قلائل - حسب ما يعتقد الـ "علماء" - من إثارة قلاقل وانقسامات عميقة للغاية وحروب دموية بين المسلمين، رغم عمق "إيمانهم" ووجود الصحابة... إلخ وإذا كان هذا صحيحا أفلا يدل على ضعف الإسلام أمام حفنة من الأفراد؟!.

* ومما لا شك فيه أن ليس كل شيء فى العالم معلن، بل هناك قرارات وخطط سرية وبالتالي أجهزة استخبارات وأعمال خفية ومؤامرات من قبل تلك الأجهزة. ولكن كل هذا يتم فى إطار الصراع الدولى المعتاد والقديم قدم الدول نفسها. والأهم أن كل الدول والجماعات البشرية تتصرف على هذا النحو. كل هذا لا علاقة له بنظرية المؤامرة. فرغم الأعمال السرية والأجهزة والتخابر والخطط.. إلخ يمكن للمرء أن يحلل ويفهم ما يحدث دون اللجوء إلى تفسير كل الأحداث كجزء من مؤامرة عليه. كما أن الخطط والتآمرات المستمرة تتم من جانب كل الدول تجاه بعضها البعض ولا يوجد ما يدل على أن العالم كله أو قطاع ما منه قد تفرغ للتآمر على الإسلام والمسلمين. بل ولا يوجد أصلا أى مبرر لافتراض ذلك.

تكتظ كتابات الإسلاميين بتصورات غير معقولة على مؤامرات الغرب و"الكفار" فى العالم عموما على الإسلام والمسلمين. ومن الأطروحات اللافتة للنظر ادعاء كثير من الكتاب، بل وبعض كبار الكتاب العرب المسلمين أن عملية 11 سبتمبر ليست من فعل الإسلاميين الجهاديين بل من فعل الموساد أو المخابرات الأمريكية.. إلخ.. هذا رغم اعترافات الطرف الأول فى نشرات وكتابات منشورة عديدة، بل أسماها أحدهم "غزوة 11 سبتمبر"⁷⁴² وسبققتها أعمال أخرى أعلن عنها تنظيم القاعدة وهو تنظيم مسلح وسبق أن أعلن الحرب ضد اليهودية والصليبية.. كل هذا معلن، ومع ذلك مازال الكثيرون من الإسلاميين وعامة المسلمين يصدق أنها مؤامرة صهيونية غريبة.

ومن المؤامرات الكبرى المفترضة ما يعلنه بعض الإسلاميين عما يعتبره مؤامرة إسقاط الخلافة العثمانية⁷⁴³ ومؤامرة إنشاء الحركة القومية فى العالم الإسلامى لتفكيك الإسلام، ومؤامرة قيام

⁷⁴² سبق ذكره.

⁷⁴³ كتب عبد القديم زلوم، من علماء الأزهر ومن مؤسسى حزب التحرير الإسلامى كتابا اسمه "كيف هدمت الخلافة" يصور فيه الأمر كمجرد مؤامرة غريبة بدأت مبكرا منذ بداية الحركة الوهابية ولا يرصد أى دور للتغيرات التاريخية الموضوعية وصراعات المصالح وتدهور الخلافة نفسه وتجاوزها تاريخيا.. بل يكتفى بنظرية المؤامرة، الطبعة الثالثة عام 1990. منشور على

www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/kotob/hm/14khdm00.htm

الانقلاب الناصري في مصر لضرب الحركة الإسلامية المتصاعدة، بل ذهب البعض لاعتبار محمد على قد استخدمه الغرب في مؤامرة للقضاء على الإسلام⁷⁴⁴.

وقد لخص أحد الكتاب الإسلاميين ما اعتبره أدلة على المؤامرة الغربية الشاملة على الإسلام في كتيب بعنوان: قادة الغرب يقولون دمرُوا الإسلام أبيدوا أهله⁷⁴⁵، مكتظ بأقوال بعض قادة الغرب المبتورة من سياقها أو التي تحمل معنى يخالف ما يريد إثباته ومعظمها منقول من مصادر إسلامية وبعضها صحيح بالفعل جاء على لسان بعض القادة والكتاب الذين لا يمكن الزعم بأنهم يمثلون الغرب ككل والذين يطلق بعضهم تصريحات ذات مظهر بلاغي من قبيل اللغو لبث الحماسة، أراد بها البرهنة على أن الغرب يريد إبادة المسلمين منذ قرون طويلة. والمؤلف لا ينتبه إلى أن الغرب يستطيع بسهولة تهميش كل المسلمين إذا أراد، ولو بمجرد مقاطعتهم على كل الأصعدة وبإستثناء شاطيء الخليج الذي يمكنه احتلاله في ساعات، ولكن الغرب لا يهتم أصلاً بمسألة الأديان إلا في سياق ما يحقق استقراره ويحقق مصالحه الاقتصادية.. بل ونزعم أن قوى في الغرب يمكن بسهولة أن تدخل في الإسلام إذا رأت مصلحتها في ذلك مثلما أعلن الامبراطور الروماني قديماً اعتناق روما للمسيحية، والأهم أن الغرب لا يمكن اعتباره كتلة واحدة يتفق كل أفرادها على التآمر على الإسلام، وليتذكر الإسلاميون أن من الغرب أيضاً من فضح معاهدة سايكس- بيكو سيئة الصيت ومنه من تحالف مع دول العالم الثالث وبينها دول إسلامية في صراعه ضد الآخر من الغرب نفسه.. إلخ.

ومن الأطروحات التي نذكرها لطرفاتها فقط ما ذكره محمد قطب من أن الغرب الذي بدأ الحروب الصليبية للقضاء على الإسلام قد تخلى عن الدين أصلاً ولكنه ظل متمسكاً بهدف تلك الحروب وهو القضاء على الإسلام⁷⁴⁶.. أي أن العداء للإسلام وليس المصالح هو الذي يحرك الغرب، الذي وفقاً لعادل حسين - كما أشرنا من قبل - قام بالتحديث وتطوير قدراته كعملية لترتيب البيت من الداخل استعداداً للسيطرة الخارجية.. وكأن للغزو في حد ذاته قيمة لدى الغربيين كما هو لدى الإسلاميين، فالكاتب يقوم بعملية إسقاط على الآخر.

* وتحتل المؤامرة اليهودية مكانة هامة للغاية في الفكر الإسلامي القديم والمعاصر. فيعتقد مفكرو الإسلام المعاصر أن اليهود عموماً يشكلون منظمة سرية عالمية تتآمر على العالم كله

ولا شك أن الإسلاميين الأكثر عقلانية يحاولون الكشف عن دور خاص للمسلمين أنفسهم في سقوط العثمانيين.

⁷⁴⁴ أبو عبادة الأنصاري، مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عبد الله عزام. يقول: " ثم دخل نابليون مصر، وانتدبوا محمد على باشا - كعميل للغرب - ليقوم بالإطاحة بهذا الدين ومسحه في قلوب المسلمين، ويكفر الناس ببطء، وكان له مستشاراً فرنسياً اسمه دكتور (لوب) "،

<http://www.azzambooks.4t.com/azzam.htm>

⁷⁴⁵ جلال العالم، الطبعة التاسعة، <http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=55>

⁷⁴⁶ واقعنا المعاصر، سبق ذكره.

وخصوصا عالم الإسلام بكل الوسائل، بل إنهم يحركون الدول الكبرى والصغرى ويحدثوا القلاقل والثورات ويبثوا النظريات الإلحادية و"الهدامة" عموما. وضمن المؤتمرات التي يُضرب بها المثل إنتاج نظرية التطور بل من المضحك أن الكثير من الإسلاميين كتب أن دارون صاحب نظرية التطور يهودى بينما هو مسيحي!، ونظريات فرويد فى التحليل النفسى التى يختزلها الإسلاميون فى نظرية جنسية، ونظرية ماركس الذى انتقد اليهودية بشكل أعمق من انتقادات الإسلام لها!.. وغيرها الكثير. ويصدق غالبية المسلمين أن كتاب "بروتوكولات حكماء صهيون" أصدره اليهود فعلا دون أن يقرأه معظمهم وأن الذى نشر الكتاب عالم روسى أخذه من كبير أعيان روسيا القيصرية الذى أخذه - زعما - من سيدة فرنسية أخذته من أحد كبار اليهود الذى لم يُذكر لا إسمه ولا أية بيانات عنه ولم يلفت انتباه أنصار فكرة المؤامرة اليهودية أن لغة النسخة الأولى للكتاب هى الروسية وهى ليست لغة معظم المتأمرين المزعمين من اليهود!!، هذا علاوة على أن مضمون "البروتوكولات" نفسه يتميز بسداجة مفرطة ومنافاة للمنطق البسيط⁷⁴⁷، وقد نشر فى العالم العربى فى سياق محاربة الشيوعية بزعم أنها من صنع اليهود. أما أسطورة الماسونية فتحتل العقل الإسلامى احتلالا، فيعتقد أن هناك منظمة ماسونية عالمية تخطط وتدير مؤتمرات اليهود على العالم وأنها وراء أعمال كبرى مثل الثورة الفرنسية مثلا، وثورة 1830 و1848 وكميونة باريس فى 1870 والحربين العالميتين وغيرها الكثير⁷⁴⁸، ويتناسى الإسلاميون أن المنظمات الماسونية قد ضمت القليل جدا من اليهود بل منعت دخول اليهود إليها فى بعض البلدان فى فترة ما وهى على العموم لم تؤسس على أيدى يهود بأية حال⁷⁴⁹. والإصرار على المؤامرة اليهودية المزعومة إما أنه يضىف قوة هائلة على التأمر فى حد ذاته، وهو شيء متاح لكل البشر! أو لليهود بالذات الذين ليسوا بأى حال أقوى قوة فى العالم لا اقتصاديا ولا علميا ولا سياسيا والدولة اليهودية ليست إلا دويلة صغيرة تُستخدم كقاعدة أمريكية، وعددهم فى العالم نحو 12 مليونا فقط. ويتصور معظم المسلمين أن اليهود يسيطرون على العالم اقتصاديا وإعلاميا ويملكون الذهب والبنوك ويتغلغلون فى كافة المؤسسات الدولية.. إلخ وهى محض خرافات.

⁷⁴⁷ أتذكر - الكاتب - اننى قرأت هذا الكتاب وأنا فى الخامسة عشرة ولم أصدقه قط واستنتجت بسهولة وبراعة أن البوليس الروسى هو صانع ومروج هذا الكتاب.

⁷⁴⁸ عبد الله عزام، تجار حروب، ويعتبر الكتاب نموذجا نقيًا على نظرية المؤامرة فى العقل الإسلامى وهو مليء بالخرافات والتخيلات بلا أى أساس من الواقع، <http://www.azzambooks.4t.com/azzam.htm>

كذلك قدم د. صالح الرقب (أستاذ مشارك بقسم العقيدة الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين) كتيبًا بعنوان: الماسونية مليء بخرافات وأوهام المؤامرة اليهودية الماسونية بلا أية أدلة، <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=16458&page=15&pp=15>

⁷⁴⁹ حلل ذلك تفصيلا عبد الوهاب المسيرى فى "موسوعة اليهود والصهيونية" وهو كاتب إسلامى وأكاديمى لا يمكن اعتباره عميلا لليهود بأية حال!!.

والشيء الأكثر جوهرية ويغيب عن العقلية الإسلامية ان وضع الخطط والمؤامرات سهل لأية جماعة من الناس ولكن أن تُطبق على الآخرين فهذا يشترط قابلية هؤلاء للمؤامرات المذكورة واستعدادهم الذاتي للاستجابة لها وضرورة أن تتمتع الجماعة المتآمرة بقدر من القوة يمكنها من تنفيذ أهدافها.. فليضع المسلمون خططا ولينسجوا المؤامرات ولكن هل يمكنهم تحقيق ما يريدون؟؟ أو بالأحرى هل يريدون شيئا محددًا؟ وهل هناك أصلا كتلة واحدة صماء اسمها المسلمون أو اليهود أو الغربيون!؟.

* الحقيقة أن نظرية المؤامرة في الإسلام تجد جذورها في النص المقدس ومنذ فجر الإسلام: إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً (النساء: 101) ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم (البقرة: 120). وقد قسم الإسلام الناس إلى مسلمين و"كفار" منذ البداية وافترض أن الصراع بين الطائفتين حتمى حتى ينتصر أحدهما على الآخر. فالآخر؛ "الكافر" هو عدو مبين للمسلمين ولن يهدأ له بال حتى يدفعهم إلى اتباع ملته، وبالعكس يجب على المسلمين أن يقاتلوا "الكفار" حتى يسود الإسلام: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير (الأنفال: 39)، فالواقع أن المسلمين وفقا للقرآن لن يرضوا عن الآخرين حتى يتبعوا ملتهم، إما اعتقادا أو نظاما للحياة. وتتنبأ أحاديث كثيرة بالانتصار النهائي المحتم للإسلام، حين يظهر "المهدى المنتظر" ثم يعود المسيح ليقتل الخنزير ويكسر الصليب ولا يقبل من "الكفار" إلا الإسلام أو السيف ولن يقبل الجزية، وبذلك يصبح الإسلام هو المبدأ الوحيد في العالم.

وقد دعا الإسلام أتباعه إلى الحذر من "الكفار" وعدم موالاتهم من دون المسلمين وبالتالي عدم توليتهم مناصب رفيعة في الدولة الإسلامية بافتراض سوء طويتهم وتآمرهم على المسلمين. بل افترض الفقه الإسلامي أن "المرتد" يثير الفتنة ويهدد الدولة والإسلام، فهو متآمر بالضرورة، وهو مما يستند إليه الفقهاء في إصرارهم على قتله.

أما اليهود فلم منذ البداية وضع خاص. والعداء الإسلامي لليهود ظهر مبكرا ربما بسبب رفض قبائل يثرب الدخول فيه أفواجا وعداء قادة تلك القبائل له خوفا على وضعها المميز وليس وفقا لمؤامرة تاريخية مزعومة ضد النبي المنتظر المذكور في التوراة. وقد صارت كلمة يهودى سبة لدى المسلمين والعرب عموما. والقرآن والأحاديث مليئين بالنصوص التي تلعن اليهود وتبين عداءهم الشديد للإسلام بل وتتنبأ بعض الأحاديث بأن المسلمين سيبيدونهم يوما ما بالتحالف حتى مع الحجارة: ذكر صحيح البخاري- 2859 لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودى: يا مسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله.. وفيما بعد تفاوتت نظرة المسلمين العدائية لليهود من وقت لآخر حسب ظروف العصر وافترض مفكرو الإسلام المعاصرين أن اليهود يتآمرون عليه باستمرار كما أشرنا.

* ورغم الجذور العميقة لنظرية المؤامرة في الإسلام فأعيد إنتاجها كما صارت إلى حالة من الهوس في العصر الحالي، مع تدهور وضع الإسلام عالميا والهيمنة الطاغية للثقافة الحديثة. ولذلك يكثر الكلام عن التهديد الغربي للهوية العربية - الإسلامية، وقد غزى كل من الفكر القومي واليسار نظرية المؤامرة في العالم العربي، فهي لم تقتصر على الإسلاميين..

وبسبب الشعور بالضعف يعبر الإسلاميون عن خوفهم البالغ علي "الهوية" الإسلامية المهددة. وهي إن كانت مهددة فعلا بسبب ضعفها أمام منجزات الحضارة الحديثة فلماذا يُفسر هذا على أنه نتيجة مؤامرة؟ إن الصراع العادي بين الدول والأيدولوجيات والشركات الكبرى معلن وواضح الأهداف إلى حد بعيد من جانب كل طرف.. وليست مجرد مؤامرات تُحاك في الظلام، وحتى أنشطة المخابرات لكل الدول لا تظل سرية إلى الأبد ولا بشكل مطلق، بل حتى يمكن للأجهزة المضادة لها اكتشاف معظمها وعلى الأقل يمكن للمحللين المتخصصين في مختلف الدول استنتاج الكثير منها. والأهم أن هذه الأنشطة متبادلة بين الدول وليست من طرف واحد، والأكثر أهمية أنه حتى لو دُبرت مؤامرات سرية يمكن استنتاجها والرد عليها كما أن هذه السرية في حد ذاتها لا تكفي لتفسير هزائم البعض وانتصار الآخرين.

ولكن أصحاب أنصار الدفاع عن الهوية والثقافة الوطنية يعتبران أن الهزائم المتوالية للعالم العربي-الإسلامي نتيجة لمؤامرات خبيثة تُحاك في الظلام وتستهدف لا تحقيق مصالح معينة، بل أساسا هدم الإسلام والعروبة. فالعداء للإسلام والعروبة هو المحرك وليس السعي المعتاد وراء المصالح الحيوية للدول والمجموعات الدولية المختلفة. فالإسلام هو محور العالم كما يتصور الإسلاميون وعامة المسلمين مثلما تصور القوميون أن العروبة هي محور العالم في عصر القومية العربية.

وحالة الخوف من الآخر المسيطرة حاليا على المسلمين تشبه حالة المسلمين الأوائل في صدر الإسلام حين كان ما يزال ضعيفا وناشئا والدولة الجديدة محاطة بدول كبيرة وقوية. ولكن لا يكفي الشعور بالضعف للغرق في نظرية المؤامرة، فالفكر الإسلامي يتخيل الإسلام كمحور للعالم من جهة ومن جهة أخرى تعكس نظرية المؤامرة شعورا بالدونية. فالآخر هو الفاعل والإسلام مفعول به، والآخر متفرغ لمكافحة الإسلام. لكن اختلف الحال في صدر الإسلام عما في عصر أوفوله؛ فبينما تمكن في بدايته من التغلب على الآخرين وسحقهم لم يعد يملك نفس القدرة، مما أنتج شعورا قويا بالدونية كان قد تم تجاوزه بعد انتشار الإسلام في الماضي، وهو مما يضاعف الشعور بالخوف من الآخر. ومع الشعور بالدونية مع الثقة أنه الحق يميل العالم الإسلامي إلى اتهام الآخرين بالتسبب في ضعفه وانتهيار عالمه. وبالتالي تحميل الآخر المسؤولية بدلا من بحث أسباب الانهيار المتواصل منذ قرون عديدة. فادعاء فقهاء الإسلام وشعوب الشعوب الإسلامية بوجود مؤامرة عالمية ضد الإسلام يعكس في الحقيقة عجزا عن تفسير تدهور أحوال الشعوب الإسلامية علميا واقتصاديا وعسكريا وأخلاقيا مع العجز المتزايد

عن اللحاق بالغرب المتقدم.. وحيث أن أي تحليل منطقي سيقود حتماً إلى الكشف عن الآليات الذاتية لانتهيار العالم العربي-الإسلامي، شاملة الثقافة البدائية والمتحجرة السائدة، مما يضع المسلمين أمام أنفسهم مباشرة ويكون عليهم لتحسين ظروف حياتهم أن يقبلوا على الخيار الصعب: تغيير الذات.

* وتمتد نظرية المؤامرة إلى الخوف من كل ما هو أجنبي غير مسلم. فحتى الديمقراطية إذا جاءت بضغط خارجي يصبح مشكوكاً فيها بل ومرفوضة أو على الأقل يُخشى منها.. أما الحوار مع "الكفار" مثل الحوار الإسلامي المسيحي، فيتم بحذر شديد ويظن الطرف المسلم أن الطرف الآخر يسعى لطمس هويتهم لا التفاعل معهم.

لا يستطيع معظم الإسلاميين، اللهم إلا قلة منهم، الاعتراف بتدهور الإسلام نتيجة عوامل داخلية أساساً مثل أي شيء آخر فيتجهون بدلاً من الاعتراف بالضعف الداخلي إلى إلقاء الاتهامات على الآخرين. فنظرية المؤامرة جزء لا يتجزأ من عقلية عاجزة تلجأ لشماعة تعلق عليها هزائمها وفشلها طويل المدى لأنها لا تملك أدوات النهوض، وهي حالة الإسلام حالياً بعد أن تغير الفكر البشري كثيراً وظل هو يستخدم كثيراً من عناصر الخطاب نفسه تقريبا ولو بأثواب جديدة وفي سياق جديد. ولأنه نجح في الماضي في تحقيق انتصارات كبيرة بنفس الأفكار التي لاءمت عصرها يتصور الإسلاميون المعاصرون أن نفس الطريقة في التفكير تصلح لتحقيق نفس الانتصارات، ولكن مع استمرار الهزائم لم تستطع العقلية العاجزة والمتكلسة أن تفهم أن أفكارها قد بالت وتجد نفسها لهذا السبب مدفوعة إلى إلقاء اللوم على الآخر المتأمر. ويأتي هنا سؤال مشروع تماماً: لماذا لا تنتج المؤامرات الإسلامية بينما تنتج مؤامرات "الكفار"؟ أو حتى لماذا لا يستطيع الإسلام أن يتأمر بنفس الكفاءة؟ مع ملاحظة أن التأمر على العدو مشروع في الإسلام؛ ف"الحرب خدعة".

* إذا كان الآخر "كافراً" وشريراً ويتميز بكل الصفات السيئة فالواقع يكشف أن هناك جوانباً في الحضارة الحديثة تعجب حتى المسلم العادي وهناك ظواهر كثيرة في بلاد "الكفار" تتميز بالإنسانية والنبيل بالمعاني الشائعة لهذه الألفاظ وهذه أمور يفقدها إلى حد كبير العالم الإسلامي مثل منظمات حقوق الإنسان - منظمات الإغاثة الإنسانية - الجمعيات الخيرية الدولية - مظاهرات الغربيين المتعاطفين مع الشعوب الأخرى، وقد حدث مثلاً أن رفض بعض الجنود الانجليز والفرنسيين والأمريكيين والإسرائيليين إطلاق النار على أبناء الشعوب الأخرى وتعرض الكثير منهم للسجن، بدوافع إنسانية ولم تُسجل في التاريخ أن جندياً مسلماً رفض قتل أي "كافر" أو سبى نسائه بدافع إنساني كما أن الغرب به تيارات فكرية وسياسية معادية للاستعمار والصهيونية وتدعو لمبادئ إنسانية مساواتية.. إلخ. وبناء على نظرية المؤامرة يرى معظم الإسلاميين وحتى معظم عموم المسلمين أن هذا ما هو إلا تقسيم عمل لخداع المسلمين! ويكثر مثل هذا الكلام لدى تناول الخلافات السياسية في إسرائيل لأنها - حسب ظننا - العدو الأقرب،

فالسار واليمين واحد ولكنهم يتفقون على عمل تمثيلية الانقسام! وهو تصور ساذج للغاية. أفلا يوجد شخص واحد في إسرائيل يصحو ضميره ليكشف عن هذه التمثيلية المزعومة؟! وبذا تُستخدم نظرية المؤامرة في تبرير ما هو "تبيل" في الغرب واعتباره غير كذلك وإنما جزءا من المؤامرة الغربية على الإسلام.

* تنتهي نظرية المؤامرة بالعقل الإسلامي إلى تحميل "الكفار" مسئولية فشل العالم الإسلامي وانحداره، وهذه التهمة تُوجج الشعور بالعداء لهذا العدو الشرير والقادر، وتقود النظرية إلى ضرورة أن يناضل الإسلام بلا هوادة أو رحمة ضد العدو اللعين المذكور، وكلما زادت التصورات عن المؤامرة المزعومة ازداد العداء وراح رجال الدين والمفكرون يشحنون عامة المسلمين بكراهية "الكفار" والحقد عليهم والرغبة في الانتقام.

* تقود نظرية المؤامرة الفكر الإسلامي إلى التوقع داخل جيتو فكري، فباب الاجتهاد قبل إغلاقه وبعد "مواربته" حديثا لا يقود إلى تجاوز النص المقدس أو "الإجماع"، ولا اجتهاد مع النص لدى الأغلبية العظمى من الإسلاميين والعموم. وبالتالي لا يكون التفاعل مع المذاهب الأخرى حرا بل مقيدا بالنصوص الكثيرة والمعقدة. وتحذر نظرية المؤامرة من تلوث الهوية الإسلامية؛ الفكر ذو النواة المقدسة، من أى اختراق من قبل فكر "الكفار"، فكل أطروحة من خارج الإسلام مشكوك في هدفها، الشرير بالطبع والمستهدف للهوية الإسلامية. ويكون "الحوار" مع الآخر في العادة عدائيا وغالبا ما تُستخدم الكلمات العنيفة والبذيئة للتقليل من شأن الفكر المغاير. وكثيرا ما ينظر الإسلاميون المعاصرون حتى إلى الكتابات التي تقدم التاريخ الإسلامي من أمهات المصادر الإسلامية كسوموم موجهة إلى الإسلام، رغم أنها "سوموم" داخلية ذكرها وشرحها مسلمون ثقاة. ويتهرب الإسلاميون عادة من المواجهات المباشرة بالرد على الوقائع بالنصوص العامة المقدسة وعلى نقد هذه النصوص بذكر وقائع مضادة كمجرد أمثلة. وبالتالي تستمر المراوغة ويستمر الفكر الإسلامي عاجزا عن الحوار الحقيقي، متوقفا على ذاته وخائفا، فأى خطأ أو عدم دقة في النصوص المقدسة تعنى للمسلم فورا انهيار الفكر الإسلامي بالكامل. كما يقاوم الإسلاميون الأراضية الإنسانية للحوار، فالإسلام هو المعيار المطلق ولا يوجد شيء إنسانى غير إسلامى. وفي معظم المناقشات والردود يعلن الإسلاميون أن لديهم كل شيء، فالإسلام مكتفى ذاتيا بكل القيم والمبادئ الإنسانية ولا يحتاج لشيء من خارجه فهو في عرف أهله كامل متكامل لا يحتاج لفكر "الجاهلية" ولا يتفاعل بالتالى معه. فلدى طرح أى شعارات تستهدف تحقيق تعاون إنسانى أو حصول البشر على مزيد من الحقوق يرد الإسلامى بما لديه من النصوص التي تكفل كل ذلك دون أن يعلن أنه موافق على ما يُطرح بالفعل. فالرد مثلا على الشعارات الديمقراطية يكون عادة بأن لديه مبدأ "الشوري" الذى يكفل - زعما- أعلى مراتب الديمقراطية.. ولكن لا يعلن الإسلامى عن قبوله - حتى بناء على هذا المبدأ الذى يعتبره عظيما - بالديموقراطية، اللهم إلا فى حدود أن تكون الشريعة هى مصدر كل

المباديء والتشريعات، فيعلن أنه الأكثر ديموقراطية ثم يتراجع بسرعة عائدا إلى قوقته الأيديولوجية. ويتوالى التفوق متمثلا في محاولات كثيفة "لأسلمة" مختلف العلوم والمعارف. فالاقتصاد يصير اقتصادا إسلاميا لم ينجح أحد في تحديده بوضوح، والطب "النبوي" يجد مزيدا من الأنصار في هذا العصر حيث الطب الحديث صار معروفا جيدا في العالم الإسلامي ولم يعد هناك مبرر لاستخدام الرقى والعلاج بالقرآن والأدوية ووسائل بدائية مثل بول الإبل وألبانها والحجامة.. وغيرها وهي مما أوصت به الأحاديث النبوية. بل أنشأ الإسلاميون ما يُسمى ب"الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل" بدلا من النضال المشترك مع عمال العالم، فتعريف العامل نفسه لدى الإسلاميين يختلف عنه لدى الحركات العمالية ل"الكفار" بحيث يضم أصحاب العمل وأهداف النضال تختلف أيضا بحيث تحقق أهداف الإسلام الغامضة وغير المحددة بوضوح⁷⁵⁰.

ويقود الخوف المتزايد على الهوية معظم الإسلاميين إلى تجنب الاستفادة من المنظومات الفكرية الحديثة، حتى يتجنب معظم الإسلاميين استخدام المصطلحات ومناهج البحث والمفاهيم السياسية والاقتصادية والتاريخية للثقافة الحديثة. وقد استنكر سيد قطب بشكل واضح كافة محاولات الدمج أو التوفيق بين ما يسميه بالتصور الإسلامي ومناهج الفكر الغربي ويدين على هذا الأساس ما يسمى بالفلسفة الإسلامية وعلم الكلام على منوال السلف، وقد دعا لاستخدام ما أسماه قالبا إسلاميا لعرض الإسلام دون الاستعانة بقوالب فلسفية⁷⁵¹. وقد لجأ مع ذلك قليلون لاستخدامها، مثل سيد قطب نفسه في كتابه: العدالة الاجتماعية في الإسلام ومصطفى السباعي في كتابه: اشتراكية الإسلام وعبد الوهاب المسيري في كل كتاباته، كما اهتم المودودي ودعا أنصاره إلى دراسة الثقافة الحديثة جيدا. ويستخدمها عمدا مفكرون يحاولون تطوير الفكر الإسلامي في اتجاه أكثر انفتاحا. وقد جرت محاولات عدة لكتابة تاريخ الإسلام والسيرة النبوية كأحداث "دنيوية"؛ أي بمناهج تستبعد الخوارق والمعجزات منها كتاب حياة محمد لمحمد حسين هيكل وكتاب طه حسين: الفتنة الكبرى وكتاب أحمد عباس صالح: صراع اليمين واليسار في الإسلام وكتابات المستشرقين مثل كتاب "محمد" لمكسيم رودنسون ومن الإسلاميين ذوى الحਿثية محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة، الذي بذل جهدا كبيرا لعقلنة السيرة النبوية رغم عدم نفيه بوضوح للأحداث الخارقة⁷⁵²... إلخ. ومقابل ذلك يرفض معظم الإسلاميين هذا النهج في التفكير باعتباره تفكيرا غريبا أو متأثرا بمناهج الغرب أو حتى - أحيانا - جزءا من المؤامرة الغربية المزعومة على الإسلام، ويكتبون تاريخ الإسلام عادة على أنه سار وفقا لقواعد أو جرت أحداثه بشكل خارق لما هو معتاد بتوجيه مباشر أو شبه مباشر من السماء، ويبدلون

⁷⁵⁰ أنظر في ذلك جمال البنا، الحركة النقابية حركة إنسانية، <http://www.islamiccall.org/HarakaNaqabiyyaInd.htm>

⁷⁵¹ خصائص التصور الإسلامي، سبق ذكره.

⁷⁵² http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

الجهد لإبراز عدم انطباق كل ما يُسمى بقوانين التاريخ في العالم على تاريخ الإسلام، وإبراز أن مسلمي صدر الإسلام لم تحركهم النوازع البشرية المعتادة وكأنهم صنف خاص من البشر، وأن أحداث الإسلام لا تتفق مع قواعد المنطق ولا يمكن تفسيرها بالعقل كما تفعل مدارس التاريخ العلمانية، ذلك أن الإسلام منبعه الوحي ودوافع المسلمين غيبية وكذلك أهدافهم، ولذلك يهتم الإسلاميون بإبراز الإعجاز في تاريخ الإسلام وخاصة السيرة النبوية، ومن الأمثلة الدالة كتاب محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية⁷⁵³، المختلف كلياً مع كتاب محمد الغزالي سابق الذكر رغم استخدامه له كأحد أهم مصادر معلوماته، إذ يصر الكاتب على نبذ أية محاولة لإخضاع دراسة السيرة للعقل أو لأية تفسيرات واقعية ويصر على تفسير الأحداث تفسيراً غيبياً إعجازياً مسمياً هذا المنهج مع ذلك منهجاً علمياً!. وقد رد محمد ناصر الدين الألباني بقسوة على البوطي ولكنه لم ينتقد منهجه الغيبي واعتماده على الخرافة، بل اهتم بنقد استناده إلى أحاديث وبعض الروايات الضعيفة.. دون أن يتطرق لمنهجه⁷⁵⁴.

كذلك تتسم كتابات معظم الإسلاميين عن الفكر الآخر بالجهل به أو الرغبة في عدم فهمه كما يطرحه أصحابه، والغرض، اللاواع غالباً، هو التقليل من شأنه وإظهاره بأسوأ ما يمكن. ومن أمثلة ذلك انتقادات كثير من الإسلاميين للماركسية التي قدمها أغلبهم كمجرد فكر إحدادي يدعو للحرية الجنسية المطلقة والفساد الأخلاقي وتفسير كل الظواهر تفسيراً اقتصادياً محضاً، وأنها من إنتاج اليهود أو بإيعاز منهم لماركس، كجزء من مؤامرتهم لإفساد العالم. ولا يخفى الإسلاميون دعوتهم بمقاطعة القيم والعلوم الاجتماعية وأشكال التنظيم الاجتماعي الغربية مع سماحهم بأخذ منتجات العلوم الفيزيائية والتكنولوجية من الغرب.

مقابل محاولات عملت على إضفاء طابع حدثي على مفاهيم تراثية إسلامية مساهمة في تفكيك المركزية الإسلامية ينزع كثير من مجددى الإسلام المعاصرين إلى الاكتفاء بالمنظومة المعرفية الإسلامية التقليدية وبالتالي عدم ربط الإسلام بالحدثية "الغربية" خوفاً على "ثقافته"، وقد بدأ هذا التيار - وهو السائد - بالوهابية، ويهدف هؤلاء المجددين إلى "تنقية" الإسلام مما علق به من "شوائب" وإنشاء حدثية إسلامية خاصة مستقلة عن الثقافة الحديثة.

ويتحقق هذا الجيتو الفكري في صورة جيتو اجتماعي في بلاد "الكفار"، يشكله المسلمون المتمسكون بالهوية بل يزداد كثير منهم تشدداً خوفاً من الاندماج في مجتمعات "الكفار" والوقوع بالتالي في "المعاصي". وما نرى توجه عدد متزايد من المسلمين لاستخدام زى معين للرجال والنساء وإطلاق اللحي والشوارب بطريقة معينة والجلوس على الأرض... وما إطلاق صحبات

⁷⁵³ الطبعة السابعة، <http://www.fikr.com/cgi-bin/subbooks.cgi?id=270.000>

⁷⁵⁴ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة والرد على جهالات الدكتور البوطي في فقه السيرة،

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=41816&highlight=%DD%DE%E5+%C7%E1%D3%ED%D1%C9+%C7%E1%8%E6%D8%ED>

الفرع ضد منتقدي النقاب المسمى بالحجاب، سوى أحد آليات صناعة جيتو إسلامي، حتى ضمن مجتمعات إسلامية معاصرة بدرجة أو بأخرى.

* حين كان الإسلام فتياً استُخدمت نظرية المؤامرة لحث المسلمين الجدد لقهر "الكفار" وإحاق الهزيمة بهم ولم تُستخدم لا في النص المقدس ولا غيره في تبرير الهزائم القليلة للمسلمين وحالات الفشل المحدودة آنذاك بل فُسرت هذه كلها بتخاذل المسلمين (معركة حنين مثلاً) وعدم طاعتهم لنبيهم (في أحد مثلاً) . ولكن اليوم صارت نظرية المؤامرة مبرراً لفشل الإسلام المتوالى.

*البارنويا الإسلامية:

تتسم الشخصية البارنوية بشعور بالأهمية الكبيرة أو العظمة والشعور في ذات الوقت بالاضطهاد من قبل الآخرين. ويجرى في العادة تفسير الاضطهاد المزعوم بالعظمة وكره الآخرين. وفي العمق يكمن ما يخلق هذا المركب: شعور داخلي عميق وغير مدرك وربما غير مبرر بالنقص. ويصل الأمر إلى حالة مرضية حين تنتفخ هذه المشاعر وتصبح لا واقعية بشكل ملفت للنظر ومهدد بانفصال الشخص عن العالم المحيط أو الدخول معه في حالة كره وعداء.

ويبدو مما سبق أن الإسلام المعاصر يتسم بهذه البارنويا المرضية. فالشعور بالعظمة بالغ وحاد دائماً.. أما الشعور بالاضطهاد فينتبلور بوضوح في تصور لمؤامرات مستمرة من قبل الآخرين.

وهذا يخلق شعوراً بالاستعلاء على الآخر "الكافر" والخوف منه في ذات الوقت حيث أنه خبيث وتأمري وشريير بالضرورة. وهو ما يفسر نفور الإسلاميين من التعاون والحوار البناء، وبدلاً من ذلك يكون التهجم واتهام الآخر بسوء النية مما يبرر للهجوم عليه. ويقدم الإسلاميون أنفسهم كمضطهدين في كل مكان ويضخمون من أعمال القمع الموجهة إليهم رغم تحالفهم الجزئي مع الحكومات نصف الإسلامية في العالم العربي وغيره ومشاركتهم في السلطة أحياناً وتمتعهم بحق الدعاية وامتلاكهم لأدوات الإعلام الضخمة مثل مئات الألوف من المساجد والزوايا والمدارس ومواقع الانترنت والصحف ودور النشر وتمتعهم كثيراً بدعم الحكومات في مواجهة اليسار وتغلغلهم في أجهزة الدول مثل مصر والسودان والأردن والكويت والسعودية

وغيرها⁷⁵⁵. والحقيقة أن نمو نفوذهم وتضخم منظماتهم لا يمكن فصله عن أشكال الدعم الحكومي أو تشجيع السلطات الضمنية لشاطهم الذي يصب في النهاية لمصالح القوى الطفيلية الحاكمة في عموم البلاد العربية.

ورغم الاختلافات والانقسامات اللامتناهية بين الإسلاميين يتسم الجميع بالبارنويا. وهذه الانقسامات قد يفسرها البعض أحيانا على أنها مؤامرة إسلامية أو نوع من تقسيم العمل بين المعتدلين والمتشددين. والحقيقة أن الفكر الإسلامي يؤول في النهاية إلى الاستعلاء (الإسلام يعلو ولا يُعلى - البخارى -78) وازدراء الآخر "الكافر" وكرهيته. ومهما اختلفت اللغة وحتى بعض المبادئ التكتيكية لا تتغير هذه النزعة. ولذلك لا نرى أية غرابة في استخدام المتشددين لفتاوي "المعتدلين" لتنفيذ اعتداءاتهم على "الكفار"، ومن الأمثلة الفاضحة قتل فرج فودة بناء على فتوى من "علماء" من الأزهر.. المعتدل جدا. أما الشعور بالاضطهاد من قبل الإسلاميين فيفسر بخوف الآخر من الإسلام وحقده عليه.

ومع ذلك يكشف الإسلاميون من حين لآخر عن الشعور الداخلي العميق بالدونية أو بمركب النقص ويتبلور ذلك في عملية جلد الذات التي يلجأ بعضهم إليها من حين لآخر وهذا لا يفي بل يؤكد النزعة المركزية لأنه يفسر بسبب الخروج من الذات.. عدم الالتزام بالدين وخيانة الرسالة التاريخية، فالخطأ في تلك اللحظات يُعتبر خطأ الذات وتُجمد نظرية المؤامرة مؤقتا.

وتتسم عملية جلد الذات بالتحول من اتهام الآخرين بالمسؤولية عما يحدث لها إلى اتهام نفسها بالتقصير وال فشل الذاتي، ليس نتيجة أخطاء يمكن علاجها بروية وفهم وهو النقد الذاتي العادي الذي يمكن أن يقوم به كل شخص متعقل، ولكن باتهام الذات بخيانة نفسها وتقاعسها المتعمد عن تحقيق مآربها بل وعدم أهليتها وفسادها المطلق وانحطاطها. وبدلا من نظرية المؤامرة يحدث العكس؛ فالفشل يُفسر "بتأمر" الذات على نفسها لصالح الآخرفتكون هي سبب تفوقه وسيطرته عليها ولذلك تستحق كل ما يجرى لها ويتم بدلا من نقد الذات إهانتها وتوبيخها دون ما خطة لمعالجة أوجه القصور والخلل بشكل عملي وفعال. وهو شيء يفعله بعض الإسلاميين في ساعات اليأس خاصة.

⁷⁵⁵ قال القرصاوى: "إن من أجلى مظاهر ضياع حقوق الإنسان العربي، المحاكمات العسكرية للمدنيين، وإلقاء الأبرياء في السجون بدون تهم، بل الحرمان من تكوين أحزاب على أساس ديني، بحجة أنه لا يجوز قيام حزب على أساس ديني، والأدهى من ذلك أنه يسمح بتكوين حزب على أساس إلحادي" <http://www.libya-almostakbal.com/motafarriqat/alkaradawi191105.htm>

فأين الحزب القائم على أساس إلحادي بينما يحاكم المتهمون بالردة ويسجنون وتوجد فعليا جماعة الإخوان المسلمين في بلدها الأم مصر بشكل علني. أليس هذا كذب صريح؟.

الفصل الرابع عشر: لماذا المركزية الإسلامية:

كلما ازدادت الفكرة

هشاشة كلما ازداد

ارهاب أصحابها في

الدفاع عنها

نبيل فياض

يتضمن النص المقدس منذ بداية الإسلام نزعة مركزية قوية وواضحة كما يتضح من سياق تحليلنا. فقد نشأ في عداة بالغ للوثنية القرشية والعصبية القبلية طارحا فكرة التوحيد بقوة ونابذا أى حل وسط. كما أصر على وحدة النبوة أيضا فجعل شهادة لا إله إلا الله غير كافية لإسلام المرء مشترطا "محمد رسول الله" أيضا، وبذا نبذ كل مدعى النبوة ومنتظرى الرسالة الذين كانوا يقدمون شعرا يشبه آيات من القرآن. وقد شن حربا ضارية ضد الآخر "الكافر" فكرية في البداية ثم مسلحة بعد ذلك.

وقد ارتبطت هذه المركزية القوية بنزوع قوى نحو توحيد العرب في مواجهة الجوع المستمر الذى عانوا منه طويلا وفي مواجهة الدول المحيطة التى ازدرتهم واستخدمتهم لصالحها طويلا. ونظرا للتفكك الاجتماعى والتشردم القبلى والصراعات والتأثرات بين مختلف البطون وعادات وتقاليد راسخة كان من الصعب أن يتفق العرب على صيغة للوحدة أو حتى التعاون دون أن تكون متمحورة حول قيادة ملهمة وموضع ثقة مطلقة. وقد استخدمت النصوص النافية للآخر "الكافر" فى توحيد القبائل سواء فى عصر محمد أو بعد وفاته مباشرة فى الحروب الأهلية العربية، ثم استخدمت كمبررات أيديولوجية لغزو الشعوب الأخرى وإخضاعها وتم بهذه الطريقة إنشاء امبراطورية عربية - إسلامية كبرى وغنية.

وقد حقق الإسلام انتصارا ساحقا فى المنطقة كلها. ومع احتكاك العرب بحضارات أخرى وظهور مصالح جديدة تراخت المركزية الإسلامية إلى حد ما، بل وشهدت فترات كثيرة قدرا من التسامح مع "الكفار" خصوصا فى العصر العباسى ومع تغلغل نفوذ العنصر غير العربى فى الحكم واستقرار الدولة وثبات حدودها تقريبا واستسلام أهل الذمة إلى حد كبير. بينما شهدت فترات أخرى درجات عالية من التشدد بلغ حد إقامة محاكم تفتيش وقتل "الكفار" على نطاق واسع، خصوصا فى فترات تعرض الدولة للتهديد الخارجى.

وقد شهدت بعض البلدان الإسلامية في العصر الحديث تغيرات ثقافية هامة في اتجاه تبني الحداثة والعلمانية جزئيا ولكن لم تنجح التوجهات العلمانية في تحقيق تحديث ناجز ومجز لكل الطبقات، لأسباب لا تخص علمانيتها على الإطلاق بل ربما ساهم موقفها المعادي للعلمنة الكاملة في فشلها، فاستفادت الطبقات الثرية، بل أكثر العناصر طفيلية وأقربها للعماله للاستعمار الأوربي، كما كان التحديث مرتبطا باستعمار تلك البلاد وقهر شعوبها من قبل الغرب، وفي النهاية خرج الاستعمار العسكري ولكن استمرت أشكال الاستغلال والقهر قائمة بين الطرفين، مما دفع شعوب تلك البلدان إلى "الارتداد" إلى ثقافتها القديمة وراحت تستخرج من تراثها ما تتصور أنه يتجاوز أزماتها المتنامية. لقد أدى التحديث إلى تغيرات قيمة عميقة دون أن يصاحبها أو يترتب عليها مكاسب هامة للطبقات الدنيا التي هُشم من أفرادها أعداد كبيرة، ففقدت قيمها ولم تكسب شيئا.. بينما قام الاستعمار الغربى بقهر تلك الشعوب والسيطرة على مقدراتها. وجاء قرار أتاتورك بإلغاء الخلافة العثمانية دون تحقيق أية فائدة للشعوب الإسلامية، بل على العكس بدا الأمر كأن إلغاء الخلافة رفع بقايا الحماية العثمانية أو ما كان يبدو للمسلمين أنه كذلك، مما كان له دور لا يُنكر في ردة الفعل بإنشاء ونمو حركة "الإخوان المسلمون" في مصر، أهم منظمة إسلامية معاصرة في العالم. مقابل ذلك فشلت الثورة العربية الكبرى بقيادة الشريف حسين الذى تحالف مع البريطانيين إلا فى استيلاء أبنائه على العراق والأردن، ثم أعلنت معاهدة سايكس بيكو سيئة الصيت وأخيرا زُرعت اسرائيل فى الشرق الأوسط مما كلف بلدانه الشيء الكثير. وكانت الطامة الكبرى هى الفشل النهائى للقومية والاشتراكية العربية فى حرب 1967. ومن هنا بدأ التراجع الكبير للعلمانية غير الناجزة فى العالم العربى والإسلامى ومعها الإسلام الأكثر استنارة الذى سيطر لعقود عديدة وصعدت المركزية الإسلامية مع صعود الإسلام التقليدى من جديد وراحت التيارات الإسلامية تستلهم التراث الذى لم يُستبدل بشكل حاسم طوال التاريخ، وتوظفه فى خدمة مشروعها الخاص، الوهمى إلى حد بعيد. ويمكننا أن نشبه حالة العرب المسلمين فى العصر الحديث بحالة عرب الجزيرة قبل الإسلام من زاوية أو أكثر؛ فهم واقعون تحت سيطرة الغرب الذى يعلن ازدراءه لهم والذى سطا على ثرواتهم واحتل أراضيهم طويلا وزرع لهم كيانا "كافرا" توسعى النزعة فى قلب بلادهم وصاروا يعانون من التشرزم والتأثرات بين دولهم العديدة المتنازعة وقبائلهم الحاكمة هنا وهناك.. وقد فشلت التوجهات القومية والاشتراكية وشبه الليبرالية فى توحيدهم بل كانت النتائج أكثر سوءا.. مما كان له أكبر الأثر فى إعادة إخراج التراث الدينى ذو النزعة المعادية بشدة للآخر شاملا الآخر الموالى للثقافة الحديثة التى يُنظر إليها كتقافة الاستعمار الغربى "الكافر".

لا شك أن المجتمعات الإسلامية على طول التاريخ قد شهدت صراعات طبقية وعرقية متواصلة ولكننا نتحدث هنا عن الغطاء الأيديولوجى أو القالب الثقافى والقيم والمثل المتمتعة بالقبول النظرى بغض النظر عن ممارستها فى الواقع.

من الضروري أن نلاحظ أن الخطاب الإسلامي قد تغير في العصور الحديثة عنه في العصور الوسطى؛ فلم يعد الكثيرون ينادون بتطبيق الشروط العمرية حرفيا ولم يعد هناك كثيرون يصرون على سبى واغتصاب نساء "الكفار" المحاربين، ويرفع الكثيرون شعار الديمقراطية ويستخدم بعضهم مفردات العلوم الاجتماعية الحديثة.. إلخ. كل هذا صحيح ولكن يجب أن نلاحظ مع ذلك أن هذه تحولات جزئية محدودة للغاية؛ يُضاف أن من الإسلاميين كثيرون للغاية ممن يعارض هذه التوجهات، فالمرشد العام للإخوان المسلمين؛ أهم تنظيم إسلامي في العالم، دعا في التسعينيات إلى فرض الجزية على أهل الكتاب ثم أنكر بعد موجة النقد القاسية، ونظرية الجهاد مازالت متماسكة ولكن يتم إعادة توزيع للأولويات، بل تذكر بعض الإسلاميين وغيرهم في فلسطين الشروط العمرية لدى معارضتهم لبيع بعض المسيحيين ممتلكات مسيحية لليهود، والبعض مارس سبى واغتصاب نساء من يكفرونهم في الجزائر في التسعينيات وفي أفغانستان في الحرب الأهلية وأثناء الحرب الأخيرة بين التحالف المدعوم أمريكا وطالبان، وفي العراق في مايو 2005 عرض أحد أتباع مقتدى الصدر، عبد الستار البهادلي في خطبة الجمعة مكافأة مالية لأى عراقي يأسر مجندة بريطانية، وقال إنها ستعامل كجارية. أما شعارات الديمقراطية فلم تستبعد الدعوة لجعل الدستور إسلاميا.. إلخ.

الحقيقة أن تجاوزات كثيرة حدثت للشريعة من قبل الدول شبه العلمانية القائمة في معظم العالم الإسلامي خصوصا منذ الاحتلال الأوربي وبعد رحيله مثل إلغاء الجزية على "الكفار" والمساواة في القصاص وتجنيدهم في الجيش وتقديم مزايا أخرى. ولكن اتخذت هذه القرارات رغم أنف رجال الدين وحتى عامة المسلمين أحيانا، وفُرضت بقوة الدولة، وهذا التجاوز للشريعة حدث كثيرا في عهد الخلفاء من حين لآخر. إلا أن القواعد الفكرية للإسلام لم تتغير جوهريا ولم يتم توجيه النقد للتاريخ الاستعماري للإسلام بل مازال المسلمون عامة وخاصة يكون على اللين المسكوب في الأندلس ويتباكون على عصر سيادة الدولة الإسلامية على العالم بالقوة. وما زال الخلفاء "الراشدون" هم المثل العليا للمسلمين خاصة وعامة وهم الذين اغتصبت حكوماتهم البلاد المجاورة وانتزعت الجزية والخراج من أهلها عنوة.

لم يعمل الإسلاميون قطيعة معرفية مع الفقه القديم الذى مازال حيا ولم يتخلصوا من الأحاديث التي تحض على العنف ضد الآخر، وحتى من تجاوزوا بعض الأحكام القديمة برروها بطرق مختلفة ولم يقاطعوها من حيث المبدأ وما كانت محاولات التنوير ذات الأثر إلا محاولات داخل نفس قواعد الفقه القديمة، مما يعنى أن التراث الإسلامى التقليدى ما زال جاهزا للاستدعاء وقت اللزوم وهو ما شاهدناه خلال العقود الأخيرة بالفعل.

لاشك أن الإسلام المعاصر يمارسه المختلفة قد نما كرد فعل لظروف معاصرة منها الهيمنة الغربية والمركزية الأوربية ومضاعفات عمليات التحديث الجزئية في العالم الإسلامى كما

أسلفنا، ولكنه مع ذلك ليس جديدا كل الجدة، بل لجأ الإسلاميون إلى أسلحة قديمة؛ التراث الإسلامي الذي لم يتم أبدا تجاوزه حتى في أزهى الفترات شبه العلمانية في العالم الإسلامي، و فقط تمت تنحيته جزئيا بقوة الدولة في بعض الفترات قديما وفي العصر الحديث، وضغط النخبة العلمانية التي أنتجتها الحداثة والتأثير الأوربي القوي.

وهذا الاستدعاء للتراث لم يكن أبدا قراءة جديدة له كل الجدة بل تم استدعاء لعناصر كثيرة منه كما هي.. إنه استدعاء للإسلام بمركزيته الأصيلة والتي لم تختلف عليه جوهريا أى من المدارس الإسلامية قديما وحديثا. ومع ذلك يجرى توظيف عناصر التراث هذه في سياق جديد وفي إطار نسق فكري مختلف عن الأنساق الإسلامية القديمة، فلم يعد الفتح والسبى والنهب هي الأهداف الأسمى للمسلمين، بل تلح مسألة العدالة ومقاومة فساد الحكام وتحقيق الأهداف الوطنية في تحرير البلاد الإسلامية وتحقيق تضامن بين الشعوب الإسلامية لمواجهة تفوق الغرب. ولم يعد الفقهاء يهتمون كثيرا بأحكام مثل تملك العبيد وحقوق الجوارى، بل تبرز قضايا مثل كيفية تصرف المسلمين المقيمين في البلاد الأخرى ومدى ضرورة التزامهم بالقوانين العلمانية والتعامل مع العلوم الحديثة، وقضية الإرهاب ونظام الحكم الإسلامي..

ولأن ظروف العالم الآن مختلفة تتبدى المركزية الإسلامية في صور تختلف عما كانت عليه في السابق، كما أنها تختلف في فترة قوة الإسلام وهيمنته عنها في ظروف الهيمنة الغربية الطاغية. من هنا نجد أن الهوس بنظرية المؤامرة وحالة الهوس الديني عموما بارزتان في العصر الحالي بما لا يُقارن بما كان عليه حال المسلمين في صدر الإسلام وفي عزته. فكثير من الفقهاء القدامى كانوا أكثر تفتحا وموضوعية بكثير من الفقهاء المعاصرين وقبول التعدد داخل الإسلام كان أكثر في فترات الرخاء وعصر هيمنة الإسلام.. ويبدو أن عمق الجروح التي أصابت الإسلام والشعور بالعجز أمام الحداثة قد ولدا حالة البارانونيا الحادة الحالية، مقابل الشعور بالتفوق والقوة الذين سادا في عصر تفوقه.

الفكر الإسلامي فكر هوية، وهو يختلف عن الفكر الليبرالي الذي يجعل من الفرد الهدف النهائي، كما يختلف عن الفاشية التي تضع الأمة (بالمعنى المستخدم في الغرب) فوق الجميع، ويختلف عن الاشتراكية كما طبقت عمليا التي تضع المجتمع فوق الأفراد.. الإسلام يجعل من نفسه المرجع والهدف في نفس الوقت، فالأيدولوجيا فوق كل شيء. ولكن إذا راعينا أن الأيدولوجيا تتضمن المصالح المرسله ومبادئ مثل "الضرورات تبيح المحظورات" إلى آخر المبادئ العملية البراجماتية، تصبح الدولة الإسلامية أو دولة الشريعة هي الكل الحقيقي في الفكر الإسلامي لدى الغالبية العظمى من المدارس الإسلامية قديما وحديثا، والتي توؤل في الواقع إلى الدولة المستقلة عن "الغرب". فإن كان للفرد أيضا أن يطبق المبادئ البراجماتية فالأهم أن المصالح "العامة" تعلق على مصالحه وضرورات المجتمع تفوق ضرورات الأفراد. ذلك أن الواجب في الفكر الإسلامي يعلو على الحق، والواجب الأسمى للدولة هو حماية نفسها

باعتبارها الممثل الأهم للإسلام، كما أن أهم واجبات الأفراد هي واجباتهم نحو الدولة؛ القوة الأهم في المجتمع وحامية الإسلام إلا إذا تجاهلت الحاكمية. ويمكن أن نضيف عددا آخر من النقاط التي تؤيد هذه الفكرة. منها أن الفكر الإسلامي يسعى لتطبيق الشرع حتى على غير المسلمين، وهو شرع يتضمن ترك أهل الذمة يمارسون شرائعهم في الأمور الشخصية مالم تمس المسلمين، ومنها أنه لا يسمح للمسلم إلا أن يظل مسلما، ومنها أنه يدعو - نظريا - لغزو بلاد "الكفار" يوما ما لتحريرهم من النظم الجاهلية. فالمهم هو تطبيق النظام والذي يتمتع بأولوية على نشر الفكر. والنظام يتضمن سلطة الدولة قبل أي شيء آخر.

وفيما يخص الإسلام المعاصر وحيث لا توجد دولة إسلامية عالمية تضم مسلمي العالم بل دول قطرية أو قومية بالمعنى المعتاد، يكون الهدف الأسمى أن تطبق هذه الدولة شريعة الإسلام بديلا عن النظم الغربية الحديثة.. وإذا مددنا هذا على استقامته تصبح الحركة الإسلامية المعاصرة مجرد حركة وطنية أقل في عقلانيتها من الحركات الوطنية العلمانية، ولكن أكثر منها غضبا ونقمة على الغرب. وتظل لديها الدولة القومية هي الكلي شريطة أن تطبق الشريعة الإسلامية من وجهة نظر هذا الفريق أو ذلك.

الفصل الخامس عشر: استنتاجات

"من أغفل الصغير حتى يكبر
 واليسير حتى يكثر والخفي
 حتى يظهر لقي مثل هذه
 الحال التي نحن عليها وأغلظ"
 بسيل، مولى الخليفة مروان
 ابن محمد

1- يمكن إيجاز ما سبق كالاتي: يقدم الفكر الإسلامي التقليدي نفسه باعتباره الحقيقة المطلقة وأنه يحوى كل شيء ولديه إجابة على أى سؤال. أما الآخر، فهو "الكفر"، وهو الأدنى من الإسلام حتما.. خرافة.. ادعاء كذب.. تزوير.. ضلال.. إنكار للحق.. وهم.. زيف.. وبذا تُحدد هوية الأفراد والجماعات بمعيار الإسلام فقط، فالمرء إما مسلم أو "كافر"، وينطبق هذا أيضا على المجتمعات لدى المدارس الإسلامية المتشددة. والإسلام التقليدي فى الممارسة يتسع ليكون مفهوم الحاكمية لله، وباختصار حتى يكون المعنى واضحا: الانضمام "لحزب الله" ضد "حزب الشيطان"، وحتى من يرفضون تعبير الحاكمية يستخدمون المضمون نفسه بألفاظ مختلفة مثل "الربانية". أما "الكفر" فيصير فى الممارسة مفهوماً أوسع هو "الجاهلية"، بمعنى استخدام مرجعية غير إلهية تتراوح فى نظر مختلف التيارات الإسلامية بين إنكار وجود الله واستخدام مرجعية غير ربانية للتشريع والقيم وصناعة الفكر. والطرفان على طرفى نقيض؛ أعداء. ولأنهم كذلك وجب على الإسلام أن يحارب عدوه، وتحقيق السلام فى النهاية بشكل من ثلاثة: إما ان يسلم "الكفار" أو يستسلموا بدفع الجزية للمسلمين، أو بقتلهم، فالإسلام يعلو ولا يُعلى. ولأن الإسلام هو الحقيقة النهائية ولأنه من الله، يضمن الله انتصاره النهائى وهو مآل البشرية جمعاء. وفى النهاية سيصبح كل البشر مسلمين حين يعود المسيح ويرفع الجزية وبالتالي يقتل "الكفار" المعاندين ويقتل الخنزير ويكسر الصليب.

هكذا يكرس الإسلام الحروب الدينية وصراع الحضارات الذى يشكو منه الإسلاميون الآن ويكرس انقسام البشر على أساس دينى إلى أختيار وأشرار، كما يعتبر المسلمين هم الأختيار مقررأ أنهم خير أمة أخرجت للناس وأن عليهم رسالة تاريخية هى إقامة الحاكمية فى الأرض كلها. مقابل ذلك ينبذ الصراع الطبقي والصراعات العرقية والقومية. هذه المفردات الفكرية - إن

صح التعبير - تشكل المحتوى الرئيسي للإسلام القديم والحديث، وإن اختلف الإطار الذي يجرى فيه توظيفها من عصر لآخر حسب الأحوال المتغيرة للواقع وموازين القوى القائمة وتغير الأهداف والتحولات الاجتماعية في بلاد الإسلام.

2- النزعة المركزية الإسلامية هي في جوهرها مركزية ثقافية وجانبها العنصرى العربى غير أساسى ولا يمنح العرب سوى أفضلية ثقافية أيضا باعتبارهم الأقدر على حمل وتوصيل الرسالة التاريخية لأمة الإسلام مع ملاحظة أن هذه الأفضلية الثقافية تتضمن - بالقوة - سلطة أعلى من سلطة غير العرب. هذا الفرق بين المركزية الثقافية الإسلامية والعنصرية فى المركزية الأوربية هو ضمن العوامل التى تفسر لماذا لم يدع الإسلام إلى إبادة الشعوب الأخرى باستثناء مشركى العرب إذا أصروا على الشرك ولماذا لم يمل الاستعمار العربى - الإسلامى إلى ممارسة الإبادة الجماعية ضد الشعوب المستعمرة بنفس القدر الذى فعله الأوربيون. وقد كان الاستعمار العربى أقل قسوة مع معظم المغلوبين لأنهم ببساطة يمكن أن يتبنوا الثقافة الإسلامية واللغة العربية ويصبحوا متساوين مع الفاتحين إلى حد كبير، بالإضافة إلى ضعف مقاومتهم للعرب فالحاجز بين المستعمر والمستعمَر كان دائما قابلا للتجاوز جزئيا على الأقل بمجرد النطق بالشهادتين. وكان من الممكن للعرب المسلمين أن يصروا على إبادة المشركين عموما مستندين لنصوص مقدسة ولكثير من الفقهاء الذين رأوا ذلك، ولكن يبدو أن هذا كان عملا صعبا للغاية من الناحية العسكرية كما أنهم حصلوا مغنم هائلة من عمل "الكفار" أبناء البلاد المفتوحة، ولم يكن لديهم فائض سكانى كبير يكفى للحلول محل السكان الأصليين ولا خبرة بأعمال الزراعة ولذلك رأينا محمد يوافق يهود خيبر على عدم طردهم وترك الأرض لهم لقدرتهم على زراعتها مقابل دفع 50% من إنتاجها كخراج وهو ما حدث مع ملايين السكان فيما بعد فى المشرق والمغرب. وباستثناء الأمويين منح الفاتحون المسلمون ما يشبه الجنسية الإسلامية للمغلوبين، وحتى أهل الذمة تمتعوا بكثير من الحقوق والمزايا لأنهم بكل بساطة شكلوا مجالا لانتشار الإسلام وكانوا يدخلون الإسلام بمجرد نطق الشهادتين وهو ما حدث على نطاق واسع فى المستعمرات الإسلامية، مما شكل أساسا لدولة أكثر رسوخا باعتمادها على شعوب أكثر ولاء بفضل إسلامها، وقد أدى هذا إلى تقوية الجسور بين المسلمين و"الكفار" فى المستعمرات الإسلامية. وبالعكس كان الفاتحون العثمانيون أشد قسوة من العرب لأسباب منها تقاليدهم الحربية الخاصة وقوة مقاومة شعوب بعض البلدان المفتوحة. وحتى العبيد فى الإسلام تمتعوا بحقوق كثيرة لم يعرفها العبيد لدى الشعوب الأخرى، ومما يفسر ذلك أن الأولوية فى الإسلام هي الإيمان بالإسلام نفسه وأن "التقوى" هي معياره لأفضلية الناس بعضهم على بعض. وقد أراح القومية والطبقية - نظريا - لصالح التقوى.

وفى الواقع حقق الإسلام انتصارات هائلة على أكبر دول العالم وقت صعوده لأسباب منها هذا الطابع الثقافى - الدينى - لمركزيته، أو بمعنى أبسط بفضل معياره لأفضلية الناس وهو

الدخول فيه والإخلاص له كفر. وهو لم يشترط للإسلام سوى النطق بالشهادتين والالتزام العملي بالعبادات، ولم يتدخل في وجدان الناس، ولم يشترط "الإيمان" لقبولهم في صفوفه، ومن هنا قبل عناصر كثيرة لا تؤمن في الحقيقة ولكن تعلن ولاءها الأيديولوجي وهذا سهل لأي شخص يريد أن يضمن سلامته وربما مزايا أخرى. وقد يفسر هذا لماذا تمكن بسرعة من كسب ولاء شعوب المستعمرات الرومانية التي عانت من العنصرية والقمع العنيف ولم يكن أمامها أية فرصة للتمتع بحق المواطنة الرومانية القائمة على أساس عنصري، فقد حقق المساواة بين الرجال المسلمين - ولو نظريا- وهو ما لم تشهد من قبل شعوب المستعمرات الرومانية.. مما شكل عامل إغراء قوى ليتبناه سكان المستعمرات.

وعلى العكس لم يساو الإسلام بين البشر من مختلف الأديان، فالتقسيم الحاد إلى مسلمين و"كفار" واعتبار المعسكرين أعداء تاريخيين وسم الفكر الإسلامي بنزعة لا إنسانية. ومهما استُخدمت عبارات مطاوعة عن المحبة والمساواة يكتشف المرء أن الإسلاميين التقليديين لا يستطيعون تجاوز هذا التقسيم الحاد فعليا. ولا نقصد حتما أن الإسلام يدعو إلى تمزيق "الكفار" إربا أو إبادتهم ولكنه لا يساوي بينهم في الحقوق وبين المسلمين الأعلون شأننا والأقوى والأعضاء بالتالي في حزب الله. وحتى يكون الأمر واضحا نقدم تعريفا بسيطا للنزعة الإنسانية: هي الدعوة لاعتبار كل البشر متساوين بغض النظر عن اللون والعقيدة والجنس والانتماء الإثني أو القومي والطبقي، وبالتالي المناداة بالتعامل على قدم المساواة أمام القانون والعرف، ونبذ العنصرية ومختلف أشكال التمييز وإزالة كل أشكال الاضطهاد.

وقد قدم حسن البنا مؤسس الإخوان محاولة لإظهار إنسانية الإسلام في كتابه "السلام في الإسلام"، فكان نموذجا للإنسانية في الإسلام؛ فتحت عنوان: إعلان الإخوة الإنسانية والتبشير بالفكرة العالمية حدد أن عناصر هذه الإنسانية الإسلامية تتضمن وحدة الجنس والنسب: فالناس لآدم وكلهم سواسية بلا فضل إلا بالتقوي! أي بالإسلام طبعاً، ثم تناول وحدة الدين والرسالة: الإسلام في طبقات متتالية، فأين الإنسانية؟!، ووحدة الشعائر شاملة وحدة القبلة واللغة العربية في العبادات، وتفضيل الإنسان على بقية المخلوقات.. وخلاصة ما يفهم أن الإسلام إنساني حين يسلم كل الناس فيتوحدوا في العبادة وحول اللغة العربية وقيم الإسلام. وعلى درب البنا يسير الإسلاميون المعاصرون باستثناء قلائل من المصلحين الذين يدعون إلى علمنة الإسلام. وقد علق موقع إسلامي كبير على النزعة الإنسانية ناعثا إياها ب"الكفر" ومتهمها بالتسبب في ظهور الفاشية، نافيا إياها بلا رتوش عن الإسلام⁷⁵⁶.

⁷⁵⁶ النزعة الإنسانية، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، <http://saaaid.net/feraq/mthahb/91.htm>. يقول حرفياً: إن النزعة الإنسانية هي مذهب فلسفي أدبي مادي لا ديني، يؤكد فردية الإنسان ضد الدين ويغلب وجهة النظر المادية الدنيوية وهو من أسس فلسفة كونت الوضعية وفلسفة بنتام النفعية وكتابات برتراند راسل الإلحادية، وهذا يعني فشل هذا المذهب على الصعيد العقدي، أما فشله على الصعيد

هذا العداء للآخر "الكافر" وازدراؤه ثم تحميله مسئولية انحطاط العالم الإسلامي بكل مشاكله وفقا لنظرية المؤامرة، والدعوة للجهاد ضده وقهره، بالإضافة إلى ما يبشر به الإسلام من نظام شمولى، والطابع الشعبوى الديماجوجى للخطاب الإسلامى المعاصر يقترب كثيرا من الفكرة الفاشية والنازية ويطبع الحركات الإسلامية بطابع فاشى واضح. ويكتمل السيناريو الفاشى بالوصول إلى السلطة بالانتخابات الحرة وهو ما حدث فى الجزائر ووقتها أعلن زعماء الإسلاميين أن هذه هى آخر انتخابات فى الجزائر.

3- المركزية الإسلامية سمة للإسلام التقليدى عموما سواء فى تفاسير النص المقدس أو لدى الأصوليين أو التحديثيين. وكما استعرضنا من قبل كان الإسلام دائما دعوة لنبذ كل العقائد الأخرى لصالح الحاكمية، واعتبر نفسه الحقيقة الأخيرة والمعيار المطلق وأمة الإسلام أفضل الأمم. وكان الفكر الإسلامى أكثر جرأة فى عصر القوة والسيطرة واستطاع أن يتصدى للأفكار المناهضة مستعينا بأدوات الفلسفة اليونانية بدون حرج وأنتج كما هائلا من القواعد الفقهية وغيرها، ولكن فى عصر الأفول تم إغلاق باب الاجتهاد وتفاقت النزعة المركزية باستمرار حتى صار الفكر الإسلامى يعانى من حالة بارانويا مرضية ورعب من الآخر "الكافر" وشعور بالدونية وصار يحبس نفسه فى جيتو فكرى لم تتجح محاولات البعض للخروج منه. وقد ساد لفترة طويلة اتجاه معتدل وأقل مركزية منذ بدء التحديث فى العالم الإسلامى كرسه الأفغانى ومحمد عبده، شكل محاولة من قبل الإسلام للتأقلم جزئيا مع عملية التحديث ولكنه اتجاه لم يحطم الأسس النظرية للفكر الإسلامى التقليدى؛ لم يعمل قطيعة معرفية مع السلفية. ومع انهيار محاولات التحديث فى العالم العربى والإسلامى وظهور المركزية الأوربية، توقع أكثر فأكثر فصارت الوسوس من المؤامرات الغربية واليهودية تؤرق المسلمين خاصة وعامة، ونمت الدعوة للعنف والإرهاب ضد "الكفار" تعبيرا عن شعور عميق بالضعف واليأس مغلف بوهم القوة الزائفة المستمدة من الثقة فى حتمية النصر فى النهاية. إن تسيد الخطاب الإسلامى المتعصب منذ الهزيمة النهائية للقومية العربية فى الستينات شكل ردة إلى الإسلام القديم وفشلا للإسلام الأكثر تسامحا، ولكن فى سياق جديد هو الدفاع عن الذات المهانة والمقهورة ضد الأقوياء؛ أبناء الحضارة الحديثة الذين يتم تكفيرهم والتقليل من شأنهم فى سياق نفس عملية الدفاع عن النفس هذه.

4- تقود المركزية الإسلامية المسلمين إلى تبرير الاستعمار الإسلامى فى الماضى وفى الحاضر - حيث يتم اضطهاد الأقليات الدينية فى معظم البلدان الإسلامية- وربما فى

العملى الواقعى المؤثر بصورة ملموسة فى أسلوب سلوك الفرد، فدليلة أنه منى الإنسان بأمان كاذبة لم تتحقق على الإطلاق، ونسى أن طريق الخلاص لا يمكن أن يتم إلا من خلال خاتم الأديان. وهذا أمر ينبغى أن ينتبه له المسلم وهو يتعامل مع نتاج هذا المذهب حيث أن الإسلام قد كرم الإنسان، وتعاليمه كلها إنسانية (ولقد كرما بنى آدم..). ؛ لكن بعض الناس يختار "الكفر" فيسلبه الله هذا التكريم (أولئك هم شر البرية) .

المستقبل وإلى الكيل بمكيالين كما أوضحنا من قبل، وإلى التحالف مع العدو الفعلي للمصالح الحقيقية للشعوب الإسلامية وإلى عرقلة التحديث والمقرطة.

4- يلجأ الإسلام الرسمي والتيارات المعتدلة كالإخوان المسلمين إلى رفع شعار فتح باب الاجتهاد. ولكن يقتصر اجتهاد هذه التيارات على إعادة ترتيب أولويات العمل الإسلامي واستخدام التقية لإظهار فكرهم في صورة أكثر إنسانية دون نجاح يُذكر، مع تقديم بعض التنازلات اللغوية أساسا والفعلية أحيانا لتفادي التصفية في الحرب الدائرة حاليا بينهم وبين الغرب، واتباع سياسة براجماتية للاستيلاء على السلطة، مثل الدعوة لاحترام قوانين البلاد الغربية (سيد طنطاوى والقرضاوى..)، والقبول بالنظام البرلماني (حسن البنا وتلاميذه حاليا الذين باتوا يقبلون كذلك بالنظام الحزبي..). في الواقع لم يستطع هذا الإسلام أن يتجاوز فكرة الحاكمية وهي مربط الفرس في الفكر الإسلامي عموما، كما لم يتجاوز أبدا حتى الآن أولويات مصادر التشريع الإسلامي مما يجمد أية محاولة للتطوير الجذري للإسلام. ولنتذكر أن إعدام محمد محمود طه في السودان وإدانته نصر أبو زيد في مصر في محكمة تفتيش علنية وقتل فرج فودة وغير ذلك الكثير قد تم بدعم معظم الفقهاء و"العلماء" وحتى عامة المسلمين. ومن المفيد أن نلاحظ أن التيارات المعتدلة لم تعاد التيارات المتشددة (الإسلام الثوري بتعبير فرج فودة) والتي تعتبرها في البيانات الرسمية مخالفة وضارة بالإسلام ولا تدينها، عدا حالات محدودة، إدانة فعلية. بل يقدم كثير من المعتدلين التبريرات الكافية لأعمال المتشددين الإرهابية (ما زال سيد قطب يُنعت بالشهيد من قبل الجميع تقريبا ولم يتبرأ منه "المعتدلون"). وعلى الأكثر يتهمونهم بعدم الفهم مع حسن النية وعدم تقدير ظروف العمل الإسلامي في الوقت الحاضر. وعلى النقيض نجد الثوريين يتهجمون - أحيانا بعنف - على "المعتدلين" ومن يمارسوا "التقية" أو يعيدوا ترتيب أولويات النضال الإسلامي أو تطوير الفكر الإسلامي في اتجاه أكثر مرونة ويتهمونهم أحيانا بممالأة السلطات والغرب بحثا عن أهداف دنيوية وعلى حساب المباديء، مثل محمد الغزالي الذي دعا إلى تنقية الأحاديث وتحقيق بعض المساواة بين الرجل والمرأة⁷⁵⁷ ومثل القرضاوى الذي أباح أشكالاً من الغناء والرقص وعمل المسلمين في أماكن تقدم الخمر لمرتابيها إذا اضطروا⁷⁵⁸، ومثل الأزهر الذي أباح فائدة البنوك متعرضا للانتقادات العنيفة ومثل جمال البنا الذي حاول تطوير أصول الفقه.. إلخ..

⁷⁵⁷ السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث، الطبعة الحادية عشرة، <http://www.alwihdah.com/downloads/ghazaly02.zip>

⁷⁵⁸ تعرض القرضاوى للتجريح الشديد من قبل الوهابيين وغيرهم وأتهم ضمنا ب"الكفر". من الكتب الشهيرة ردا عليه كتاب: إسكات الكلب العاوى يوسف ابن عبد الله القرضاوى، للشيخ مقبل ابن هادى الوداعى، شيخ الوهابيين فى اليمن (اطلعنا على فهرسه فقط ولم نستطع الحصول على الكتاب نفسه).

5- مقابل المركزية الإسلامية ظهرت اجتهادات عديدة لتفكيك هذه المركزية وعقلنة الإسلام جزئياً أو كلياً، سواء قديماً قبل انتصار النصيين على العقلانيين، مثل محاولة أبي حيان التوحيدي الذي أعلن فشله وأوصى بحرق كتبه بعد وفاته يأساً من المسلمين، وابن رشد الذي استفاد منه الغرب وبصق عليه المسلمون وأحرقت كتبه سنة 1195 بواسطة السلطان لإرضاء الشعب والفقهاء حسبما ذهب البعض، وحديثاً تحت شعارات مختلفة مثل أسنة النص (أركون) ، العودة إلى إسلام مكة باعتباره أصل الإسلام (محمد محمود طه) ، تاريخية النص والتأويل وبالتالي تجاوز النص واعتبار الغرض من العقوبات لا العقوبات نفسها (نصر أبو زيد) ، إعادة ترتيب مصادر التشريع بجعل الاجتهاد في المقدمة وبالتالي علمنة الإسلام (حسن حنفي) ، واعتبار الإسلام دين وأمة بدلاً من دين ودولة (جمال البنا) .. إلخ.

هذه الجهود العديدة تشكل محاولات جزئية لتفكيك المركزية الإسلامية، ولكنها للأسف لم تستطع أن تشكل تياراً شعبياً أو حتى تخاطب المسلم العادي ومازالت تستخدم لغة معقدة لا يفهمها سوى الأكاديميين والخواص عموماً، باستثناءات محدودة أهمها جهود أحمد صبحي منصور.

الواضح أن الإسلام يواجه أزمة كبرى؛ فالنصوص لم تعد تلائم الإنسان المعاصر والمركزية الإسلامية مثل أية مركزية أخرى لم تعد تتوافق مع العولمة السائرة بسرعة. وفي محاولة للتأقلم لجأ بعض مفكري الإسلام الأكثر استتارة لمحاولة - بجهود خرافية- لتجاوز النصوص مع الاحتفاظ بها في الوقت نفسه، ونزع سمة المقدس عن "دين الحق" مع استمرار اعتباره دين الحق، وتحويل المطلق إلى نسبي مع الاحتفاظ به كمطلق.. وباختصار يسعى هؤلاء إلى تحييد المطلق أو -أحياناً- السيطرة عليه.

في الواقع لا تصمد تلك المحاولات الجريئة حتى الآن في وجه الإسلام التقليدي الذي يملك أرضية فكرية أكثر صلابة واتساقاً وأرضية جماهيرية واسعة ودعمًا حكومياً قوياً، مما يشير إلى ضرورة أن تصبح المواجهة أكثر راديكالية وقسوة.

ومن أسباب فشل المجددين: - محاولات محمومة لتأويل النص وافتراض مرونة مطلقة له، مثل محاولة مصطفى محمود الأخذ بنظرية التطور بعد تعديلها واستخراجها من القرآن⁷⁵⁹.. إلخ.. كلام يمكن الرد عليه بسهولة من قبل الفقهاء وحتى العامة.

6- والآن نأتى للسؤال الذي طُرح في بداية هذا الكتاب على لسان جمهور المسلمين: لماذا يكرهوننا؟.

⁷⁵⁹ القرآن - محاولة لفهم عصري، الطبعة الثالثة، دار المعارف بالقاهرة، إيداع دار الكتب رقم 3194 / 1981، ص ص 45 - 79.

كافة "الكفار" يكرهون الإسلام بلا شك. ألا يكفي ما قدمناه هنا من موقف الإسلام من الآخر؛ "الكافر" للإجابة على السؤال؟ نظن أنه كاف.

7- حتى يصبح الإسلام متقبلاً للآخر وغير مكروه لابد أن تُنزع القدسية عن نصوصه أو على الأقل تُعامل على أنها تاريخية، وأن يتخلى الإسلاميون عن اعتبار فكرهم هو الحقيقة النهائية أو أن الإنسان يحمل جينات إسلامية، وبالتالي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه وفتح باب النقد لكل النصوص حتى المقدسة وبالتالي يتقبل المسلمون تحليل "الكفار" لنصوصهم وحققهم في الدعوة لأفكارهم بل والتوقف عن تكفير المخالفين وإنهاء تقسيم البشر إلى مسلمين و"كفار".

من المحتمل حتماً أن يرد إسلاميون على هذا الكتاب متهمينه بالمبالغة أو تصوير الإسلام بطريقة سوداوية.. إلخ.

حسناً.. عليكم إذن أن تخيبيوا ظننا وأن تعلموا إيمانكم بالمساواة بين البشر جميعاً مسلمين و"كفاراً"، بل أن تنفوا أن الآخرين كفاراً أصلاً وأن توافقوا على شرعية كل الأيديولوجيات بما فيها اللادينية وأن توافقوا بوضوح على حقوق الإنسان وليس حقوق المسلمين، بما فيها الزواج المدني وحق الفرد في تغيير دينه كيفما شاء، وعليكم أيضاً أن تقدموا اعتذاراً للعالم عن الغزوات الإسلامية والأعمال الوحشية للغزاة العرب في الماضي وأن تتادوا بإلغاء أشكال التمييز ضد "الكفار" في البلاد الإسلامية.. إلخ. وأغلب الظن أنكم لن تفعلوا ذلك باستثناء قليلين يعدون على الأصابع. ولهذا السبب يبدو أن على "الكفار" تقع مسئولية هذا التغيير، بفتح الحوار المباشر والنقد الصريح للفكر الإسلامي. ومثلما تتعرض المركزية الأوروبية للنقد العنيف حتى من قبل أبناء الغرب، يجب أن تتعرض المركزية الإسلامية لنفس النقد.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

(1) كتب

- إبراهيم ابن محمد ابن سالم ابن ضويان (فقيه حنبلي): منار السبيل،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=854>
- ابن اسحق: السيرة النبوية،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=94&book=1241>
- ابن البازي: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=7&book=1573>
- ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=179>
- ابن العربي: أحكام القرآن،
<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ahkam%20alarbi%201.zip>
- ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الزمة،
<http://www.manaessabil.com/downkout.htm>
- ابن القيم الجوزية: اقتضاء الصراط المستقيم،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=560&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد،
<http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=26&book=714&PHPSESSID=d48c4d9060144fdcd6178d4722986b0d>
- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=94&book=779>
- ابن القيم الجوزية: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=708>
- ابن بطة الحنبلي: سبعون حديثاً في الجهاد،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=14&book=1172>
- ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=1&book=806>

- ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=469&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- ابن تيمية: رسالة إلى أهل البحرين في رؤية الكفار ربهم،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=904&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- ابن تيمية: مجموعة الفتاوى،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=86&book=800>

- ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

<http://www.omelketab.net/master.php?pageorder=7&filetype=3>

- ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

<http://www.omelketab.net/master.php?pageorder=7&filetype=3>

- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=592&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=15&book=708&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- ابن تيمية: مسألة في الكنائس، تحقيق وتعليق الشيخ علي ابن عبدالعزيز ابن علي الشبل،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=1335>

- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة:

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=12&book=213>

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=3&book=904>

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/fath%20albaari.zip>

- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام،

<http://www.almeshkat.net/books/list.php?cat=11&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- ابن حزم: الفصل في الملل والنحل،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=286>

- ابن حزم: المحلى،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=1224>

- ابن خلدون: المقدمة،

<http://www.saaid.net/book/7/1188.zip>

- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=163>

- ابن خلف المقرئ، العنوان في القراءات السبع،

<http://www.almaktba.com/index.php?cid=23>

- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

<http://www.muslimphilosophy.com/ir/default.htm>

- ابن سيد الناس: عيون الأثر في المغازي والسير،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=183>

- ابن طاووس: الملهوف على قتلى الطفوف،

<http://www.holykarbala.net/books/tarikh/al-malhof/01.html>

- ابن عبد البر: الاستيعاب في تمييز الأصحاب،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=170>

- ابن عساكر: كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين،

<http://www.saaid.net/book/7/1157.zip>

- ابن قدامة: لمعة الاعتقاد،

<http://www.sahab.org/books/book.php?id>

- ابن قدامة: المغنى،

http://www.al-3831m.ae/mb/kb_article.php?article_id=3

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1384> و

- ابن كثير: الاجتهاد في طلب الجهاد، نشرته جمعية التأليف والنشر الأزهرية بالقاهرة عام

1347،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=84&book=1042>

- ابن كثير: البداية والنهاية،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=251>

- ابن كثير: الاجتهاد في طلب الجهاد،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=84&book=1042>

- ابن هشام: السيرة النبوية،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=249>

- أبو عبد الله الذهبي: هل القرشية شرط في الإمامة؟

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=8&book=416>

- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف (تفسير الزمخشري)،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=244>

- أبو الحسن علي ابن الحسين ابن علي المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=6&book=1547>

- أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/bdaa%20alsnaaa.zip>

- أبو عبد الله الذهبي: رد البهتان عن معاوية ابن أبي سفيان،

<http://www.saaaid.net/Doat/Althahabi>

- أبو عبد الله الذهبي: مفهوم عدالة الصحابة،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=1&book=415>

- أبو عمرو الداني، الأحرف السبعة،

<http://tafsir.org/books/open.php?cat=9.&book=887>

- أبي الفرج ابن رجب الحنبلي: الحكم الجديرة بالإذاعة.

<http://www.manaressabil.com/livres/downrajab.htm> و <http://saaaid.net/book/open.php?cat=3&book=771>

- أ. د. عبد الصبور مرزوق (الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة): رسائل إلى العقل الغربي الأمريكي والأوروبي عن الإسلام وحقوق الإنسان،

<http://www.islamic-council.org/lib/saboor/s2.html>

- أ. د. أحمد شوقي إبراهيم: المنهج العلمي في دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article3.shtml>

- أبو الأعلى المودودي: حقوق الإنسان في الإسلام (بالإنجليزية)،

<http://www.islam101.com/rights/hrM1.htm>

- أبو الأعلى المودودي: المصطلحات الأربعة في القرآن،

و www.neevia.com

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=2&book=1953>

- أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=1911>
- أبو الفضل السيد أبو المعاطي النوري: المسند الجامع،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=380&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي: شرح السير الكبير،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=216>
- أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المصاحف لابن أبي داود،
<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/msaheef.zip>
- أبو حامد الغزالي: المنقذ من الضلال،
<http://www.ghazali.org/site/gz-default-ar.htm>
- أبو حامد الغزالي: تهافت الفرسفة"
<http://www.ghazali.org/site/gz-default-ar.htm>
- أبو حامد الغزالي: المستصفي من علم الأصول،
<http://www.almeshkat.com/books/open.php?cat=11&book=1155>
- أبو حنيفة النعمان: الفقه الأكبر،
www.ummah.net
- أبو عبادة الأنصاري: مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عبد الله عزام،
<http://www.azzambooks.4t.com./azzam.htm>
- أبو عبد الرحمن مقبل ابن هادي الوادعي: إيضاح المقال في أسباب الزلزال والرد على الملاحدة الضلال، على من يفسرون ظاهرة الزلزال،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=88&book=1311>
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: الحيوان،
<http://www.alwaraq.net/index2.htm?i=16&page=1>
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية،
<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ahkam%20sultanya2.zip>
- أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=25&book=592&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم، كتاب الخراج، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية، مكتبة الإسكندرية برقم 0420034، مسجل تحت رقم 81284، ص 72، سبق ذكره.

- أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=2&book=1374>

- أحمد ابن حنبل: كتاب العقيدة،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ahmed1.zip>

- أحمد ابن حنبل: أحكام النساء،

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=24164>

- أحمد ابن على ابن حجر، العسقلانى الشافعى: الإصابة فى تمييز الصحابة،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=397>

- أحمد ابن يحيى ابن جابر البلاذرى: فتوح البلدان،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=235>

- أحمد بن محمد ابن حنبل: الكافى فى فقه الإمام أحمد،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=380>

- أحمد بن على بن عبد القادر، الحسينى، العبيدى، المقرئى، تقى الدين، أبو العباس: المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطب والآثار

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=224>

- أحمد خان: Holy Quran Genetics and

<http://www.geocities.com/freethoughtmecca/dnasri.html>

- أحمد ديدات: القرآن معجزة المعجزات، ترجمة على عثمان، مراجعة محمود غنيم،

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=1934>

-أ. د. على أحمد: مظاهر التعريب فى العصر الأموى،

<http://www.acatap.htmlplanet.com/arabization-j/accessories/Jour-2.htm>

- سلسلة كتاب الأمة، العدد 87 - محرم 1423 هـ - السنة الثانية والعشرون.

- أرسطو: السياسة (بالإنجليزية) ترجمة بنيامين جويت،

<http://eserver.org/philosophy/aristotle/metaphysics.tx>

- أسامة ابراهيم حافظ - عاصم عبدالمجيد محمد: مبادرة وقف العنف - رؤية واقعية ونظرة شرعية،

http://www.murajaat.com/Books/mobadert_wagf_alonf.doc

www.islameyat.com

- الأزرقي: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،

<http://www.saaaid.net/book/4/795.zip>

- الإمام الحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي: الحكم الجديرة بالإذاعة،

<http://www.manaressabil.com/livres/downrajab.htm>

- الإمام محيي الدين النووي: المجموع شرح المذهب، 165

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/almohdab.zip>

- البلاذري: فتوح البلدان،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=235>

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=3&book=1480>

- البهوتي: الروض المربع،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=11&book=756&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- الحجة في القراءات السبع المنسوب لابن خالويه،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/ebn%20kalwh.zip>

- الجامع الصحيح سنن الترمذي،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=60&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=176>

- الحافظ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم،

www.aahlalheeth.com

- الحافظ أبي بكر أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي: دلائل النبوة،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/dlael%20alnoah2.zip>

- الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير

والأعلام،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/tarek.zip>

- الحافظ محمد ابن أحمد ابن عثمان ابن قايماز الذهبي أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=7&book=1237>

- الدكتور زغلول النجار: الإعجاز العلمي في القرآن،

www.saaaid.net

- الدكتور سفر ابن عبد الرحمن الحوالى: منهج الأشاعرة فى العقيدة،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=21&book=548&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- الدكتور علاء الدين السيد أمير محمد القزوينى: الإمامة فى مصادر أهل السنة،
<http://www.14masom.com/aqaed/etarat/70/70.htm>
- الدكتور وهبة الزحيلي: آثار الحرب فى الفقه الإسلامى-دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة 1992، دار الفكر، دمشق، مودع بمكتبة الإسكندرية تحت رقم 0002947، تسجيل 4458.
- الدكتور شفيق جاسر أحمد محمود: العهدة العمرية،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=18&book=2142&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- الدكتور محمد حسين على الصغير، تاريخ القرآن،
<http://www.rafed.net/books/olom-quran/t-quran/index.html>
- الرحيق المختوم: صفى الرحمن المباركفورى،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=230>
- الزبيدى: تاج العروس،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=16&book=696&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- الزمخشري: أساس البلاغة،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=211>
- الزواج عند العرب: د. عبد السلام الترماني، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 80.
- السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث، الطبعة الحادية عشرة،
<http://www.alwihdah.com/downloads/ghazaly02.zip>
- السهيلي: الروض الآنف،
<http://www.almeshkat.net/books/index.php?PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- السيد على الميلانى: الشورى فى الإمامة،،
<http://www.shiaweb.org>
- السيد على الشهرستاني، مشكلة تدوين الحديث الشريف فى عصر النبى،
http://www.14masom.com/hdeath_sh/mshkla-tdween/index.htm
- السيد مرتضى العسكري، القرآن الكريم فى روايات المدرستين،
<http://www.alquran-network.net/riwayat/1.htm>

- الشافعي: "أحكام القرآن"،
<http://saaaid.net/book/open.php?cat=2&book=1091>
- الشافعي: الأم،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=404>
- الشهرستاني: الملل والنحل،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=241>
- الشيخ محمد ابن هادي المدخلي: الولاء والبراء والإخوان المسلمون،
<http://www.sahab.org/books/book.php?id=1354&query>
- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تفسير السعدي) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=321>
- الشيخ محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية،
<http://www.shiaweb.org>
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=244>
- الشيخ إبراهيم ابن محمد ابن سالم ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل،
<http://saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=854>
- الشيخ جعفر السبحاني: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه عند الفريقين،
<http://www.alhikmah.com/arabic/mktba/fqh/masader-1/fhrs.htm>
- الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي: الوسائل المفيدة للحياة السعيدة،
<http://saaaid.net/book/open.php?cat=82&book=1685>
- الشيخ عبد العزيز الجربوع: الإعلام بوجود الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام،
<http://www.khayma.com/wahbi/Research/Now/elam/main.htm>
- الشيخ عبد الكريم آل نجف، الدولة الإسلامية دولة عالمية،
<http://www.nezam.org/arabic/dowla-aalamiyah/04.htm>
- الشيخ محمد الأمين ولد الشيخ: خلاصة بحث التفسير العلمي للقرآن بين المجيزين والمانعين،
<http://www.aliman.org/sorce3.htm>
- الصنعاني: سبل السلام - شرح بلوغ المرام،
<http://www.sahab.org/books/book.php?id=333>
- الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) ،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=>

[6&book=1547&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6](http://www.14masom.com/maktaba_fkreia/book02/feg_mo01.htm#f12)

- الفقه المقارن: السيد محمد تقى حكيم،

http://www.14masom.com/maktaba_fkreia/book02/feg_mo01.htm#f12

- الفلوجة: موسوعة الإعجاز العلمى فى الكتاب والسنة،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=33&book=1947&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- القراءات المختلفة وقراؤها (بدون اسم المؤلف) ،

<http://www.jawaher-kotob.com/down/index.php&eintrag=24>

- القرآن

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=136>

- الكافى: ثقة الإسلام محمد ابن يعقوب ابن إسحاق الكلينى،

http://www.14masom.com/hdeath_sh/index.htm

- الكتاب: تفسير المنتخب، المؤلف: لجنة من علماء الأزهر،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/almuntkaab.zip>

- الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=11&book=1216&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- المهدي المنتظر فى الفكر الإسلامى، تأليف "مؤسسة الرسالة"،

<http://www.aqaed.com/shialib/books/01/mahdi/index.html>

- النيسابورى: أسباب النزول، القول فى آخر ما نزل من القرآن،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=153>

- النووى دمشقى: روضة الطالبين،

www.al_eman.com/islamlib/viewtoc.asp?BID=162

- آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: التعددية والحرية فى الإسلام بحث حول حرية

المعتقد وتعدد المذاهب،

<http://www.alwihdah.com/download.asp>

- آية الله الحاج سيد محمد حسين الحسينى الطهرانى: معرفة الإمام،

<http://www.maarefislam.org/doreholomvamaarefislam/bookscontent/imamshenasi-arabic/imam4/imam4.9.htm>

- باتريشيا كرونه - مايكل كوك: الهاجريون، ترجمة، نبيل فياض، الطبعة الأولى، 1999،

www.ladeeni.net/pn/Downloads+MostPopular.html

- بدر الدين العيني: عمدة القارى شرح صحيح البخارى،

http://www.almeshkat.net/books/archive/books/a_alaini.zip

- تحفة الأحوذى،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=3&book=1697>

- تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء (بدون اسم المؤلف) ،

http://www.murajaat.com/Books/taslet_alathow.doc

- تفسير البغوى،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=2&book=1245>

- جزيرة العرب بين التشريف والتكليف، مشاركة أ. د ناصر ابن سليمان العمرالمشرف العام

على موقع المسلم www.almoslim.net - ضمن أوراق البعد الرسالى لمجلس التعاون
الخليجى،

<http://saaaid.net/Warathah/alaomar/o30.zip>

- جلال الدين السيوطى: الدر المنثور فى التفسير بالمنثور،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=248>

- جلال الدين السيوطى: تاريخ الخلفاء،

<http://www.omelketab.net>

- جلال الدين السيوطى، إقام الحجر لمن زكى ساب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/hajr.zip>

- جلال العالم: قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله، الطبعة التاسعة،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=1&book=55>

- جمال البنا: موقفنا من العلمانية - القومية - الاشتراكية،

http://www.islamiccall.org/maoukfna_f.htm

- جمال البنا: التعددية فى مجتمع إسلامى،

<http://www.islamiccall.org/TaaddudiyyaIndex.htm>

- جمال البنا: هل يمكن تطبيق الشريعة؟

http://www.islamiccall.org/sharia_A-index.htm

- جمال البنا: الحركة النقابية حركة إنسانية،

<http://www.islamiccall.org/HarakaNaqabiyyaInd.htm>

- جمال البنا: تعميق حاسة العمل فى المجتمع الإسلامى،

<http://www.islamiccall.org/TaamiqInd.htm>

- جمال البنا: نحو فقه جديد، دار الفكر الإسلامى، القاهرة، 1995

- جمال البنا: الإسلام دين وأمة وليس ديناً ودولة،

http://www.islamiccall.org/den_f.htm

- جمال البنا: الحجاب،

<http://www.islamiccall.org/fehress.htm>

- جمال البنا: تثوير القرآن،

<http://www.islamiccall.org/TathwirIndex.htm>

- جواد على: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام

<http://ladeeni.net/pn/Downloads-index-req-viewdownload-cid-2-orderby-dateA.html>

- حسن البنا: السلام فى الإسلام،

http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

- حسن البنا: رسائل الإمام حسن البنا،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=8&book=1688>

- حسن الهضيبي: دعاة لا قضاة، www.ikhwan.info.net

- حمد الجاسر، المرأة فى حياة إمام الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=6&book=1710>

- خير الدين الزركلى: الأعلام،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=1935&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- دلائل النبوة: إسماعيل الأصبهاني،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=2065&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- د. عوض ابن محمد القرني: العلمانية.. التاريخ والفكرة،

<http://saaaid.net/mktarat/almani/0.htm>

- د. منقذ ابن محمود السقار: الجزية فى الإسلام،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=88&book=1010>

- د. محمد شوقى الفنجري: الإسلام والنظريات الاقتصادية المعاصرة (بالإنجليزية)،

http://www.witness-pioneer.org/vil/Books/MF_ICIT/Default.htm

- د. نريمان عبد الكريم أحمد: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 1996/ 9248.
- سفر ابن عبدالرحمن الحوالى: نظرات شرعية في فكر منحرف،
<http://saaid.net/Warathah/Alkharashy/31.zip>
- سفر ابن عبدالرحمن الحوالى: واجب المسلمين أمام نعم الله،
<http://www.alhawali.com>
- سنن أبي داود،
<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=8&book=61&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>
- سنن الترمذى،
<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/mantek.zip>
- سنن الدارمى،
<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/aldarmi.zip>
- سيد سابق: فقه السنة،
www.ahlalhdeth.com
- سيد قطب: خصائص التصور الإسلامى ومقوماته،
www.ikhwan-info.net
- سيد قطب: فى ظلال القرآن،
<http://saaid.net/book/open.php?cat=2&book=1655>
- سيد قطب: معالم فى الطريق،
www.ikhwan-info.net
- صفى الرحمن المباركفورى: الرحيق المختوم،
<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=230>
- طارق البشرى: الحوار الإسلامى العلمانى، دار الشروق، الطبعة الثانية 2005.
- عباس الذهبى: العلاقات الدولية للحكومة الإسلامية،
<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/maidania/dowal/eqame/10/a-m-10-14.htm>
- عباس على العميد الزنجانى: دار الإسلام،
<http://www.balagh.com/mosoa/feqh/u512by6x.htm>
- عبد الحى ابن أحمد العكرى الدمشقى: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=513&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- عبد الرحمن ابن ناصر السعدى، تيسير الكريم المنان فى تفسير كلام الرحمن،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=321>

- عبد الرحمن عبد الخالق: الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=286>

- عبد الصبور مرزوق (الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، عضو

المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى مكة المكرمة): رسائل إلى العقل الغربى،

<http://www.islamic-council.org/lib/saboor/s2.html>

- عبد القادر بدران: كتاب أخصر المختصرات فى الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،

<http://www.taimiah.org>

- عبد القاهر ابن طاهر ابن محمد البغدادى: الفرق بين الفرق،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=21&book=1088&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- عبد القديم زلوم: كيف هدمت الخلافة،

www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/kotob/htm/14khdm00.htm

- عبد القديم زلوم: الأموال فى دولة الخلافة، دار الأمة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة،

بيروت 2004.

<http://www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/kotob/htm/11amwl00.htm>

- د. عبدالقيوم عبدالغفور السندى، جمع القرآن الكريم فى عهد الخلفاء الراشدين،

<http://tafsir.org/books/open.php?cat=90&book=766>

- عبد الكريم محمد مطيع الحمداوى: فقه الأحكام السلطانية،

http://www.forsan.net/books/books/feqah_ahkam_sultaneya.rar

- عبد الله عزام: تجار حروب،

<http://www.azzambooks.4t.com/azzam.htm>

- عبد الوهاب المسيرى: موسوعة اليهود والصهيونية،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=83&book=855>

- عبدالله ابن عبدالبارى الأهدل: السيف البتارعلى من يوالى "الكفار" ويتخذهم من دون الله

ورسوله والمؤمنين أنصار،

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=1&book=83>

- عبد الرحمن عبد الخالق: الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=286>

- عبدالملك القاسم: الولاء والبراء،

http://www.murajaat.com/alwala_walbra.php

- عثمان ابن جمعة ضميرية: غاية الجهاد في الإسلام،

<http://www.deen.ws/bohooth/117.htm>

- عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى الشهير بابن الأثير: الكامل في التاريخ،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=174>

- على ابن برهان الدين الحلبي: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون،

<http://arabic.islamicweb.com/Books/seerah.asp?book=3>

- على محمد على الشريف - أسامة ابراهيم حافظ: كتاب النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين،

http://www.murajaat.com/Books/alnosh_w_altbain.doc

- د. علاء الدين زعتري: المصلحة المرسله وضوابط العمل بها،

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=16458&page=14&pp=15>

- عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن سليمان: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=11&book=926&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- عوض احمد الناشرى الشهرى، المصحف العثماني،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=2&book=644>

- فهمى هويدى: القرآن والسلطان، هموم إسلامية معاصرة،

<http://www.geocities.com/moujahedmoulem/index1.html>

- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=1173>

- من روائع الحضارة الإسلامية.. النظام الاقتصادي في الحضارة الإسلامية (لم يذكر اسم

الكاتب).

http://www.islammemo.cc/historydb/one_news.asp?IDnews=334

- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الحكم القرشي المصري: فتوح مصر والمغرب، الطبعة الثانية، 1999، مكتبة مدبولي، القاهرة، - مكتبة الإسكندرية تحت رقم 0354358 ومسجل برقم 72787.

- قدامة ابن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، 1981، سلسلة كتب التراث-110، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام - لجنة تحقيق المسائل الإسلامية: نظام الحكم في الإسلام،

www.montazeri.ws/farsi/nezam/html

- لورنس ابشتين: نظرية وممارسة الترحيب بالمتحولين لليهودية: الخلاص اليهودي (بالإنجليزية) ،

http://bookshop.blackwell.co.uk/bobuk/scripts/display_product_info.jsp?BV_SessionID=@@ @0430954121.1130522980@@ @&BV_EngineID=cccdaddgdhkehmjcefeceegdfgdf0&productid=0773494936

- مجلس اللغة العربية: معجم الوراق للألفاظ المحققة،

http://www.alwaraq.com/Core/dg/dg_topic?ID=289

- مجموعة من الكتاب: غزوة 11 سبتمبر، دراسة موضوعية متكاملة تصدر كل أربعة أشهر عن مجلة الأنصار، العدد الأول / رجب 1423 هـ / سبتمبر - 2002 م،

www.alsakifah.org/vb/archive/index.php?t-23400.html

- محمد ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=13&book=620&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- محمد ابن حبيب ابن أمية ابن عمرو، البغدادي، أبو جعفر: المنمق من أخبار قریش،

www.al-eman.com/islamlib/viewtoc.asp?BID=225

- محمد ابن سعد: الطبقات الكبرى،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=185>

- محمد ابن سعد الواقدي: فتوح الشام،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=236>

- محمد ابن سعيد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام،

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=3762>

- محمد ابن عبد الوهاب: 128 مسألة من مسائل الجاهلية،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=1066>

- محمد ابن عبد الوهاب: الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة،

<http://www.almeshkat.net/books/archive/books/187.zip>

- محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=1465>

- محمد ابن علي بن محمد الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،

<http://www.yemen-sound.com/library/shawkanee.htm>

- محمد ابن محمود حوا، المدخل إلى علم القراءات،

<http://www.quraat.com/download/doc13.doc>

- محمد أبو زيد طنطاوي: فتح العرب للأندلس،

www.iu.edu.sa/Magazine/38/6.doc

- محمد ابن صالح العثيمين: الولاء والبراء،

<http://www.saaid.net/book/8/1305.zip>

- محمد الصالح العثيمين: حكم تارك الصلاة،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=291>

- محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث

<http://www.alwihdah.com/downloads/ghazaly02.zip>

- محمد الغزالي: فذائف الحق،

http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

- محمد الغزالي، فقه السيرة،

http://www.ikhwan-info.net/books1.php?ar=book_name

- محمد ابن السائب ابن بشر ابن عمرو ابن عبد الحارث ابن عبد العزى، الكلبي، الكوفي،

أبوالنضر: كتاب "الأصنام"،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=207>

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح التقدير،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=6&book=615&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fccfec863f6>

- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، الطبعة الأولى 1346

هـ، 1928 م، مطبعة المنار بمصر ج 10 ص 306.

- محمد رضا: عثمان ابن عفان،

<http://www.al-eman.com/islamlib/viewtoc.asp?BID=269>

- محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية، الطبعة السابعة،

<http://www.fikr.com/cgi-bin/subbooks.cgi?id=270.000>

- محمد شرعى أبو زيد، جمع القرآن فى مراحلہ التاريخية من العصر النبوى إلى العصر الحديث،

<http://tafsir.org/books/open.php?cat=90&book=819>

- محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة،

http://metransparent.com/texts/mohamed_abdul_salam_farag_alfarida_algaiba.htm

- محمد عبده: رسالة التوحيد، تحقيق محمود أبو رية، الطبعة السادسة، ص 52، دار المعارف بالقاهرة، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 3961 / 2003.

- محمد عمارة: الإنسان وحقوق الإنسان، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 89، ص 15.

- محمد قطب: واقعا المعاصر،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=844>

- محمد قطب: الإسلام ومشكلات الحضارة،

<http://ikhwan-info.net/books1.php?id=5163&bn=197&page=1>

- محمد قطب: جاهلية القرن العشرين،

<http://www.alwihdah.com/download.asp>

- محمد قطب: شبهات حول الإسلام،

<http://www.saaid.net/book/7/1163.zip>

- محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=89&book=843>

- محمد ناصر الدين الألبانى: دفاع عن الحديث النبوى والسيرة والرد على جهالات الدكتور البوطى فى فقه السيرة،

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=41816&highlight=%DD%DE%E5+%C7%E1%D3%ED%D1%C9+%C7%E1%C8%E6%D8%ED>

- محمد ناصر الدين الألبانى: سلسلة الأحاديث الصحيحة،

<http://saaid.net/book/open.php?cat=3&book=1173>

- محمد ناصر الدين الألبانى: سلسلة الأحاديث الضعيفة،

<http://www.saaid.net/book/8/1362.zip>

- محمد متولى الشعراوى: تفسير القرآن،

<http://www.nourallah.com/tafseer.asp?SoraID=5&AyaOrder=93>

- محمد عمارة: الإسلام والآخر - من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ صادر من مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة.

- محمد سعيد العشماوي: جوهر الإسلام، الطبعة الثالثة، الانتشار العربي، بيروت، لبنان

- مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي أو مرعي الكرمي، مسبوكة الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب،

<http://www.geocities.com/alamid1970/msbok.htm>

- مروان ابراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام:

<http://www.saaid.net/book/7/1300.zip>

- مصطفى السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام،

www.ikhwan-info.net

- مصطفى محمود: القرآن - محاولة لفهم عصري، الطبعة الثالثة، دار المعارف بالقاهرة،

إيداع دار الكتب رقم 3194 / 1981.

- مصطفى مشهور: الجهاد هو السبيل،

www.ikhwan-info.net

- مصطفى مشهور: الجهاد هو السبيل،

www.ikhwan-info.net

- ميشيل عفلق: في سبيل البعث،

[/http://albaath.online.fr](http://albaath.online.fr)

- ناجح ابراهيم عبدالله - على محمد على الشريف: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين،

www.murajaat.com/Books/hormet_alglo_fi_aldain.doc

- ناصر ابن حمد الفهد: التتكيل بما في بيان المتقفين من أباطيل،

www.abu-qatada.com/c?i=100&

- نصر ابن مزاحم: واقعة صفين،

<http://www.jawaher-kotob.com/down/index.php?>

- وسيم محمود فتح الله: الوجيز في أحكام أهل الذمة

<http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1164>

- يوسف ابن عبد البر النمري: الدرر في اختصار المغازي والسير،

<http://arabic.islamicweb.com/Books/seerah.asp?book=1>

- يوسف القرضاوى: الصحوۃ الإسلامية بين الجحود والتطرف،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3711&version=1&template_id=222&parent_id=1

- يوسف القرضاوى: ملامح المجتمع الإسلامى الذى ننشده،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=690&version=1&template_id=92&parent_id=1

- يوسف القرضاوى: الإسلام والعلمانية وجها لوجه،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=812&version=1&template_id=90&parent_id=1

- يوسف القرضاوى: الحلال والحرام فى الإسلام،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=192&version=1&template_id=5&parent_id=1

- يوسف القرضاوى: الولاء والبراء وأخوة غير المسلمين،

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=46641>

- يوسف القرضاوى: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى،

http://www.alqaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=440&version=1&template_id=93&parent_id=1

- يوسف القرضاوى: فقه الأولويات،

www.fiseb.com

(2) مقالات وصحف وحلقات تلفزيونية:

- أحمد مهدى: رد على الدكتور / أحمد صبحى منصور فى مقاله (المسكوت عنه من سيرة عمر)،

<http://www.arabtimes.com/mixed9/doc66.html>

- الأستاذ أبو بكر: بول الإبل بين الإسلام والعلم الحديث،

<http://www.amaneena.com/m/camelpul.htm>

- الأستاذ الدكتور أحمد الريسونى - الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،

<http://www.alwihdah.com/download.asp>

- الأستاذ الشيخ مصطفى ملص (محامى وباحث لبنانى): حقوق الإنسان ودور الدولة،

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/29/10.htm>

- الأستاذ/ شاهر أحمد نصر: ابن رشد فرصة العرب الضائعة،
http://www.ushaaqallah.com/ubbthreads/showthreaded.php?&Board=content_articles&Number
- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: النسخة الإنجليزية،
<http://www.alhewar.com/ISLAMDECL.html>
- الدكتور على محمد جريشة: المصلحة المرسلّة - محاولة لبسطها ونظرة فيها،
<http://www.iu.edu.sa/Magazine/39/6.htm>
- البيان التأسيسي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،
<http://66.102.9.104/search?q=cache:0l0tyNrHbpQJ:www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-waha-n->
- الحضارة الإسلامية (بدون اسم الكاتب) ،
http://www.holykarbala.net/books/akhlaq/t_islamia/04html.html
- الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري: الإسلام وحقوق الإنسان - محاضرة في المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق، 2004/10/22،
<http://www.alzatari.org/mohadarat/4.htm>
- الدكتور محمد عكام: حوار مع مجلة البلاد الصادرة في لبنان 12/4/1997،
<http://akkam.org/pressd-a/pressd-a-14.shtml>
- الدكتور مفرح القوسى: نظرة شرعية في فكر الدكتور محمد سليم العوا،
<http://www.sunnah.net/forum/archive/index.php?t-41620.html>
- الموقف من الرأى الآخر نظرة شرعية، مجلة البيان: الأربعاء 26 صفر 1426 هـ -6 أبريل 2005 م،
http://www.islammemo.cc/KASHAF/one_news.asp?IDnews=747
- النزعة الإنسانية، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي،
<http://saaid.net/feraq/mthahb/91.htm>
- برنامج: إضاءات: حلقة تلفزيونية على قناة العربية بتاريخ: الأربعاء 12/10/2005، منشورة على:
<http://www.alarabiya.net/Articles/2005/10/16/17736.htm>
- برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة، الخميس 08 نوفمبر 2001،
<http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?>
- جلال أمين: ستة عشر سبباً للشك في نظرية الإرهاب،

<http://www.miftah.org/Arabic/Display.cfm?DocId=3650>

- حتمية صراع الحضارات: حزب التحرير،

<http://www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/nashrat/nshrat00.htm>

- د. صالح الرقب (أستاذ مشارك بقسم العقيدة الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين):
الماسونية،

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=16458&page=15&pp=15>

- د. محمد ابن قاسم ناصر بوحجام: الحوار بين الحضارات،

<http://alnadwa.net/malshar/hewar-hdarat.htm>

- د. محمد أحمد مفتي د. سامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي،

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=763

- رشيد الخيُّون: فتوى ابن طاوس في مجلس هولاء قبل إسلام المغول،

<http://www.elaph.com/ElaphWriter/WriterArticle?authorid=1006>

- زنادقة الفكر والأدب: د. هاني السباعي،

<http://www.almaqreze.com/Articles%20files/znadqaadab.htm>

- صحيفة "الشرق الأوسط"، 31 يناير 2006 الموافق أول محرم هجري

- صحيفة الأهرام 11 نوفمبر 2003.

- صحيفة الشرق الأوسط يوم الأحد 9 أبريل 2006

- طارق البشري: الولاية العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي،

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/07/article01b.shtml>

- عباس على العميد الزنجاني، دار الردة،

<http://www.balagh.com/mosoa/horiat/r20pxhg2.htm>

- عباس محمود العقاد: حقوق الحرب في الإسلام، إعداد وشرح عبد الستار على السطوحى،
مكتبة الثقافة، قطر، الدوحة، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 10247/2003. والمقال جزء
من كتاب: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه.

- عبد الوهاب المسيري: العلمانية: نموذج تفسيري جديد، صحيفة الأهرام، 16-4-2002

- عبد الوهاب المسيري: من مظاهر العلمنة الشاملة في الدولة الصهيونية، صحيفة الشعب
المصرية. 3-1-2003

- فهمي هويدي: عبدة الشيطان ضحايا وليسوا مجرمين،

http://www.furat.com/file_fihme_02.htm

- كريم النوري: الأقليات في الإسلام،

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/maidania/dowal/eqame/13/mq/a-13-15.htm>

- مجدى أحمد حسين: حوار الحضارات بين الحقيقة والخداع،

http://www.islamtoday.net/W_E_di/P_13.htm

- محمد سليم حسن: حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان: آيار 10، 2005،

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=868

- محمد ابن شاكر الشريف: الموقف من الرأى الآخر نظرة شرعية، مجلة " البيان" الإلكترونية، الأربعاء 26 صفر 1426 هـ - 6 أبريل 2005 م،

http://www.islammemo.cc/KASHAF/one_news.asp?IDnews=747

- محمد عمارة فى حديث تلفزيونى على القناة المصرية الفضائية الأولى (يوليو 2005) .

- محمود ابن المختار الشنقيطى: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون:،

<http://albayan-magazine.com/files/hokok/2.htm>

- ناصر ابن حمد الفهد، خلاصة بعض أفكار الشيخ يوسف القرضاوى،

<http://www.saaaid.net/Warathah/Alfahed/5.zip>

- هانى فحص: بين "الذمة" والمواطنة: تحرير المعنى وتحرير الإنسان، www.islamonline.com، 2003/06/01

- يوسف القرضاوى (لقاء على قناة الجزيرة في 12- 10- 1997) .

- يوسف القرضاوى (لقاء على قناة الجزيرة القطرية يوم 31 يناير 2005) .

- يوسف القرضاوى: زواج المسلم من الكتابيات.. حقائق وضوابط

www.islamonline.net/fatwaaraicFatwaDisplay.asp?hFatwaID=1385

<http://www.alhewar.com/ISLAMDECL.html>،

(3) مصادر على أقراص مضغوطة: (نذكر المصادر المستخدمة فقط):

(أ) مكتبة الفقه الإسلامى، شركة العريس للكمبيوتر، بيروت، لبنان:

- شمس الدين السرخسى: المبسوط

- النووى (يحيى بن شرف): المجموع شرح المهذب

- الخطيب الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ بني شجاع
- أبو إسحاق إبراهيم ابن علي ابن يوسف الفيروزآبادي: المهذب
- علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء
- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة
- المواقف (محمد ابن يوسف): التاج والإكليل لمختصر خليل

(ب) مكتبة علوم القرآن والتفاسير، شركة العريس الإلكترونية، بيروت، لبنان:

- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن
- تفسير النسفي
- تفسير الثعالبي
- تفسير البغوي
- تفسير البيضاوي
- تفسير الألوسي
- زاد المسير
- الدر المنثور للسيوطي
- تفسير القرطبي
- تفسير ابن كثير
- تفسير الطبري

(ج) مكتبة الحديث الشريف، شركة العريس للكمبيوتر، بيروت، لبنان:

- الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث،
- العظيم آبادي (أبو الطيب): عون المعبود
- تحفة الأحوذى
- سنن الترمذي
- شرح السيوطي لسنن النسائي
- شرح النووي، كتاب الفرائض، شروح الحديث
- صحيح البخارى
- صحيح ابن حبان
- صحيح مسلم
- مسند الإمام احمد

- ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث.

ثانياً: المراجع

- The Lancet, 3 April 2004 ،Number 9415 ،Volume 363

- أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة،

<http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=16&book=758&PHPSESSID=66fb86448405e11b64aa9fcfec863f6>

- أحمد صبحي منصور: المسكوت عنه من سيرة عمر،

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=30299>

- أحمد صبحي منصور، التأويل،

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?t=0&aid>

- أكذوبة انجيل برنابا،

www.islameyat.com

- إنجيل متي

- الدكتور /هيثم مناع: التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين،

<http://www.aphra.org/Downloads/Book06.doc>

- القاموس المحيط

- المطرزي: قاموس "المغرب في ترتيب المعرب"،

<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewtoc.asp?BID=390>

- إنجيل برنابا،

www.islamchristianity.net

- تامر باجن أوغلو: حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي،

http://www.geocities.com/aboutchristianity/AHL_ALZUMA.htm

- جريس الهامس، منابع الإرهاب الحديث

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=43864>

- خالد منتصر: أكنوية الإعجاز العلمي، www.arabtimes.com، الإعجاز العلمي في القرآن، www.islamyat.com، مقالات أخرى، على: crimespeak@xoommail.com، وأخرى على: <http://answering-islam.org.uk>.
- د. هبة رعوف عزت: التعددية.. معضلة العقل السياسي العربي، <http://www.balagh.com/islam/2q0oq9hr.htm>
- د. منصور الجمرى، تأصيل الطرح الإسلامى، <http://www.vob.org/arabic/lessons/lesson1.htm>
- سيد القمنى: شكرا بن لادن، الجزء الثانى، ص 138،، الطبعة الأولى، 2004، دار مصر المحروسة، القاهرة.
- عادل العمرى وشريف يونس: نشأة الخراج فى العصر الإسلامى، الرأية العربية، كتاب غير دورى، العدد الأول، 1986، <http://www.geocities.com/sameh562001> و www.rezgar.com
- عادل العمرى: وضع الانتايجينسيا فى البناء الاجتماعى المصرى الحديث، <http://www.rezgar.com/m.asp?i=244> <http://www.geocities.com/sameh562001>
- لسان العرب
- مقالات طبية متعددة على موقع: www.uptodate.com
- ندوة بالمركز الثقافى الأسبانى بالقاهرة فى مارس 2005 حول العلاقات بين العالم العربى وأسبانيا.
- نصر حامد أبو زيد: ضرورة تجديد الخطاب العربى النسوى، الحوار المتمدن (www.rezgar.com) - العدد: 951 - 2004/9/9 <http://www.wluml.org/arabic/newsfulltxt.shtml?cmd%5B157%5D=x-157-86832>

[راسل المؤلف](#)